



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

شیخ احمد بن علی
بن خالد الغنکی

فتوح المکتب

مکتب المکتب

المکتب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

محاضرات في اصول الفقه

كاتب:

آيت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت في الطباعة:

جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	محاضرات في أصول الفقه المجلد الثالث
٦	اشاره
٩	تتمه بحث الأوامر
١٣	مسألة الصد
١٣	اشاره
٤٨	شبيه الكعبي بانتقاء المباح
٥٢	الضد العام
٥٨	الكلام في ثمرة المسألة
٥٨	اشاره
٩٩	مسألة الترتب
٩٩	اشاره
١١٠	أدله إمكان الترتب
١٤٥	أدله استحاله الترتب و نقدتها
١٦٧	بقى الكلام في أمور:
٢١٢	بيان التراحم و التعارض و نقطه امتياز
٣٦٥	تعريف مركز

محاضرات فی اصول الفقه المجلد الثالث

اشاره

سرشناسه: خویی ، ابوالقاسم ، ۱۳۷۱ - ۱۲۷۸

عنوان و نام پدیدآور: محاضرات فی اصول الفقه / تقریر ابوالقاسم الخوئی / تالیف محمد اسحاق الفیاض

مشخصات نشر: قم : جماعت المدرسین فی الحوزه العلمیه قم ، موسسه النشر الاسلامی ، ۱۴۱۹ق . = ۱۳۷۷

فروخت: (جماعت المدرسین فی الحوزه العلمیه قم ، موسسه النشر الاسلامی ۶۳۳)

شابک: ۹۶۴-۹۰۵۸-۴۷۰ ۱۱۰۰۰ ریال

یادداشت: عربی

یادداشت: چاپ های قبلی کتاب حاضر دار الهادی للمطبوعات و موسسه انصاریان بوده است

یادداشت: ج . ۱۴۲۱ ق . = ۱۴۰۰۰ ۱۳۷۹ ریال

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افزوده: فیاض ، محمد اسحاق ، ۱۹۳۴ - ، گردآورنده

شناسه افزوده: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم . دفتر انتشارات اسلامی

رده بندی کنگره: BP159/8: خ ۱۳۷۷ ۳ م ۹

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۹-۳۳۰۵

ص: ۱

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

محاضرات في اصول الفقه

تقرير ابوالقاسم الخوئي

تأليف محمد اسحاق الفياض

ص: ٤

اشارة

هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده؟! يقع الكلام في هذه المسألة من جهات:

الأولى-قد تقدم منا في بحث مقدمه الواجب ان البحث عن ثبوت الملازمه بين وجوب شيء و وجوب مقدمته لا يختص بما إذا كان الوجوب مدلولاً لفظياً، فان ملاك البحث يعم مطلق الوجوب سواء أكان مستفاداً من اللفظ أو الإجماع أو العقل، ولذلك قلنا انها من المسائل الأصوليه العقليه،لا من مباحث الألفاظ.

و هكذا الشأن في مسألتنا هذه فان جهه البحث فيها-في الحقيقة- ثبوت الملازمه بين وجوب شيء و حرمته ضده.

و من الواضح ان البحث عن تلك الجهة لا يختص بما إذا كان الوجوب مدلولاً لدليل لفظي، بل يعم الجميع، ضروره ان ما هو المهم في المقام هو البحث عن ثبوت تلك الملازمه و عدمه، و لا- يفرق فيه بين أن يكون الوجوب مستفاداً من اللفظ أو من غيره، و ان كان عنوان البحث في المسألة- قد يميأ و حديثاً- يوهم اختصاص محل النزاع بما إذا كان الوجوب مدلولاً لفظياً، إلا ان ذلك من جهة الغلبه، و ان الوجوب في الغالب يستفاد من دليل لفظي، لا من جهة اختصاص محل النزاع بذلك، كما هو واضح.

و لأجل ذلك تكون المسألة من المسائل الأصولية العقلية لا من مباحث الألفاظ، لعدم صلتها بتلك المباحث أصلاً، كما انه لا صله لغيرها من المسائل العقلية بها.

الثانية- هل هذه المسألة من المسائل الأصولية أو الفقهية أو المبادئ الأحكامية؟ قالوا في ذلك وجوه:

١- انها من المسائل الفقهية، بدعوى ان البحث فيها عن ثبوت الحرمة لضد الواجب، و عدم ثبوت الحرمة له، و هذا بحث فقهى لا أصولى.

و يدفعه: ما ذكرناه- في أول بحث الأصول- من ان هذا التوهم قد ابتنى على كون البحث بحثاً عن حرمه الضد ابتداء، لتكون المسألة فقهية، إلا ان الأمر ليس كذلك، فان البحث فيها عن ثبوت الملازمه بين وجوب شيء و حرمه ضده، و عدم ثبوتها، و من الواضح ان البحث عن هذه الناحية ليس بحثاً فقهياً له صله بأحوال فعل المكلف و عوارضه بلا واسطه.

٢- انها من المبادئ الأحكامية:

و يدفعه: أيضاً ما ذكرناه في بحث مقدمه الواجب من أن المبادئ لا تخلو من التصوريه و التصديقيه و لا ثالث لهما، و المبادئ التصوريه هي لحظ ذات الموضوع أو المحمول و ذاتياته. و من الواضح أن البحث عن مسألة الضد لا يرجع إلى ذلك. و المبادئ التصديقية هي المقدمه التي يتوقف عليها تشكيل القياس، و منها المسائل الأصولية، فانها مبادئ تصدقية بالإضافة إلى المسائل الفقهية، لوقعها في كبرى قياساتها التي تستنتج منها تلك المسائل و الأحكام. و لا نعقل المبادئ الأحكامية في مقابل المبادئ التصوريه و التصديقية.

٣- و الصحيح: انها من المسائل الأصولية العقلية.

أما كونها من المسائل الأصولية: فلما قدمناه في أول بحث الأصول من أن المسائل الأصولية ترتكز على ركيزتين:

الأولى- ان تكون استفاده الأحكام الشرعيه من الأدله من باب الاستنباط و التوسيط،لا من باب التطبيق،أى تطبيق مضامينها بأنفسها على مصاديقها، كتطبيق الطبيعي على افراده،و الكلى على مصاديقه.

الثانية-أن يكون وقوعها في طريق الحكم بنفسها من دون حاجه إلى ضم كبرى أصوليه أخرى،فكل مسألة إذا ارتكرت على هاتين الركيزتين فهى من المسائل الأصوليه،و إلا فلا.

و على هذا الأساس نميز كل مسألة ترد علينا انها أصوليه،أو فقهيه،أو غيرها،و حيث أن هاتين الركيزتين قد توفرتا في مسألتنا هذه فهى من المسائل الأصوليه لاـ محالة،إذ انها واقعه في طريق استفاده الحكم الشرعي من باب الاستنباط و التوسيط بنفسها،بلا توسط كبرى أصوليه أخرى.

و توهم خروج هذه المسألة عن علم الأصول،لعدم توفر الركيزه الثانيه فيها،إذ لا يترتب أثر شرعى على نفس ثبوت الملازممه بين وجوب شيء و حرمته ضده،لتكون المسألة أصوليه،و اما حرمته الضد فهى و ان ثبتت من ناحيه ثبوت تلك الملازممه،إلا انها حرمته غيريه فلا تصلح لأن تكون ثمرة للمسألة الأصوليه.

نعم هذا التوهم مندفع:

بما ذكرناه-في أول علم الأصول-من انه يكفى لكون المسألة أصوليه ترتب نتيجه فقهيه على أحد طرفيها،و ان لم تترتب على طرفيها الآخر،بداهه ان ذلك لو لم يكن كافياً في اتصاف المسألة بكونها أصوليه،للزم خروج كثير من المسائل الأصوليه عن علم الأصول،حتى مسألة حجيء خبر الواحد،فانه على القول بعدم حجيته لاـ يترتب عليها أثر شرعى أصلاً،و مسألتنا هذه تكون كذلك،فانه تترتب عليها نتيجه فقهيه على القول بعدم ثبوت الملازممه،و هي صحة الضد العبادي،و اما الحكم بفساده على القول الآخر فهو يتوقف على استلزم النهي

الغیرى، كما يستلزمـه النهـى النفـسى، و سـنـتـعـرـضـ إـلـى ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـى بـشـكـلـ وـاـصـحـ.

فالنتيـجـهـ الـكـلـيـهـ هـىـ: أـنـ المـلـاـكـ فـىـ كـوـنـ الـمـسـأـلـهـ أـصـولـيـهـ وـقـوـعـهـ فـىـ طـرـيـقـ الـاـسـتـبـاطـ بـنـفـسـهـاـ،ـ وـ لـوـ باـعـتـبـارـ أـحـدـ طـرـفـيـهـاـ،ـ فـىـ مـقـابـلـ ماـ لـيـسـ لـهـ هـذـاـ الشـائـنـ،ـ وـ هـذـهـ الـخـاصـهـ كـمـسـائـلـ سـائـرـ الـعـلـومـ.

وـ اـمـاـ كـوـنـهـاـ عـقـلـيـهـ:ـ فـلـانـ الـحـاـكـمـ بـالـمـلاـزـمـهـ الـمـزـبـورـهـ إـنـماـ هـوـ الـعـقـلـ،ـ وـ لـاـ صـلـهـ لـهـ بـدـلـالـهـ الـلـفـظـ أـبـداـًـ.

الـثـالـثـهـ:ـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـاقـضـاءـ فـىـ عـنـوانـ الـمـسـأـلـهـ لـيـسـ مـاـ هـوـ ظـاهـرـهـ،ـ بـلـ الـأـعـمـ مـنـهـ وـ مـنـ الـاقـضـاءـ بـنـحـوـ الـجـزـئـيـهـ وـ الـعـيـنـيـهـ،ـ لـيـعـمـ جـمـيعـ الـأـقـوالـ،ـ فـاـنـ مـنـهـاـ قـوـلـ بـاـنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ عـيـنـ النـهـىـ عـنـ ضـدـهـ.ـ وـ مـنـهـاـ:ـ قـوـلـ بـاـنـ النـهـىـ عـنـ الضـدـ جـزـءـ مـنـ الـأـمـرـ بـشـيـءـ.ـ وـ مـنـهـاـ:ـ قـوـلـ بـاـنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ يـسـتـلـزـمـ النـهـىـ عـنـ ضـدـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ لـفـظـ الـاقـضـاءـ،ـ فـالـتـعـمـيمـ لـأـجـلـ أـنـ لـاـ يـتـوـهـمـ اـخـتـصـاصـ التـزـاعـ بـالـقـوـلـ الـأـخـيـرـ.

الـرـابـعـهـ:ـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـضـدـ فـىـ مـحـلـ الـبـحـثـ مـطـلـقـ مـاـ يـعـانـدـ الشـيـءـ وـ يـنـافـيـهـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ أـمـراـًـ وـجـودـيـاـًـ كـاـلـأـضـدـادـ الـخـاصـهـ،ـ أـوـ الـجـامـعـ بـيـنـهـاـ،ـ وـ قـدـ يـعـبـرـ عـنـ هـذـاـ الـجـامـعـ بـالـضـدـ الـعـامـ أـيـضـاـًـ،ـ أـمـ كـانـ أـمـراـًـ عـدـمـيـاـًـ،ـ كـاـلـتـرـكـ الـعـذـىـ هـوـ الـمـسـمـىـ عـنـدـهـمـ بـالـضـدـ الـعـامـ،ـ فـاـنـ مـنـ الـأـقـوالـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ قـوـلـ بـاـنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ يـقـضـىـ النـهـىـ عـنـ ضـدـهـ الـعـامـ وـ هـوـ الـتـرـكـ.

وـ بـعـدـ بـيـانـ ذـلـكـ نـقـوـلـ:

اـنـ الـكـلامـ يـقـعـ فـىـ مـقـامـيـنـ:

اـلـأـوـلـ:ـ فـىـ الـضـدـ الـخـاصـّـ.

وـ الثـانـىـ:ـ فـىـ الـضـدـ الـعـامـ.

اـمـاـ الـكـلامـ فـىـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ:ـ فـقـدـ اـسـتـدـلـ جـمـاعـهـ عـلـىـ اـقـضـاءـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ

النهى عن ضده، سواءً كان المراد به أحد الأضداد الخاصة أو الجامع بينها بوجهين:

الأول- ان ترك أحد الضدين مقدمه للضد الآخر، و مقدمه الواجب واجباً فال فعل لا محالة يكون محرماً، وهذا معنى النهى عنه أقول: هذا الدليل مركب من مقدمتين: إحداهما صغرى القياس و الثانية كبراه، فلا بد من درس كل واحده واحده منهما.

اما المقدمه الأولى في بيانها: ان العله التامه مركبه من أجزاء ثلاثة: (١)المقتضى و هو الذي يقتضي التأثير فى مقتضاه. (٢)الشرط و هو الذي يصح فاعليه المقتضى. (٣)عدم المانع و هو الذي له دخل فى فعله تأثير المقتضى. و من الواضح ان العله التامه لا تتحقق بدون شيء من هذه المواد الثلاث، فباتفقاء واحده منها تنتفي العله التامه لا محالة.

و نتيجه ذلك: هي ان عدم المانع من المقدمات التي لها دخل في وجود المعلول، ويستحيل تتحققه بدون انتفائه. و يترتب على ذلك ان ترك أحد الضدين مقدمه لوجود الضد الآخر، لأن كلا منهما مانع عن الآخر، و إلا لم يكن بينهما تمانع و تضاد، فإذا كان كل منهما مانع عن الآخر فلا محالة يكون عدمه مقدمه له، إذ كون عدم المانع من المقدمات مما لا يحتاج إلى مئونه بيان، و إقامه برهان.

و اما المقدمه الثانية: فهي أن مقدمه الواجب واجبه، وقد تقدم الكلام فيها.

فالنتيجه- من ضمن المقدمه الأولى إلى هذه المقدمه- هي: ان ترك الضد بما انه مقدمه للضد الواجب- كما هو المفروض في المقام- يكون واجباً، و إذا كان تركه واجباً ففعله حرام لا محالة- مثلاً- ترك الصلاه بما انه مقدمه للإزاله الواجبه فيكون واجباً، و إذا كان واجباً ففعلها- الذي هو ضد الإزاله- يكون حرماً. و هذا معنى ان الأمر بالشيء يقتضي النهى عن الضد.

و لكن كلتا المقدمتين قابلة المناقشه:

أما المقدمه الأولى فقد أنكرها جماعه من المحققين منهم شيخنا الأستاذ (قدس سره) وقال: باستحاله المقدميه، وأفاد في وجهها أمرین:

و من هنا إذا انتفى الشرط لم يؤثر المقتضى.

أو فقل: إن الشرط في طرف القابل متم قابليته، وفي طرف الفاعل مصحح فاعليته، فلا شأن له ما عدا ذلك، واما عدم المانع فدخله باعتبار ان وجوده يزاحم المقتضى في تأثيره، كالرطوبة الموجودة في الحطب، فان دخل عدمها في الاحتراق باعتبار ان وجودها مانع عن تأثير النار في الإحرق. وهذا معنى دخل عدم المانع في وجود المعلول، و إلا فلا يعقل أن يكون العدم بما هو من اجزاء العلة التامة، بداهه استحاله أن يكون العدم دخيلا في الوجود و مؤثرا فيه.

و من ذلك البيان يظهر طوليه اجزاء العله التامه،فان مانعه المانع متاخره رتبه عن وجود المقتضى،و عن وجود جميع الشرائط،كما ان شرطيه الشرط متاخره رتبه عن وجود المقتضى،فان دخل الشرط فى المعلول إنما هو فى مرتبه وجود مقتضيه،ليكون مصححاً لفاعليته،لما عرفت-آنفاً-من أن الشرط فى نفسه لا يكون مؤثراً فيه.و دخل عدم المانع إنما يكون فى ظرف تحقق المقتضى مع بقية الشرائط،ليكون وجوده مزاحماً له فى تأثيره،و يمنعه عن ذلك.

و على ضوء ذلك قد اتضح استحاله اتصاف المانع بالمانعية إلا في ظرف

وجود المقتضى مع سائر الشرائط، كما انه يستحيل اتصاف الشرط بالشرطية إلا فيما إذا كان المقتضى موجوداً.-مثلا-الرطوبه في الجسم القابل للاحترق لا تتصف بالمانعه إلا في ظرف وجود النار و مماستها مع ذلك الجسم، ليكون عدم الاحتراق مستندأ إلى وجود المانع، و اما إذا لم تكن النار موجوده، أو كانت و لم تكن مماسه مع ذلك الجسم فلا يمكن أن يستند عدم الاحتراق إلى وجود المانع.

ولأنه مثلاً لتوضيح ذلك: إذا فرضنا أن النار موجودة والجسم القابل للاحتراق مماس لها، ومع ذلك لم يحترق، إذًا نفترض عن سبب ذلك وما هو، وبعد الفحص يتبيّن لنا أن سببه الرطوبة الموجودة في ذلك الجسم وهي التي توجب عدم قابلية للاحتراق، وتأثير النار فيه، فيكون عدمه مستندًا إلى وجود المانع.

و كذلك إذا فرض أن اليد الضاربة قوية و السيف حاد، و مع ذلك لا أثر للقطع في الخارج، فلا محاله عدم قبول الجسم للانقطاع و التأثير بالسيف من جهة المانع، وهو صلابة ذلك الجسم لوجود المقتضى المقارن مع شرطه.

وأما إذا فرض أن النار موجودة، ولكن الجسم القابل للاحتراق لم يكن مماساً لها، أو ان اليد الضاربه كانت قوية و لكن السيف لم يكن حاداً، فعدم المعلول عندئذ لا- محاله يستند إلى عدم الشرط، لا إلى وجود المانع، فالمانع في هذه اللحظة يستحيل ان يتصف بالمانعية فعلا، فان أثره المنع عن فعليه تأثير المقتضى، ولا أثر له في ظرف عدم تحقق الشرط.

و كذلك إذا لم تكن النار موجودة، أو كانت اليد الضاربة ضعيفه جداً أو مسلولة، فعدم المعلول عندئذ لا محالة يستند إلى عدم مقتضيه، لا إلى عدم المساسه، أو الرطوبه، أو إلى عدم حده السيف، أو صلابه الجسم كل ذلك لم يكن.

و هذا من الواضحات خصوصاً عند المراجعه إلى الوجودان، فان الإنسان إذا لم يشته أكل طعام فعدم تحققه يستند إلى عدم المقتضي، وإذا اشتراه و لكن

لم يجد الطعام فعدم الأكل يستند إلى عدم الشرط، وإذا كانت الشروط متوفرة ولكنه منع عن الأكل مانع، فعدمه يستند إلى وجود المانع، وهكذا.

و بعد بيان ذلك نقول: أنه يستحيل أن يكون وجود أحد الضدين مانعاً عن وجود الضد الآخر، لما سبق من أن المانع إنما يتصرف بالمانعية في لحظه تحقق المقتضى مع بقية الشرائط.

و من الواضح البين ان عند وجود أحد الضدين يستحيل ثبوت المقتضى للضد الآخر، ليكون عدمه مستنداً إلى وجود ضده، لا إلى عدم مقتضيه.

و الوجه في ذلك هو ان المضاده والمنافره بين الصدرين والمعلولين تستلزم المضاده والمنافره بين مقتضيهما، فكما يستحيل اجتماع الضدين في الخارج، فكذلك يستحيل اجتماع مقتضيهما فيه، لأن اقتضاء المحال محال.

أو فقل: ان عدم الضد إنما يستند إلى وجود الضد الآخر في فرض ثبوت المقتضى له، وهذا غير معقول كيف فان لازم ذلك هو أن يمكن وجوده في عرض وجود ذلك الضد، والمفروض انه محال، فالمحال المقتضى له أيضاً محال، بداهه ان استحاله اقتضاء المحال من الواضحات الأوليه، و إلا فما فرض انه محال لم يكن محالاً. و هذا خلف.

ولنأخذ مثلاً لذلك: ان وجود السواد مثلاً في موضوع لو كان مانعاً عن تتحقق البياض فيه فلا بد أن يكون ذلك في ظرف ثبوت المقتضى له، ليكون عدمه (البياض)مستنداً إلى وجود المانع، و هو وجود السواد، لا إلى عدم مقتضيه.

و ثبوت المقتضى له محال و إلا - لكان وجوده(البياض)في عرض وجود الضد الآخر (السواد)ممكناً، و حيث انه محال فيستحيل ثبوت المقتضى له، لأن اقتضاء المحال محال.

و عليه فإذا كان المقتضى لأحدهما موجوداً فلا محاله يكون المقتضى للآخر معدوماً، إذاً يكون عدمه دائمًا مستنداً إلى عدم مقتضيه، لا إلى وجود المانع.

هذا بالإضافة إلى إراده شخص واحد في غايه الوضوح، بداهه استحاله تحقق إراده كل من الضدين في آن واحد من شخص واحد، فلا يمكن تتحقق إراده كل من الصلاه والإزاله في نفس المكلف، فان أراد الإزاله لم يمكن تتحقق إراده الصلاه، وان أراد الصلاه لم يمكن تتحقق إراده الإزاله فترك كل واحده منهما عند الاشتغال بالأخرى مستند إلى عدم المقتضى له، لا إلى وجود المانع مع ثبوت المقتضى.

و اما بالإضافة إلى إراده شخصين للضدين فالامر أيضاً كذلك، لأن إحدى الإرادتين لا- محاله تكون مغلوبه للإرادة الأخرى، لاستحاله تأثير كليهما معاً، و عندئذ تسقط الإرادة المغلوبة عن صفة الاقتضاء، لاستحاله اقتضاء المحال وغير المقدر، لفرض ان متعلقاتها خارج عن القدرة فلا تكون متصفه بهذه الصفة، فيكون وجودها و عدمها سيان.

و قد تحصل من ذلك: ان المانع بالمعنى الذي ذكرناه - وهو ما يتوقف على عدمه وجود المعلول في الخارج - ما كان مزاحماً للمقتضى في تأثيره أثره، و مانعاً عنه عند وجданه الشرائط، و هذا المعنى مفقود في الضدين كما مر.

فالنتيجه اذن: انه لا- وجه لدعوى توقف أحد الضدين على عدم الآخر إلا- تخيل ان المنافاه والمعانده بينهما تقتضى التوقف المزبور. و لكنه خيال فاسد، ضروره ان ذلك لو تم لكان تتحقق كل من النقيضين متوقفاً على عدم الآخر أيضاً لوجود الملائك فيه، و هو المعانده والمنافاه، مع ان بطلان ذلك من الواضحات فلا يحتاج إلى مئونه بيان و إقامه برهان.

و نلخص ما أفاده قده- في عده نقاط:

الأولى- ان مانعه المانع في مرتبه متأخره عن مرتبه وجود المقتضى و وجود الشرط، فيكون استناد عدم المعلول إلى وجود المانع في ظرف ثبوت المقتضى مع بقيه الشرائط، و إلا فالمانع لا يكون مانعاً كما سبق.

الثانية-ان وجود كل من الضدين بما انه يستحيل في عرض الآخر و يمتنع تتحققه في الخارج،فثبت المقتضى له في عرض ثبوت المقتضى للآخر أيضاً محال،لأن اقتضاء المحال محال كما عرفت.

الثالثة-ان المعانده و المنافاه بين الضدين لو كانت مقتضيه للتوقف المذكور وكانت مقتضيه له بالإضافة إلى النقيضين أيضاً،و بطلانه غنى عن البيان.

ولنأخذ الآن بدرس هذه النقاط:

اما النقطه الأولى فهى في غاية الصحة و المتانه على البيان المتقدم.

و اما النقطه الثانية:فللمناقشة فيها مجال واسع و ذلك:لأنه لا مانع من ثبوت المقتضى لكل من الضدين في نفسه،مع قطع النظر عن الآخر،و لا استحاله فيه أصلا.

و الوجه في ذلك هو:ان كلا من المقتضيين إنما يقتضي أثره في نفسه مع عدم ملاحظه الآخر،فمقتضى البياض مثلا إنما يقتضيه في نفسه سواء كان هناك مقتضى للسوداء أم لم يكن،كما ان مقتضى السوداء إنما يقتضيه كذلك،و إمكان هذا واضح،و لا نرى فيه استحاله،فإن المستحيل إنما هو ثبوت المقتضى لكل من الضدين بقيد التقارن و الاجتماع لا في نفسه،أو اقتضاء شيء واحد بذاته لأمررين متنافيين في الوجود،و هذا مصدق قولنا اقتضاء المحال محال،لا فيما إذا كان هناك مقتضيان كان كل واحد منهما يقتضي في نفسه شيئاً مخصوصاً و أثراً خاصاً مع قطع النظر عن ملاحظه الآخر.

و البرهان على ذلك انه لو لا ما ذكرناه من إمكان ثبوت المقتضى لكل منهما في نفسه لم يمكن استناد عدم المعلول إلى وجود مانعه أصلا،لأن أثر المانع كالرطوبه-مثلا-لا يخلو من أن يكون مضاداً للمعلول-و هو الإحراق-و ان لا يكون مضاداً له،فعلى الفرض الأول يستحيل ثبوت المقتضى للمعلول و الممنوع ليكون عدمه مستنداً إلى وجود مانعه،لفرض وجود ضده و هو أثر المانع،و قد

سبق ان عند وجود أحد الضدين يستحيل ثبوت المقتضى لآخر، فيكون عدمه من جهة عدم المقتضى، لا من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضى له. و على الفرض الثاني فلا مقتضى لكونه مانعاً منه، بداعه ان مانعه المانع من جهة مضاده أثره للممنوع، فإذا فرض عدم مضادته له فلا موجب لكونه مانعاً أصلاً.

و قد تبين لحد الآن انه لا مانع من أن يكون أحد الضدين مانعاً عن الآخر لاستناد عدمه إليه، لا إلى عدم مقتضيه، لفرض إمكان ثبوته في نفسه، بحيث لو لا وجود الضد الآخر لكان يؤثر أثره، ولكن وجوده يزاحمه في تأثيره و يمنعه عن ذلك، مثلاً إذا فرض وجود مقتض لحركة شيء إلى طرف المشرق و وجد مقتض لحركته إلى طرف المغرب فكل من المقتضيين إنما يقتضي الحركة في نفسه إلى كل من الجانبيين، مع عدم ملاحظة الآخر، فعندئذ كان تأثير كل واحد منهما في الحركة إلى الجانب الخاص متوقفاً على عدم المانع منه، فإذا وجدت إحدى الحركتين دون الأخرى فلا محالة يكون عدم هذه مستنداً إلى وجود الحركة الأولى لا إلى عدم مقتضيها، فإن المقتضى لها موجود على الفرض، ولو لا المانع لكان يؤثر أثره و لكن المانع هو «وجود تلك الحركة» يزاحمه في تأثيره.

على الجملة فلا-ريب في إمكان ثبوت المقتضيين في حد ذاتهما، حتى إذا كانا في موضوع واحد أو محل واحد، كإرادتين من شخص واحد، أو سببين في موضوع واحد، فضلاً عما إذا كان في موضوعين أو محلين، كإرادتين من شخصين، أو سببين في موضوعين إذ لا مانع من أن يكون في شخص واحد مقتض للقيام من جهة، و مقتض للجلوس من جهة أخرى، و كلا المقتضيين موجود في حد ذاتهما، مع الغض عن الآخر، فعندئذ إذا وجد أحد الفعلين دون الآخر فعدم هذا لا محالة يكون مستنداً إلى وجود ذاك، لا إلى عدم مقتضيه، لفرض أن المقتضى له موجود، و هو يؤثر أثره لو لا مزاحمه المانع له.

و نتيجة ما ذكرناه هي: أن ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدره) من أن أحد

الضدين إذا كان موجوداً يستحيل ثبوت المقتضى له-لا يتم، و منشأ ذلك غفلته-قده-عن نقطه واحده هي تخيل ان المقام من موارد الكبري المتساللم عليها و هي ان اقتضاء المحال محال، مع ان الأمر ليس كذلك، فان المقام أجنبي عنه فان اقتضاء المحال إنما يتحقق في أحد موردين:

الأول-ما إذا كان هناك شيء واحد يقتضى بذاته امررين متنافيين في الوجود.

الثاني-ما إذا فرض هناك ثبوت المقتضى لكل من الضدين بقيد الاجتماع والتقارن، و من الواضح انه لا صله لكلا الموردين بالمقام، و هو ما إذا كان هناك مقتضيان كان كل واحد منها يقتضي شيئاً مخصوصاً، و أثراً خاصاً في نفسه، بلا ربط له بالآخر. و هذا هو مراد القائلين بـ«ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده» فإنهم بعد ما تسالموا على الكبري-و هي وجوب مقدمه الواجب-قد نقوحوا الصغرى-و هي- كون عدم أحد الضدين مقدمه للضد الآخر-بالشكل الذي يبناه ثم أخذوا النتيجه بضم الصغرى إلى الكبري و هي حرمه الضد.

و اما النقطه الثالثه:فيرد عليها ان المعانده و المنافره بين الضدين لو سلم اقتضاها للتوقف المزبور فلا يسلم اقتضاها له بين النقيضين إذ لا يعقل التوقف بين النقيض و عدم نقيضه بداهه أن عدم الوجود عين العدم البديل له فكيف يعقل توقف ذلك العدم على عدم الوجود، لأنه من توقف الشيء على نفسه و هو محال، -مثلا-عدم الإنسان عين العدم البديل له فلا يكاد يمكن توقف العدم البديل له على عدمه، بداهه ان توقف شيء على شيء يقتضى المغايره و الاثنينيه بينهما في الوجود، فضلا عن المغايره في المفهوم. و من الظاهر انه لا مغايره بين عدم الإنسان-مثلا-و العدم البديل له لا خارجاً و لا مفهوماً.

نعم المغايره المفهوميه بين عدم العدم و الوجود ثابته لكنه لا تغير بينهما في الخارج-مثلا-الإنسان مغاير مفهوماً مع عدم نقيضه و هو العدم البديل له

ولكنهما متحدان عيناً و خارجاً فان عدم عدم الإنسان عين الإنسان في الخارج، إذاً لا معنى لتوقف تحقق أحد النقيضين على عدم الآخر.

و هذا بخلاف الضدين، فإنه لمكان المغایرہ بينهما مفهوماً و خارجاً لا يكون توقف أحدهما على عدم الآخر من توقف الشيء على نفسه.

فما أفاده شيخنا الأستاذ(قده) من ان المعانده و المنافره بين الضدين لو اقتضت توقف أحدهما على عدم الآخر لثبت ذلك في النقيضين أيضاً-لا يرجع إلى معنى محصل أصلاً.

الوجه الثاني- ان عدم أحد الضدين لو فرض ثبوت المقتضى له أيضاً يستند عدمه إلى وجود مقتضى الآخر، لا إلى وجود نفسه:
بيان ذلك: ان الصور المتصوره في المقام ثلاثة لا رابع لها.

الأولى- ان يكون المقتضى لكل من الضدين موجوداً.

الثانية- ان لا يكون المقتضى لشيء منهما موجوداً «عكس الأولى».

الثالثة-أن يكون المقتضى لأحدهما موجوداً دون المقتضى للآخر.

اما الصورتان الأخيرتان فالامر فيهما واضح، فان عدم ما لا مقتضى له مستند إلى عدم مقتضيه، لا إلى وجود الضد الآخر.

و إنما الكلام في الصوره الأولى-فنقول: ان المقتضيين الموجودين في عرض واحد لا يخلو ان من أن يكونا متساوين في القوه، و ان يكون أحدهما أقوى من الآخر.

اما على الأول: فلا يوجد شيء من الضدين لاستحاله تأثير كل منهما أثره معاً، و تأثير أحدهما المعين فيه دون الآخر ترجيح من دون مردود، أو خلف أن فرض له مردود. و من ذلك يعلم ان المانع من وجود الضد مع فرض ثبوت المقتضيه إنما هو وجود المقتضى للضد الآخر، لا نفس وجود الضد. و في هذا الفرض بما ان كلاماً من المقتضيين يزاحم الآخر في تأثيره، و يمنعه عن ذلك، فإن

تأثير كل منهما منوط بعدم المانع عنه، و وجود مقتضى الضد الآخر مانع، فلا حاله يكون عدم كل من الضدين مستنداً إلى وجود المقتضى للآخر لا إلى نفسه.

و اما على الثاني-فيؤثر القوى في مقتضاه، و يكون مانعاً عن تأثير المقتضى الضعيف، و الضعيف لا يمكن أن يكون مانعاً من القوى.

بيان ذلك ان القوى لمكان قوته يزاحم الضعيف و يمنعه من التأثير في مقتضاه، فنفس وجوده موجب لفقد شرط من شرائطه و هو عدم المزاحم، فإنه شرط تأثيره و مصحح فاعليته، فيكون عدم القوى شرطاً لتأثير الضعيف، و وجوده مانعاً منه.

و على هدى ذلك يعلم ان عدم تماميه عليه الضعيف مستند إلى تماميه عليه القوى و وجوده، و بما ان الضعيف لا يمكن أن يزاحم القوى في تأثيره يكون تام الاقتضاء و الفاعليه، فهو بصفته كذلك يزاحم الضعيف و يمنعه عن تأثيره في معلوله، فعدم مزاحمه الضعيف-بالتالى-منته إلى ضعف في نفسه بالإضافة إلى المقتضى الآخر، إذ لو كان قويًا مثله لزاحمه في تأثيره لا محالة، فعدم قابليته لأن يزاحم الآخر و قابليه الآخر لأن يزاحمه لأجل عدم قوته بالإضافة إليه و ان كان قويًا في نفسه و تام الفاعليه و الاقتضاء مع قطع النظر عن مزاحمه الآخر له، و لذا لو لم يكن القوى في البين لأثر الضعيف في مقتضاه، ففي هذا الفرض يستند عدم الضد إلى وجود المقتضى القوى للضد الآخر، لا إلى نفس وجوده، و لا إلى عدم مقتضى نفسه، فإنه موجود على الفرض، و لكن المانع منعه عن تأثيره و هو وجود المقتضى القوى.

و على الجمله: ففي ما إذا كان المقتضيان متفاوتين بالقوه و الضعف، فيستحيل ان يؤثر الضعيف في مقتضاه، لأن تأثير كل مقتض مشروط بعدم المانع المزاحم له، و القوى لمكان قوته مزاحم له و مع ذلك لو أثر الضعيف دون القوى للزم انفكاك المعلول عن علته التامه، و صدوره عن علته الناقصه، فإن عليه القوى

-كما عرفت-تامه فلا حاله متظره فيه أصلًا،إذ الضعيف لمكان ضعفه لا يمكن أن يزاحمه،و عليه الضعيف ناقصه لوجود المانع المزاحم له،إذاً يستند عدم الصد الذي يقتضيه السبب الضعيف إلى وجود السبب القوى،فانه مانع عن تأثير الضعيف و مزاحم له،و إلا فالمقتضى له موجود.و قد سبق ان عدم المعلول إنما يستند إلى وجود المانع في ظرف تحقق المقتضى و بقية الشرائط.

ولنأخذ لذلك مثالين:

الأول-ما إذا فرض ثبوت المقتضى لـكل من الضدين في محل واحد، كـإراده الضدين من شخص واحد و كانت إرادته بالإضافة إلى أحدهما أقوى من إرادته بالإضافة إلى الآخر، كما لو كان هناك غريقان وقد تعلقت إرادته بإنقاذ كل واحد منها في نفسه،و لكن إرادته بالإضافة إلى إنقاذ أحدهما أقوى من إرادته بالإضافة إلى إنقاذ الآخر،من جهة ان أحدهما عالم و الآخر جاهل أو كان أحدهما صديقه و الآخر أجنبياً عنه،و غير ذلك من الخصوصيات و العناوين الموجبة لكثرة الشفقة و المحبة بالإضافة إلى إنقاذ أحدهما دون الآخر،ففي مثل ذلك لا محاله يكون المؤثر هو الإرادة القوية دون الإرادة الضعيفة،فانها لمكان ضعفها تزاحمها الإرادة القوية،و تمنعها عن تأثيرها في مقتضاها،و تلك لمكان قوتها لا تزاحم بها،إذاً عدم تحقق المقتضى بالإرادة الضعيفه غير مستند إلى وجود الصد الآخر،و لا إلى عدم مقتضيه،فان مقتضيه و هو الإرادة الضعيفه موجود على الفرض،بل هو مستند إلى وجود المانع و المزاحم له،و هو الإرادة القوية.

الثانى-ما إذا فرض ثبوت المقتضى لـكل من الضدين في محلين و موضوعين، كما إذا كان كل منهما متعلقاً لإراده شخص،و لكن كانت إراده أحدهما أقوى من إراده الآخر كما إذا أراد أحد الشخصين -مثلاً- حركه جسم إلى جانب و أراد الآخر حركه ذلك الجسم إلى جانب آخر،و هكذا ففي مثل ذلك أيضاً يكون المؤثر هو الإرادة الغالبه دون الإرادة المغلوبه،فعدم اثارها أيضاً غير مستند إلى

وجود أثر تلك الإرادة، بل هو مستند إلى مزاحمتها بها لمكان ضعفها و عدم مزاحمه تلك بها لمكان قوتها.

فالنتيجة-اذن-لا يمكن فرض وجود صوره يستند عدم الضد في تلك الصوره إلى وجود الصد الآخر، لا إلى وجود سبيه، أو عدم مقتضى نفسه.

أقول: هذا الوجه في غايه الم Tanner و الاستقامه، و لا مناص من الالتزام به و لا سيما بذلك الشكل الذي بياناه.

و ذكر المحقق صاحب الكفايه (قده) وجهاً ثالثاً لاستحاله مقدميه عدم الضد للضد الآخر. و إليك نصه:

«و ذلك لأن المعانده و المنافره بين الشيئين لا تقتضى إلا عدم اجتماعهما في التتحقق، و حيث لا منافاه أصلاً بين أحد العينين و ما هو نقيض الآخر و بديله، بل بينهما كمال الملاءمه كان أحد العينين مع نقيض الآخر و ما هو بديله في مرتبه واحد، من دون أن يكون في البين ما يقتضي تقدم أحدهما على الآخر كما لا يخفى، فكما ان قضيه المنافاه بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر كذلك في المتضادين».

أقول: توضيح ما أفاده-قده- أن المنافره و المعانده بين الضدين كما تقتضى استحاله اجتماعهما في التتحقق و الوجود في زمن واحد كذلك تقتضى استحاله اجتماعهما في مرتبه واحد، فإذا استحال اجتماعهما في مرتبه واحد كان عدم أحدهما في تلك المرتبه ضروريًا و إلا فلا بد أن يكون وجوده فيها كذلك، لاستحاله ارتفاع النقيضين عن الرتبه-مثلاً-البياض و السواد متضادان و قضيه مضاده أحدهما مع الآخر و معاندتهما استحاله اجتماعهما في الوجود في موضوع، و في آن واحد، أو رتبه واحد، فكما ان استحاله اجتماعهما في زمان واحد تستلزم ضروره عدم أحدهما في ذلك الزمان، كذلك استحاله اجتماعهما في رتبه واحد تستلزم ضروره عدم واحد منهما في تلك الرتبه لاستحاله ارتفاع النقيضين عن المرتبه

أيضاً بان لا يكون وجوده في تلك المرتبة و لا عدمه.

و من ذلك يعلم ان مراده-قده-من انه لا منافاه بين وجود أحد الصدرين و عدم الآخر، بل بينهما كمال الملاءمه ما ذكرناه من ان المضاده بين شيئين لا تقتضى إلا استحاله اجتماعهما في التتحقق و الوجود في آن واحد أو رتبه واحدة، و إذا استحال تتحققهما في مرتبه فلا محاله يكون عدم أحدهما في تلك المرتبه واجباً-مثلاً- عدم البياض في مرتبه وجود السواد و كذلك عدم السواد في مرتبه وجود البياض ضروري، كيف و لو لم يكن عدم البياض في تلك المرتبه يلزم أحد محدودرين:اما ارتفاع النقيضين عن تلك المرتبه لو لم يكن وجود البياض أيضاً في تلك المرتبه، او اجتماع الصدرين فيها إذا كان البياض موجوداً فيها، و ليس غرضه من ذلك نفي المقدميه و التوقف بمجرد كمال الملاءمه بينهما ليرد عليه ما أورده شيخنا المحقق(قده) من أن كمال الملاءمه بينهما لا يدل عليه.فان بين العله و المعلول كمال الملاءمه و مع ذلك لا يكونان متحددين في الرتبه.

كما ان غرضه(قده)من قوله:«كما ان قضيه المنافاه بين المتناقضين لا تقتضى تقدم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر كذلك في المتضادين»هو ما ذكرناه، و ليس غرضه من ذلك الاستدلال على نفي التوقف و المقدميه بقياس المساواه، بدعوى:

ان عدم أحد الصدرين في مرتبه وجوده لأنهما نقيضان و النقيضان في رتبه واحدة و بما ان وجود أحد الصدرين في مرتبه وجود الآخر لأن ذلك مقتضى التضاد بينهما كان عدم أحد الصدرين في مرتبه وجود الآخر.

و ذلك لما ذكرناه غير مرره من ان التقدم و التأخر و التقارن بين شيئين تاره تلاحظ بالإضافة إلى الزمان، و معنى ذلك ان الملاـك في تقدم شيء على شيء آخر أو تأخره عنه أو تقارنه معه هو نفس الزمان لا غيره.و تاره أخرى تلاحظ بالإضافة إلى الرتبه مع تقارنها بحسب الزمان، و حينئذ فالملائكة فيه شيء آخر غير الزمان.

اما إذا كان التقدم و التأخر بين شيئاً أو المقارن بينهما بالزمان فكل ما هو متعدد مع المتقدم في الزمان متقدم على المتأخر بعين الملاك الموجود في المتقدم، وهو كونه في الزمان المتقدم و كل ما هو متعدد مع المتأخر في الزمان متأخر عن المتقدم بعين الملاك الموجود في المتأخر، وهو كونه في الزمان المتأخر. وكل ما هو متعدد مع المقارن في الزمان مقارن لتحقق ملاك المقارن فيه، وهذا من الواضحات فلا يحتاج إلى مئونه بيان.

و اما إذا كان التقدم و التأخر بينهما بلحاظ الرتبة دون الزمان فالامر ليس كذلك، فان ما هو متعدد مع المتقدم في الرتبة لا يلزم أن يكون متقدماً على المتأخر و كذا ما هو متعدد مع المتأخر فيها أو المقارن لا يلزم أن يكون متأخراً، أو مقارناً-مثلاً-العله متقدمه على المعلوم رتبه، و ما هو متعدد معها في الرتبة -و هو العدم البديل لها- لا يكون متقدماً عليه، و المعلوم متأخر عن العله رتبه -و ما هو متعدد معه و هو عدمه البديل له- لا يكون متأخراً عنها.

و الوجه في ذلك هو: ان التقدم أو التأخر بالرتبة و الطبع لا يكون جزاً، بل لا بد أن يكون ناشئاً من ملاك مقتضى له، فكل ما كان فيه الملاك الموجب لتقدمه أو تأخره فهو، و إلا- فلا. يعقل فيه التقدم أو التأخر أصلاً، فهذا الملاك تاره يختص بوجود الشيء فلا يمكن الالتزام بالتقدم أو التأخر في عدمه، و تاره أخرى يختص بعده، فلا يعقل الالتزام به في وجوده، فإنه تابع لوجود الملاك، ففي كل مورد لا- يوجد فيه الملاك لا- يمكن فيه التقدم أو التأخر، بل لا- بد فيه من الالتزام بالاتحاد و المعيبة في الرتبة، فإن ملاك المعيبة انتفاء ملاك التقدم و التأخر، لا أنها ناشئة من ملاك وجودي.

و على ضوء ذلك نقول: ان تقدم العله على المعلوم بملك ترشح وجود المعلوم من وجود العله، كما ان تقدم الشرط على المشروط بملك توقف وجوده على وجوده، و تقدم عدم المانع على الممنوع بملك توقف وجوده عليه، و اما عدم

العله فلا يكون متقدماً على وجود المعلول،لعدم ملاك التقدم فيه،كما ان عدم المعلول لا يكون متأخراً عن وجود العله مع انه فى مرتبه وجود المعلول،لعدم تحقق ملاك التأخر فيه،و كذا لا يكون عدم الشرط متقدماً على المشروط،و لا عدم المشروط متأخراً عن وجود الشرط،لاختصاص ملاك التقدم و التأخر بوجود الشرط و وجود المشروط دون وجود أحدهما و عدم الآخر.

و على الجمله:فما كان مع المتقدم فى الرتبه كالعله و الشرط ليس له تقدم على المعلول و المشروط،إذ التقدم بالعليه شأن العله دون غيرها،و التقدم بالشرطيه شأن الشرط دون غيره،فإن التقدم بالعليه أو الشرطيه أو نحوها الثابت لشيء لا يسرى إلى نقيسه المتحد معه فى الرتبه.و لذا قلنا انه لا تقدم لعدم العله على المعلول و لا للعله على عدم المعلول،مع انه لا شبهه فى تقدم العله على المعلول.و السر فيه -ما عرفت-من ان التقدم و التأخر الرتبين تابعان للملاك،فكـل ما لا يكون فيه الملـاك لا يعقل فيه التقدم و التأخر أصلا،بل لا مناص فيه من الحكم بالمعيه و الاتـحاد فى الرتبه.

و من ذلك يظهر الحال فى الضدين،إذ يمكن أن يكون عدم أحدهما متقدماً على وجود الآخر بـملـاك موجـب له،و لا يكون ما هو مـتحـد معـه فى الرتبـه متقدـماً عليهـ،فـمـجـرد اـتحـاد الضـدـين و النـقـيـضـين فى الرـتبـه لا يـأـبـى ان يـكـون عدم الضـدـ متقدـماً على الضـدـ الآخرـ،مع عدم تـقـدـم ما هو فى مرتبـته عـلـيـهـ،لـاـخـتـصـاصـ مـلاـكـ التـقـدـمـ بـعـدـ كلـ مـنـهـماـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ وجودـ الآـخـرـ،دونـ عـدـمـ كـلـ مـنـهـماـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ وجودـهـ،و دونـ وـجـودـ كـلـ مـنـهـماـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ وجودـ الآـخـرـ.

و لأجل ذلك كان ما هو مـتحـدـ معـ العـلـهـ فىـ الرـتبـهـ وـ هوـ عـدـمـهـ مـتحـدـاًـ معـ المـعـلـولـ فىـ الرـتبـهـ،وـ كـانـ ماـ هوـ مـتحـدـ معـ المـعـلـولـ فىـ الرـتبـهـ وـ هوـ عـدـمـهـ مـتحـدـاًـ معـ العـلـهـ فىـ الرـتبـهـ،مـعـ انـ العـلـهـ مـتـقـدـمـهـ عـلـىـ المـعـلـولـ رـتبـهـ.

ثم ان ما ذكره فى النـقـيـضـينـ منـ أـنـ قـضـيـهـ المـنـافـاهـ بـيـنـهـماـ لـاـ تـقـتضـىـ تـقـدـمـ

أحدهما في ثبوت الآخر-لا بد من فرضه في طرف واحد منها، و هو طرف الوجود دون كلا الطرفين، و ذلك لأن وجود الشيء يغاير عدم نقشه-أعني به عدم العدم-مفهوماً، و اما عدم الشيء فهو بنفسه نقشه الشيء، و لا يغايره بوجه كي يقال ان ارتفاع الوجود يلائم نقشه من دون أن يكون بينهما تأخرا و تقدما. مثلا وجود الإنسان يغاير عدم نقشه(عدم الإنسان)مفهوماً، فان مفهوم عدم العدم غير مفهوم الوجود، و ان كان في الخارج عينه. فإذاً يمكن ان يقال: ان الشيء كالإنسان متعدد في الرتبة مع عدم نقشه. و اما عدم الإنسان فلا. يغاير عدم نقشه(وجود الإنسان) حتى مفهوماً، فان نقشه هو الإنسان، و عدم نقشه هو عدم الإنسان. فإذاً فلا معنى لأن يقال: ان عدم الإنسان متعدد في الرتبة مع عدم الإنسان.

فالنتيجه لحد الآن قد أصبحت ان التمسك بقياس المساواه إنما يصح في التقدم الزمانى، فان ما هو مع المتقدم بالزمان متقدم لا محاله دون ما إذا كان التقدم في الرتبة.

و قد عرفت ان غرض المحقق-صاحب الكفايه(قده)-ليس التمسك بقياس المساواه لإثبات نفي المقدميه و التقدم لعدم أحد الصدرين للضد الآخر ليرد عليه ما بيته، بل غرضه ما ذكرناه سابقاً. هذا غايه توجيهه لما أفاده(قده) في المقام.

و قد ظهر من ضوء بياننا هذا امران:

الأول-بطلان ما أفاده شيخنا الأستاذ(قده)من التمسك لإثبات كون عدم أحد الصدرين في مرتبه الضد الآخر، بقياس المساواه. و قد تقدم بيانه مع جوابه مفصلا فلا حاجه إلى الإعاده.

الثانى-بطلان ما أفاده شيخنا المحقق(قده)من أن المعيه في الرتبه كالتقدم أو التأخر الرتبى لا بد أن تكون ناشئه من ملائكة وجودى، فلا يكفى فيها انتفاء ملائكة

التقدم أو التأخر.

و الوجه في ذلك ما عرفت من أن التقدم أو التأخر لا بد ان يكون ناشئاً من ملاك وجودي موجب له، و اما المعه في الرتبه فلا.

والسر في ذلك ان كل شيء إذا قيس على غيره ولم يكن بينهما ملاك التقدم والتأخر فهو في رتبته لا محالة، إذ لا يعني بالمعه في الرتبه إلا عدم تحقق موجب التقدم والتأخر بينهما، ضروره انها لا تحتاج إلى ملاك آخر غير عدم وجود ملاك التقدم والتأخر، فكل ما لم يكن متقدماً على شيء ولا متأخراً عنه في الرتبه، كان متخدماً معه في الرتبه لا محالة.

وبعد بيان هذا نقول: انه يمكن المناقشه فيما أفاده المحقق صاحب الكفايه (قدس سره) أيضاً و الوجه في ذلك هو ان ما أفاده (قدره) مبني على أصل فاسد و هو ان استحاله اجتماع الضدين أو النقيضين إنما تكون مع وحده الرتبه، و اما مع تعددتها فلا استحاله أبداً، او فقل: انه كما يعتبر في التناقض أو التضاد وحده الزمان، كذلك يعتبر فيه وحده الرتبه، و مع اختلافها فلا تناقض و لا تضاد.

ولكن هذا الأصل بمكان من الفساد و ذلك لأن التضاد من صفات الوجود الخارجى فالمضاده و المعانده بين السواد و البياض أو بين الحركه و السكون-مثلاً- إنما هي في ظرف الخارج بداهه انه مع قطع النظر عن وجودهما في الخارج لا- مضاده و لا معانده بينهما أبداً.

و على الجمله: فالمضاده و المماثله و المناقضه جمياً من الصفات التي تعرض الموجودات الخارجيه، لا الرتب العقلية، ضروره ان الوجود و العدم انما يستحيل اجتماعهما في الخارج، و كذا السواد و البياض، و الحركه و السكون، و كل ما يكون من هذا القبيل، و لذا لو فرضنا ان الضدين كانوا مختلفين في الرتبه عقلاً كان اجتماعهما خارجاً في موضوع واحد محالاً، فالاستحاله تدور مدار اجتماعهما في الوجود الخارجى في آن واحد و في موضوع فارد، سواء أ كانوا مختلفين بحسب الرتبه أم

كانا متحدين فيها، إذ العبره إنما هي بالمقارنه الزمنيه، و من المعلوم ان المختلفين بحسب الرتبه قد يقتربان بحسب الزمان كالعله و المعلول.

و عليه فلا يتم ما في الكفايه من ان المعانده و المنافره بين الصدرين تقتضى استحاله اجتماعهما في رتبه واحده أيضا، فإذا استحال اجتماعهما فيها فلا محاله يكون عدم أحدهما في تلك المرتبه ضروريأ، و إلا لزم اما ارتفاع الصدرين أو اجتماعهما، و كلاهما محال.

و الوجه فيه ما عرفت من ان المعانده و المنافره بين الصدرين إنما هي بلحاظ وجوديهما في الخارج و إلا فلا معانده و لا مضاده بينهما أبداً، فإذاً لا مانع من أن يكون عدم أحدهما متقدماً على الآخر بالرتبه، و لا يلزم عليه المحذور المذكور أصلاً، و اما عدم تقدم أحد الصدرين على الآخر فليس من ناحيه المضاده بينهما، ليقال ان قضيتها اتحادهما في الرتبه، بل من ناحيه انتفاء ملوك التقدم و التأخر.

و من هنا لم يعدوا من الوحدات المعتبره فى التناقض أو التضاد وحده الرتبه و هذا منهم شاهد على عدم اعتبارها فيه.

و ذكر المحقق صاحب الكفايه (قده) وجهاً رابعاً لاستحاله كون عدم أحد الصدرين مقدمه للضد الآخر بأنه مستلزم للدور، فان التمانع بينهما لو كان موجباً لتوقف وجود كل منهما على عدم الآخر من باب توقف المعلول على عدم مانعه لاقتضى ذلك توقف عدم كل منهما على وجود الضد الآخر من باب توقف عدم الشيء على وجود مانعه، فيلزم حينئذ توقف وجود كل منهما على عدم الآخر و توقف عدم كل منهما على وجود الآخر. و هذا محال.

و قد أورد عليه كما في الكفايه بان توقف وجود أحد الصدرين على عدم الآخر فعلى، فان وجود السواد فى محل متوقف فعل على عدم تحقق البياض فيه و اما توقف عدم الضد على وجود الآخر فهو شأنى، لا فعلى فلا دور.

و الوجه فى ذلك هو ان وجود الضد فى الخارج لا محاله يكون بوجود علته

الاتامه من المقتضى و الشرط و عدم المانع، و من الواضح ان توقف وجود المعلول على جميع اجزاء علته و منها عدم المانع فعلى، لأن للجميع دخلا فعلا في تتحققه و وجوده في الخارج، و هذا معنى ان توقف وجود الضد على عدم الآخر فعلى، فانه من توقف وجود المعلول على عدم مانعه في ظرف تحقق المقتضى و الشرط.

و اما عدم الضد فلا يتوقف على وجود الضد الآخر فعلا، لأن عدمه يستند إلى عدم المقتضى له لا إلى وجود المانع في ظرف تتحقق المقتضى مع بقية الشرائط، ليكون توقفه عليه فعلياً، بل يتحمل استحاله تتحقق المقتضى له أصلا، لأجل احتمال ان يكون وقوع أحد الضدين في الخارج و عدم وقوع الآخر فيه متنهياً إلى تعلق الإرادة الأزلية بالأول و عدم تعلقها بالثاني، فانها عمل العلل و جميع الأسباب الممكنته لا بد أن تنتهي إلى سبب واجب و هو الإرادة الأزلية فيكون عدم الضد عندئذ دائمًا مستندًا إلى عدم المقتضى، لا إلى وجود المانع، ليلزم الدور.

و ما قيل: من أن هذا إنما يتم فيما إذا كان الضدان متنهين إلى إراده شخص واحد فان إراده الضدين من شخص واحد مجال سواء أ كانت الإرادتان متنهيتين إلى الإرادة الأزلية أم لم تنتهي إليها، فإذا أراد أحدهما فلا محالة يكون عدم الآخر مستندًا إلى عدم الإرادة و المقتضى لا إلى وجود المانع. و اما إذا كان كل منهما متعلقاً لإراده شخص فلا محالة يكون عدم أحدهما مستندًا إلى وجود المانع، لا- إلى عدم ثبوت المقتضى له، لفرض ان المقتضى له موجود و هو الإرادة، فان إراده الضدين من شخصين ليست بمحال- مدفوع بان عدم الضد هنا أيضًا مستند إلى قصور في المقتضى، لا إلى وجود الضد الآخر مع تماميته، فان الإرادة الضعيفه مع مزاحمتها بالإرادة القويه لا- تؤثر. لخروج متعلقاتها عن تحت القدرة، فلا- يكون المغلوب منهما في إرادته قادرًا على إيجاد متعلقاتها.

و ان شئت فقل: ان الفعالين المتضادين اما ان يلاحظا بالإضافة إلى شخص واحد أو بالإضافة إلى شخصين، فعلى الأول كان عدم ما لم يوجد منهما مستندًا إلى

عدم تعلق الإرادة به فعدمه لعدم مقتضيه لا لوجود المانع، و على الثاني يستند عدمه إلى عدم الشرط أعني به عدم القدرة على الإيجاد مع تعلق الإرادة القوية بخلافه. و هذا التقريب الشخص و امتن، فإنه لا- يتوقف على انتهاء أفعال العباد إلى الإرادة الأزلية حتى يرد عليه ان افعال العباد غير متنتهيه إلى إراده الله تعالى أولاً، و ليست إرادته سبحانه أزلية ثانياً، كما تقدم الكلام فيه مفصلا في بحث الطلب والإرادة.

و حاصل الاعتراض على ما ذكره المحقق صاحب الكفاية(قده)-من أن وجود أحد الضدين إذا توقف على عدم الآخر لزوم الدور، فإن عدم الآخر أيضاً متوقف على وجود الأول توقف عدم الشيء على وجود مانعه-هو ان عدم أحد الضدين لا يستند إلى وجود الآخر أبداً بل يستند إلى عدم المقتضى أو عدم الشرط فالتوقف من طرف الوجود فعلى و اما من طرف العدم فلا توقف إلا على فرض محال و هو ان يفرض وجود المقتضى للوجود مع جميع شرائطه، هذا غايته ما يمكن ان يقال في دفع غائله استلزم الدور.

ولكنه يرد عليه ما أفاده في الكفاية و حاصله ان المورد إذا سلم إمكان استناد عدم أحد الضدين إلى وجود الآخر و ان لم يتحقق ذلك خارجاً فمحذور الدور يبقى على حاله لا- محالة إذ كيف يمكن ان يكون ما هو من اجزاء العلة لشيء معلوماً له بعينه. و اما إذا لم يسلم ذلك و ذهب إلى استحاله استناد عدم أحد الضدين إلى وجود الآخر كما هو مقتضى التقريب المتقدم فمعناه إنكار توقف أحد الضدين على عدم الآخر، فإنه إذا استحال ان يكون شيء مانعاً عن ضده فكيف يمكن ان يقال ان ضده يتوقف على عدمه توقف الشيء على عدم مانعه.

و بعبارة واضحة ان المدعى انما هو توقف أحد الضدين على عدم الآخر توقف الشيء على عدم مانعه، فإذا فرض انه لا يمكن ان يكون مانعاً فكيف يمكن ان يكون عدمه موقوفاً عليه.

ثم ان المحقق الخوانساري (قده) قد فصل بين الضد الموجود و الضد المعدوم و ربما نسب هذا التفصيل إلى شيخنا العلامه الأنصارى (قده) أيضاً بدعوى ان وجود الضد إنما يتوقف على عدم الضد الآخر إذا كان موجوداً، لا مطلقاً بمعنى ان المحل إذا كان مشغولاً بأحد الضدين فوجود الضد الآخر في هذا المحل يتوقف على ارتفاع ذلك الضد، واما إذا لم يكن مشغولاً به فلا يتوقف وجوده على عدمه و نتيجه ذلك هي ان عدم الضد الموجود مقدمه لوجود الضد الآخر دون عدم الضد المعدوم.

بيان ذلك: ان المحل اما أن يكون خالياً من كل من الضدين، واما أن يكون مشغولاً بأحدهما دون الآخر، فعلى الأولى: فال المحل قابل لكل منهما بما هو مع قطع النظر عن الآخر، وقابلية المحل لذلك فعليه فلا توقف على شيء، فعندئذ إذا وجد المقتضى لأحدهما فلا محالة يكون موجوداً من دون توقفه على عدم وجود الآخر-مثلاً-إذا كان الجسم خالياً من كل من السواد و البياض فقابليته لعروض كل منهما عليه عندئذ فعليه، فإذا وجد المقتضى للسواد فيه فلا محالة يكون السواد موجوداً، من دون أن يكون لعدم البياض دخل في وجوده أصلاً..

فالنتيجة: ان وجود الضد في هذا الفرض لا يتوقف على عدم الضد الآخر وعلى الثاني-فال محل المشغول بالضد لا يقبل ضداً آخر في عرضه، بداهه ان المحل غير قابل بالذات لعروض كلا الضدين معاً.نعم يقبل الضد الآخر بدلاً عنه، وعليه فلا محالة يتوقف وجود الضد الآخر على ارتفاع الضد الموجود، ضروره ان الجسم الأسود لا يقبل البياض كما ان الجسم الأبيض لا يقبل السواد، فوجود البياض لا-محاله-يتوقف على خلو الجسم من السواد ليقبل البياض، وكذا وجود السواد يتوقف على خلوه من البياض، ليكون قابلاً لعروض السواد، و هذا بخلاف الضد الموجود فانه لا يتوقف على شيء عدا ثبوت مقتضيه.

أقول: إن مرد هذا التفصيل إلى أن الأشياء محتاجة إلى العلة و السبب في حدوثها لا في بقائهما، فهي في بقائهما مستغنٍ.

بيان ذلك أن الحادث إذا كان في بقائه غير محتاج إلى المؤثر كان وجود الحادث المستغنٍ عن العلة مانعاً عن حدوث ضده فلا حاله يتوقف حدوث ضده على ارتفاعه. و أما إذا كان الحادث محتاجاً في بقائه إلى المؤثر فان لم يكن لضده مقتضى فعدمه يستند إلى عدم مقتضيه، و ان كان له مقتضى و لم يكن شرطه متحققاً فعدمه يستند إلى عدم شرطه، و ان كان شرطه أيضاً موجوداً و مع ذلك كان معدوماً فهو مستند إلى وجود مقتضى البقاء المانع من تأثير مقتضى ضده، اذن لا فرق بين الضد الموجود و غير الموجود في أن وجود الشيء لا يتوقف على عدم ضده، بل يتوقف على عدم مقتضى ضده إذا كان مقتضى الشيء و شرطه موجوداً في الخارج.

إذا عرفت ذلك فلأننا نحن بدرس هذه النقطة (استغناء البقاء عن المؤثر) مره في الأفعال الاختيارية، و مره أخرى في الموجودات التكوينية.

اما في الأفعال الاختيارية التي هي محل الخلاف في المسألة فهي بديهيته البطلان و لو سلمنا أنها صحيحة في الموجودات التكوينية. و الوجه في ذلك ما ذكرناه في بحث الطلب والإرادة من ان الفعل الاختياري مسبوق باعمال القدرة و الاختيار و هو فعل اختياري للنفس - وليس من مقوله الصفات، و واسطه بين الإرادة و الأفعال الخارجية، فالفعل في كل آن يحتاج إليه، و يستحيل بقاؤه بعد انعدامه و انتفائه.

أو قيل: إن الفعل إذا كان تابعاً لاعمال قدره الفاعل فلا محاله كان الفاعل إذا أعمل قدرته فيه تحقق في الخارج، و ان لم يعملاها فيه استحال تتحققه، و كذا ان استمر على إعمال القدرة فيه استمر وجوده، و ان لم يستمر عليه استحال استمراره، و هذا واضح.

و على الجملة لا فرق بين حدوث الفعل الاختياري و بقائه في الحاجة إلى السبب و العلة (و هو إعمال القدرة) فان سر الحاجة و هو إمكانه الوجودي و فقره الذاتي

كaman fiصميم ذاته وجوده، مع ان البقاء هو الحدوث، غاية الأمر انه حدوث ثان و وجود آخر في مقابل الوجود الأول، و الحدوث هو الوجود الأول غير مسبوق بمثله، و عليه فإذا تحقق فعل في الخارج من الفاعل المختار كالتكلم - مثلاً - الذي هو مضاد للسكت، أو الحركة التي هي مضادة للسكون، أو الصلاة التي هي منافية للإزاله، فهذا الفعل كما انه في الآن الأول بحاجه إلى إعمال القدرة فيه والاختيار، كذلك بحاجه إليه في الآن الثاني و الثالث و هكذا، فلا يمكن ان نتصور استغناءه في بقائه عن الفاعل بالاختيار.

و على هذا الضوء لا - فرق بين الصد الموجود والمعدوم، إذ كما ان تتحقق كل منهما في الزمان الأول كان متوقفاً على وجود مقتضيه (الاختيار و إعمال القدرة) كذلك تتحقق في الزمان الثاني كان متوقفاً عليه. وقد أشرنا آنفاً ان نسبة بقاء الصد الموجود في الآن الثاني كنسبة حدوث الصد المعدوم فيه في الحاجه إلى المقتضى و فاعل ما منه الوجود، فكما ان الأول لا يتوقف على عدم الثاني فكذلك الثاني لا يتوقف على عدم الأول.

أو فقل: ان كل فعل اختياري ينحدر إلى أفعال متعدده بتعدد الآنات والأزمان فيكون في كل آن فعل صادر بالإرادة و الاختيار، فلو انتفى الاختيار في زمان يستحيل بقاء الفعل فيه، و لذلك لا فرق بين الدفع و الرفع عقلاً إلا بالاعتبار هو ان الدفع مانع عن الوجود الأول و الرفع مانع عن الوجود الثاني، فكلاهما في الحقيقة دفع، و مثال ذلك ما إذا أراد المكلف فعل الإزاله دون الصلاه، فكما ان تتحقق كل واحده منهما في الزمن الأول كان منوطاً باختياره و إعمال القدرة فيه، فكذلك تتحقق كل منهما في الزمن الثاني كان منوطاً باختياره و إعمال القدرة فيه، فهما من هذه الناحيه على نسبة واحده.

فالنتيجه: ان احتياج الأفعال اختياريه إلى الإرادة و الاختيار من الواضحات الأولى فلا يحتاج إلى مئونه بيان و إقامه برهان.

وأما في الموجودات التكوينية فالامر أيضاً كذلك، إذ لا شبهه في حاجه الأشياء إلى علل وأسباب فيستحيل ان توجد بدونها.

و سر حاجه تلك الأشياء بصوره عامه إلى العله و خصوتها لها هو ان الحاجه كامنه في ذات تلك الأشياء،لا في أمر خارج عنها،فإن كل ممكناً في ذاته مفتقر إلى الغير و متعلق به،سواء أكان موجوداً في الخارج أم لم يكن،ضروره ان فقرها كامن في نفس وجوده،و إذا كان الأمر كذلك فلا فرق بين الحدوث و البقاء في الحاجه إلى العله،فإن سر الحاجه و هو إمكان الوجود لا ينفك عنه،كيف فان ذاته عين الفقر والإمكان،لا انه ذات لها الفقر.

و على أساس ذلك فكما ان الأشياء في حدوثها في أمس الحاجه إلى سبب و عله،فكذلك في بقائها،فلا يمكن أن نتصور وجوداً متحرراً عن تلك الحاجه أو فقل:ان النقطه التي تنبثق منها حاجه الأشياء إلى مبدأ الإيجاد ليست هي حدوثها،لأن هذه النظرية تستلزم تحديد حاجه الممكن إلى العله من ناحيتين:

المبدأ و المنتهي.

اما من ناحيه المبدأ فلأنها توجب اختصاص الحاجه بالحوادث و هي الأشياء الحادثه بعد العدم،و اما إذا فرض ان للممكن وجوداً مستمراً بصوره أزليه لم تكن فيه حاجه إلى المبدأ،و هذا لا يطابق مع الواقع،إذ الممكن يستحيل وجوده من دون عله و سبب،و إلا انقلب الممكن واجباً و هذا خلف. و اما من ناحيه المنتهي فلأن الأشياء على ضوء هذه النظرية تستغنى في بقائها عن المؤثر،و من الواضح انها نظرية خاطئه لا تطابق الواقع،كيف فان حاجه الأشياء إلى ذلك المبدأ كامنه في صميم وجودها كما عرفت.

تلخص ان هذه النظرية بما انها تستلزم هذين الخطأين في المبدأ،و توجب تحديده في نطاق خاص و إطار مخصوص فلا يمكن الالتفاف بها.

و الصحيح أن منشأ حاجه الأشياء إلى المبدأ و خصوتها له خصوصاً ذاتياً

هو إمكانها الوجودي و فقرها الواقعي.

و على ضوء هذا البيان قد اتضح انه لا فرق بين الضد الموجود و الضد المعدوم فكما ان الضد المعدوم يحتاج في حدوثه إلى سبب و عله، كذلك الضد الموجود يحتاج في وجوده في الآن الثاني و الثالث، و هكذا إلى سبب و عله و لا يستغنى عنه في لحظة من لحظات وجوده، و نسبة حاجه الضد الموجود في بقائه إلى السبب و العله، و الضد المعدوم في حدوثه إلى ذلك على حد سواء.

أو فقل: ان المحل كما انه في نفسه قابل لكل من الضدين حدوثاً، فان قابليته لذلك ذاتيه، كما ان عدم قابليته لقبول كليهما من ذاتياته، فوجود كل منهما و عروضه لذلك المحل منوط بتحقق علته، فعله أى منهما وجدت كان موجوداً لا محالة. كذلك حال المحل في الآن الشانى، فانه قابل لكل منهما بعين تلك النسبة فان بقاء الضد الموجود أو حدوث الضد الثاني منوط بوجود علته، فكما ان وجود الضد المعدوم في هذا الآن منوط بتحقق علته كذلك بقاء الضد الموجود فنسبه تحقق عله وجود ذلك الضد، و تتحقق عله وجود الضد الموجود في ذلك الآن على حد سواء، و عليه فعله وجود أى منهما وجدت في تلك الحال كان موجوداً لا محالة بلا فرق بين الضد الموجود و المعدوم.

و قد تبين مما مر: ان المعلول يرتبط بالعله ارتباطاً ذاتياً و يستحيل انفكاكاً أحدهما عن الآخر، فلا يعقل بقاء المعلول بعد ارتفاع العله، كما لا يمكن أن تبقى العله و المعلول غير باق. و قد عبر عن ذلك بالتعارض بين العله و المعلول زماناً.

و قد يناقش في ذلك الارتباط: بأنه مخالف لظواهر عده من الموجودات الكونية التي هي باقيه بعد انتفاء علتها، فهى تكشف عن عدم صحة قانون التعارض، و انه لا مانع من بقاء المعلول و استمرار وجوده بعد انتفاء علته.

و ذلك كالعمارات التي بناها البناءون و آلاف من العمال فانها بعد انتهاء عمليه العمارة و البناء تبقى سينين متطاولة. و كالجسور و الطرق و وسائل النقل الماديه و المكائن

والمصانع و ما شاكلها مما شاده المهندسون و الفنانون في شتى ميادين العلم، فانها بعد أن انتهت عمليتها بيد هؤلاء الفنانين و العمال تبقى إلى أبد بعيد من دون عله مباشره لها.

و كالجبال والأحجار والأشجار و نحوها من الموجودات الطبيعية على سطح الأرض فانها باقية ولم تكن في بقائها بحاجة إلى عله مباشره لها.

والخلاصة: ان المناقش قد عارض قانون التعاضر بظواهر تلك الأمثلة التي تكشف بظاهرها عن ان المعلول لا يحتاج في استمرار وجوده و بقائه إلى عله، بل هو باق مع انتفاء علته.

و الجواب عن تلك المناقش: انها قد نشأت عن عدم فهم معنى العليه فهما صحيحاً كاماً. وقد تقدم بيان ذلك، و قلنا هناك ان حاجه الأشياء إلى مبدأ و سبب كامنه في صميم ذاتها و لا يمكن أن تملک حريتها بعد حدوثها.

و الوجه في ذلك هو: ان عله تلك الأشياء و الظواهر حدوثاً غير علتها بقاء. و بما ان المناقش لم ينظر إلى عله تلك الظواهر لا حدوثاً و لا بقاء نظره عميقه صحيحه وقع في هذا الخطأ، لأن ما هو معلول للمهندسين و البناءين و آلاف العمال في بناء العمارات و الدور و صنع الطرق و الجسور و الوسائل المادية الأخرى من المكائن و السيارات و غيرها إنما هو نفس عمليه صنعها و تصميمها نتيجه عده من الحركات و الجهود التي يقوم بها العمال و نتيجه تجميع المواد الخام من الحديد و الخشب و الآجر و غيرها من المواد لتصنيع السيارات و تعمير العمارات و تركيب سائر الآلات، و هذه الحركات هي المعلولة للعمال و الصادره عنهم و لذا تنقطع تلك الحركات بمجرد اضراب العمال عن العمل و كف أيديهم عنها.

و اما بقاء تلك الظواهر و الأشياء على وضعها الخاص فهو معلول لخصائص تلك المواد الطبيعية و حيويتها، و قوه الجاذبيه العامه التي تفرض عليها المحافظه على وضعها. نظير اتصال الحديد بما فيه القوه الكهربائيه فانها تجذب الحديد بقوه

جاذبيه طبيعية تجره إليها آناً فآناً بحيث لو سلبت منه تلك القوه لا نقطع منه الجذب لا محاله.

و من ذلك تظهر حال بقى الأمثله،فان بقاء العجال على وضعها الخاص و موضعها المخصوص،و كذا الأحجار و الأشجار و المياه و ما شاكلها لخصائص طبيعية كامنه في صميم موادها،و القوه الجاذبيه العامه التي تفرض على جميع الأشياء الكونيه.و قد صارت عموميه تلك القوه في يومنا هذا من الواضحات.و قد أودعها الله سبحانه و تعالى في صميم هذه الكره الأرضيه للتحفظ على الكره و ما عليها على وضعها و نظامها الخاص في حين انها تتحرك في هذا الفضاء الكوني بسرعه هائله.

و على الجمله:بقاء تلك الظواهر،و الموجودات الممكنه و استمرار وجودها في الخارج معلول لخصائص تلك المواد الطبيعية المحافظه على هذه الظاهره من ناحيه،و القوه الجاذبه من ناحيه أخرى.

فالنتيجه المحافظ على الموجودات الطبيعية على وضعها الخاص و موضعها المخصوص هي خصائصها و الجاذبيه التي تخضع تلك الظواهر لها،و لا- تملك حريتها حدوثاً و بقاء،إذاً فلا- وجه لتوهم ان تلك الظواهر في بقائها و استمرار وجودها مالكه لحريتها و لا تخضع لمبدأ و سبب.

و نتيجه ذلك نقطتان متقابلتان:

الأولى-بطلان نظرية ان سر الحاجه إلى العله هو الحدوث لأن تلك النظريه مبنيه على أساس على عدم فهم معنى العله فهما صحيحاً و تحديد حاجه الأشياء إلى العله في إطار خاص و نطاق مخصوص لا يطابق مع الواقع.

الثانية-صحه نظرية ان سر الحاجه إلى العله هو إمكان الوجود،فان تلك النظريه قد ارتكزت على أساس فهم معنى العله فهما صحيحاً مطابقاً للواقع و ان حاجه الأشياء إلى المبدأ كامنه في صميم وجودها فلا يمكن أن نتصور وجوداً متحرراً عن ذلك المبدأ.

و قد تلخص: ان الأشياء-بشتى ألوانها و اشكالها-خاضعه للمبرء الأول خصوصاً ذاتياً. و هذا لا ينافي ان يكون تكوينها و إيجادها بمشيئة الله تعالى و إعمال قدرته كما فعلنا الحديث-من هذه الناحية-في بحث الطلب والإرادة. و قد وضعنا هناك الحجر الأساسي لفرق بين زاويه الأفعال الاختياريه و زاويه المعاليل الطبيعية.

ثم انا لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا صحة نظريه ان منشأ الحاجه هو الحدوث فى الموجودات التكوينيه و انها تملك حريتها فى البقاء و لا- تخضع لمبدأ، إلا- انها بديهيه البطلان فى الأفعال الاختياريه التي هي محل الكلام فى المسألة، ضروره ان الفعل الاختيارى يستحيل بقاوه بعد ارتفاع الإرادة و الاختيار إذاً لا وجه للتفصيل بين الضد الموجود و المعدوم.

و يجدر بنا ان نختتم الحديث عن مقدميه عدم الضد للضد الآخر و عدم مقدمتيه و قد عرفت استحاله مقدمتيه. هذا بحسب الصغرى.

و اما الكبرى و هي وجوب مقدمه الواجب. فقد تقدم الكلام فيها، و قلنا هناك انه لا دليل على ثبوت الملازمه بين إيجاب شيء و إيجاب مقدمته، و ما ذكروه من الأدله على ذلك قد ناقشناها واحداً بعد واحد، بل ذكرنا هناك -مضافاً إلى ان الوجдан حاكم بعدم ثبوت الملازمه بينهما- ان إيجاب المقدمه شرعاً لغو محض فلا يترب عليه أثر أصله.

الوجه الثاني- قد استدل بعضهم على ان الأمر بشيء يقتضى النهي عن ضده بان وجود الضد ملازم لترك الضد الآخر، و المتلازمان لا يمكن اختلافهما في الحكم بان يكون أحدهما واجباً و الآخر محرماً، و عليه فإذا كان أحد الضدين واجباً فلا محالة يكون ترك الآخر أيضاً واجباً، و إلا لكان المتلازمان مختلفين في الحكم و هو غير جائز.

أقول: هذا الدليل أيضاً مركب من مقدمتين:

الأولى- صغرى القياس، و هي ثبوت الملازمه بين وجود شيء و عدم ضده.

الثانية-كبرا و هي عدم جواز اختلاف المتأذمين في الحكم.

اما المقدمة الأولى فلا إشكال فيها.

و اما المقدمة الثانية فقد ذكروا ان المتأذمين لا بد ان يكونوا متوافقين في الحكم فإذا كانت الإزالة-مثلا-واجبة فترك الصلاه الذي هو ملازم لفعل الإزالة لا محالة يكون واجباً لأنه يمتنع أن يكون محرماً لاستلزماته التكليف بالمحال، و لا فرق في ذلك بين الصدرين اللذين لا-ثالث لهما كالحركة والسكن و ما شاكلهما، و الصدرين الذين لهم ثالث كالسوداد و الياس و القيام و الجلوس و نحوهما،غايه الأمر انه على الفرض الأول كان الاستلزم من الطرفين،فكما ان وجود كل منهما يستلزم عدم الآخر كذلك عدم كل منهما يستلزم وجود الآخر. و اما على الفرض الثاني فوجود كل واحد منها يستلزم عدم الآخر دون العكس إذ يمكن انتفاوهما معاً و ذلك لأن ملاك دلاله الأمر بالشيء على النهي عن ضده هو استلزم وجود ذلك الشيء لعدم ضده، و هو أمر يشترك فيه جميع الأضداد. و اما استلزم عدم الشيء لوجود ضده فهو و ان كان مختصاً بالصدرين الذين لا ثالث لهم إلا انه أجنبي عن ملاك الدلاله تماماً.

و على ذلك يظهر انه لا وجه لما يراه شيخنا الأستاذ(قده)من التفرقة بين ما إذا لم يكن للصدرين ثالث، و ما إذا كان لهم ثالث فسلم الدلاله في الفرض الأول دون الثاني،فان ملاك الدلاله-كما عرفت-واحد،إذاً فالتفصيل في غير موضعه كما سنتعرض إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

و الجواب عن ذلك ان العذر لا-يمكن الالتمام به هو كون المتأذمين مختلفين في الحكم،بان يكون أحدهما متعلقاً للأمر، و الآخر متعلقاً للنهي،لاستلزم ذلك التكليف بما لا يطاق،فلا يمكن أن يأمر الشارع باستقبال القبله-مثلا-في بلدنا هذا أو ما يقربه من البلاد في الطول و العرض، و ينهى عن استدبار الجدى، لأن هذا تكليف بغير المقدور، بل لا يمكن النهي التنزيهي عنه لكونه لغوأ فلا

يتربى عليه أى ثُرَّ بعد فرض وجوب الاستقبال. واما لزوم كونهما محكومين بحكم واحد و متوافقين فيه فلا موجب له أصلاً فان المحذور المتقدم -و هو: لزوم التكليف بما لا يطاق- كما يندفع بالالتزام بكونهما متوافقين في الحكم كذلك يندفع بكون أحدهما غير محكم بحكم من الأحكام. و عليه فلا مقتضى لدفع المحذور بالفرض الأول دون الفرض الثاني، فان الالتزام بالتوافق في الحكم يحتاج إلى دليل يدل عليه، ولا دليل في المقام، بل قام الدليل على خلافه، و ذلك لأن الشارع إذا أمر بأحد المتلازمين فالامر بالملازم الآخر لغو فإذا أمر باستقبال القبلة-مثلا- فالامر باستدبار الجدى. أو كون اليمين على طرف المغرب و اليسار على طرف المشرق بلا- فائده، فان تلك الأمور من ملازمات وجود المأمور به في الخارج، سواء كانت متعلقة للأمر أم لم تكن، و ما كان كذلك فلا يمكن تعلق الأمر به.

نعم لو توقف ترك الحرام خارجاً على الإتيان بفعل ما للملازمه بين ترك هذا الفعل و الواقع في الحرام وجب الإتيان به عقلاً. واما شرعاً فلا، لعدم الدليل على سرايه الحكم من متعلقه إلى ملازماته الخارجية. و نظير ذلك ما تقدم في بحث مقدمه الواجب من ان الإتيان بالمقدمه إذا كان عمله تامة للواقع في الحرام من دون أن يتوسط بين المقدمه و ذيها إراده و اختيار للفاعل، وجب تركها عقلاً لا شرعاً لعدم الدليل على حرمه تلك المقدمه لا حرمه النفسيه ولا حرمه غيريه.

اما حرمه النفسيه فلان المتصف بها إنما هو المسبب، لأنه مقدور للمكلف بواسطه القدرة على مقدمته، و من الظاهر انه لا فرق في المقدور بين كونه بلا- واسطه أو معها. و وجوب وجوده و ضرورته من قبل الإتيان بمقدمته لا يضر بتعلق التكليف به لأنه وجوب بالاختيار، فلا ينافي الاختيار. إذاً لا وجه لصرف النهي المتعلق بالمعلول إلى عنته كما عن شيخنا الأستاذ(قدره) بدوعى ان العله مقدوره دون المعلول، ضروره ان المقدور بواسطه مقدور و المعلول و ان

لم يكن مقدوراً أبداً، إلا أنه مقدور بواسطه القدرة على علته و هذا يكفي في صحة تعلق النهي به.

و أما الحرمه الغيريه فقد تقدم انه لا دليل عليها لأن ثبوتها يتنى على ثبوت الملازمه. وقد سبق ان الملازمه لم تثبت.

و بتعير آخر:لا- شبهه فى ان مراد القائل بان الملازمين لا- بد أن يكونا متافقين فى الحكم:ليس توافقهما فى الإرادة بمعنى الشوق المؤكد، و لا بمعنى إعمال القدرة، فان الإرادة بالمعنى الأول من الصفات النفسانية، و ليست من سyntax الأحكام فى شيء. و بالمعنى الثاني و هو إعمال القدرة فى شيء يستحيل أن يتعلق بفعل الغير لأنه ليس واقعاً تحت اختيار المولى و إرادته، بل مراده من ذلك ان اعتبار المولى أحد الملازمين فى ذمه المكلف و إبرازه فى الخارج بمبرز يستلزم اعتبار الآخر فى ذاته أيضاً.

و لكن من الواضح جداً انه لا ملازمه بين الاعتبارين أصلاً مضافاً إلى ما عرفت من ان الاعتبار الثاني لغو.

و على ضوء هذا البيان قد ظهر ان الأمر كذلك فى النقيضين، و المتقابلين ب مقابل العدم و الملك، كالتكلم و السكت، فان اعتبار الشارع الفعل على ذمه المكلف لا يستلزم النهي عن نقيضه، و اعتبار عدمه، كما ان اعتبار الملك فى ذمه المكلف لا يستلزم النهي عن عدمها، فالامر بالإزاله -مثلاً- كما لا يستلزم النهي عن الصلاه المضاده لها، كذلك لا يستلزم النهي عن نقيضها و هو العدم البديل لها، ضرورة ان المتفاهم منه عرفاً ليس إلا وجوب الإزاله فى الخارج، لا حرمه تركها و لذلك قلنا ان كل حكم شرعى متعلق بشيء لا ينحل إلى حكمين: أحدهما متعلق به، و الآخر بنقيضه.

أو فقل: ان النهي عن أحد النقيضين مع الأمر بالنقيض الآخر لغو فلا يترب عليه أثر.

و بذلك يظهر فساد ما أفاده شيخنا الأستاذ(قده) من الالتزام بـأحد النقيضين يستلزم النهي عن الآخر باللزوم البين بالمعنى الأخـصـ وـالأـمـرـ بـأـحـدـ المـتـقـابـلـينـ بـتـقـابـلـ العـدـمـ وـالـمـلـكـهـ كـالـتـكـلمـ وـالـسـكـوتـ مـثـلاـ يـسـتـلـزـمـ النـهـيـ عـنـ الـآـخـرـ بـالـلـزـومـ الـبـينـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ .

و وجه الظهور هو، ما قد سبق من انه لا دلالة على الملازمـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ تـلـكـ المـوـارـدـ حـتـىـ بـالـلـزـومـ الـبـينـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ، فـضـلـاـ عـنـ الـبـينـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ، وـانـ الـأـمـرـ لـاـ يـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ مـتـعـلـقـهـ فـيـ ذـمـهـ الـمـكـلـفـ، وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ تـرـكـهـ، بلـ قـدـ عـرـفـتـ انـ الـنـهـيـ عـنـ لـغـوـ.

أضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ سـابـقـاـ مـنـ اـنـ مـلـاـكـ الدـلـالـهـ فـيـ الـمـقـامـ هـوـ اـسـتـلـزـامـ فـعـلـ الصـدـ لـتـرـكـ الصـدـ الـآـخـرـ، وـهـوـ اـمـرـ مـشـتـرـكـ فـيـهـ بـيـنـ الـجـمـيعـ، فـلـاـ يـخـتـصـ بـالـنـقـيـضـينـ وـلـاـ بـالـمـتـقـابـلـينـ بـتـقـابـلـ العـدـمـ وـالـمـلـكـهـ وـلـاـ بـالـضـدـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ ثـالـثـ لـهـمـاـ، بلـ يـعـمـ الـضـدـيـنـ الـذـيـنـ لـهـمـاـ ثـالـثـ أـيـضـاـ، لـأـنـ فـعـلـ أـحـدـهـمـاـ يـسـتـلـزـمـ تـرـكـ الـآـخـرـ لـاـ مـحـالـهـ. وـاـمـاـ اـسـتـلـزـامـ تـرـكـ الشـيـءـ لـفـعـلـ ضـدـهـ فـهـوـ أـجـنبـيـ عـنـ مـلـاـكـ الدـلـالـهـ تـمـاماـ.

فالنتيجـهـ انـ مـاـ هـوـ مـلـاـكـ الدـلـالـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـهـ يـشـتـرـكـ فـيـهـ الـجـمـيعـ، وـلـاـ يـخـتـصـ بـغـيرـ الـضـدـيـنـ الـذـيـنـ لـهـمـاـ ثـالـثـ فـمـاـ أـفـادـهـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ(قـدـهـ)ـ مـنـ التـفـرقـهـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـعـنـىـ مـحـصـلـ.

شـيـهـ الـكـعـبـيـ بـأـنـقـاءـ الـمـبـاحـ

وـهـذـهـ الشـيـهـ تـرـتكـزـ عـلـىـ رـكـيـزـتـيـنـ:

الـأـولـيـ اـنـ تـرـكـ الـحـرـامـ فـيـ الـخـارـجـ يـتـوقـفـ عـلـىـ فـعـلـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـوـجـودـيـهـ لـاـسـتـحـالـهـ خـلـوـ الـمـكـلـفـ مـنـ فـعـلـ مـاـ، وـكـونـ مـنـ الـأـكـوـانـ الـاخـتـيـارـيـهـ، وـعـلـيـهـ فـإـذـاـ

لم يشتعل بغير الحرام وقع في الحرام لا محالة إذا كان الاستغلال بغير الحرام واجباً مقدمه لترك الحرام.

الثانية- ان الفعل الاختياري يحتاج في حدوثه وبقائه إلى المؤثر، فلا يستغني الحادث في بقائه عن المؤثر كما لا يستغني عنه في حدوثه، فالنتيجة على ضوء هاتين الركيزتين هي أن ترك الحرام حدوثاً وبقاء متوقف على إيجاد غيره من الأفعال الاختيارية في الخارج. و بما ان إيجاده مقدمه لترك الحرام فيكون واجباً بوجوب مقدمي، إذاً لا. يمكن فرض مباح في الخارج. وهذا معنى القول بانتفاء المباح و انحصر الأفعال بالواجب والحرام.

و يرد عليه: ان الركيزة الثانية وإن كانت في غايه الصحة و المتانه كما سبق إلا ان الأولى منها واضحة البطلان. و الوجه في ذلك هو: ان ما ذكره الكعبى في هذه الركيزة اما مبتنى على مانعه وجود أحد الضدين عن الضد الآخر بدعوى ان فعل الحرام بما انه مضاد لغيره من الأفعال الوجودية فلا. محاله يتوقف تركه على فعل ما من تلك الأفعال من باب توقف عدم الشيء على وجود مانعه. و اما مبتنى على دعوى الملازمه بين حرمته شيء و وجوب ضده.

ولكن كلا الأمرين واضح الفساد.

اما الأمر الأول فقد تقدمت استحاله مانعه وجود أحد الضدين عن الضد الآخر بتصوره مفصلاً، فلا يكون عدم الضد مستندأ إلى وجود ضده، بل هو اما مستند إلى عدم مقتضيه، او إلى وجود المقتضى للضد الآخر. و على هذا فلا يكون ترك الحرام متوقفاً على فعل ما غير الحرام من الأفعال الوجودية، بل يكفى في عدمه عدم إرادته و عدم الداعي إليه، أو إراده إيجاد فعل آخر. و كيف كان فلا يتوقف ترك الحرام على أحد تلك الأفعال، على ان الكبri أيضاً غير ثابتة، و هي وجوب مقدمه الواجب كما سبق.

و اما الأمر الثاني - فلما عرفت من انه لا دليل على سرايه الحكم من أحد

ثبوت المقتضى لكل منها، وان ذلك من مصاديق تلك الكبرى، ولكن قد سبق ان الأمر ليس كذلك فان تلك الكبرى إنما تتحقق في أحد موردين:

١-(اقتضاء شيء واحد بذاته امرین متنافین في الوجود).٢-(فرض ثبوت المقتضى للكل من الضدین بقيـد الاجتماع والتقارن) و المقام ليس منها في شيء.

السادسة-ان التقدم أو التأخر الرتبى يحتاج إلى ملاك وجودى كامن فى صميم ذات الشيء لا فى أمر خارج عنه، دون المعهـى فى الرتبـه، فإنه يكفى فى تتحققـها عدم تتحققـها ملاك التقدم أو التأخر خلافاً لـشيخنا المحقق (قده) حيث قال: ان المعهـى فى الرتبـه أيضاً تحتاج إلى ملاك وجودى. وقد تقدم فساده فلا حـظ.

السابعـه-انه لا مقتضى لكون المتلازمـين متـافقـين فيـ الحـكم، بل قد سـبق انـ ذلكـ لـغـوـ فلاـ يـترـتبـ عـلـيهـ أـثـرـ شـرـعـيـ أـصـلـاـ. نـعـمـ الـذـىـ لاـ يـمـكـنـ هوـ اختـلاـفـهـماـ فيـ الحـكمـ كـمـاـ مـرـ.

الثـامـنهـ-انـ قـيـاسـ المـساـواـهـ إـنـماـ يـنـتـحـجـ فـيـ المـتـقـدـمـ وـ المـتـأـخـرـ بـالـزـمـانـ، فـانـ ماـ كـانـ مـتـحـدـاـ مـعـ المـتـقـدـمـ أوـ المـتـأـخـرـ زـمـانـاـ مـتـقـدـمـ أوـ مـتـأـخـرـ لاـ مـحـالـهـ، لـاـ فـيـ المـتـقـدـمـ وـ المـتـأـخـرـ بـالـرـتـبـهـ وـ الطـبـعـ. وـ سـرـ ذـلـكـ انـ مـلاـكـ التـقـدـمـ وـ التـأـخـرـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ أـمـرـ خـارـجـ عـنـ مـقـتـضـىـ ذاتـهـماـ وـ هـوـ وـقـوعـهـماـ فـيـ الزـمـانـ المـتـقـدـمـ وـ المـتـأـخـرـ، وـ معـ قـطـعـ التـظـرـ عنـ ذـلـكـ فـلاـ يـقـضـىـ أحـدـهـماـ بـذـاتـهـ التـقـدـمـ عـلـىـ شـيـءـ آـخـرـ وـ لـاـ آـخـرـ التـأـخـرـ، فـانـ المـتـقـدـمـ وـ المـتـأـخـرـ بـالـذـاتـ نـفـسـ اـجـزـاءـ الزـمـانـ وـ مـاـ يـشـبـهـهـاـ كـالـحـرـكـهـ وـ نـحـوـهـاـ، وـ الـحـوـادـثـ الـأـخـرـ إـنـماـ تـتـصـفـ بـهـماـ بـالـعـرـضـ لـاـ بـالـذـاتـ. وـ نـتـيـجـهـ ذـلـكـ هـىـ انـ كـلـ مـاـ كـانـ وـاقـعاـ فـيـ الزـمـانـ المـتـقـدـمـ وـاجـدـ لـمـلاـكـ التـقـدـمـ، وـ كـلـ مـاـ كـانـ وـاقـعاـ فـيـ الزـمـانـ المـتـأـخـرـ، وـ كـلـ مـاـ كـانـ وـاقـعاـ فـيـ الزـمـانـ المـقـارـنـ وـاجـدـ لـمـلاـكـ التـقـارـنـ منـ دونـ اـخـتصـاصـ بـحـادـثـ دـونـ آـخـرـ. وـ مـلاـكـ التـقـدـمـ وـ التـأـخـرـ فـيـ الـأـخـيرـينـ أـمـرـ رـاجـعـ إـلـيـ مـقـتـضـىـ ذاتـهـماـ فـكـلـ مـاـ كـانـ فـيـ صـمـيمـ ذاتـهـ مـنـ الـوـجـودـ أوـ الـعـدـمـ اـقتـضـاءـ التـقـدـمـ عـلـىـ شـيـءـ أوـ التـأـخـرـ مـتـقـدـمـ عـلـيهـ أوـ مـتـأـخـرـ لـاـ مـحـالـهـ، وـ كـلـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ اـقتـضـاءـ كـذـلـكـ

فلا يعقل فيه التقدم أو التأخر ولو كان في رتبه ما فيه الاقتضاء.

الحادية عشرة- بطلان التفصيل بين الضد المعدوم و الضد الموجود بتوقف وجود الأول على ارتفاع الثاني دون العكس. وقد عرفت ان منشأ هذا التفصيل توهם استغناء الباقى عن المؤثر. وقد تقدم الكلام فيه مفصلا فراجع.

الثانية عشرة- بطلان ما أفاده شيخنا الأستاذ(قده) من تسليم الدلاله على الملازمه بين الأمر بشيء و النهى عن ضده فى النقيضين، و المتقابلين بتناسب العدم و الملكه، بل فى الضدين الذين لا ثالث لهما. وقد عرفت عدم الدلاله فى الجميع.

الحادية عشرة- قد تقدم انه على تقدير تسليم الملازمه فيما إذا لم يكن للضدين ثالث فلا بد من تسليمها فيما إذا كان لهما ثالث أيضاً لأن ملاك الدلاله كما مر هو (استلزم فعل الشيء لترك ضده) أمر يشترك فيه جميع الأضداد، فلا وجه للتفصيل بينهما، كما عن شيخنا الأستاذ(قده).

الثالثة عشرة- إن ذهب إليه الكعبى من القول بانتفاء المباح لا يرجع إلى معنى محصل كما سبق.

الضد العام

واما الكلام فى المقام الثانى وهو الضد العام فقد اختلفت كلماتهم فى كيفية دلاله الأمر بالشيء على النهى عنه بعد الفراغ عن أصل الدلاله-إلى ثلاثة أقوال:

الأول- إن الأمر بالشيء عين النهى عن ضده العام فالامر بالصلاه-مثلاً- عين النهى عن تركها، فقولنا صل عين قولنا: لا ترك الصلاه.

الثانى- إن الأمر بالشيء يدل على النهى عنه بالتضمن بدعوى انه مركب من طلب الفعل و المنع من الترك، فالمنع من الترك مأخوذ فى مفهوم الأمر فيكون دالا عليه بالتضمن.

الثالث- إن الأمر بالشيء يقتضى النهى عنه بالدلالة الالتزاميه باللزوم البين

بالمعنى الأخص، أو البين بالمعنى الأعم.

اما القول الأول:فان أريد من العينيه فى مقام الإثبات و الدلاله-أعنى بها ان الأمر بشيء و النهى عن تركه يدلان على معنى واحد و إنما الاختلاف بينهما فى التعبير فقط-فهذا مما لا إشكال فيه إذ من الواضح انه لا مانع من أبار معنى واحد بعبارات متعدده و ألفاظ مختلفه فيرزوه تاره بلفظ و أخرى بلفظ آخر،و هكذا -مثلا-يمكن إبراز كون الصلاه على ذمه المكلف مره بكلمه «صل» او مره أخرى بكلمه لا- ترك الصلاه بان يكون المقصود من كلتا الكلمتين أبار وجوبها و ثبوتها فى ذمه المكلف،لا ان المقصود من الكلمه الأولى إبراز وجوب فعلها و من الكلمه الثانية إبراز حرمه تركها ثلاثة تكون إحدى الكلمتين عين الأخرى فى الدلاله و الكشف.و هذا هو المقصود من الروايات الناهيه عن ترك الصلاه.و ليس المراد من النهى فيها النهى الحقيقى الناشئ من مفسده إلزاميه فى متعلقه،و لذلك لم يتوجه أحد حرمه ترك الصلاه و ان تركها يستحق عقابين عقاباً لتركه الواجب، و عقاباً لارتكابه الحرام.

و هذا التعبير-أعنى به التعبير عن طلب شيء بالنهى عن تركه-امر متعارف فى الروايات فى باب الواجبات و المستحبات و فى كلمات الفقهاء(رض)فترى انهم يعبرون عن الاحتياط الواجب بقولهم لا- يترك الاحتياط.و عليه فمعنى ان الأمر بالشيء عين النهى عن ضده هو انهما متحدان فى جهة الدلاله و الحكایه عن المعنى،فى مقابل ما إذا كانوا متغايرين فى تلك الجهة.

و على ضوء ذلك صح ان يقال:ان الأمر بالشيء عين النهى عن ضده العام بحسب المعنى و الدلاله عليه.فان أريد من العينيه:العينيه بهذا المعنى فهي صحيحه، و لا بأس بها،و لكن الظاهر ان العينيه بذلك المعنى ليست مراداً للسائل بها كما لا يخفى.

و ان أريد بها العينيه فى مقام الشبوت و الواقع-أعنى بها كون الأمر بشيء

عين النهى عن تركه في ذلك المقام وبالعكس- فيرد عليه انه ان أريد من النهى عن الترك طلب تركه المنطبق على الفعل إذ قد يراد من النهى عن الشيء طلب تركه كما هو الحال في ترک الإحرام والصوم، حيث يراد من النهى عن الأكل والشرب ومجامعه النساء، والارتماس في الماء، ولمس المرأة، ولبس المخيط للرجال، والتکحل والنّظر إلى المرأة، والمجادله، وغيرها مما يعتبر عدمه في صحة الإحرام طلب ترك هذه الأمور فان هذا النهى لم ينشأ عن مبغوضيه تلك الأمور. وقيام مفسدته إلزاميه بها، بل نشأ عن محبوبيه تركها، وقيام مصالحه إلزاميه بها. وعليه لم يكن مثل هذا النهى نهياً حقيقةً ناشئاً عن مفسدته ملزمته في المتعلقة، بل هو في الواقع أمر، ولكن أبرز بصوره النهى في الخارج- ان أريد ذلك فلا معنى له أصلاً، وذلك لأن ترك الترك وان كان مغایراً للفعل مفهوماً إلا انه عينه مصداقاً وخارجًا، لأنه عنوان انتراعي له، وليس له ما بإزاء في الخارج ما عداه.

أو فقل: ان في عالم التحقق والوجود أحد شيئاً لا ثالث لهما، أحدهما الوجود، والثاني العدم البديل له. واما عدم العدم فهو لا يتجاوز حد الفرض والتقدير: و ليس له واقع في قبالهما و إلا لأمكن أن يكون في الواقع إعدام غير متناهيه فان لكل شيء عدماً، ولعدمه عدم، وهذا إلى أن يذهب إلى ما لا نهاية له.نعم انه عنوان انتراعي منطبق على الوجود، وعليه فالقول بأن الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده في قوله القول بأن الأمر بالشيء يقتضى الأمر بذلك الشيء، وهو قول لا معنى له أصلاً.

فالنتيجه: انه لا يمكن أن يراد من النهى عن الترك طلب تركه لاستلزم ذلك التزاع في أن الأمر بالشيء يقتضى نفسه، وهذا النزاع لا محصل له أبداً.

وان أريد بالنهى عن الترك النهي الحقيقي الناشئ عن مبغوضيه متعلقه، وقيام مفسدته ملزمته به فالنهى بهذا المعنى وان كان أمراً معقولاً في نفسه إلا انه لا يمكن ان يراد فيما نحن فيه، وذلك لاستحاله ان يكون بغض الترك متحداً مع

حب الفعل أو جزئه و ذلك لاستحاله اتحاد الصفتين المتضادتين في الخارج.

و بعباره واضحه: انه لا شبهه في أن الأمر الحقيقى يبأين النهى الحقيقى تبأينا ذاتياً، فلا اشتراك بينهما لا في ناحيه المبدأ و لا في ناحيه الاعتبار و لا- في ناحيه المتهى.اما من ناحيه المبدأ فلان الأمر تابع للمصلحة الإلزامية في متعلقه و النهى تابع للمفسده الإلزامية فيه.و اما من ناحيه الاعتبار فلما ذكرناه غير مره من ان حقيقه الأمر ليست إلا اعتبار المولى الفعل على ذمه المكلف،و إبرازه في الخارج بمبرز كصيغه الأمر أو نحوها.و حقيقه النهى ليست إلا اعتبار المولى حرمه الفعل عليه،و جعله محرومًا عنه،و إبرازه في الخارج بمبرز من صيغه النهى أو ما شاكلها.و من الواضح ان أحد الاعتبارين أجنبي عن الاعتبار الآخر بالكليه.و اما من ناحيه المتهى فلان الأمر يتمثل بإتيان متعلقه و النهى يتمثل بترك متعلقه.

و على هذا الضوء فكيف يمكن القول بان الأمر عين النهى فهل هو عينه في ناحيه المبدأ أو في ناحيه المتهى أو في ناحيه الاعتبار كل ذلك غير معقول.

فالنتيجه اذن هي ان القول بالعينيه قول لا محصل له.

و من ذلك يظهر بطلان القول الثاني أيضاً، وهو القول بان النهى جزء من الأمر فان القول بالجزئيه أيضاً غير معقول ضروره انه كما لا- يمكن أن يكون النهى متحدداً مع الأمر في المراحل المتقدمه كذلك لا يمكن أن يكون جزؤه في تلك المراحل و ما قيل:في تعريف الوجوب من انه عباره عن طلب الفعل مع المنع من الترك لا يخلو عن ضرب مسامحه و لعل الغرض منه الإشاره إلى مفهوم الوجوب فى مقام تقريريه إلى الأذهان لا- انه تعريف له على التحقيق و إلا- فمن الواضح جداً ان المنع من الترك لم يؤخذ فى حقيقه الوجوب بأى معنى من المعانى العذى فرضناه سواء كان إراده نفسانيه،أم كان حكمـا عقليـا،أو مجعولا شرعاً فانه على الأول من الاعراض و هي من البساطه الخارجيه،و على الثاني فهو من الأمور

الانتراعيه العقلية،بمعنى ان العقل يحكم باللزم عن اعتبار المولى فعلا ما على ذمه المكلف مع عدم نصبه قرينه على الترخيص في تركه.و من الظاهر انه أشد بساطه من الاعراض فلا يعقل له جنس و لا فصل،و على الثالث فهو من المجموعات الشرعية.و من الواضح انها في غايه البساطه و لا يعقل لها جنس و فصل.نعم المنع من الترك لازم للوجوب لا انه جزءه.

و على تقدير كون الوجوب مركباً فلا يعقل ان يكون مركباً من المنع من الترك لما عرفت من ان بعض الترك كما لا يمكن ان يكون عين حب الفعل كذلك لا يمكن ان يكون جزءه.

و قد تحصل من ذلك ان النزاع في عينيه أمر بشيء للنهي عن ضده أو جزئته له لا يرجع إلى النزاع في معنى معقول.

و اما القول الثالث:و هو القول بان الأمر بشيء يستلزم النهي عن ضده العام فقد ذهب إليه جماعه و لكنهم اختلفوا في ان الاقتضاء هل هو على نحو اللزم بين المعنى الأ شخص بان يكون نفس تصور الوجوب كافياً في تصور المنع من الترك،من دون حاجه إلى أمر زائد،أو انه على نحو اللزم بين المعنى العام على قولين؟فقد قرب شيخنا الأستاذ(قده)القول الأول،و قال:انه لا يبعد أن تكون دلائله على نحو اللزم بين المعنى الأ شخص،و على تقدير التنزل عن ذلك فالدلالة الالتزامية بنحو اللزم بين المعنى العام مما لا إشكال فيه ولا كلام.

و التحقيق هو:عدم الاقتضاء.و الوجه في ذلك هو ان دعوى استلزم الأمر بشيء النهي عن تركه باللزم بين المعنى الشخص واضحه الفساد،ضروره ان الأمر ربما يأمر بشيء و يغفل عن تركه و لا يلتفت إليه أصلا،ليكون كارهاً له فلو كانت الدلالة على نحو اللزم بين المعنى الشخص لم يتصور غفله الأمر عن الترك و عدم التفاته إليه في مورد من الموارد،و من هنا قد اعترف هو(قده)أيضاً بداهه إمكان غفله الأمر بشيء عن تركه فضلاً عن ان يتعلق به طلبه،و هذا منه

يناقض ما أفاده من نفي البعد عن اللزوم البين بالمعنى الأخص.

واما دعوى الدلاله الالتزاميه باللزوم البين بالمعنى الأعم فهى أيضا لا يمكن تصديقها.و ذلك لعدم الدليل عليها لا من العقل ولا من الشرع.

اما من ناحيه العقل فلأنه لا يحكم بالملازمه بين اعتبار الشارع وجوب شيء و اعتباره حرمته تركه،فان كلا من الوجوب و الحرمه يحتاج إلى اعتبار مستقل و التفكيك بينهما في مقام الاعتبار بمكان من الإمكان،و كذا لا يحكم العقل بالملازمه بين إراده شيء و كراهه نقشه،إذ قد يريد الإنسان شيئاً غافلاً عن تركه و غير ملتفت إليه،فكيف يكون كارهاً له.

و ان شئت فقل:ان القائل باستلزم وجوب شيء لحرمه تركه اما ان يدعى الحرمه النفسيه،أو يدعى الحرمه الغيريه،و كلتا الدعويين فاسده:اما الدعوى الأولى فلان الحرمه النفسيه انما تنشأ من مفسدته إلزاميه في متعلقها.و من الواضح انه لا مفسدته في ترك الواجب فتركه ترك ما فيه المصلحة،لا فعل ما فيه المفسدة.

فلو سلمنا وجود المفسدته في ترك الواجب أحياناً فلا كليه لذلك بالبداهه،إذن لا مجال لدعوى الملازمه بين وجوب شيء و حرمته تركه،بل الوجدان حاكم بعدم ثبوتها.و اما الدعوى الثانية:فلعدم ملاك الحرمه الغيريه فيه أولاً،لاتفاق المقدميه،و كونها لغوً ثانياً،لعدم ترتيب أثر عليها من العقاب أو نحوه.و عليه فلا موضوع لدعوى الملازمه أصلاً.

واما من ناحيه الشرع فلان ما دل على وجوب شيء لا يدل على حرمته تركه.

بداهه ان الحكم الواحد و هو الوجوب في المقام لا- ينحل إلى حكمين أحدهما يتعلق بالفعل و الآخر بالترك،ليكون تاركه مستحقاً لعقابين من جهه تركه الواجب و ارتكابه الحرام،و من هنا قلنا انه لا مفسدته في ترك الواجب ليكون تركه محرماً، كما انه لا مصلحة في ترك الحرام ليكون واجباً.

و على الجمله فمن الواضح جداً ان الأمر بشيء لا يدل إلا على اعتباره في ذمه

المكلف بلا- دلائله له على اعتبار حرمه تركه، فالأمر بالصلاح- مثلاً- لا- يدل إلا- على اعتبار فعلها في ذمه المكلف، دون حرمه تركها، و هكذا. و اما إطلاق المبغوض على ترك الواجب فهو بضرب من العنايه و المسامحه، كما ان إطلاق المحبوب على ترك الحرام كذلك.

و قد تحصل من ذلك بشكل واضح انه لا ملازمه بين اعتبار شيء في ذمه المكلف و اعتبار حرمه نقيسه لا عقلا و لا شرعاً.

ونتيجه مجموع ما ذكرناه نقطتان: الأولى- ان الأمر بشيء لا يقتضى النهي عن ضده العام لا بنحو العينيه أو الجزئيه و لا بنحو اللزوم. الثانية- ان القولين الأولين لا يرجعان إلى معنى معقول، دون القول الأخير. هذا تمام كلامنا في الصد العام.

الكلام في ثمرة المسألة

اشارة

قد اشتهر بين الأصحاب ان الشمره تظهر فيما إذا وقعت المزاحمه بين واجب موسع كالصلاح- مثلاً- واجب مضيق كالإزاله أو بين واجبيين مضيقين أحدهما أهم من الآخر، فعلى القول بعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده يقع الواجب الموسع أو غير الأهم صحيحاً، إذ لا مقتضى لفساده أصلاً، فان المقتضى له إنما هو تعلق النهي به و لا نهي على الفرض، اذن يبقى الواجب على حاله من المحبوبه و الملاـكـ. و اما على القول بالاقتضاء فيقع فاسداً إذا كان عباده بضم كبرى المسأله الآتية و هي: ان النهي في العبادات يجب الفساد.

و قد أورد على هذه الشمره بإيرادين متقابلين:

أحدهما- ما عن الشيخ البهائي (قده) من بطلان العباده مطلقاً حتى على القول بعدم الاقتضاء و ذلك لما يراه (قده) من اشتراط صحة العباده بتعلق الأمر بها فعلاً، و على هذا فلا محالة تفسد عند المزاحمه بالواجب الأهم أو المضيق، سواء

فيه القول بالاقتضاء و عدمه، ضروره ان الأمر بشيء لو لم يقتضي النهي عن ضده فلا شبهه في انه يقتضي عدم الأمر به، لاستحالة تعلق الأمر بالضدين معاً، فإذا كانت العباده المضاده غير مأمور بها فعلاً فلا مجاله تقع فاسدته، لفرض ان صحة العباده مشروطه بكونها مأموراً بها، وبما انه لا أمر في المقام على الفرض فلا صحة لها لانتفاء بانتفائتها بانفائه شرطها.

ثانيهما-ما عن جماعه منهم شيخنا الأستاذ(قدره) من صحة العباده مطلقاً حتى على القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده. و الوجه في ذلك هو ان صحتها على القول بعدم الاقتضاء واضحه، لعدم المقتضى للفساد أصلاً بناء على ما هو الصحيح من عدم اشتراط صحة العباده بقصد الأمر، بل المعتبر فيها هو إضافتها إلى المولى بنحو من أنحاء الإضافه. و اما على القول بالاقتضاء فالعباده كالصلاه-مثلاً- و ان كانت منها عندها إلا ان هذا النهي بما انه نهى غيري نشأ عن مقدميه تركها أو عن ملزمه لفعل المأمور به في الخارج و لم ينشأ عن مفسدته في متعلقه فلا يكون موجباً للفساد. و من هنا قالوا: ان مخالفه الأمر و النهي المقدمين لا توجب بعداً و سر ذلك ما سبق من أن النهي الغيرى المقدمى لا يكشف عن وجود مفسدته في متعلقه و كونه مبغوضاً للمولى لئلا يمكن التقرب به، فان المبعد لا يمكن التقرب به.

و على ضوء ذلك فالعباده باقيه على ما كانت عليه من المصالحه و المحبوبية الذاتيه الصالحة للتقارب بها، و النهي المتعلق بها- بما انه غيري- لا يمنع عن التقارب بها و على الجمله فبناء على ما هو الصحيح من عدم اشتراط صحة العباده بقصد الأمر و كفايه قصد الملائكة فصحتها عندئذ تدور مدار تحقق الملائكة بلا فرق بين القول بالاقتضاء و القول بعدمه، و بما أنها واجده للملائكة على كل القولين فهي تقع صحيحة، اذن فلا ثمره.

أقول: اما الإيراد الأول-فيردّه: ما ذكرناه في بحث التبعدي و التوصلى

مفصلاً، و سنتعرض لذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى أيضاً من ان المعتبر في صحة العباده هو قصد التربه بأى وجه تحقق لا خصوص قصد الأمر، لعدم دليل خاص يدل عليه، اذن لا فرق بنظر العقل في حصول التقرب بين وجود الأمر و عدمه إذا كان الفعل واجداً للملائكة و قصد التقرب به.

و اما الإيراد الثاني -فيظهر حاله مما سنبيه إن شاء الله تعالى.

فنقول: تحقيق الحال في الشمره المزبوره يستدعي الكلام في مقامين:

الأول -فيما إذا وقعت المزاحمه بين واجب موسع كالصلاه-مثلاً- و واجب مضيق كالإزاله. الثاني -فيما إذا وقعت المزاحمه بين واجبين مضيقين أحدهما أهتم من الآخر كما إذا وقعت المزاحمه بين الصلاه في آخر الوقت والإزاله بحيث لو اشتغل بالإزاله فاتته الصلاه.

اما الكلام في المقام الأول -فقد اختار المحقق الثاني (قدره) و تبعه جماعه من المحققين تحقق الشمره فيه، فعلى القول بالاقتضاء تقع العباده فاسده و على القول بعدهم تقع صحيحه.

بيان ذلك انا قد ذكرنا في بحث تعلق الأوامر بالطائع أو الافراد بالطائع المبلغه عنها جميع الخصوصيات والشخصيات دون الافراد، و على هذا فالمامور به هو الطبيعه المطلقه، و مقتضى إطلاق الأمر بها ترخيص المكلف في تطبيق تلك الطبيعه على أي فرد من افرادها شاء تطبيقها عليه من الافراد العرضيه و الطوليه، و لكن هذا إنما يكون فيما إذا لم يكن هناك مانع عن التطبيق، و اما إذا كان مانع عنه كما إذا كان بعض افرادها منهياً عنه فلا محاله يقييد إطلاق الأمر المتعلق بالطبيعه بغير هذا الفرد المنهي عنه، لاستحاله انطبق الواجب على الحرام.

و يترب على ذلك انه بناء على القول باقتضاء الأمر بشيء النهى عن ضده كان الفرد المزاحم من الواجب المطلق منهياً عنه فيقيد به إطلاق الأمر به، كما هو

الحال في بقية موارد النهي عن العبادات، لاستحاله أن يكون الحرام مصداقاً للواجب، و نتيجه ذلك التقييد هي وقوعه فاسداً بناءً على عدم كفايه اشتتماله على الملائكة في الصحوه.

أو فقل: إن الأمر بالشيء لو كان مقتضياً للنهي عن ضده كان الفرد المزاحم منهياً عنه لا محالة، و عليه فلا يجوز تطبيق الطبيعة المأمور بها عليه، و بضميه المسألة الآتية و هي إن النهي في العبادات يوجب الفساد يقع فاسداً.

واما بناء على القول بعدم الاقتضاء فغايه ما يقتضيه الأمر بالواجب المضيق هو عدم الأمر بالفرد المزاحم، لاستحاله الأمر بالضدين معاً و هذا لا يقتضي فساده.

والوجه في ذلك ما عرفت من ان متعلق الوجوب صرف وجود الطبيعة و خصوصيه الافراد جميعاً خارجه عن حيز الأمر، و المفروض ان القدرة على صرف الوجود منها تحصل بالقدرة على بعض وجوداتها و افرادها و ان لم يكن بعضها الآخر مقدوراً و من الواضح ان التكليف غير مشروط بالقدرة على جميع افرادها العرضيه و الطوليه، ضروره انه ليست طبيعة تكون مقدورة كذلك، و عليه فعدم القدرة على فرد خاص من الطبيعة المأمور بها و هو الفرد المزاحم بالأهم لا ينافي تعلق الأمر بها، فان المطلوب هو صرف وجودها و هو يتحقق بإيجاد فرد واحد منها في الخارج، فالقدرة على إيجاد فرد واحد منها كاف في تعلق الأمر بها.

و على هذا الضوء يصبح الإتيان بالفرد المزاحم بداعى الأمر بالطبيعة المأمور بها لانطباق تلك الطبيعة عليه كأنطباقها على بقية الافراد، ضروره انه لا فرق بينه و بين غيره من الافراد من هذه الجهة أصلاً.

و بتعبير آخر: انه لا موجب لتقييد إطلاق المأمور به على هذا القول بغير الفرد المزاحم للواجب المضيق، فان الموجب لذلك إنما هو تعلق النهى به، و حيث لا نهى على الفرض فلا موجب له أصلاً، و عندئذ فغايه ما يقتضيه الأمر

بالواجب المضيق هو عدم الأمر به، و من الواضح انه غير مانع من انطباق الطبيعة المأمور بها عليه، إذ الافراد جميعاً في عدم تعلق الأمر بها و عدم اتصافها بالواجب على نسبة واحدة، و لا فرق في ذلك بين الفرد المزاحم للواجب المضيق و غيره، فان متعلق الأمر الطبيعة الجامعه بين الافراد بلا دخل شىء من الخصوصيات و الت الشخصات فيه، و لذا لا يسرى الوجوب منها إلى تلك الافراد.

هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى ان ضابط الامتثال انطباق الطبيعة المأمور بها على الفرد المأتمى به في الخارج.

فالنتيجه-على ضوء هاتين الناحيتين-هي صحة الإتيان بالفرد المزاحم لاشراكه مع بقيه الافراد في كلتا الناحيتين.

نعم يمتاز عنها في ناحيه ثالثه و هي ان الفرد المزاحم غير مقدور شرعاً و هو في حكم غير المقدور عقلاً، إلا أنها لا تمنع عن الصحة و حصول الامتثال به، لأن الصحة تدور مدار الناحيتين الأوليين، و هذه الناحيه أجنبية عما هو ملاك الصحة، ضروره ان المكلف لو عصى الأمر بالواجب المضيق و أتى بهذا الفرد المزاحم لوقع صحيحاً، لانطباق المأمور به عليه.

و ان شئت فقل: ان ما كان مزاحماً للواجب المضيق و ان كان غير مقدور شرعاً إلا أنه ليس بمحظوظ به، و ما كان مأموراً به و مقدوراً للمكلف و هو صرف وجود الطبيعة بين المبدأ و المنهى غير مزاحم له، و على ذلك الأساس صح الإتيان بالفرد المزاحم، فان الانطباق قهري و الاجراء عقلى.

و نتيجة ما أفاده المحقق الثاني (قد) هي ان الفرد المزاحم بناء على القول بالاقتضاء حيث انه كان منهياً عنه فلا ينطبق عليه المأمور به، و عليه فلا اجزاء لدورانه مدار الانطباق. و بناء على القول بعدم الاقتضاء حيث انه ليس بمنهي عنه ينطبق عليه المأمور به فيكون مجزياً.

و قد أورد على هذا التفصيل شيخنا الأستاذ (قد) بان ذلك انما يتم بناء

على ان يكون منشأ اعتبار القدره فى متعلق التكليف هو حكم العقل بقبح تكليف العاجز،إذ على هذا الأصل يمكن ان يقال ان العقل لا يحكم بأزيد من اعتبار القدره على الواجب فى الجمله و لو بالقدره على فرد منه،فإذا كان المكلف قادرًا على الواجب و لو بالقدره على فرد واحد منه لا- يكون التكليف به قبيحًا،و بما ان الواجب الموسع فى مفروض الكلام مقدور من جهة القدره على غير المزاحم للواجب المضيق من الافراد،فلا يكون التكليف به قبيحًا.

و عليه فعلى القول بالاقتضاء بما أن الفرد المزاحم منهى عنه لا ينطبق عليه المأمور به فلا يكون مجزيًّا و على القول بعدم الاقتضاء حيث انه ليس بمنهى عنه ينطبق عليه المأمور به فيكون مجزيًّا.اذن ما ذكره المحقق الثانى (قده) من التفصيل متين.

و اما إذا كان منشأ اعتبار القدره شرطًا للتکلیف اقتضاe نفس التکلیف ذلک - كما هو الصھیح- لا حکم العقل بقبح تکلیف العاجز،فلا- يتم ما ذکرہ،و لا يمكن تصھیح الفرد المزاحم بقصد الامر أصلًا.فها هنا دعویان:الأولی - ان منشأ اعتبار القدره فى متعلق التکلیف اقتضاe نفس التکلیف ذلک لا حکم العقل.

الثانیه-ان التفصیل المذبور لا يتم على هذا الأصل.

اما الدعوى الأولى-فلان الغرض من التکلیف جعل الداعی للمکلف نحو الفعل.و من الواضح ان هذا المعنى بنفسه يستلزم كون متعلقه مقدوراً،لاستحاله جعل الداعی نحو الممتنع عقلاً أو شرعاً،فإذا كان التکلیف بنفسه مقتضیاً لاعتبار القدره فى متعلقه فلا تصل النوبه إلى حکم العقل بذلك،ضروريه ان الاستناد إلى أمر ذاتی فى مرتبه سابقه على الاستناد إلى أمر عرضی.و ان شئت فقل:إن الغرض من البُعث انبعاث المکلف نحو الفعل.و من الواضح امتیاع الانبعاث نحو الممتنع،و حصول الداعی له إلى إيجاده،فإذا امتنع الانبعاث و الداعويه امتنع جعل التکلیف لا محالة.

و اما الدعوى الثانية-فهى مترتبه على الدعوى الأولى، و ذلك لأن التكليف إذا كان بنفسه مقتضياً لاعتبار القدرة فى متعلقه فلا محاله ينحصر متعلقه بخصوص الافراد المقدوره، فتخرج الافراد غير المقدوره عن متعلقه.

و على الجمله: فنتيجه اقتضاء نفس التكليف ذلك-أى اعتبار القدرة-هي ان متعلقه حصه خاصه من الطبيعة، و هي الحصه المقدوره. و اما الحصه غير المقدوره خارجه عن متعلقه و ان كانت من حصه نفس الطبيعة، إلاـ انها ليست من حستها بما هي مأمور بها، و متعلقه للتکليف. و على ذلك فالفرد المزاحم بما انه غير مقدر شرعاًـ و هو في حكم غير المقدر عقلاًـ خارج عن حيز الأمر و لا يكون مصداقاً للطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها، فان انطباق الطبيعة المأمور بها عليه يتوقف على عدم تقييدها بالقدرة. و حيث انها كانت مقيده بهاـ على الفرضـ امتنع انطباقها على ذلك الفرد، ليحصل به الامثال. او فقل: ان الطبيعة إذا كانت مقيده بالقدرة لا تنطبق على الفرد الفاقد لها، بداعه عدم إمكان انطباق الحصه المقدوره على افراد الحصه غير المقدوره، فان كل طبيعه تنطبق على افرادها، و لا تنطبق على افراد غيرها.

و على هذا الضوء فلو بنينا على اشتراط صحة العباده بتعلق الأمر بها فعلاً، ليكون الإتيان بها بداعى ذلك الأمر، و عدم كفايه قصد الملـكـ فلا مناص من الالتزام بفساد الفرد المزاحم على كلا القولين. اما على القول بالاقتضاء فلأنه متعلق للنهى. و اما على القول بعدم الاقتضاء فلتقييد الطبيعة المأمور بها بالقدرة المانع من انطباقها عليه.

و قد تحصل من مجموع ما أفاده شيخنا الأستاذ(قده) نقطتان:

الأولىـ عدم تماميه ما ذكره المحقق الثانى(قده) من التفصيل بين القول بالاقتضاء و القول بعدهـ.

الثانية- انه لا بد من الالتزام بتفصيل آخر، و هو ان منشأ اعتبار القدرة شرطاً للتكليف ان كان حكم العقل من باب قبح تكليف العاجز، فما أفاده المحقق الثاني (قده) صحيح، و لا مناص من الالتزام به، و ان كان اقتضاء نفس التكليف ذلكر، و ان البعث بذاته يقتضى ان يكون متعلقه مقدوراً سواء أكان للعقل حكم في هذا الباب أم لم يكن، فلا يتم ما أفاده المحقق الثاني (قده) إذ لا ثمرة عندئذ، فان الفرد المزاحم للواجب المضيق محكوم بالفساد مطلقاً، حتى على القول بعدم الاقتضاء كما عرفت.

هذا كله بناء على القول باشتراط صحة العبادة بتعلق الأمر بها فعلاً، و عدم كفاية قصد الملائكة.

و اما إذا بنينا على كفاية الاستعمال على الملائكة في الصحة فلا بد من الالتزام بصحه الفرد المزاحم على كلا القولين لأنه تام الملائكة حتى بناء على القول بكونه منهياً عنه، و ذلك لأن النهي المانع عن صحة العبادة و التقرب بها إنما هو النهي النفسي، فإنه يكشف عن وجود مفسدته في متعلقه موجبه لاضمحلال ما فيه من المصلحة الصالحة للتقارب بفعل يكون مشتملاً عليها، دون النهي الغيرى، فإنه لا يكشف عن وجود مفسدته في متعلقه، ليكشف عن عدم تماميه ملائكة الأمر.

أو فقل: ان النهي النفسي بما انه ينشأ من مفسدته فيكون مانعاً عن التقرب به لا محالة، و النهي الغيرى بما انه لم ينشأ من مفسدته في متعلقه بل ينشأ من أمر آخر، فلا محالة لا يكون مانعاً عن التقرب، لأن متعلقه باق على ما كان عليه من الملائكة الصالحة للتقارب به، هذا من ناحية. و من ناحية أخرى قد ذكرنا في بحث التبدي و التوصل إلى أن قصد الملائكة كاف في صحة العبادة، و ان صحتها لا تتوقف على قصد الأمر بخصوصه، لعدم دليل يدل على اعتبار أزيد من قصد التقارب بالعمل في وقوعه عبادة، و هو إضافته إلى المولى بنحو من أنحاء الإضافة و اما تطبيق ذلك على قصد الأمر أو غيره من الدواعي القريبة فانما هو بحكم العقل

و من الواضح انه لا فرق بنظر العقل في حصول التقرب بين قصد الأمر و قصد الملائكة، فهما من هذه الناحية على نسبة واحدة.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي صحة الفرد المزاحم مطلقاً حتى على القول بالاقضاء.

و قد تحصل من ذلك ان ما أفاده المحقق الثاني (قده) من التفصيل بين القولين كما لا يتم على القول باشتراط صحة العبادة بقصد الأمر - كما عرفت - كذلك لا يتم على القول بكفاية قصد الملائكة، فإن الصغرى - وهي كون الفرد المزاحم تام الملائكة - ثابتة، و الكبرى - وهي كفاية قصد الملائكة - محزره فالنتيجة من ضم الصغرى إلى الكبرى هي: صحة الفرد المزاحم حتى بناء على كونه منهاياً عنه.

و نلخص ما أفاده (قده) في عده نقاط:

الأولى - فساد ما اختاره المحقق الثاني (قده) من التفصيل بين القولين مطلقاً، أي سواء القول فيه باشتراط صحة العبادة بقصد الأمر، و عدم كفاية قصد الملائكة، أو القول بعدم اشتراط صحتها بذلك، و كفاية قصد الملائكة كما مر.

الثانية - ان منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف إنما هو اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار لا. حكم العقل بقبح تكليف العاجز، ضرورة ان الاستناد إلى أمر ذاتي سابق على الاستناد إلى أمر عرضي.

الثالثة - ان الفرد المزاحم - هنا - تام الملائكة، و ان قصد الملائكة كاف في صحة العبادة.

الرابعة - ان المانع من صحة العبادة، و التقرب بها إنما هو النهي النفسي لا النهي الغيرى، لأن النهى الغيرى لا ينشأ من مفسدة في متعلقه ليكون كاشفاً عن عدم تماميه ملائكة الأمر.

ولأنأخذ الآن بدرس هذه النقاط:

اما النقطه الأولى فيرد عليها: ان ما أفاده (قده) من التفصيل بين القول

بان منشأ اعتبار القدر شرطاً للتكليف هو حكم العقل بقبح تكليف العاجز، و القول بان منشأ اعتباره اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار فيسلم ما ذكره المحقق الثاني (قده) على الأول دون الثاني -لا يرجع إلى معنى محصل، بناء على ما اختاره (قده) من استحاله الواجب المعلق، و تعلق الوجوب بأمر متأخر مقدور في ظرفه.

بيان ذلك ان الأمر في الواجب الموسع و ان تعلق بالطبيعة، و بصرف الوجود منها، إلا انه أيضاً مشروط بالقدر عليهما. و من الواضح ان القدر عليها لا يمكن إلا بان يكون بعض وجوداتها، و افرادها -و لو كان واحداً منها- مقدوراً للمكلف. و اما لو كان جميع افرادها و وجوداتها غير مقدور له، و لو كان ذلك في زمان واحد، دون بقية الأزمنة، فلا يمكن تعلق التكليف بنفس الطبيعة، و بصرف وجودها في ذلك الزمان الذي فرضنا ان الطبيعة غير مقدورة فيه بجميع افرادها، إلا على القول بصحه الواجب المعلق، و حيث ان الواجب الموسع في ظرف مزاحمه مع الواجب المضيق غير مقدور بجميع افراده فلا يعقل تعلق الطلب به عندئذ، ليكون انطباقه على الفرد المزاحم في الخارج قهرياً و إجزاؤه عن المأمور به عقلياً إلا بناء على صحة تعلق الطلب بأمر متأخر مقدور في ظرفه، و لا يفرق في ذلك بين أن يكون منشأ اعتبار القدر في متعلق التكليف حكم العقل بقبح تكليف العاجز و ان يكون منشأ اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار.

وبتعمير ثان -انه بناء على اشتراط صحة العبادة بوجود الأمر فعلاً، و الإغماض عما مستعرض له من صحة تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتب فان ما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) إنما يتم بناء على إمكان تعلق الوجوب بأمر متأخر على نحو الواجب المعلق، إذ على ذلك لاــمانع من تعلق الأمر بالعبادة الموسعة في حال مزاحمتها بالواجب المضيق على نحو يكون الوجوب فعلياً، و الواجب امراً استقباليــاً، لاستحاله تعلق الأمر بها على نحو يكون الواجب أيضاً حالياً، لأنها

فى تلك الحال غير مقدوره للمكلف بجميع افرادها.

و اما بناء على وجهه نظره(قده) من استحاله الواجب المعلى و عدم إمكان تعلق الطلب بأمر استقبالي مقدور فى ظرفه فلا مناص من القول بفساد الفرد المزاحم مطلقاً، حتى على القول بان منشأ اعتبار القدر هو الحكم العقلى المزبور و ذلك لعدم إمكان طلب صرف وجود الطبيعه المأمور بها المزاحمه بالواجب المضيق عندئذ، ليكون انطباقه على ما أتى به المكلف في الخارج قهرياً، و الاجراء عقلياً. فالنتيجه ان ما ذكره شيخنا الأستاذ(قده) من التفصيل بين القول بان منشأ اعتبار القدر في صحة التكليف هو حكم العقل و القول بان منشأ اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار، فعلى الفرض الأول تظهر الشمره في المسأله، دون الفرض الثاني:غير تام على مسلكه(قده) و اما على مسلك من يرى صحة الواجب المعلى فلا بأس به.نعم إذا كان للواجب افراد عرضيه، و كان بعض افراده مزاحماً بواجب مضيق دون جميعها لتم ما أفاده(قده) إذ حينئذ يصح الإتيان بالفرد المزاحم بداعي امثال الأمر المتعلق بالطبيعة المقدوره بالقدر على بعض افرادها، بناء على القول بان منشأ اعتبار القدر هو حكم العقل بقبح خطاب العاجز، كما إذا وقعت المزاحمه بين بعض الافراد العرضيه للصلاه-مثلا-و إنقاذ الغريق كما في مواضع التخيير بين القصر و الإتمام، فإنه قد يفرض ان الصلاه تماماً مزاحمه مع الإنقاذ، لعدم قدره المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال دون الصلاه قصراً فيما إذا تمكן المكلف من الجمع بينها و بين الإنقاذ، ففي هذا الفرض و ان كان اللازم على المكلف الإتيان بالصلاه قصراً، لثلا- يفوت منه الواجب المضيق، و لا- يجوز له اختيار فرد آخر منها في مقام الامتثال- و هو الصلاه تماماً- لأن اختياره يوجب تفويت الواجب الأهم، و لكن إذا عصى الواجب الأهم و اختار ذلك الفرد فلا مناص من الالتزام بصحته، لأنطباق الطبيعه المأمور بها و هي طبيعى الصلاه الجامع بين

القصر و التمام عليه،لفرض كون تلك الطبيعة مقدوره بالقدرة على فرد منها، فإذا كانت مقدوره فلا مانع من تعلق الأمر بها بناء على ان منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل.اذن صح الإتيان بالفرد المزاحم بداعى الأمر بالطبيعة.نعم بناء على القول بان منشأ اعتبار القدرة اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار لم يمكن الحكم بصحه الفرد المزاحم،لعدم انطباق الطبيعة المأمور بها عليه،إذ على هذا القول -كما عرفت-يكون المأمور به حصه خاصه من الطبيعة،و هي حصه المقدوره.

و من الواضح انها لا تنطبق على الفرد المزاحم.

و قد تلخص ان ما أفاده شيخنا الأستاذ(قده)من التفصيل وـان تم على هذا الفرضـإلا ان ذلك الفرض خارج عن مورد الكلام المحقق الثاني(قده)الّذى كان محلـللكلام فى المقام،و هو(ما إذا كان الواجب ذا افراد طوليه،و كان بعضها مزاحماً بواجب مضيق).

ثم لو تنزلنا عن ذلك،و سلمنا ان شيخنا الأستاذ(قده)من القائلين بالواجب المعلى،و يرى جواز تعلق الطلب بأمر متأخر مقدور في ظرفه،إلا انه مع ذلك لا يتم ما أفاده،بيان ذلك ان المطلق المتعلق للطلب لا يخلو من أن يكون شمولياً و ان يكون بدلياً،و المطلق الشمولى و ان كان خارجاً عن محل الكلام في المقامـحيث ان محل الكلام في المطلق البدلـإلا انا ن تعرض له لشىء من التوضيح للمقام فنقول:إن المطلق إذا كان شمولياً فلا محالة ينحل الحكم المتعلق به بانحلال افراده،فيثبت لكل واحد منها حكم مستقل مغاير للحكم الثابت لفرد آخر.و هذا واضح.

و عليه فإذا كان بعض افراده مزاحماً بواجب مضيق فلا محالة يسقط حكمه من جهة المزاحمه،لكونه غير مقدور للمكلف شرعاً،و ما كان كذلك يستحيل تعلق الطلب به،و لا يفرق في ذلك بين القول بـان منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل،و القول بـان منشأ اقتضاء نفس التكليف ذلك،فـان الممنوع شرعاً كالممتنع

عقل، إذن لا يمكن الحكم بصحه ذلك الفرد المزاحم مع قطع النظر عما سيجيء من صحة تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتب.

واما إذا كان بديلاً كما هو محل الكلام في المقام بناء على ما هو الصحيح من أن الأوامر المتعلقة بالطائع دون الأفراد فمتعلق الأمر هو صرف وجود الطبيعة الجامع بين الحدين، أو فقل: الجامع بين الأفراد العرضيه والطوليه بلا دخل شيء من الخصوصيات والشخصيات الخارجية فيه.

ومن هنا قد ذكرنا غير مرره ان معنى الإطلاق هو رفض القيود و عدم دخل شيء منها في متعلق الحكم واقعاً لا الجمع بينها و دخل الجميع فيه. و من الواضح جداً ان وجوب شيء كذلك لا ينافي وجوب شيء آخر في عرضه، ضروره انه لا منافاه بين وجوب الصلاه -مثلاً- في مجموع وقتها -و هو ما بين الزوال والمغرب- وبين وجوب الإزاله أو إنقاذ الغريق أو نحو ذلك في ذلك الوقت، إذ المفروض ان المطلوب إنما هو صرف وجود الصلاه في مجموع هذه الأزمنه لا في جميعها، و من المعلوم انه يكفي في كونه مقدوراً للمكلف القدره على فرد واحد منها، و إذا كان مقدوراً صحيحاً تعلق الطلب به سواء كان هناك واجب آخر في تلك الأزمنه أم لم يكن، فإن وجوب واجب آخر إنما ينافي وجوب الصلاه إذا كان وجوبها في جميع تلك الأزمنه لا في مجموعها، و المفروض أنها ليست بواجبه في كل من تلك الأزمنه لينافي وجوبها وجوب واجب آخر، بل هي واجبه في المجموع، و عليه فلا ينافي وجوب شيء آخر في زمان خاص.

نعم وجوب واجب آخر ينافي ترخيص انتباط صرف وجود الطبيعة على الفرد في ذلك الزمان، و لا يفرق في ذلك بين القول بأن منشأ اعتبار القدرة في فعلية التكليف هو حكم العقل، أو اقتضاء نفس التكليف ذلك، إذ على كلا القولين لو عصى المكلف الأمر بالواجب المضيق و أتى بالفرد المزاحم به صحيح لانتباط المأمور به عليه.

و السر فى ذلك ان التكليف بنفسه لا يقتضى أزيد من ان يكون متعلقه مقدوراً و لو بالقدره على فرد منه لثلا يكون البعث نحوه لغواً و ممتنعاً، لأن الغرض منه جعل الداعي له ليحرك عضلاته نحو الفعل بالإرادة و الاختيار. و من الواضح ان جعل الداعي إلى إيجاد الطبيعة المقدوره و لو بالقدره على فرد منها بمكان من الوضوح.

و بتعبير آخر: ان الشارع لم يأخذ القدره فى متعلق أمره على الفرض، بل هو مطلق من هذه الجهة غايه ما فى الباب ان التكليف المتعلق به يقتضى ان يكون مقدوراً من جهة ان الغرض منه جعل الداعي إلى إيجاده، و جعل الداعي نحو الممتنع عقلاً أو شرعاً ممتنع. و من الواضح ان ذلك لا. يقتضى أزيد من إمكان حصول الداعي المكلف، و هو يحصل من التكليف المتعلق بالطبيعة المقدوره بالقدره على فرد منها، لتمكنه من إيجادها في الخارج، و لا. يكون ذلك التكليف لغواً و ممتنعاً عندئذٍ، فإذا فرض ان الصلاه-مثلاً- مقدوره فى مجموع وقتها و ان لم تكن مقدوره فى جميعها فلا يكون البعث نحوها و طلب صرف وجودها فى مجموع هذا الوقت لغواً.

و عليه فلا مقتضى للالتزام بان متعلقه حصه خاصه من الطبيعة و هي الحصه المقدوره، فان المقتضى له ليس إلا توهم ان الغرض من التكليف حيث انه جعل الداعي يجعل الداعي نحو الممتنع غير معقول، و لكنه غفله عن الفارق بين جعل الداعي نحو الممتنع، و جعل الداعي نحو الجامع بين الممتنع و الممكن، و العذر لا يمكن جعل الداعي نحوه هو الأول دون الثاني، فان جعل الداعي نحوه من الوضوح بمكان.

فالنتيجه على ضوء هذا البيان انه يصح الإتيان بالفرد المزاحم بداعي امثال الأمر بالطبيعة من دون فرق بين القول بان منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل، او اقتضاء نفس التكليف ذلك.

ولو تزلنا عن ذلك أيضاً وسلمنا الفرق بين القولين فمع هذا لا يتم ما أفاده بناء على ما اختاره(قده) من ان التقابل بين الإطلاق و التقييد من تقابل العدم و الملكه، فكل ما لم يكن المورد قابلا للتقييد لم يكن قابلا للإطلاق، فإذا كان التقييد مستحيلًا في مورد كان الإطلاق أيضاً مستحيلًا فيه، لأن استحاله أحدهما تستلزم استحاله الآخر.

وفيما نحن فيه بما ان تقييد الطبيعة المأمور بها بخصوص الفرد المزاحم مستحيل فإنطلاقها بالإضافة إليه أيضاً مستحيل حتى على القول بأن منشأ اعتبار القدرة هو حكم العقل، وبالتالي لا يمكن الحكم بصحه الفرد المزاحم لعدم إطلاق للمأمور به، ليكون الإتيان به بداعى أمره حتى على القول بصحه الواجب المعلق.

نعم بناء على ما حققناه في بحث التبدي والتوصلى من ان التقابل بينهما ليس من تقابل العدم و الملكه، بل من تقابل التضاد، ولذلك قلنا ان استحاله تقييد متعلق الحكم أو موضوعه بقيد خاص تستلزم كون الإطلاق أو التقييد بخلاف ذلك القيد ضروريًا يصح الإتيان به بداعى الأمر بالطبيعة بناء على جواز تعلق الوجوب بأمر متأخر مقدور في ظرفه، كما هو المفروض، وقد ذكرنا هناك ان ما أفاده شيخنا الأستاذ(قده) من ان التقابل بين الإطلاق و التقييد من تقابل العدم و الملكه لا يمكن تصديقه بوجهه. وقد فصلنا الحديث من هذه الناحيه هناك فلا نعيد في المقام.

فالنتيجه لحد الآن قد أصبحت ان ما ذكره شيخنا الأستاذ(قده) من التفصيل بين اعتبار القدرة عقلاً و اعتبارها باقتضاء نفس التكليف في المقام لا يرجع إلى معنى صحيح.

فالصحيح هو ما ذهب إليه المحقق الثانى(قده) من تحقق الشمره بين القولين فى المسألة و هي صحة العبادة بناء على القول بعدم الاقتضاء، و فسادها بناء على القول

بالاقضاء،مع قطع النظر عما سيجيء إن شاء الله تعالى من صحة تعلق الأمر بالضدين بناء على القول بالترتيب.

ولكن العذر يرد هنا هو أن مقامنا هذا أى (الترابط بين الإتيان بواجب موسوع و واجب مضيق) غير داخل في كبرى مسألة التراكم بين الحكمين أصلاً.

والوجه في ذلك هو أن التنافى بين الحكمين اما أن يكون في مقام الجعل والإنشاء فلا يمكن جعل كليهما معاً، واما أن يكون في مقام الامتثال والفعالية، مع كمال الملاءمه بينهما بحسب مقام الجعل ولا ثالث لهما، و منشأ الأول اما العلم الإجمالي بكذب أحدهما في الواقع مع عدم التنافى بينهما ذاتاً، أو ثبوت التنافى بينهما بالذات و الحقيقة على وجه التناقض أو التضاد، ولذا قالوا: التعارض تنافى مدلولى الدليلين بحسب مقام الإثبات و الدلاله على وجه التناقض أو التضاد بالذات أو بالعرض. و منشأ الثاني عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال والفعالية، فان صرف قدرته على امتثال أحدهما عجز عن الثاني فيتفى بانتفاء موضوعه وهو القدرة، ولذا قالوا: التراكم تنافى الحكمين بحسب مقام الفعلية و الامتثال، مع عدم المنافاه بينهما بحسب مقام الجعل والإنشاء.

واما إذا لم يكن بين حكمين تناف لـ بحسب مقام الجعل، و لاـ بحسب مقام الفعلية و الامتثال لم يكونا داخلين لـ في باب التعارض، و لاـ في باب التراكم لانتفاء ملاك كلا البابين فيهما، و مقامنا من هذا القبيل، ضروره انه لا تنافى بين واجب موسوع و واجب مضيق أبداً لا في مقام الجعل كما هو واضح، و لا في مقام الامتثال لتمكن المكلف من امتثال كلا الواجبين معًا من دون ايه منفاه و مزاحمه في البين، فيقدر على إتيان الصلاه والإزاله معًا أو الصلاه وإنقاذه الغريق من دون مزاحمه بينهما أصلاً.

و سر ذلك ان ما هو مزاحم للواجب المضيق أو الأهم ليس بمحظوظ به و ما هو محظوظ به هو الطبيعي الجامع بين المبدأ و المنهي ليس بمزاحم له و هذا ظاهر.

ثم انه لا يخفى ان ما ذكرناه من انه لا تزاحم بين الواجب الموسع والمضيق لا ينافي ما ذكره المحقق الثانى (قده) من التمره بين القولين فى المسألة، فان دخول المقام تحت كبرى التزاحم، و عدم دخوله تحت تلك الكبرى أجنبىان عن ظهور تلك التمره تماماً كما لا يخفى.

و اما النقطه الثانية: و هي اقتضاء نفس التكليف اعتبار القدرة فى متعلقه فهى مبنية على ما هو المشهور من ان المنشأ بصيغه الأمر أو ما شاكلها إنما هو الطلب و البعث نحو الفعل الإرادى، و الطلب و البعث التشريعين عباره عن تحريك عضلات العبد نحو الفعل بإرادته و اختياره، و جعل الداعى له لأن يفعل فى الخارج و يوجده و من الضروري ان جعل الداعى انما يمكن فى خصوص الفعل الاختيارى، اذن نفس التكليف مقتض لاعتبار القدرة فى متعلقه بلا حاجه إلى حكم العقل فى ذلك.

أقول: قد ذكرنا فى بحث صيغه الأمر، و كذا فى بحث الإنشاء و الاخبار ان ما هو المشهور من ان الإنشاء بإيجاد المعنى باللفظ لا أساس له أصلاً.

و الوجه فى ذلك ما ذكرناه هناك و ملخصه: ان المراد بإيجاد المعنى باللفظ ليس الإيجاد التكويني بالضرورة، فان اللفظ غير واقع فى سلسله علل الموجودات التكوينيه، بداعه انها توجد بأسبابها و عللها الخاصه، و اللفظ ليس من جملتها، و كذا ليس المراد منه الإيجاد الاعتبارى، فان الاعتبار خفيف المثونه فيوجد فى نفس المعتبر بمجرد اعتباره، سواء كان هناك لفظ تكلم به المعتبر أم لم يكن، فلا يتوقف وجوده الاعتبارى على اللفظ أبداً، اذن لا يرجع الإنشاء بهذا المعنى إلى محصل.

فالتحقيق هو: ما ذكرناه سابقاً من ان حقيقة التكليف عباره عن اعتبار المولى كون الفعل على ذمه المكلف، و أبراره فى الخارج بمبرز ما من صيغه الأمر أو ما شاكلها، و لا نتصور للتکليف معنى غير ذلك، كما انا لا نتصور للإنشاء معنى ما عدا إبراز ذلك الأمر الاعتبارى.

و على الجمله فإذا حللت الأمر بالصلاه-مثلاً-أو غيرها نرى انه ليس في الواقع إلا اعتبار الشارع كون الصلاه على ذمه المكلف، وإبراز ذلك بمبرز في الخارج ككلمه(صل)أو نحوها، لا-نتصور شيئاً آخر غير هذين الأمرين-١-(اعتبار الفعل على ذمه المكلف)-٢-(إبراز ذلك بمبرز في الخارج)نسميه بالطلب تاره وبالبعث أخرى وبالوجوب ثالثه.

و من هنا قلنا ان الصيغه لا- تدل على الوجوب وإنما هي تدل على إبراز الأمر الاعتبارى القائم بالنفس، ولكن العقل ينتزع منه الوجوب، و لزوم الامثال بمقتضى قانون العبوديه والمولويه ما لم تنصب قرينه على الترخيص فى الترك، فالوجوب إنما هو بحكم العقل و من لوازم إبراز شيء على ذمه المكلف إذا لم تكن قرينه على الترخيص، واما الطلب فقد ذكرنا انه عباره عن التصدى لتحصيل شيء في الخارج، فلا يقال طالب الفضاله إلا لمن تصدى لتحقيلها في الخارج.

و على ضوء ذلك فصيغه الأمر أو ما شاكلها من أحد مصاديق هذا الطلب، لا انه مدلول لها، فإن الأمر يتصدى بها لتحقيل مطلوبه في الخارج فهو من أظهر مصاديق الطلب.

و على هدى ذلك البيان قد ظهر انه لا مقتضى لاختصاص الفعل بالحصه المقدوره، فإن اعتبار المولى الفعل على عهده المكلف و ذمته لا يقتضى ذلك بوجه ضروري انه لا مانع من اعتبار الجامع بين المقدور وغير المقدور على عهدهته أصلاً، و إبراز المولى ذلك الأمر الاعتبارى النفسي بمبرز في الخارج أيضاً لا يقتضى ذلك، بداهه انه ليس إلا مجرد إبراز و إظهار اعتبار كون الماده على ذمه المكلف، و هو أجنبى تماماً عن اشتراط التكليف بالقدر و عدم اشتراطه بها.

فالنتيجه انه لا مقتضى من قبل نفس التكليف لاعتبار القدر في متعلقه أبداً واما العقل فقد ذكرنا انه لا يقتضى اعتبار القدر إلا في ظرف الامثال، و عليه فإذا لم يكن المكلف قادرًا حين جعل التكليف و صار قادرًا في ظرف الامثال صح

التكليف و لم يكن قبيحاً عنده،فان ملاك حكم العقل-باعتبار القدرة فى ظرف الامثال و فى موضوع حكمه و هو لزوم إطاعه المولى و امثال أمره و نهيء بمقتضى قانون العبوديه و المولويه-إنما هو قبح توجيه التكليف إلى العاجز عنه فى مرحله الامثال،فالعبره إنما هي بالقدرة في تلك المرحله سواء أ كان قبلها قادرأ أم لم يكن فوجود القدرة قبل تلك المرحله و عدمه على نسبة واحده بالقياس إلى حكم العقل.و هذا ظاهر.

و نتيجه مجموع ما ذكرناه امران:

الأول-ان القدرة ليست شرطاً للتكليف و مأخوذه فى متعلقه لا باقتضاء نفسه و لا بحكم العقل.

الثانى-انها شرط لحكم العقل بلزوم الامثال و الإطاعه و مأخوذه فى موضوع حكمه،اذن فلا مقتضى لاختصاص الفعل بالحصه الاختياريه أصلا.

قد يتوهם ان تعلق التكليف بالجامع بين المقدور و غيره و ان لم يكن مستحيلاً و لكنه لغو محض إذ المكلف لا ينبغى إلا نحو المقدور و لا يتمكن إلا من إيجاده،إذن ما هي فائدته تعلقه بالجامع.

و يرد ما ذكرناه هناك من ان فائدته سقوط التكليف عن المكلف بتحقق فرد منه في الخارج بغير اختياره و إرادته،لانطبق الجامع عليه و حصول الغرض القائم بمطلق وجوده به،و لا يفرق بينه و بين الفرد الصادر منه باختياره و إرادته في حصول الغرض و سقوط التكليف،لأن مناط ذلك انطبق الطبيعي المأمور به على الفرد الخارجي و هو مشترك فيه بين الفرد الصادر منه بالاختيار و الصادر منه بغيره.

و قد تبين لحد الآن انه لا مانع من تعلق التكليف بالجامع بين الحصه المقدوره و غيرها أصلا.

أضف إلى ذلك ما تقدم آنفًا من انا لو سلمنا ان منشأ اعتبار القدرة اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار لم يكن مقتضى لاختصاص المتعلق بخصوص الحصه الاختياريه-كما سبق ذلك بصوره مفصله-فلا حاجه إلى الإعاده.

و اما النقطه الثالثه-و هي ان الفرد المزاحم للواجب المضيق تمام الملاك مطلقاً حتى على القول بالاقتضاء. و ان قصد الملاك يكفي في وقوع الشيء عباده. فهو توقف على إثبات هاتين المقدمتين:إحداهما كبرى القياس،و الأخرى صغراء.

اما المقدمه الأولى-و هي كبرى القياس-فلا-إشكال فيها،و ذلك لما حققناه في بحث التبعدي و التوصلى من ان المعتبر في صحة العباده هو قصد القربه بأى وجه تحقق،سواء أتحقق فى ضمن قصد الأمر،أو قصد الملاك،أو غير ذلك من الدواعي القريبه.و لا دليل على اعتبار قصد الأمر خاصه،بل قام الدليل على خلافه،كما فصلنا الحديث من هذه الناحيه هناك.

و اما المقدمه الثانية-و هي صغرى القياس فقد استدل عليها بوجوه:

الأول-ما عن المحقق صاحب الكفايه(قده)من دعوى القطع بان الفرد المزاحم تمام الملاك،و لا قصور فيه أصلًا،و قال في بيان ذلك ما ملخصه:

ان الفرد المزاحم للواجب المضيق أو الأهم و ان كان خارجاً عن الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها إلا-انه لما كان وافياً بغضها-كالباقي من افرادها-كان عقلاً مثله في الإتيان به بداعي الأمر بالطبيعة في مقام الامتثال بلا تفاوت في نظر العقل بينه وبين بقيه الافراد من هذه الجهة أصلًا.نعم انه يفترق عن البقيه في انه خارج عن الطبيعة المأمور بها بما هي كذلك،و البقيه داخله فيها.و هذا ليس لقصور فيه،ليكون خروجه عنها من باب التخصيص،و عدم الملاك،بل لعدم إمكان تعلق الأمر بما يعمه عقلاً و على كل حال فالعقل لا يرى تفاوتاً بينه وبين غيره من الافراد في الوفاء بفرض الطبيعة أصلًا و انه كالبقيه تمام الملاك،و لا قصور فيه أبداً.

وغير خفي:انا قد ذكرنا غير مره انه لا- طريق لنا إلى إحراز ملوكات الأحكام الواقعية، وجهات المصالح والمحاذيف في متعلقاتها، مع قطع النظر عن ثبوت تلك الأحكام.نعم في لحظه ثبوتها نستكشف اشتتمال متعلقاتها على الملك بناء على ما هو الصحيح من تبعيه الأحكام لما في متعلقاتها من المصالح والمحاذيف الواقعتين.واما إذا سقطت تلك الأحكام فلا يمكننا إثبات ان متعلقاتها باقيه على ما كانت عليه من الاشتتمال على الملك، إذ كما نتحمل أن يكون سقوطها من جهة المانع مع ثبوت المقتضى لها نتحمل أن يكون من جهة انتفاء المقتضى وعدم ثبوته، فلا ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر.

و على الجمله فالعلم بوجود مصلحة في فعل أو مفسده تابع لتعلق الأمر أو النهي به، فمع قطع النظر عنه لا- يمكن العلم بان فيه مصلحة أو مفسده.و من هنا قلنا:إن الملازمه بين إدراك العقل مصلحة ملزمته، غير مزاحمه في فعل أو مفسده كذلك، وحكم الشارع بوجوبه أو حرمته، وان كانت تامة بحسب الكبري بناء على وجهه مذهب العدليه كما هو الصحيح، إلا ان الصغرى لها غير متحققه في الخارج، لعدم وجود طريق للعقل إلى إدراك الملوكات الواقعية، فضلا عن انها غير مزاحمه، وعليه فإذا سقط الأمر أو النهي عنه فلا- يمكن الجزم ببقاء الملك فيه، وان سقوط الأمر أو النهي من جهة وجود المانع لا لأجل انتفاء المقتضى، بل كما يتحمل ذلك يتحمل أن يكون سقوطه من جهة انتفاء المقتضى.

و سر ذلك هو ان العلم بالملك معلول للعلم بوجود الأمر، فهو يتبعه في السعة والضيق إذ لا- يمكن أن تكون دائرة المعلول أوسع من دائرة علته.

و على ذلك الأساس فلا يمكن إثبات ان الفرد المزاحم مشتمل على الملك، فان الطريق إلى إثباته هو انطباق الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها عليه فإذا لم تنطبق الطبيعة عليه كما هو المفروض لم يمكن إثبات وجود الملك فيه ليكون عدم الانطباق مستندًا إلى عدم إمكان تعلق الأمر بها على نحو تعمه لا لقصور فيه، إذ

من الواضح جداً انه كما يحتمل ان يكون عدم الانطباق من جهه وجود المانع مع ثبوت المقتضى له يحتمل أن يكون من جهه عدم المقتضى و انتفائه لاحتمال اختصاص الملوك و المقتضى بالافراد غير المزاحمه للواجب المضيق أو الأهم، ولا دليل على ترجيح الاحتمال الأول على الثاني.اذن لا دليل على ان الفرد المزاحم تام الملوك و لا قصور من ناحيته أصلا.

و ان شئت فقل:ان اشتغال الفرد المزاحم على الملوك ليس امراً وجدانياً و بديهيأً لئلا يخفي على أحد و لا يكون قابلاً للشك و الترديد.و عليه فدعوى القطع باشتغاله على الملوك بدعوى حكم العقل بعدم الفرق بينه وبين غيره من الافراد في الوفاء بغرض الطبيعة المأمور بها في غير محلها،ضروره ان العقل حاكم بالفرق و ان الفرد المزاحم ليس كغيره من الافراد الباقيه تحت الطبيعة المأمور بها.

و على الجمله حكم العقل بيان فعلاً.ـ ما مشتمل على الملوك منوط بأحد أمرین لا ثالث لهما،الأولـ ما إذا كان الشيء بنفسه متعلقاً للأمر،ـ فان تعلق الأمر به يكشف عن وجود ملوك فيه لا محالة.ـ الثانيـ ما إذا كان مصداقاً للمأمور به بما هو مأمور بهـ فانه يكشف عن انه واف بغرض المأمور به و واجد لملاكه،ـ و اما إذا لم يكن هذا و لا ذاك فلا ملوك لحكمه أصلأـ و الفرد المزاحم في المقام كذلكـ على الفرضـ فانه ليس متعلقاً للأمر و لا مصداقاً للمأمور به بما هو مأمور به.

اذن فلاـ يحكم العقل بان فيه ملوكا و انه واف بغرض المأمور به كبقيه الافراد بل هو حاكم بضروره التفاوت بينهما في مقام الامتثال والإطاعه كما هو واضح.

الثانيـ ما عن جماعه من المتأخررين منهم شيخنا الأستاذ(قده)من ان سقوط اللفظ عن الحجيه بالإضافة إلى مدلوله المطابقى لا يستلزم سقوطه عنها بالإضافة إلى مدلوله الالتزامي،ـ إذ الضروره تتقدر بقدرها،ـ و هى تقتضى سقوط الدلالة المطابقية فحسبـ اذن فلا موجب لرفع اليد عن الدلالة الالتزامية.

وبعبارة واضحة:ـ ان الدلالة الالتزامية و ان كانت تابعه للدلالة المطابقية في

مقام الثبوت والإثبات، إلا أنها ليست تابعة لها في الحجية. ووجه في ذلك هو أن ظهور اللفظ في معناه المطابق غير ظهوره في معناه الالتزامى، و كل واحد من الظاهرين حجه في نفسه بمقتضى أدله الحجية، ولا يجوز رفع اليد عن حجيه كل واحد منها بلا موجب و مقتضى، و عليه فإذا سقط ظهور اللفظ في معناه المطابق عن الحجية من جهة قيام دليل أقوى على خلافه فلا وجه لرفع اليد عن ظهوره في معناه الالتزامى لعدم المانع منه أصلاً. و نظير ذلك ما ذكرناه من أنه إذا ورد عام مجموعى كقولنا: أكرم عشرة من العلماء، ثم ورد دليل خاص كقولنا:

لا تكرم أربعة منهم، فلا شبهه في تخصيص الدليل الأول بالثانى بالإضافة إلى هؤلاء الأربع، و رفع اليد عن ظهوره بالإضافة إلى وجوب إكرام المجموع ولكن مع ذلك لا ترفع اليد عن وجوب إكرام الباقى، مع ان الدلاله التضمنيه كالدلالة الالتزاميه تابعة للدلالة المطابقيه في مقام الثبوت والإثبات.

و السر فيه: أن ظهور اللفظ في معناه المطابق كما يغاير ظهوره في معناه التضمنى، و كل واحد من هذه الظواهر قد ثبت اعتبارها بمقتضى أدله الحجية، و عندئذ فإذا سقط ظهور اللفظ في معناه المطابق عن الحجية من جهة وجود مانع يختص به لا يلزم منه سقوط ظهوره عن الحجية بالإضافة إلى مدلوله الالتزامى أو التضمنى، لعدم مانع بالقياس إليه، اذن كان رفع اليد عنه عند سقوط الدلاله المطابقيه عن الحجيه بلا موجب، و هو غير جائز.

و على الجمله بعد ما فرضنا ان كل من تلك الظواهر حجه في نفسه فرفع اليد عن كل واحد منها منوط بقيام حجه أقوى على خلافه، ولذلك كان الساقط في المثال المذبور خصوص الدلاله المطابقيه من جهة قيام حجيه أقوى على خلافها، دون الدلاله التضمنيه.

و بعد ذلك نقول: بما ان الأمر في المقام قد تعلق بفعل غير مقييد بحصه خاصه - و هي الحصه المقدوره - فهو كما يدل على وجوبه مطلقاً كذلك يدل على كونه

ذا ملاـك كذلك،بناء على تبعيه الأحكام لما فى متعلقاتها من المصالح و المفاسد الواقعتين غايه الأمر:ان دلالته على وجوبه دلاله بالطابقه،و على كونه ذا ملاـك دلاله بالالتزام.و هذه الدلاله بناء على مسلك العدليه لازمه لدلالة كل دليل دل على وجوب شيء أو حرمته أو كراهه شيء أو استحبابه،و عليه فإذا تعلق الأمر بفعل غير مقيد بالقدرة فى مقام الإثبات كشف ذلك عن وجوبه بالدلالة المطابقيه،و عن كونه ذا ملاـك بالدلالة الالتزاميه،فإذا سقطت الدلاله المطابقيه عن الحجيه لحكم العقل باعتبار القدرة فى فعله التكليف لم تسقط الدلاله الالتزاميه عن الحجيه.

أو فقل:ان اللازم و ان كان تابعاً للملزوم فى مقام الثبوت و الإثبات،إلا انه ليس تابعاً له فى مقام الحجيه.و الوجه فيه هو ان الاخبار عن الملزوم ينحل إلى إخبارين:أحدهما اخبار عن الملزوم،و الآخر اخبار عن اللازم،و دليل الاعتبار يدل على اعتبار كليهما معًا،و عندئذ إذا سقط الاخبار عن الملزوم عن الحجيه من جهه قيام دليل أقوى على خلافه فلا وجه لرفع اليد عن الاخبار عن اللازم،لعدم المانع له أصلًا.و فيما نحن فيه و ان كان كشف الأمر عن وجود ملاـك فى فعل تابعاً لكشفه عن وجوبه فى مقام الإثبات و الدلاله،إلا انه ليس تابعاً له فى مقام الحجيه،فإن حكم العقل باعتبار القدرة فى متعلق التكليف،أو اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار إنما يصلح للتقييد بالقياس إلى الدلاله المطابقيه فيوجب رفع اليد عنها دون الدلاله الالتزاميه،و لا موجب لرفع اليد عن إطلاقها أصلًا.إذ المفروض ان كل واحد من الظهورين حجه فى نفسه،رفع اليد عن أحددهما لمانع لا يوجد رفع اليد عن الآخر،فإن رفع اليد عنه بلا مقتضى و سبب.

و نتيجه ذلك عده أمور:**الأول**-ان الدلاله الالتزاميه تابعه للدلالة المطابقيه حدوثاً لا بقاء.**الثاني**-ان الملاـك قائم بالجامع بين الحصه المقدوره و غيرها،و لازم ذلك صحة الفرد المزاحم،فإن الصغرى-و هي كونه تام الملاـك-

محرّزه، والكبيرى- و هى كفایه قصد الملاك فى وقوع الشئ عباده- ثابتة، فالنتيجه من ضم أحدهما إلى الأخرى هي ذلك. الثالث- اختصاص الوجوب بخصوص الحصه المقدوره من جهة حكم العقل باعتبار القدرة في متعلقه، أو من جهة افتضاء نفس التكليف ذلك. الرابع- ان الملاك تابع للإراده الإنسانيه المتعلقه بفعل، دون الإراده الجديه، فانها قد تخالف الأولى- كما في المقام- فان الإراده الإنسانيه تعلقت بالجامع، والإراده الجديه تعلقت بحصه خاصه منه، و هي الحصه المقدوره.

و الجواب عن ذلك نقضاً و حلأ،اما نقضاً فبعدة من الموارد:

الأول- ما إذا قامت البينه على ملاقاه الثوب- مثلا- ثم علمنا من الخارج بكذب البينه، أو عدم ملاقاه الثوب للبول، ولكن احتملنا نجاسته من جهة أخرى، كملاقاته للدم- مثلا- أو نحوه، فحينئذ هل يمكن الحكم بنجاسه الثوب من جهة البينه المذكوره، بدعوى ان الاخبار عن ملاقاه الثوب للبول اخبار عن نجاسته بالدلالة الالتزامي، لأن نجاسته لازمه لملاقاته للبول، وبعد سقوط البينه عن الحجيه بالإضافة إلى الدلاله المطابقيه من جهة مانع لا موجب لسقوطها بالإضافة إلى الدلاله الالتزامي، لعدم المانع عنها أصلا، و لا نظن ان يلتزم بذلك أحد حتى من يدعى بان سقوط الدلاله المطابقيه عن الحجيه لا يستلزم سقوط الدلاله الالتزامي عنها، و هذا واضح جداً.

الثانى- ما إذا كانت الدار- مثلا- تحت يد زيد، و ادعاهما عمرو و بكر، و أخبرت بينه على انها لعمرو، و أخرى على انها لبكر فتساقطت البينتان من جهة المعارضه بالإضافة إلى مدلولهما المطابقى، فلم يمكن الأخذ بهما و لا بإحداهما فهل يمكن عندئذ الأخذ باليتتين فى مدلولهما الالتزامي، و هو عدم كون الدار لزيد بدعوى ان التعارض بينهما إنما كان فى مدلولهما المطابقى لا فى مدلولهما الالتزامي، و بعد سقوطهما عن الحجيه فى مدلولهما المطابقى لم يكن موجب لرفع اليدين عنهم فى

و بعبارة أخرى: إن ظهور الكلام في مدلوله الالزامي و ان كان مغاييرًا لظهوره في ثبوت المدلول الالزامي ليس على نحو الإطلاق، بل هو ظاهر في ثبوت حصه خاصه منه، و هي الحصه الملازمه للمدلول المطابق-مثلاً- الاخبار عن ملقاءه الثوب للبول و ان كان اخباراً عن نجاسته أيضاً إلا انه ليس اخباراً عن نجاسته على الإطلاق بأى سبب كان، بل اخبار عن حصه خاصه من النجاسه، و هي الحصه الملازمه لملقاءه البول، بمعنى انه اخبار عن نجاسته المسببه عن ملقاته للبول في مقابل نجاسته المسببه لملقاته للدم أو نحوه، فإذا قيل ان هذا الثوب نجس يراد به انه نجس بالنجله البوليه، و عندئذ إذا ظهر كذب اليه في اخبارها بملقاءه الثوب للبول فلا- محالة يعلم بكذبها في اخبارها بنجاسته الثوب المسببه عن ملقاته للبول. واما نجاسته بسبب آخر و ان كانت محتمله إلا- انها نجاسته أخرى أجنبية عن مفad اليه تماماً. و عليه فكيف يمكن الأخذ بالدلالة الالزاميه بعد سقوط الدلالة المطابقيه.

و من ذلك يظهر حال بقية الأمثله وسائر الموارد. و منها ما دل على وجوب فعل غير مقيد بالقدرة و ان كان دالا على كونه ذا ملا-ك ملزم كذلك، إلا ان دلالته على كونه ذا ملا-ك ليست على نحو الإطلاق، حتى مع قطع النظر عن دلالته على وجوبه، بل هي تتبع دلالته على وجوب ذلك، فيكون دالا على حصه خاصه من الملا-ك، و هي الحصه الملازمه لذلك الوجوب في مقام الإثبات والكشف، و لا يدل على قيام الملا-ك فيه على الإطلاق. و عليه فإذا سقطت دلالته على الوجوب من جهة مانع فلا- تبقى دلالته على الملا-ك المسببه عن دلالته على الوجوب، اذن لا علم لنا بوجود الملا-ك فيه، فان العلم بالملا-ك كان تتبع العلم بالوجوب. و إذا سقط الوجوب فقد سقط العلم بالوجوب لا محالة، فإنه مسبب عنه، و لا يعقل بقاء المسبب بلا سبب و عليه. و لا يفرق في ذلك بين سقوط الوجوب رأساً و بين سقوط إطلاقه.

و سره ما عرفت من ان الاخبار عن وجوب شيء اخبار عن وجود حصه

خاصه من الملائكة فيه، و هي الحصه الملائمه لوجوبه، لا عن مطلق وجوده فيه.

ولــلاــ يمكن ان يكون الاخبار عنه بصورة أوسع من الاخبار عن الوجوب، فــانه خلاف المفروض، إذ المفروض انه لازم له في مقام الإثبات، فيدور العلم به سعه و ضيقاً مدار سعه العلم بالوجوب و ضيقه، و على ذلك فإذا قيد الوجوب بــحــصــهــ خــاصــهــ من الفعل و هــيــ الحــصــهــ المــقــدــوــرــهــ مــثــلاــ فلا يكشف عن الملائكة إلا في خصوص تلك الحصه، دون الأعم منها و من غيرها. هذا واضح جداً.

لــعــ القــائلــ بــاــنــ ســقــوــطــ الدــلــالــهــ الــمــطــابــقــيــهــ لــاــ يــســتــلــزــمــ ســقــوــطــ الدــلــالــهــ الــاــلــتــزــامــيــهــ تــخــيــلــ اــنــ ثــبــوــتــ المــدــلــولــ بــعــدــ ثــبــوــتــ المــدــلــولــ المــطــابــقــيــ يــكــونــ عــلــىــ نــحــوــ الســعــهــ وــ الــإــطــلــاقــ،ــ وــ لــازــمــ ذــلــكــ هــوــ اــنــ هــوــ لــاــ يــســقــطــ بــســقــوــطــ المــدــلــولــ الــمــطــابــقــيــ إــلــاــ اــنــ ذــلــكــ غــفــلــهــ مــنــهــ،ــ فــاــنــ المــفــرــوــضــ اــنــ مــنــ أــخــبــرــ بــثــبــوــتــ المــدــلــولــ الــمــطــابــقــيــ فــقــدــ أــخــبــرــ بــثــبــوــتــ حــصــهــ خــاصــهــ مــنــهــ وــ هــيــ الحــصــهــ المــلــاــئــكــهــ لــهــ لــاــ بــثــبــوــتــهــ عــلــىــ الــإــطــلــاقــ.

هــذــاــ مــضــافــاــ إــلــىــ اــنــ هــذــاــ الــكــلــامــ أــىــ عــدــمــ ســقــوــطــ الدــلــالــهــ الــاــلــتــزــامــيــهــ بــســقــوــطــ الدــلــالــهــ الــمــطــابــقــيــهــ فــيــ المــقــامــ مــبــتــنــ عــلــىــ اــنــ يــكــونــ إــحــراــزــ الــمــلــاــئــكــهــ فــعــلــ تــابــعاــ لــلــإــرــادــهــ الــإــنــشــائــيــهــ الــمــتــعــلــقــهــ بــهــ،ــ دــوــنــ الــإــرــادــهــ الــجــدــيــهــ.ــ وــ فــســادــ هــذــاــ بــمــكــانــ مــنــ الــوــضــوــحــ،ــ ضــرــورــهــ اــنــ ثــبــوــتــ الــمــلــاــئــكــهــ عــلــىــ مــذــهــبــ الــعــدــلــيــهــ إــنــمــاــ هــوــ فــيــ مــتــعــلــقــ بــ الــإــرــادــهــ الــجــدــيــهــ،ــ فــســعــهــ الــمــلــاــئــكــهــ فــيــ مــقــامــ الــإــثــبــاتــ تــدــوــرــ مــدارــ ســعــهــ الــإــرــادــهــ الــجــدــيــهــ وــ لــاــ أــثــرــ لــلــإــرــادــهــ الــإــســتــعــمــالــيــهــ فــيــ ذــلــكــ أــصــلــاــ.

وــعــلــىــ الــجــمــلــهــ فــاــلــوــجــوــبــ اــنــمــاــ يــكــشــفــ عــنــ الــمــلــاــئــكــهــ كــشــفــ الــمــعــلــوــلــ عــنــ عــلــتــهــ بــمــقــدــارــ مــاــ تــعــلــقــ بــهــ وــاــقــعــاــ،ــ وــ المــفــرــوــضــ اــنــ مــاــ تــعــلــقــ بــهــ الــوــجــوــبــ هــنــاــ هوــ خــصــوــصــ الــحــصــهــ المــقــدــوــرــهــ دــوــنــ الــأــعــمــ مــنــهــ.

كــمــاــ اــنــهــ لــاــ وــجــهــ لــقــيــاســ الدــلــالــهــ الــاــلــتــزــامــيــهــ بــالــدــلــالــهــ التــضــمــنــيــهــ،ــ لــمــاــ ذــكــرــنــاهــ فــيــ بــحــثــ الــعــامــ وــ الــخــاصــ مــنــ اــنــ الدــلــالــهــ التــضــمــنــيــهــ لــاــ تــســقــطــ بــســقــوــطــ الدــلــالــهــ الــمــطــابــقــيــهــ،ــ وــ لــذــاــ قــلــنــاــ بــعــدــ الــفــرــقــ فــيــ جــوــازــ التـ~ـمـ~ـسـ~ـكـ~ـ بـ~ـالــعـ~ـامـ~ـ بـ~ـيــنـ~ـ كـ~ـوـ~ـنـ~ـهـ~ـ اــســتــغــرــاــقـ~ـيـ~ـاــ أــوـ~ـ مـ~ـجـ~ـمـ~ـوـ~ـعـ~ـيـ~ـاــ،ــ

لعله ثالثه في الواقع. و على هذا الضوء لا محالة لا تستلزم إراده أحدهما إراده الآخر هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان أدله الحجيه ليست قاصره عن إثبات حجيه البينه أو ما شاكلها بالإضافة إلى الباقي. فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هو ان سقوط بعض الدلالات الضمنيه عن الحجه لا يوجب سقوط بعضها الآخر، لعدم الملازمته و التبعيه بينها كما مر. نعم الملازمته بينها في مقام الإبراز، فان الجميع كما عرفت يبرز بمبرز واحد.

و هذه هي النقطه الرئيسيه للفرق بين الدلاله التضمنيه و الدلاله الالتزاميه.

أو فقل: ان الدلاله الالتزاميه في نقطه مقابله للدلاله التضمنيه من ناحيه مقام الثبوت فلان المدلول الالتزامي لا يخلو في الواقع من ان يكون لازماً للمدلول المطابقى أو ملازمـاً له أو ملزومـاً له، و لأجل ذلك تستلزم إراده أحدهما إراده الآخر تبعـاً. و اما من ناحيه الحجيه فلما سبق من أدله الحجيه انما تدل على حجيه الدلاله الالتزاميه تبعـاً لدلالتها على حجيه الدلاله المطابقيه.

الثالث-ما عن شيخنا الأستاذ(قده)من ان الفرد المزاحم تمام الملـاك حتى على القول بكونه منهاياً عنه. و الوجه في ذلك هو ان النهي المانع عن التقرب بالعباده هو المـذى ينشأ من مفسدـه في متعلقـه و هو النهي النفسيـ. و اما النهي الغيرـ فبما انه لا ينشأ من مفسدـه في متعلقـه لا يكشف عن عدم وجود الملـاك في متعلقـه، فبضمـ هذا إلى كبرـى كفـاية قصدـ الملـاك في صـحـه العـبـادـه كما تقدمـت تستـنتج صـحـه الفـردـ المـزـاحـمـ.

ثم أورد(قده)على نفسه بـانـ الحـكمـ بـصـحـهـ الفـردـ المـزـاحـمـ منـ جـهـهـ الملـاكـ لاـ يـجـتمـعـ معـ القـولـ بـانـ منـشـأـ اـعـتـبارـ الـقـدرـهـ هوـ اـقـضـاءـ نفسـ التـكـلـيفـ ذـلـكـ كـماـ هوـ الصـحـيـحـ إذـ عـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ اـعـتـبارـ الـقـدرـهـ فـيـ شـرـعـيـاـ وـ دـخـيـلاـ فـيـ مـلـاكـ الـحـكـمـ فـيـ تـنـعـ الملـاكـ بـارـتفـاعـ الـقـدرـهـ لـاـ مـحـالـهـ.

نعم تم ذلك بناء على ان منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف هو حكم العقل بقبح تكليف العاجز، إذ حينئذ يمكن ان يقال ان إطلاق متعلقه شرعاً كاشف عن كونه ذا ملاك مطلقاً حتى في حال عدم القدرة عليه.

توضيح ذلك: ان القدرة مره تؤخذ في متعلق التكليف لفظاً و أخرى تؤخذ باقتضاء نفس التكليف ذلك، فعلى الأول لا فرق بين أن تكون دلائله اللفظ على اعتبار القدرة فيه بالمطابقه - كما في آيه الحج - فانها تدل على اعتبار القدرة فيه مطابقه، أو بالالتزام - كما في آيه الوضوء - فانها تدل على تقييد وجوب الوضوء بالتمكن من استعمال الماء عقلاً و شرعاً التزاماً من جهة أخذ عدم وجود الماء في موضوع وجوب التيمم مطابقه، و التفصيل قاطع للشركه لا محالة، فإنه على كلا التقديرتين كان تقييد الواجب بالقدرة مستفاداً من الدليل اللغظى. و نتيجة ذلك ان القدرة دخيله في ملاك الحكم واقعاً، ضروره انه لا معنى لأخذ قيد في متعلق الحكم في مقام الإثبات إذا لم يكن له دخل فيه في مقام الثبوت.

و على ذلك يتبين انه لا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بالملائكة، أو بالالتزام بالترتيب في موارد الأمر بالتيمم، لعدم الملاك للوضوء أو الغسل في تلك الموارد ليتمكن الحكم بصحته من جهة الملائكة أو من جهة الالتزام بالترتيب، و ثبوت الأمر بالمهם عند عصيان الأمر بالأهم فإذا كان هذا هو الحال فيما إذا كانت القدرة مأخوذة في لسان الدليل بإحدى الدلالتين، كان الأمر كذلك فيما إذا كان اعتبار القدرة باقتضاء نفس التكليف ذلك، إذ من الواضح جداً انه حينئذ يتبع المأمور به في الحصه المقدوره بمقتضى دلالة نفس الدليل فالقدرة تكون دخيله في ملاك الحكم فينتفي بانتفاءها.

ثم قال (قده) ولو سلمنا فيما نحن فيه عدم القطع بالتقيد شرعاً الكاشف عن دخل القدرة في الملائكة، إلاانا نتحمل ذلك بالبداهه، و لا دافع لذلك الاحتمال من جهة أنها لو كانت دخيله فيه واقعاً لجاز للمتكلم ان يكتفى في بيانه بنفس إيقاع

الطلب على ما كان فيه الملاك، فيكون المقام داخلاً في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرينيه و معه لا ينعقد له ظهور في سعه الملاك.

ثم قال (قده): لو تنزلنا عن ذلك أيضاً و سلمنا عدم صلاحيته لكونه قرينه على التقيد، إلا ان إطلاق المتعلق إنما يكشف عن عدم دخل قيد في الملاك إذا لزم نقض الغرض من عدم التقيد في مقام الإثبات مع دخل القيد فيه في مقام التثبت، و أما إذا لم يلزم منه نقض الغرض فلا يكون الإطلاق في مقام الإثبات كاسفاً عن عدم دخل القيد فيه ثبوتاً و عليه فيما ان ما يحتمل دخله في الملاك هو القدر، و لا يمكن المكلف من إيجاد غير المقدور في الخارج ليترتب عليه نقض الغرض على تقدير دخل القدر في الملاك واقعاً لا يمكن التمسك بالإطلاق لدفع الاحتمال المزبور.

و من الواضح ان ذلك الاحتمال مانع عن الحكم بصحه الفرد المزاحم و التقرب به.

و أجاب (قده) عن ذلك بما ملخصه: ان القدر إذا كانت مأخوذة في متعلق التكليف لفظاً- كما في آية الحج و الموضوع- فالأمر كما ذكر و لا مناص عنه.

و أما إذا لم تكن مأخوذة فيه لفظاً و كان متعلق التكليف غير مقيد بالقدر في مرتبه سابقه على تعلق التكليف به، بل كان اعتبار القدر فيه في مرتبه تعلق التكليف به و عروضه عليه سواء أكان منشأه حكم العقل بطبع تكليف العاجز أو كان اقتضاء نفس التكليف ذلك فلا مانع من التمسك بإطلاق المتعلق لإثبات كونه واحداً للملاك، فان التقيد الناشئ من قبل حكم العقل أو من قبل اقتضاء نفس التكليف بما انه في مرتبه متاخره و هي مرتبه تعلق التكليف به و عروضه فلا يعقل أن يكون تقيداً في مرتبه سابقه و هي مرتبه اقتضاء المتعلق لعراض التكليف عليه التي هي عباره أخرى عن مرتبه وجданه للملاك، لاستحاله أخذ ما هو متاخر رتبه في ما هو متقدم كذلك.

و من هنا قلنا ان كل ما يتأتى من قبل الأمر لا يمكن أخذه في متعلقه و عليه فحيث ان المتعلق في مرتبه سابقه على تعلق الطلب به مطلق، فإطلاقه في تلك

المرتبه يكشف عن عدم دخل القدرة في الملاـك و انه قائم بمطلق وجوده و إلاـ لكان على المولى تقييده بها في تلك المرتبه، فمن الإطلاق في مقام الإثبات يكشف الإطلاق في مقام الثبوت.

و من ذلك يظهر ان اقتضاء التكليف لاعتبار القدرة في متعلقه يستحيل أن يكون بياناً و مقيداً لإطلاقه في مرتبه سابقه عليه، اذن فلا يدخل المقام تحت كبرى احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينه ليدعى الإجمال.

و اما الإشكال الأخير و هو ان التمسك بالإطلاق لا يمكن لدفع احتمال دخـل القدرة في الملاـك لعدم لزوم نقض الغرض من عدم البيان على تقدير دخلها فيه واقعاً فيرده:

أولاـ ان هذا لو تم فانما يتم إذا كان الشك في اعتبار القدرة التكوينية في الملاـك، فـان صدور غير المقدور حيث انه مستحيل فلا يلزم نقض الغرض من عدم البيان، و اما إذا كان الشك في اعتبار القدرة ولو كانت شرعـيه في متعلق الحكم كما هو المفروض فيلزم نقض الغرض من عدم البيان على تقدير دخلها في الملاـك واقعاً، فـان المكلف قادر تـكويناً على ان يأتـى بفرد الواجب الموسـع عند مـزاحمتـه للواجب المضيق، فمن عدم التقييد في مقام الإثبات يستكشف عدمـه في مقام الثبوت، اذن لاـ مانع من التمسـك بالإطلاق لإثبات ان الفرد المـزاحـم واجـد للملاـك.

و ثانياًـ ان نقض الغرض ليس من إحدى مقدمات التمسـك بالإطلاق، فـان من مقدماته أن يكون المتكلـم في مقام بيان تمام مـاله دخـل في مـرادـه، و مع هذا الفرض إذا لم ينصـب قريـنه على التـقيـيد في مقـام الإثـبات يستـكشف منه الإطلاق في مقـام الثـبوـت لاـ محـالـه، و إلاـ لـزمـ الخـلفـ و عدمـ كـونـهـ فيـ مقـامـ الـبيانـ، و لاـ يـفـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ انـ يـلـزمـ منـ عدمـ الـبيانـ نـقضـ الغـرضـ أـمـ لاـ يـكـونـ نـقضـ الغـرضـ منـ إـحدـىـ مـقـدـمـاتـ الـحـكمـهـ.

و نلخص ما أفاده (قده) في عده خطوط:

الأول- ان متعلق التكليف إذا كان مقيداً بالقدرة لفظاً فالقييد يكشف عن دخل القدرة في الملاك واقعاً، ضرورة انه لا معنى للأخذ قيد في متعلق التكليف إثباتاً إذا لم يكن دخيلاً في ملاكه ثبوتاً.

الثاني- انه على هذا لا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بالملاك أو الترب في موارد الأمر بالتيمم لعدم الملاك له في تلك الموارد.

الثالث- ان التقيد الناشئ من قبل حكم العقل باعتبار القدرة في متعلق التكليف أو باقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار حيث انه كان في مرتبه متاخره عن وجдан المتعلق للملاك فلا يوجب تقيد المتعلق في مرتبه وجدانه الملاك، اذن من عدم تقيد المتعلق في تلك المرتبه إثباتاً يستكشف منه إطلاقه ثبوتاً، و عدم دخل القدرة في الملاك واقعاً.

الرابع- ان المتكلم لا يمكن ان يعتمد في تقيد متعلق حكمه بالقدرة باقتضاء نفس التكليف ذلك، او حكم العقل باعتبارها فيه فلا يكون المقام داخلاً في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينه على الخلاف.

الخامس- ان لزوم نقض الغرض من عدم البيان ليس من إحدى المقدمات التي يتوقف التمسك بالإطلاق عليها.

ولأنأخذ بدرس هذه الخطوط:

اما الخط الأول فهو في غايه الصحه و المثانه.

و اما الخط الثاني فالامر و ان كان كما أفاده (قده) بالإضافة إلى الملاك، إذ انه يتلفي بانتفاء القدرة على الفرض فلا يمكن تصحيح العباده عندئذ بوجданها الملاك، إلا ان الأمر ليس كما أفاده بالإضافة إلى الترب، إذ لا مانع من الالتزام به في أمثل المقام، و سنتعرض فيما بعد إن شاء الله تعالى انه لا فرق في صحة الترب بين كون القدرة مأحوذه في متعلق التكليف شرعاً و كونها معتبره فيه

عقلا، إذ كما يجري الترتب على الثاني كذلك يجري على الأول، فلو كانت وظيفه المكلف التيمم فى مورد كما فى موارد ضيق الوقت أو نحوه، ولكن خالف أمر التيمم و عصاه فتواضاً أو اغتسل فلا مانع من الحكم بصحه الوضوء أو الغسل من جهة الترتب، وسيأتي الكلام فى ذلك بصورة مفصله.

و اما الخطأ الثالث-فإن كان غرضه (قده) من إطلاق المتعلق استكشاف مراد المتكلم من ظاهر كلامه فلا شبهه فى انه يتوقف على ان يكون المتكلم فى مقام البيان من هذه الجهة. و من الواضح ان المتكلم ليس فى مقام بيان ما يقوم به ملاك حكمه، بل هو فى مقام بيان ما تعلق به حكمه فحسب، بل الغالب فى الموالى العرفية غفلتهم عن ذلك فضلا عن كونهم فى مقام البيان بالقياس إلى تلك الجهة، اذن لا يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات كون الفرد المزاحم تمام الملاك، لعدم تماميه مقدمات الحكم.

ثم لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ان المولى فى مقام البيان من هذه الجهة أى (ما يقوم به ملاك حكمه) فائضاً لا يمكن التمسك بإطلاق كلامه. و ذلك لأن فى الكلام إذا كان ما يصلح لكونه قرينه فلا ينعقد له ظهور و فى المقام بما ان حكم العقل باعتبار القدرة فى متعلق التكليف أو اقتضاء نفس التكليف ذلك الاعتبار صالح للقرينيه فلا ينعقد للكلام ظهور فى الإطلاق، لاحتمال ان المتكلم قد اعتمد فى التقيد بذلك.

و على الجمله فيحتمل ان يكون الملاك فى الواقع قائماً بخصوص الحصه المقدوره لا بالجامع بينها وبين غيرها، و عدم تقييد المتكلم متعلق حكمه بها فى مقام الإثبات، لاحتمال انه قد اعتمد فى بيان ذلك على اقتداء نفس التكليف ذلك أو على الحكم العقلى المزبور.

و ما ذكره شيخنا الأستاذ (قده)-من ان اقتداء الطلب لاعتبار القدرة فى متعلقه أو حكم العقل بذلك يستحيل ان يكون بياناً و مقيداً لإطلاق متعلقه فى مرتبه

سابقه عليه،اذن لاــمعنى لدعوى الإجمال و ان المقام داخل فى كبرى احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينه على التقييدـلا يمكن تصديقه بوجهـ.

و الوجه فى ذلك هو ان انقسام الفعل إلى مقدور و غيره انقسام أولى فلا يتوقف على وجود الأمر و تتحققه في الخارجـ و على هذا فلاــ يخلو الأمر من ان يكون متعلق التكليف خصوص الحصه المقدوره أو الجامع بينها و بين غير المقدوره إذ الإهمال غير معقول في الواقعـ و عليه فإذا فرضنا ان الثابت على ذمه المكلف خصوص الحصه المقدورهـ فإبراز ذلك في الخارجـ كما يمكن ان يكون بأخذ القدرة في متعلق التكليف لفظاــ أو بقيام قرينه من الخارجـ على ذلكـ يمكن ان يكون إبرازه باقتضاء نفس التكليف ذلكـ أو الحكم العقلـي المذبورـ،بـدـاهـهـ اـنـاـ لاــ نـرـىـ أـىـ مـانـعـ مـنـ إـبـراـزـ بـأـحـدـهـمـ،ـوـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ المـحـذـورـ الـذـىـ توـهـمـ فـيـ المـقـامـ،ـفـاـنـهـ لـاـ شـأـنـ لـاـقـتـضـاءـ نـفـسـ التـكـلـيفـ أـوـ حـكـمـ العـقـلـ عـنـدـئـذـ إـلـاـ مـجـرـدـ إـبـراـزـ وـ إـظـهـارـ مـاـ اـعـتـبـرـهـ الـمـوـلـىـ عـلـىـ ذـمـهـ الـمـكـلـفـ،ـوـ مـنـ الـوـاـضـحـ جـداـ اـنـ لـاـ مـحـذـورـ فـىـ اـنـ يـكـونـ إـبـراـزـ بـمـبـرـزـ مـتـأـخـرـ عـنـ الـمـبـرـزـ(ـبـالـفـحـ)ـبـلـ اـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ دـائـمـاــ.

و بـتـعـبـيرـ آـخـرـ:ـاـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ وـجـهـ نـظـرـهـ(ـقـدـهـ)ـمـنـ اـنـ مـنـشـأـ اـعـتـبـارـ الـقـدـرـهـ فـىـ مـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ هـوـ اـقـتـضـاءـ نـفـسـ التـكـلـيفـ ذـكـ الـاعـتـبـارـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـنـ يـعـتـمـدـ الـمـتـكـلـمـ فـىـ مـقـامـ بـيـانـ تـقـيـيدـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـالـقـدـرـهـ عـلـىـ ذـكـ بـاـنـ يـجـعـلـ هـذـاـ بـيـانـاـ لـمـاـ اـعـتـبـرـهـ فـىـ ذـمـهـ الـمـكـلـفـ وـ هـوـ الـحـصـهـ الـمـقـدـورـهـ وـ كـاـشـفـاـ عـنـهـ،ـفـإـذـاـ كـاـنـ اـقـتـضـاءـ نـفـسـ التـكـلـيفـ أـوـ حـكـمـ العـقـلـ صـالـحـاـ لـأـنـ يـكـونـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ التـقـيـيدـ يـدـخـلـ الـمـقـامــ حـيـثـنـذـ فـىـ كـبـرـىـ اـحـتـفـافـ الـكـلـامـ بـمـاـ يـصـلـحـ لـكـونـهـ قـرـيـنـهـ،ـفـلـاـ يـنـعـقـدـ لـهـ ظـهـورـ فـىـ الـإـطـلـاقــ.

على ان الكاشف عن الملأكـ في فعلـ،ـإـنـماـ هوـ تـعـلـقـ إـرـادـهـ الـمـوـلـىـ بـهـ وـاقـعـاـ وـ جـداـ وـ المـفـرـوضـ فـىـ الـمـقـامـ اـنـ الـإـرـادـهـ الـجـديـهـ مـتـعـلـقـهـ بـالـمـقـيـدـ لـاـ بـالـمـطـلـقـ اـذـنـ كـيـفـ يـمـكـنـ القـوـلـ باـشـتـمـالـ المـطـلـقـ عـلـىـ الـمـلـأـكـ كـمـاـ تـقـدـمــ.

و اـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ وـجـهـ نـظـرـنـاـ مـنـ اـنـ الـقـدـرـهـ لـمـ تـعـتـبـرـ فـىـ مـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ لـاـ مـنـ جـهـهـ

حكم العقل و لا من جهه اقتضاء نفس التكليف ذلك فانك قد عرفت ان التكليف بنفسه لا يقتضى ذلك أصلا، و اما العقل فهو لا يحكم بأزيد من اعتبار القدره في موضوع حكمه و هو لزوم الامثال و وجوبه، لا في موضوع حكم الشرع و متعلقه، فلا مقتضى لاعتبار القدره في متعلق الطلب أصلًا. و على هذا الضوء فالصحيح هو الجواب الأول من ان المتكلم غالباً، بل دائمأ ليس في مقام بيان ما يقوم به ملائكة حكمه حتى يمكن التمسك بالإطلاق فيما إذا شك في فرد انه واجد للملائكة أم لا؟ و مع قطع النظر عن ذلك و فرض ان المتكلم في مقام البيان حتى من هذه الجهة فلا مانع من التمسك بالإطلاق إذ قد عرفت انه لا حكم للعقل و لا اقتضاء للتکليف لاعتبار القدره في متعلقه ليكونا صالحين للبيان و مانعين عن ظهور اللفظ في الإطلاق.

و على كل حال فما أفاده (قده) لا يرجع إلى معنى محصل على وجهه مذهبة.

و اما إذا كان غرضه (قده) من التمسك بالإطلاق كشف المعلوم عن علته، سواء أكان المولى في مقام البيان من هذه الجهة أم لا، كما هو صريح كلامه (قده) حيث قال: ان هذا الكشف عقلي لا يدور مدار كون المولى في مقام البيان و عدمه فيرده: ما ذكرناه عند الجواب عن المحقق صاحب الكفاية (قده) من ان تعلق الحكم بشيء و ان كان كافياً عن وجود الملائكة فيه بناء على مذهب العدليه من تبعيه الأحكام لما في متعلقاتها من المصالح و المفاسد الواقعتين، إلا ان ذلك في ظرف تتحققه و وجوده، و اما إذا سقط ذلك الحكم فلا يمكن استكشاف الملائكة فيه على تفصيل تقدم هناك فلا حاجه إلى الإعادة.

و نزيد هنا إلى ذلك ان متعلق الحكم على مسلكه (قده) خصوص الحصه المقدوره دون الأعم منها و من غيرها. و عليه فلا يعقل ان يكون الحكم كافياً عن وجود الملائكة في الأعم منها، بداهه ان المعلوم انما يكشف عن وجود علته بمقدار سعته

دون الزائد-مثلاً-الحراره الناشئه من النار إنما تكشف عنها خاصه،لا عن مطلق سببها.و قد تقدم ان الكاشف عن وجود ملاك فى فعل هو كونه متعلقاً لإراده المولى واقعاً جداً،و لا أثر لتعلق الإرادة الإلائئيه به أصلاً،اذن ما أفاده (قدس سره)من ان هذا الكشف عقلي لا-يدور مدار كون المولى في مقام البيان لا يرجع إلى معنى صحيح،فإن كشف الحكم عن الملائكة بمقدار ما تعلق به دون الزائد،و هذا واضح.

فالنتيجه من جميع ما ذكرناه انه لا يتم شيء من هذه الوجوه،و عليه فلا يمكن تصحيح الفرد المزاحم بالملائكة.

و اما الخط الرابع-فقد ظهر فساده مما ذكرناه فانه على مسلك شيخنا الأستاذ(قدره)صالح لأن يكون قرينه على التقييد،و عليه فيكون مانعاً عن التمسك بالإطلاق كما عرفت.نعم على مسلكنا لا-يكون مانعاً عنه فلو كان المولى في مقام البيان من تلك الناحيه فلا مانع من التمسك بإطلاق كلامه لإثبات ان الفرد المشكوك فيه واحد للملائكة.

و اما الخط الخامس-فالامر كما أفاده(قدره)فإن لزوم نقض الغرض لا-دخل له في مقدمات الحكمه،فانها تتألف من ثلاث مقدمات لا رابع لها.إحداها- ان يرد الحكم على المقسم و الجامع،لا على حصه خاصه منه.و ثانيةها-أن يكون المتكلم في مقام البيان.و ثالثتها-ان لا ينصب المتكلم قرينه على التقييد، فإذا تمت هذه المقدمات جاز التمسك بالإطلاق،و لا يتوقف على شيء آخر زائداً عليها فانه لو كان مراد المتكلم في الواقع هو المقيد و مع ذلك لم ينصب قرينه عليه مع فرض كونه في مقام البيان لزم الخلف و عدم كونه في مقام البيان،اذن لزوم نقض الغرض من عدم البيان أو عدم لزومه مما لا دخل له في التمسك بالإطلاق و عدم التمسك به أصلاً.هذا تمام الكلام في النقطه الثالثه.

و اما النقطه الرابعة-و هي ان النهي الغيرى لا يكون مانعاً عن صحة العباده

فهى فى غايه الصحه و المثانه. و الوجه فى ذلك هو ان المانع عن التقرب بالعبداده و صحتها انما هو النهى النفسي باعتبار انه ينشأ عن مفسدته فى متعلقه و مبغوضيه فيه. و من الواضح ان المبغوض لا يكون مقرباً، و اما النهى الغيرى فبما انه ينشأ عن أمر خارج عن ذات متعلقه و هو كون تركه فى المقام مقدمه لواجب مضيق أو ملازمأً له فى الخارج فلا. يكون مانعاً عن صحة العبداده و التقرب بها، لأن متعلقه باق على ما كان عليه من المحبوبية و لم تعرض عليه أى هزاره و منقصه من قبل النهى المتعلق به.

فعلى ضوء ذلك لا- مانع من صحة الإتيان بالفرد المزاحم و التقرب به بداعى الأمر المتعلق بالواجب الموسع، فإن الواجب هو صرف وجود الطبيعه بين المبدأ و المنتهى و هو غير مزاحم بواجب آخر، و ما هو مزاحم به غير واجب، اذن يصح الإتيان به بداعى أمره كما هو الحال على القول بعدم الاقتضاء.

و نتيجة ذلك هي: عدم ظهور الشمره بين القولين فى هذا المقام أى فيما إذا كان التزاحم بين الواجب الموسع و وجوب الواجب المضيق.

ثم انا لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ان النهى الغيرى كالنهى النفسي مانع عن صحة العبداده و التقرب بها فمع هذا يمكن تصحيحها بما سيجيء من إمكان الأمر بالصدرين على نحو الترتيب.

و نتائج الأبحاث المتقدمه لحد الآن عده نقاط:

الأولى- ان ما ذكره شيخنا البهائي (قده) من اشتراط صحة العبداده بتحقق الأمر بها فعلا لا يمكن المساعده عليه بوجه كما عرفت.

الثانية- ان ما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) من التفصيل فى منشأ اعتبار القدرة بين حكم العقل بذلك من باب قبح تكليف العاجز، و بين اقتضاء نفس التكليف ذلك فقد عرفت انه لا يمكن تصديقه بوجه.

الثالثة- انه بناء على القول بان منشأ اعتبار القدرة فى متعلق التكليف هو اقتضاء

نفس التكليف ذلك فقد عرفت انه لا يقتضى أزيد من كون متعلقه مقدوراً في الجمله فى مقابل ما لا يكون مقدوراً أصلا.

الرابعه-قد سبق ان التكليف بنفسه لا يقتضى اعتبار القدرة في متعلقه، و لا العقل يحكم بذلك، و انما يحكم باعتبار القدرة في مقام الامتثال فحسب.

الخامسه-بطلان ما أفاده المحقق صاحب الكفايه(قده)من دعوى القطع باشتمال الفرد المزاحم على الملاك.

السادسه-بطلان ما هو المشهور من ان الدلاله الالتزامي لا تتبع الدلاله المطابقيه في الحجيه، فلا تسقط بسقوطها.

السابعه-ان ما ذكره شيخنا الأستاذ(قده)-من ان التقيد الناشئ من قبل اقتضاء نفس التكليف لاعتبار القدرة في متعلقه، او حكم العقل بذلك بما أنه يكون في مرتبه لاحقه و هي مرتبه تعلق التكليف به و عروضه عليه فلا يعقل أن يكون مقيداً لإطلاق المتعلق في مرتبه سابقه و هي مرتبه اقتضائه للتکليف-فاسد صغرى وكبرى،اما الصغرى فلان التقيد غير ثابت لما سبق من ان التكليف لا يقتضي اعتبار القدرة في متعلقه، و العقل لا يحكم إلا باعتبارها في مقام الامتثال والإطاعه دون مقام التكليف.واما الكبرى فقد تقدم انه لا مانع من اعتماد المتكلم في تقيد المتعلق على اقتضاء نفس التكليف ذلك أو حكم العقل به.

الثامنه-ان الحكم لا يكون في مقام بيان ما يقوم به ملاك حكمه، و انما يكون في مقام بيان ما تعلق به حكمه.

التاسعه-ان تعلق الإرادة الإنسانية بشيء لا يكشف عن وجود الملاك فيه و انما الكاشف عنه تعلق الإرادة الجديدة به.

العاشره-ان الدلاله التضمينيه لا تسقط بسقوط الدلاله المطابقيه كما سبق.

الحاديه عشره-ان النهي الغيرى لا- يكون مانعاً عن صحة العباده و التقرب بها الثانيه عشره-ان الشمره لا تتحقق بين القولين في مزاحمه الواجب الموسع

بالواجب المضيق. هذا تمام كلامنا في المقام الأول.

واما الكلام في المقام الثاني و هو ما إذا كان التراحم بين واجبين مضيقين أحدهما أهم من الآخر فلا يمكن تصحيح الواجب المهم بالأمر لاستحاله تعلق الأمر به فعلا مع فعلية الأمر بالأهم على الفرض، فإنه من التكليف بالمحال و هو محال.

وبذلك يمتاز هذا المقام عن المقام الأول حيث ان في المقام الأول كان الأمر المتعلق بالواجب الموسع والمضيق كلاهما فعلياً و لم يكن تناف بين الأمرين أصلاً، و انما التنافى كان بين الإتيان بفرد من الواجب الموسع و الواجب المضيق. و من هنا قلنا انه يصح الإتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر المتعلق بالطبيعة الجامعه بين الأفراد العرضيه و الطوليه حتى على القول باشتراط صحة العبادة بقصد الأمر المتعلق بها فعلا.

و قد تحصل من ذلك ان النقطه الرئيسيه لفرق بين المقامين هي ما ذكرناه من ان تعلق الأمر فعلا بكل الواجبين في المقام الأول كان ممكناً، ولكنه لا يمكن في هذا المقام.

و على ضوء تلك النقطه لا يمكن تصحيح العبادة المزاحمه مع الواجب الأهم بالأمر الفعلى.

و من هنا لا يتأنى في هذا المقام ما أفاده المحقق الثاني (قدره) من التفصيل بين القولين، فإنه مبني على إمكان تعلق الأمر فعلا بالقصد العبادي على القول بعدم الاقتضاء. وقد عرفت عدم إمكان تعلقه في هذا المقام مطلقاً.

و على الجمله فالمقام الثاني يمتاز عن المقام الأول في نقطه، و يشترك معها في نقطه أخرى. اما نقطه الامتياز فقد عرفت. و اما نقطه الاشتراك فهي انهم يشتركان في تصحيح العبادة المزاحمه مع الواجب الأهم بوجهين آخرين:

هما القول باشتتمالها على الملوك، و القول بصحه الأمر بالصدرين على نحو الترتيب.

اما لوجه الأول فقد تقدم الكلام فيه في المقام الأول مفصلا و قلنا انه

لا- يمكن إحراز ان الفرد المزاحم تام الملاـك، و ما ذكره من الوجوه لإثبات اشتتماله على الملاـك قد عرفت فساد جميعها بصورة مفصله فلاـ حاجه إلى الإعاده مره أخرى و اما الوجه الثاني العذى يمكن تصحيح العباده المزاحمه بالواجب الأهم به هو الالتزام بجواز الأمر بالضدين على نحو الترتب، و تفصيله على الوجه التالي:

مسئـله الترتـب

اشارـه

قبل بيان المسـله نذكر أموراً:

الأول- ان البحث عن هذه المسـله انما تترتب عليه ثمره لو لم يمكن تصحيح العباده المضاده للواجب الأهم بالوجهين المتقدمين ١-(الملاـك) ٢-(و الأمر) و إلا فلاـ تترتب على البحث عنها أيه ثمره. و قد ظهر مما تقدم انه لا يمكن تصحيح العباده بالملـاك، لا فى المقام الأول و هو ما إذا وقعت المزاحمه بين الإتيان بالواجب الموسـع، و وجوب المضيق، و لا فى المقام الثانى و هو ما إذا وقعت المزاحمه بين واجبين مضيقين، لأنـ الكبـرى و هـى كفـايه قـصد الملاـك فى وقـوع الشـيء عـبادـه و انـ كانت ثـابتـه، إلاـ ان الصـغـرى و هـى اشـتمـالـهـ تـلـكـ العبـادـهـ عـلـىـ المـلاـكـ غـيرـ محـرـزـهـ.

و اما تصحيحها بالأـمرـ المـتعلـقـ بالـطـبـيعـهـ و انـ كانـ مـمـكـناـ فيـ المـقامـ الأولـ كماـ سـبقـ، بلـ قدـ عـرـفـتـ انهـ غـيرـ دـاخـلـ فـيـ كـبـرىـ بـابـ التـزاـحـمـ أـصـلاـ، إـلاـ انهـ غـيرـ مـمـكـنـ فيـ المـقامـ الثـانـىـ، وـ ذـلـكـ لـمـ عـرـفـتـ منـ اـمـتنـاعـ تـعلـقـ الـأـمـرـ بـهاـ فـعـلـاـ معـ فـعلـيـهـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ عـلـىـ الـفـرـضـ، اـذـنـ لـلـبـحـثـ عـنـ مـسـلـهـ التـرـتبـ فـيـ المـقامـ الثـانـىـ وـ إـمـكـانـ تـعلـقـ الـأـمـرـ بـالـمـهـمـ.

على تقدـيرـ عـصـيـانـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ ثـمـرـهـ مـهـمـهـ جـداـ.

الثانـىـ انـ الـوـاجـيـنـ الـمـتـراـحـمـينـ يـتصـورـانـ عـلـىـ صـورـ:

الأولـىـ انـ الـوـاجـيـنـ الـمـمـتـنـعـ اـجـتمـاعـهـمـاـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ قدـ يـكـونـانـ مـوـسـعـينـ كـالـصـلاـهـ الـيـومـيهـ وـ صـلاـهـ الـآـيـاتـ فـيـ سـعـهـ وـقـتهاـ، أوـ الصـلاـهـ الـأـدـائـهـ مـعـ القـضـاءـ عـلـىـ القـولـ بـالـمـواـسـعـهـ، وـ نـحـوـ ذـلـكـ.

الثانية-ان يكون أحدهما موسعا و الآخر مضيقا،و ذلك كصلاح الظهر-مثلا- و إزاله النجاسه عن المسجد،أو ما شاكل ذلك.

الثالثة-ان يكون كلاهما مضيقين و ذلك كالإزاله و الصلاه فى آخر وقتها، بحيث لو اشتغل بالإزاله لفاته الصلاه.

اما الصوره الأولى فلا شبهه فى انها غير داخله فى كبرى باب التراحم،لتمكن المكلف من الجمع بينهما فى مقام الامثال من دون ايه منافاه و مزاحمه،و يكون الأمر فى كل واحد منهما فعليا بلا تناف،و من هنا لم يقع إشكال فى ذلك من أحد فيما نعلم.

و اما الصوره الثانية-فقد ذهب شيخنا الأستاذ(قدره) إلى انها داخله فى مسئله التراحم.و غير خفى ان هذا منه(قدره)مبني على ما حققه فى بحث التعبدي و التوصلى من ان التقابل بين الإطلاق و التقييد من تقابل العدم و الملكه،فكمل مورد لا- يكون قابلا للتقيد لا يكون قابلا للإطلاق،إذا كان التقيد مستحيلا فى مورد كان الإطلاق أيضاً مستحيلا فيه،لأن استحاله أحدهما تستلزم استحاله الآخر و بما ان فيما نحن فيه تقيد إطلاق الواجب الموسع بخصوص الفرد المزاحم مستحيل إطلاقه بالإضافة إليه أيضاً مستحيل.

و يترب على ذلك وقوع المزاحمه بين إطلاق الواجب الموسع و خطاب الواجب المضيق فلا يمكن الجمع بينهما،إذ على تقدير فعليه خطاب الواجب المضيق يستحيل إطلاق الواجب الموسع بالإضافة إلى الفرد المزاحم،اذن لا بد اما ان ترفع اليدين عن إطلاق الموسع و التحفظ على خطاب المضيق،و اما ان ترفع اليدين عن خطاب المضيق و التحفظ على إطلاق الموسع.

فالنتيجه ان هذا القسم داخل فى محل النزاع-كالقسم الثالث-غايه الأمر ان التراحم فى القسم الثالث بين نفس الخطابين و التكليفين،و فى هذا القسم بين إطلاق أحدهما و خطاب الآخر.و على هذا فان أثبتنا الأمر بالضدين على نحو الترتب

نحكم بصحه الفرد المزاحم، و إلا فلا.نعم بناء على ما ذكره(قوله) من استعماله على الملأك صح الإتيان به من هذه الناحيه أيضا من غير حاجه إلى الالتزام بصحه الترتب.

و اما بناء على ما حققناه في ذلك البحث-من أن التقابل بين الإطلاق و التقييد ليس من تقابل العدم و الملكه، بل هو من تقابل التضاد.و من هنا قلنا ان استحاله تقييد متعلق الحكم أو موضوعه بقيد خاص تستلزم كون الإطلاق أو التقييد بخلاف ذلك القيد ضروريًا-فتشمل الصوره خارجه عن محل النزاع و غير داخله في كبرى باب التراحم.

والوجه في ذلك ما ذكرناه غير مرره من ان معنى الإطلاق هو رفض القيد و عدم دخل شيء منها في متعلق الحكم واقعًا،لا الجمع بينها و دخل الجميع فيه، و عليه فمعنى إطلاق الواجب الموسع هو ان الواجب صرف وجوده الجامع بين المبدأ و المنهي، و عدم دخل شيء من خصوصيات و تشخصات افراده فيه،فالفرد غير المزاحم كالفرد المزاحم في عدم دخله في متعلق الوجوب و ملاكه أصلًا، فهما من هذه الجهة على نسبة واحده.

أو فقل:ان متعلق الحكم في الواقع اما مطلق بمعنى عدم دخل شيء من الخصوصيات فيه واقعًا من الخصوصيات المتنوعه أو المصنفة أو المشخصه أو مقيد بإحداها فلا ثالث،لاستحاله الإهمال في الواقعه،فالملتفت إلى هذه الخصوصيات و الانقسامات اما ان يلاحظه مطلقاً بالإضافة إليها أو مقيداً بها، لأن الإهمال في الواقع غير معقول،فلا يعقل أن يكون في الواقع لا مطلقاً و لا مقيداً.و على هذا فمعنى إطلاق الواجب المذبور هو عدم دخل شيء من تلك الخصوصيات فيه،بحيث لو تمكنت المكلف من إيجاده في الخارج عارياً عن جميع الخصوصيات و المشخصات المذبورة لكان مجزياً،لأنه أتى بالمؤمر به في الخارج،و هذا معنى الإطلاق كما ذكرناه في بحث تعلق الأوامر بالطبع.و نتيجه ذلك هي ان الواجب الموسع مطلق بالإضافة

إلى الفرد المزاحم، كما هو مطلق بالإضافة إلى غيره من الأفراد.

و على ذلك الأساس فلا تنافى بين إطلاق الموسوع و فعليه خطاب المضيق.

و من هنا ذكرنا سابقاً انه لا منافاه بين وجوب الصلاه-مثلا-في مجموع وقتها و هو ما بين الزوال و المغرب و بين وجوب واجب آخر كإنقاذ الغريق أو إزالة النجاسه عن المسجد في بعض ذلك الوقت، إذ المفروض ان الوجوب تعلق بصرف وجود الصلاه في مجموع هذه الأزمنه لا في كل زمان من تلك الأزمنه لينافي وجوب واجب آخر في بعضها، وبالتالي أنه لا مضاده و لا ممانعه بين إطلاق الموسوع و وجوب المضيق أصلاً، ولذلك صح الإتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر المتعلق بصرف وجود الواجب، فلا حاجه عندئذ إلى القول بالترتب أصلاً، فاذن لا وجه لدخول هذا القسم في محل الكلام و التزاع. وقد تقدم الحديث من هذه الناحيه بصورةه أوضح من ذلك فلا حاجه إلى الإعاده.

و اما الصوره الثالثه-و هي ما إذا كان التراحم بين واجبين مضيقين أحدهما أهم من الآخر، فهـى القدر المتيقن من مورد التزاع و الكلام بين الأصحاب كما هو ظاهر.

الثالث-ان مسئله الترتب من المسائل العقلية فان البحث فيها عن الإمكان و الاستحالة بمعنى ان الأمر بالضدين على نحو الترتب هل هو ممكن أم لا؟ و من الواضح جداً ان الحاكم بالاستحالة و الإمكان هو العقل لا غيره، و لا دخل للفظ في ذلك أبداً.

الرابع-ان إمكان تعلق الأمر بالضدين على طريق الترتب كاف لوقوعه في الخارج فلا يحتاج وقوعه إلى دليل آخر. و الوجه في ذلك هو ان تعلق الأمر بالمتراحمين فعلاً على وجه الإطلاق غير معقول، لأنه تكليف بما لا يطاق و هو محال، ضروريه استحاله الأمر بإزالة النجاسه عن المسجد و الصلاه معاً في آخر الوقت، بحيث لا يقدر المكلف إلا على إتيان إحداهما. و لكن هذا المحذور أى

لزوم التكليف بالمحال كما يندفع برفع اليد عن أصل الأمر بالواجب المهم سواء أتى بالأهم أم لا كذلك يندفع برفع اليد عن إطلاق الأمر به،اذن يدور الأمر بين ان ترفع اليد عن أصل الأمر بالمهم على تقدير امثال الأمر بالأهم،و على تقدير عصيانه،وان ترفع اليد عن إطلاقه-لا عن أصله-يعنى على تقدير الامثال لا على تقدير العصيان.و من الواضح جداً ان المحذور فى كل مورد إذا كان قابلا للدفع برفع اليد عن إطلاق الأمر فلا موجب لرفع اليد عن أصله،فانه بلا مقتضى وهو غير جائز.و فى المقام بما ان المحذور المزبور يندفع برفع اليد عن إطلاق الأمر بالمهم فلا مقتضى لرفع اليد عن أصله أصلا،إذ الضرورة تقدر بقدرها و هي لا تقتضى أزيد من رفع اليد عن إطلاقه.و عليه فالالتزام بسقوط الأمر عنه رأساً بلا مقتضى و سبب و هو غير ممكن.

وبتعبير ثان ان المكلف لا يخلو من ان يكون عاصياً للأمر بالأهم أو مطيناً له و لا ثالث،و سقوط الأمر بالمهم على الفرض الثاني و هو فرض إطاعه الأمر بالأهم واضح و إلا لزم المحذور المتقدم.و اما سقوطه على الفرض الأول و هو فرض عصيان الأمر بالأهم و عدم الإتيان بمتعلقه فهو بلا سبب يقتضيه،فإن محذور لزوم التكليف بما لا يطاق يندفع بالالتزام بالسقوط على فرض الإطاعه و الامثال،فلا وجہ للالتزام بسقوطه على الإطلاق.

و على الجمله-ان وقوع الترتب بعد الالتزام بإمكانه لا يحتاج إلى دليل.إذا بنينا على إمكانه فهو كاف في وقوعه،فمحظ البحث في المسألة إنما هو عن جهة إمكان الترتب و استحالته.

الخامس-ذكر شيخنا الأستاذ(قده)ان الترتب لا-يجري فيما إذا كان أحد التكليفين مشروطاً بالقدرة عقلاء و التكليف الآخر مشروطاً بالقدرة شرعاً.

وقال في وجه ذلك:ان التكليف المتعلق بالمهم المترتب على عصيان التكليف بالأهم يتوقف على كون متعلقه حال المزاحمه واجداً للملاك.و الطريق إلى إحراز

استعماله على الملاك والكافر عنه إنما هو إطلاق المتعلق، فإذا فرضنا أن المتعلق مقيد بالقدر شرعاً سواءً كان التقيد مستفاداً من قرينه متصله أو كان مأخوذاً في لسان الدليل لفظاً لم يق للتكليف بالتهم محل و مجال أصلاً و رتب (قده) على ذلك انه لا يمكن تصحيح الوضوء في موارد الأمر بالتييم لا بالملاك و لا بالترتب، و ذلك لأن الأمر بالوضوء في الآية المباركة مقيد بالقدر من استعمال الماء شرعاً، و هذا التقيد قد استفيد من تقيد وجوب التييم فيها بعدم وجдан الماء فان التفصيل في الآية المباركة و تقيد وجوب التييم بعدم الوجدان يقطع الشركه و يدل على ان وجوب الوضوء أو الغسل مقيد بوجдан الماء. ثم ان المراد من الوجدان من جهة القرينه الداخلية و الخارجية التمكن من استعمال الماء عقلاً و شرعاً.

اما القرينه الداخلية فهى ذكر المريض في الآية المباركة. و من المعلوم ان المرض ليس من الأسباب التي تقتضى عدم وجود الماء و فقدانه و ليس حاله كحال السفر فان السفر و لا سيما إذا كان في الوداد و لا سيما في الأزمنه السابقة من أسباب عدم الماء غالباً، و هذا بخلاف المرض فان الغالب ان الماء يوجد عند المريض و لكنه لا يتمكن من استعماله عقلاً أو شرعاً.

و اما القرينه الخارجية فهى عده من الروايات الدالة على جواز التييم في موارد الخوف من استعمال الماء أو من تحصيله. و المفروض في تلك الموارد وجود الماء خارجاً و تمكن المكلف من استعماله عقلاً، اذن المراد من وجдан الماء وجوده الخاص و هو الذي يقدر المكلف على صرفه في الوضوء أو الغسل عقلاً و شرعاً.

فالنتيجه على ضوء ذلك هي ان تقيد وجوب التييم بعدم التمكن من استعمال الماء عقلاً و شرعاً يقتضى التراماً تقيد وجوب الوضوء أو الغسل بالتمكن من استعماله كذلك، و لأجل ذلك التزم (قده) بأنه لا يمكن الحكم بصحه الوضوء في مواضع الأمر بالتييم كما إذا كان عند المكلف ماء و لكنه لا يكفي للوضوء و لرفع عطش

نفسه أو من هو مشرف على الهالك معًا، ففي مثل ذلك يجب عليه التيمم و صرف الماء في رفع عطش نفسه، أو من هو مشرف على الهالك. أو إذا دار أمره بين أن يصرفه في الوضوء أو الغسل و ان يصرفه في تطهير الثوب أو البدن بان لا يكون عنده ثوب طاهر فيدور الأمر بين ان يصلى في الثوب أو البدن الطاهر مع الطهارة الترابية، و ان يصلى في الثوب أو البدن المنتجس مع الطهارة المائية و غير ذلك.

ففي هذه الفروع و ما شاكلها لا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بالملائكة أو الترب.

اما بالملائكة فواضح، ضرورة انه لا ملائكة لوجوب الوضوء أو الغسل في شيء من هذه الموارد، لفرض ان القدر مأخوذ في متعلقه شرعاً و دخيلاً في ملائكة واقعاً و مع انتفاء القدر ينتفي الملائكة لا محالة. و اما بالترتيب فلان الوضوء إذا لم يكن فيه ملائكة عند مزاحمته مع الواجب المشروط بالقدر عقلاً فعصيان ذلك الواجب لا يحدث فيه مصلحة و ملائكة، و على هذا فيمتنع تعلق الأمر به لاستحاله تعلق الأمر بشيء بلا ملائكة ولو كان على نحو الترب، بداهه انه لا فرق في استحاله تعلق الأمر بشيء بلا ملائكة بين ان يكون ابتداء و ان يكون على نحو الترب.

ثم قال (قدس سره) و من هنا ان شيخنا العلامه الأنصارى و السيد العلامه الميرزا الكبير الشيرازى (قدهما) لم يفتيا بصحه الوضوء في تلك الموارد مع انهم يريان صحة الترب.

نعم قد أفتى السيد العلامه الطباطبائي (قدره) في العروه بصحه هذا الوضوء في مفروض الكلام و لكن هذا غفله منه (قدره) عن حقيقة الحال.

أقول: للنظر فيما أفاده (قدره) مجال واسع. و الوجه في ذلك هو انه لا بد من التفصيل بين المثالين المذكورين فما كان من قبيل المثال الأول فلا مانع من الالتزام بالترتيب فيه، و ما كان من قبيل المثال الثاني فلا و ذلك لا من ناحيه ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدره) بل من ناحيه أخرى ستظهر لك إن شاء الله.

اما المثال الأول و ما شاكله فلان المانع منه ليس إلا توهم انه لا ملائكة

للوضوء أو الغسل في هذه الموارد. وعليه فلا يمكن تعلق الأمر به ولو على نحو الترتب لاستحاله وجود الأمر بلا ملاك، ولكن يندفع بان القول بجواز تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتب لا. يتوقف على إحراز الملاك في الواجب المهم، إذ لا. يمكن إحرازه فيه إلا بتعلق الأمر به فلو توقف تعلق الأمر به على إحرازه لدار، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الواجب المهم مشروطاً بالقدر عقلاً. وان يكون مشروطاً بها شرعاً، و ذلك لما تقدم من انه لا يمكن إحراز الملاك إلا من ناحية الأمر، فلو تم هذا التوهم لكان مقتضاه عدم جريان الترتب مطلقاً حتى في الواجب المشروط بالقدر عقلاً.

اذن الصحيح هو عدم الفرق في صحة الترتب و إمكانه بين ان يكون الواجب مشروطاً بالقدر عقلاً أو مشروطاً بها شرعاً. والوجه في ذلك هو ان مبدأ إمكان الترتب نقطه واحدة و هي ان تعلق الأمر بالتهم على تقدير عصيان الأمر بالأهم لا يقتضي طلب الجمع بين الضدين ليكون م الحالا، بل يقتضي الجمع بين الطلبين في زمان واحد و لا مانع منه أصلاً إذا كان المطلوب في أحدهما مطلقاً و في الآخر مقيداً بعدم الإتيان به، و مترتبأ عليه على نحو لو تمكنت المكلفة من الجمع بينهما في الخارج و إيجادهما معاً فيه لم يقع على صفة المطلوبية، و لذا لو أتى بهما بقصد الأمر و المطلوبية لكان ذلك تشريعاً و محراً و سيجيء الكلام من هذه الجهة إن شاء الله تعالى بصورة مفصلة.

و على ضوء ذلك لا. يفرق بين ما إذا كانت القدرة مأخوذه في المهم عقلاً و ما إذا كانت مأخوذه فيه شرعاً، فان ملاك صحة الترتب - و هو عدم التنافى بين الأمر بالأهم و الأمر بالتهم إذا كانوا طوليين - مشترك فيه بين التقديرين، فإذا لم يكن الأمر بالأهم مانعاً عن الأمر بالتهم لا عقلاً و لا شرعاً إذا كان في طوله فلا مانع من الالتزام بتعليق الأمر به على نحو الترتب، و لو كانت القدرة المأخوذة فيه شرعية.

و عليه يترتب ان المكلف إذا لم يصرف الماء فى واجب أهم و عصى امره فلا- مانع من تعلق الأمر بالوضوء أو الغسل لتحقق موضوعه في الخارج، و هو كونه واجداً للماء و متمكناً من استعماله عقلاً و شرعاً.اما عقلا فهو واضح و اما شرعاً فلان الأمر بالأهم على تقدير عصيانه لا يكون مانعاً.

أو فقل:ان مقتضى إطلاق الآية المباركة أو نحوها ان الوضوء أو الغسل واجب سواء أكان هناك واجب آخر أم لا غایه الأمر انه إذا كان هناك واجب آخر يزاحمه يسقط إطلاق وجوبه لا أصله،إذ أن منشأ التزاحم هو إطلاقه فالساقط هو دون أصل وجوبه المذى هو مشروط بعدم الإتيان بالأهم و مترب عليه لعدم التنافي بينه وبين وجوب الأهم كما عرفت،و عليه فلا موجب لسقوطه أصلا.

و قد تحصل من ذلك ان دعوى عدم جريان الترتب فيما إذا كانت القدرة مأخوذه في الواجب المهم شرعاً تبني على الالتزام بأمرین:

الأول-دعوى ان الترتب يتوقف على ان يكون المهم واجداً للملائكة مطلقاً، حتى في حال المزاحمه،أعني بها حال وجود الأمر بالأهم.و من المعلوم ان هذا إنما يحرز فيما إذا كانت القدرة المعتبرة في المهم عقلية و اما إذا كانت شرعية بانتفاء القدرة-كما في موارد الأمر بالأهم-ينتفي ملاك الأمر بالتهم لا محالة،و معه لا يجري الترتب.

الثاني-دعوى ان الأمر بالأهم مانع عن الأمر بالتهم و معجز عنه شرعاً حتى في حال عصيانه و عدم الإتيان بمتعلقه.

و لكن قد عرفت فساد كلتا الدعويين:

اما الدعوى الأولى فلما سبق من ان الترتب لا يتوقف على إحراز الملائكة في المهم فانك قد عرفت انه لا يمكن إحرازه فيه مع سقوط الأمر حتى فيما إذا كانت القدرة المأخوذة فيه عقلية فضلا عما إذا كانت شرعية،فالنتيجه انه لا فرق في جريان الترتب بين ما كانت القدرة معتبره فيه عقلا و ما كانت معتبره شرعاً فلو كان

الترتب متوفقاً على إحراز الملوك في المهم لم يمكن الالتزام به على كلا التقديرتين.

واما الدعوى الثانية فقد عرفت انه لا تنافى بين الأمرين أصلا، إذا كان الأمر بالتهم مشروطاً بعدم الإتيان بالأهم وعصيان أمره، بل بينهما كمال الملاعنه فلو كان بين الأمرين تناف في هذا الفرض أعني فرض الترتب فلا يمكن الالتزام به مطلقاً حتى فيما إذا كان اعتبار القدرة فيه عقليا.

فقد تبين من مجموع ما ذكرناه ان ما ذكره شيخنا الأستاذ(قدره) لا يمكن المساعدة عليه. هذا تمام كلامنا في المثال الأول وما شاكله.

واما المثال الثاني و ما يشبهه و هو ما إذا دار الأمر بين صرف الماء في الوضوء أو الغسل و صرفه في تطهير الثوب أو البدن، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً و لم يكن عنده من الماء بمقدار يكفي لكتل الأمرين من رفع الحدث و الخبث معاً فلا يجري فيه الترتب، ولكن لا من ناحية ما ذكره شيخنا الأستاذ(قدره) من ان التراحم لا يجري فيما إذا كان أحد الواجبين مشروطاً بالقدرة شرعاً و الآخر مشروطاً بها عقلاً، و بما ان وجوب الوضوء في المقام مشروط بالقدرة شرعاً و وجوب إزاله الخبث عن البدن أو الثوب مشروط بها عقلاً فلا تراحم بينهما، لعدم ملاك للوضوء في أمثل هذه الموارد، و ذلك لما تقدم من ان ما أفاده(قدره) غير تمام، بل من جهة ان هذا وغيره من الأمثله غير داخل في كبرى التراحم، و لا يجري عليه شيء من أحكامه، و ستعرض له فيما بعد إن شاء الله تعالى بشكل واضح.

و ملخصه ان التراحم إنما يجري بين واجبيين نفسيين كالصلاه والإزاله مثلاً أو ما شاكلهما. و اما بين اجزاء واجب واحد فلا يعقل فيه التراحم، لأن الجميع واجب بوجوب واحد و ذلك الوجوب الواحد يسقط بتعذر واحد من تلك الاجزاء لا محالة، فإذا تعذر أحد جزئيه يسقط الوجوب عن الكل بمقتضى القاعدة الأولى، اذن ثبوت الوجوب للباقي يحتاج إلى دليل، و قد دل الدليل في باب الصلاه على عدم السقوط و وجوب الإتيان بالباقي، و عندئذ يعلم إجمالاً بجعل أحد

هذين الجزءين أو الشرطين في الواقع، إذن يقع التعارض بين دليلي الجزءين أو الشرطين، إذ لم يعلم أن أيهما مجعل في الواقع فلا مجال لتوهم جريان أحكام التراحم حينئذ أصلاً.

ثم انه لا يخفى ان ما نسب-شيخنا الأستاذ(قده)إلى السيد العلامه الطباطبائی(قده)في العروه من انه قد حكم بصحه الوضوء في هذا الفرع-لا واقع له فان السيد قد حكم ببطلان الوضوء في هذا الفرع حيث قال:«و الأولى أن يرفع الخبر أولا ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم وإذا توضأ أو اغسل و الحال هذا بطل لأنه مأمور بالتيمم، ولا أمر بالوضوء أو الغسل».

و قد تلخص انه لا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل من ناحيه الأمر الضمني في المثال لعدم جريان قاعده الترتب بالإضافة إليه.و لا من ناحيه الملوك لعدم إمكان إحرازه.

نعم يمكن تصحيجه بوجه آخر وهو:ان الوضوء أو الغسل بما انه عباده في نفسها و متعلق لأمر نفسي استحبابي سواء أكان مقدمه لواجب كالصلاه، أو نحوها أم لم يكن، و لذلك قلنا انه يعتبر في صحته قصد القربه.و على ذلك فلا مانع من الالتزام بتعليق امره الاستحبابي النفسي به من جهة الترتب، وسيجيء فيما بعد إن شاء الله تعالى -انه لا فرق في جريان الترتب على القول بإمكانه بين الأمر الوجبي والأمر الاستحبابي فكما أن الترتب يجري في مزاحمه واجب مع واجب أهم، فكذلك يجري في مزاحمه مستحب مع واجب،غايه الأمر ان إطلاق الأمر الاستحبابي قد سقط حين المزاحمه ولكن لا مانع من الالتزام بشروط أصله على تقدير عدم الإتيان بالواجب و مخالفه أمره،إذ لا تناهى بين الأمرين حينئذ فرفع اليدين عن أصل الأمر الاستحبابي بلا موجب.

و نتيجة ذلك هي:ان ملوك صحة الترتب و إمكانه-و هو عدم التناهى بين الأمرين و ان الساقط هو إطلاق الخطاب دون أصله-مشترك فيه بين الأمر الوجبي

و الاستحبابي. و من هنا ذكرنا في حاشية العروه ان الأقوى صحة الوضوء أو الغسل في هذا الفرع و ما يشبهه.

و بعد بيان ذلك نقول: ان مسأله الترتب ليست من المسائل المعونه في كلمات الأصحاب إلى زمان الشيخ الكبير كاشف الغطاء(قده) و هو أول من تعرض لهذه المسأله، و لكن المسأله في زماننا هذا قد أصبحت معركه للآراء بين المحققين من الأصحاب فمنهم من ذهب إلى صحة تلك المسأله و إمكانها، كالسيد الكبير العلامه الميرزا الشيرازى(قده) و أكثر تلامذته. و منهم من ذهب إلى استحالتها كشيخنا العلامه الأنصارى. و المحقق صاحب الكفایه(قدھما) فالمتحصل من ذلك هو ان المسأله ذات قولين:

أحدهما-إمکان الترتب و تعلق الأمر بالتهم على تقدير عصيان الأهم.

و ثانيهما-استحاله ذلك و عدم إمکان تعلق الأمر به على هذا التقدير.

و الصحيح هو القول الأول.

أدله إمکان الترتب

الوجدان:

ان كل من رجع إلى وجданه و شهد صفحه نفسه مع الإغماس عن أيه شبهه ترد عليها لا يرى مانعاً من تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتب، فلو كان هذا محلاً كاجتماع الضدين أو النقيضين و ما شاكلهما لم يصدق الوجدان و لا العقل إمکانه الدليل الإنى:

لا إشكال في وقوع ترتيب أحد الحكمين على عصيان الحكم الآخر في موارد الخطابات العرفية، و في جمله من المسائل الفقهية. و من الواضح جداً أن وقوع شيء أكبر برهان على إمکانه، و أدل دليل عليه، و ليس شيء أدل من ذلك، ضروره

ان المحال لا يقع في الخارج، فلو كان هذا محلاً استحال وقوعه خارجاً، فمن وقوعه يكشف إمكانه و عدم استحالته بالضرورة.

اما في موارد الخطابات العرفية فهو في غايه الكثرة. منها ما هو المتعارف في الخارج من ان الأب يأمر ابنه بالذهاب إلى المدرسة، و على تقدير عصيائه يأمره بالجلوس في الدار -مثلاً- و الكتابة فيها، أو بشيء آخر. فالامر بالجلوس مترب على عصيان الأمر بالذهاب. و كذلك المولى يأمر عبده بشيء و على تقدير عصيائه، و عدم إتيانه به يأمره بأحد أصداده، و هكذا.

و على الجمله: فالامر بالضدين على نحو الترتب من الموالى العرفية بالإضافة إلى عبيدهم، و من الآباء بالإضافة إلى أبنائهم مما لا شبهه في وقوعه خارجاً، بل وقوع ذلك في إنظارهم من الواضحات الأولى، فلا يحتاج إلى إقامه برهان و مثونه استدلال.

و اما في المسائل الفقهية ففروع كثيره لا يمكن للفقيه إنكار شيء منها، نذكر جمله منها في المقام:

الأول- ما إذا وجبت الإقامة على المسافر في بلد مخصوص، و على هذا فان قصد الإقامة في ذلك البلد وجب الصوم لا محاله، إذا كان قصد الإقامة قبل الزوال و لم يأت بمفترض قبله. و اما إذا خالف ذلك و ترك قصد الإقامة فيه فلا إشكال في وجوب الإفطار و حرمه الصوم عليه. و هذا هو عين الترتب الذي نحن بقصد إثباته، إذ لا- يعني به إلا- ان يكون هناك خطابان فعليان متعلقان بالضدين على نحو الترتب، بان يكون أحدهما مطلقاً و الآخر مشروطاً بعصيائه، و فيما نحن فيه كذلك، فان وجوب الإفطار و حرمه الصوم مترب على عصيان الأمر بقصد الإقامة الذي هو مضاد له أي الإفطار، و لا يمكن لأحد ان يتلزم في هذا الفرض بعدم جواز الإفطار و وجوب الصوم عليه، فإنه في المعنى إنكار لضرورى من الضروريات الفقهية.

الثاني-ترتب وجوب تقصير الصلاه على عصيان الأمر بقصد الإقامه و تركه في الخارج، ولا يفرق في ترتب وجوبه عليه بين ان يكون ترك قصد الإقامه قبل الزوال أو بعده، وبذلك تميز الصلاه عن الصوم كما عرفت. الثالث-ما إذا حرمت الإقامه على المسافر في مكان مخصوص، فعندئذ كما انه مكلف بترك الإقامه في هذا المكان-و هدم موضوع وجوب الصوم كذلك هو مكلف بالصوم على تقدير قصد الإقامه و عصيان الخطاب التحريري المتعلق بقصد الإقامه خطاب مطلق و غير مشروط بشيء، والوجوب المتعلق بالصوم و جوب مشروط بعصيان ذلك الخطاب، و عليه فلو عصي المكلف ذلك الخطاب و قصد الإقامه فيه فلا مناص من الالتزام بوجوب الصوم عليه. و من الواضح جداً أن القول بوجوبه لا يمكن إلا بناء على صحة الترتب، فلو لم نقل بترتب وجوب الصوم على عصيان الخطاب بترك الإقامه فلازمه الالتزام بعدم وجوبه عليه، و هو خلاف الضروره.

الرابع-ترتب وجوب إتمام الصلاه على عصيان حرمه قصد الإقامه، و الكلام فيه يظهر مما تقدم.

فالنتيجه: كلا الحكمين في هذه الفروعات و ما شاكلها، غايه الأمر ان أحدهما مطلق و الآخر مشروط بعصيائه و عدم الإتيان ب المتعلقة، اذن الالتزام بتلك الفروعات-بعينه-هو التزام بالترتب لا محالة.

نعم فيما إذا حدث الأمر بشيء بعد سقوط الأمر بضده-كما في موارد الأمر بالقضاء- فهو خارج عن محل الكلام، فان محل الكلام فيما إذا كان كلا الحكمين فعلياً في زمان واحد، غايه ما في الباب كان أحدهما مطلقاً، و الآخر مشروطاً.

واما تعلق الأمر بشيء بعد سقوط الأمر بضده بحيث لا يجتمعان في زمان واحد فلا كلام في صحته و جوازه، و الأمر المتعلق بقضاء الصلاه و نحوها بالإضافة إلى الأمر بأدائها من هذا القبيل، فلا يجتمعان في زمان واحد. أو فقل: ان ما هو

محل الكلام هو تقارن الأمرين زماناً، و تقدم أحدهما على الآخر رتبة، ففرض تعلق الخطاب بالتهم بعد سقوط الخطاب عن الأهم خارج عن مورد النزاع تماماً فيكون نظير تعلق الأمر بالطهارة التراييه بعد سقوط الأمر عن الطهارة المائية.

الدليل العلمي:

ان بيان إمكان الترتب و تعين مورد البحث يتوقف على التكلم في جهات:

الجهه الأولى فى بيان أمور:

الأول- ان الواجب الأهم إذا كان آنياً غير قابل للدلوام و البقاء و ذلك كإنقاذ الغريق-مثلا-أو الحريق أو ما يشبهه-ففي مثل ذلك لا- يتوقف تعلق التكليف بالتهم على القول بجواز الترتب و إمكانه، ضرورة انه بعد عصيان المكلف الأمر بالأهم في الآن الأول القابل لإيجاد الأهم فيه، و سقوط امره في الآن الثاني بسقوط موضوعه، لا مانع من فعليه الأمر بالتهم على الفرض، إذ المفروض ان المانع منه هو فعليه الأمر بالأهم و بعد سقوطه عن الفعليه لا مانع من فعليه الأمر بالتهم أصلاً، فحيثئذ يصح الإتيان بالتهم، و لو ببنينا على استحاله الترتب لما عرفت من ان جواز تعلق الأمر بالتهم بعد سقوط الأمر عن الأهم من الواضحت.

و من ذلك يعلم ان هذا الفرض خارج عن محل الكلام و مورد النزاع، فان ما هو مورد النزاع و الكلام-بين الاعلام و المحققين- هو ما لا يمكن إثبات فعليه الأمر بالتهم الأبناء على القول بالترتب، و مع قطع النظر عنه يستحيل فعليه امره و الحكم بصحته.

نعم في الآن الأول- و هو الآن القابل لتحقق الأهم فيه خارجاً-لا يمكن تعلق الأمر بالتهم فعلاً، و الحكم بصحته بناء على القول باستحاله الترتب و اما في الآن الثاني- هو الآن الساقط فيه الأمر بالأهم- فلا مانع من تعلق الأمر به و وقوعه صحيحاً. و اما بناء على إمكانه فالالتزام بترتب الأمر بالتهم على عصيان الأمر بالأهم إنما يجدى في خصوص الآن الأول، دون بقيه الآنات،

إذ لا- توقف فعلية أمره فيها على القول بجواز الترتب كما عرف.نعم إذا كان الواجب المهم أيضاً آنياً فحينئذ يدخل ذلك في محل الكلام إذ فعلية الأمر بالتهم عندئذ-و الحكم بصحته تتوقف على القول بالترتب.و اما على القول بعده فلا يمكن إثبات الأمر به،اما في الآن الأول فلمزاحمه بالأهم،و اما في الآن الثاني فلانتفائه بانتفاء موضوعه.

فالنتيجه من ذلك:ان الواجب الأهم إذا كان آنياً-دون الواجب المهم- فحيث ان إثبات الأمر بالتهم بمكان من الوضوح مع قطع النّظر عن صحة الترتب و عدم صحته،و لا يتوقف إثبات الأمر به على القول بجوازه فهو خارج عن محل الكلام،فإن ما كان محلاً للكلام هو ما إذا لم يمكن إثبات الأمر به مع قطع النّظر عنه.

الثاني-ان كلام من الواجب الأهم و المهم إذا كان آنياً-بمعنى أن يكون في الآن الأول قابلاً للتحقق و الواقع في الخارج،و لكنه في الآن الثاني يسقط بسقوط موضوعه- فهو داخل في محل الكلام و لا- يمكن إثبات الأمر بالتهم فيه الا على القول بصحة الترتب.

الثالث-ان الواجب الأهم و المهم إذا كان كلاهما تدريجياً كالصلاه و الإزاله -مثلاً-عند ما تقع المزاحمه بينهما فلا إشكال في انه داخل في محل الكلام و عليه فان قلنا-بان الشرط لفعلية الأمر بالتهم هو معصيه الأمر بالأهم آنا ما-بمعنى ان معصيه الأهم في الآن الأول كافية لفعلية الأمر بالتهم في جميع أزمنه امثاله-فلا تتوقف فعليته في الآن الثاني على استمرار معصيته الأمر بالأهم إلى ذلك الآن،بل لو تبدلت معصيته بالإطاعه في الزمن الثاني كان الأمر بالتهم باقياً على فعليته لفرض تحرك شرطه،و هو معصيه الأمر بالأهم في الآن الأول- فهو مستلزم لطلب الجمع بين الصدرين لا محالة،و لعل هذا هو مورد نظر المنكرين للترتب،كما يظهر ذلك من بعض موارد الكفايه.

لكن ذلك ليس مراد القائلين بالترتيب أصلا، فان محدود طلب الجمع بين الضدين على هذا الوجه باق بحاله، و ذلك لأن المفروض ان الأمر بالأهم في الآن الثاني باق على فعليته من جهة فعليه موضوعه، و هو قدره المكلف على امثاله باعيرفع اليه عن المهم و يمثل الأمر بالأهم، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان الأمر بالمهم أيضاً فعلى في ذلك الآن، و ليست فعليته مشروطه بعصيان الأمر بالأهم فيه لفرض ان شرطها- هو عصيانه في الآن الأول- قد تتحقق في الخارج، و لم تتوقف فعليته في الآن الثاني و الثالث، و هكذا على استمرار عصيانه كذلك، فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي ان كلا من الأمر بالأهم و الأمر بالمهم فعلى في الآن الثاني و في عرض الآخر و عليه فيلزم محدود طلب الجمع بين الضدين.

و اما إذا قلنا باعشرط الأمر بالأهم عصيان الأمر بالأهم في جميع أزمنه امثاله، بمعنى ان فعليته تدور مدار عصيانه حدوثاً و بقاء فلا- يكفي عصيانه آناً ما، لبقاء امره إلى الجزء الأخير منه، ففعلية الأمر بالصلاه- مثلا- عند مراجعتها بالإزاله مشروطه ببقاء امر عصيان امر الإزاله و استمراره إلى آخر أزمنه امثال الصلاه و بانتفائه في أي وقت كان يتلفي الأمر بالصلاه، ضروره ان بقاء امر المهم منوط ببقاء موضوعه، و المفروض ان موضوعه هو عصيان الأمر بالأهم، و لا بد من فرض بقائه إلى آخر أزمنه امثال المهم في تعلق الأمر به فعلا، فان تعلق الأمر به كذلك في أول أزمنه امثاله منوط ببقاء عصيان الأمر بالأهم إلى الجزء الأخير من المهم، فان هذا نتيجه تقييد إطلاق الأمر بالمهم بعصيان الأهم. و كون المهم واجباً ارتباطياً، و على هذا فليس هنا طلب للجمع بين الضدين أصلاً كما سيأتي توضيحه و هذا بناء على وجهه نظرنا من إمكان الشرط المتأخر، و كذا إمكان تعلق الوجوب بأمر متأخر مقدور في ظرفه على نحو الواجب المعلى كما حققناهما في محلهما لا إشكال فيه، إذ لا مانع حينئذ من ان يكون العصيان المتأخر

شرطأً للوجوب

المتقدم بمعنى ان فعليه وجوب المهم فى أول أزمنه امثالة تكون مشروطه ببقاء عصيان الأهم إلى آخر زمان الإتيان بالمهما، و
بانتفائه يستكشف عدم فعليه وجوب المهم من الأول، و من هنا قلنا انه لا- مناص من الالتزام بالشرط المتأخر في الواجبات
التدربيجه كالصلاه و نحوها، فان وجوب أول جزء منها مشروط ببقاء القدرة على الجزء الأخير منها في ظرفه، و إلا فلا يكون من
الأول وجباً، وهذا ثمرة اشتراط وجوب تلك الواجبات بالقدرة في ظرف الامثال من ناحيه، وارتباطيتها من ناحيه أخرى.

و اما بناء على وجهه نظر شيخنا الأستاذ(قدره) من استحاله الشرط المتأخر و كذا الواجب المعلق فيشكل الأمر في المقام، و من هنا
قد تفصي عن هذه المشكلة بما أجاب به عن الإشكال في اشتراط القدرة في الواجبات التدربيجه، و قال ان المقام داخل في
تلك الكبرى-أى اشتراط التكليف بالقدرة- و من إحدى صغرياتها فان اشتراط التكليف بالمهما بعصيان تكليف الأهم انما هو
لأجل انه غير مقدر إلا في هذا الفرض، و لذا لا نحتاج في اشتراط تكليف المهم بعصيان تكليف الأهم إلى دليل خاص، فالدليل
عليه هو حكم العقل باشتراط التكليف بالقدرة، فإنه يوجب اشتراط خطاب المهم بعصيان خطاب الأهم، لكون المهم غير مقدر
شرعاً - و هو في حكم غير المقدر عقلا- إلا عند تحقق هذا الشرط. و حاصل ما أجاب به(قدره) ان الشرط هو القدرة على الجزء
الأول من اجزاء الواجب التدربيجي المتعقبه بالقدرة على بقية الاجزاء فشرط وجوب الصلاه-مثلا- انما هو القدرة على التكبيره
المتعقبه بالقدرة على بقية اجزائها.

و من الواضح ان عنوان التعقب عنوان حاصل بالفعل، و بذلك يدفع محذور الالتزام بالشرط المتأخر، و عليه يكون شرط فعلية
وجوب المهم عصيان الأهم في الآن الأول متعقباً بعصيائه في بقية الآنات. و المفروض ان عصيائه في آن أول امثال المهم
المتعقب بعصيائه في بقية أزمنه امثال المهم موجود بالفعل

فيكون من الشرط المقارن لا- من الشرط المتأخر. و من المعلوم ان اشتراط المهم بعصيان الأهم ليس إلا من ناحية عدم قدره المكلف على امثاله في غير هذه الصوره (عصيان الأهم).

ولكن قد ذكرنا في بحث الواجب المشروع ان ما أفاده (قده) لا يمكن المساعده عليه بوجه، و ذكرنا هناك انه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر أصلاً، و انه لا محصل لجعل عنوان التعقب شرطاً لعدم الدليل عليه. و قد فصلنا الحديث عن ذلك هناك، فلا حاجه إلى الإعاده.

و من ذلك يظهر ان الواجب المهم بعد حصول شرط وجوبه لا يصير مطلقاً فانه يتبنى على أن يكون شرطه هو عصيان الأهم في الآن الأول فحسب، كما عرفت و اما على ما ذكرناه من ان شرطه هو عصيانه في جميع أزمنه امثال المهم فلا وجه لتوهم انه بعد تحقق شرطه يصير مطلقاً أصلاً.

و قد تحصل من ذلك امران:

الأول- ان الواجب الأهم إذا كان آنياً و المهم تدريجياً فهو خارج عن محل الكلام و البحث كما مر آنفاً.

الثانى- ان شرط فعليه الأمر بالمهم عصيان الأهم على نحو الاستمرار و الدوام لا عصيانه آناً ما، لما عرفت من انه لا يدفع محدود طلب الجمع بين الصدين.

الجهه الثانيه- انه لا- يفرق في القول بإمكان الترتب و جوازه، و القول باستحالته و عدم جوازه بين ان يكون زمان فعليه الخطاب متحدداً مع زمان الامتثال و العصيان، و ان يكون سابقاً عليه- بناء على ما هو الصحيح من إمكان الواجب المعلق- و ان كان الغالب هو الأول، بل قد ذكرنا في محله ان الثاني و ان كان ممكناً إلا ان وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل و قيام قرينه عليه، و إلا فهو خلاف الظهور العرفي، فان مقتضى ظهور الخطاب هو ان زمان فعليته متحد مع زمان الواجب- و هو زمان امثاله و عصيانه- و لكن الغرض من ذلك الإشاره إلى ان

القول بإمكان الترتب لاـ يتوقف على القول بإنكار الواجب المعلق، فان ملاك استحاله الواجب المعلق و إمكانه أجنبى عما هو ملاك استحاله الترتب و إمكانه، فكما يجرى على القول باستحاله الواجب المعلق فكذلك يجرى على القول بإمكانه.

و توضيح ذلك: انه لا إشكال فى تقدم زمان الاعتبار و الجعل على زمان المعتبر و المجعل غالباً، لما ذكرناه غير مره من ان جعل الأحكام جميعاً على نحو القضايا الحقيقية فلاـ يتوقف على وجود موضوعها فى الخارج، فيصبح الجعل و الاعتبار سواء أـ كان موضوعها موجوداً فى الخارج أم لم يكن، و اما زمان المعتبر - و هو زمان فعليه تلك الأحكام بفعليه موضوعاتها فى الخارج -فبناء على استحاله الواجب المعلق فهو دائماً متعدد مع زمان الواجب الذى هو ظرف تحقق الامتثال و العصيان، و على هذا فرمان فعليه التكليف بالمهم و زمان امتثاله و زمان عصيانه واحد، هذا من ناحيه، و من ناحيه أخرى ان زمان فعليه التكليف بالأهم و زمان امتثاله و زمان عصيانه واحد.

فالنتيجه على ضوء ذلك ان زمان فعليه التكليف بالمهم و زمان فعليه التكليف بالمهم متعدد مع زمان عصيان الأهم، لفرض ان عصيانه شرط لفعليته و موضوع لها، فيستحيل ان يكون زمان فعليته متقدماً على زمان عصيانه أو متأخراً عنه، و المفروض أن زمان عصيانه متعدد مع زمان فعليه خطاب المهم، فينتج ذلك ان زمان فعليه خطاب المهم متعدد مع زمان فعليه خطاب الأهم، لأن ما مع المقارن بالزمان مقارن أيضاً لا محالة كما سبق.

و على هذا الضوء تترتب ضرورة تقارن فعليه خطاب المهم مع خطاب الأهم و اجتماعهما فى زمان واحد، نعم تتقدم فعليه الخطاب على عصيانه أو امتثاله رتبه كتقدم عصيان الأهم على فعليه خطاب المهم، و اما خطاب الأهم فليس بمتقدم على خطاب المهم رتبه، كما انه ليس بمتقدم زماناً.

و الوجه فى ذلك واضح فان تقدم الأمر على عصيانه أو امتثاله بـ ملاك انه

عله له، و تقدم عصيان الأهم على فعليه الأمر بالتهم بملائكة انه شرط له، و لا- ملاك لتقديم خطاب الأهم على خطاب المهم أصلا، فما هو المعروف من ان الأمر بالتهم في طول الأمر بالأهم ليس المراد منه التقدم و التأخر بحسب الرتبه كما توهم، بل المراد منه مجرد ترتيب الأمر بالتهم على عصيان الأمر بالأهم.

و دعوى ان الأمر بالتهم متاخر عن عصيان الأمر بالأهم و هو متاخر عن الأمر به فيتأخر الأمر بالتهم عن الأمر بالأهم بمرتبتين: مدفوعه بما ذكرناه سابقاً من ان التقدم أو التأخر بالرتبه و الطبع منوط بملائكة كامن في صميم ذات المتقدم أو المتاخر و ليس امراً خارجاً عن ذاته، ولذا يختص هذا التقدم أو التأخر بما فيه ملائكتهما، فلا يسرى منه إلى ما هو متتحد معه في الرتبه فضلا عن غيره، ولذا قلنا بتقدم العله على المعلول، لوجود ملاك التقدم فيها. و اما عدمها فلا يتقدم عليه مع انه في مرتبتها، و على هذا الضوء فيما نحن فيه و ان كان الأمر بالأهم مقدماً على عصيانه- بملائكة انه عله له- إلا انه لا يوجد تقدمه على الأمر بالتهم لانتفاء ملائكة.

أو فقل: ان تأخر الأمر بالتهم عن عصيان الأمر بالأهم المتاخر عن نفس الأمر به لا يجب تأخره عن نفس الأمر بالأهم. و قد فصلنا الحديث من هذه الناحيه في أول بحث الصد فلاحظ هذا بناء على القول باستحاله الواجب المعلول.

و اما بناء على إمكان الواجب المعلق كما هو الصحيح فلا مانع من أن يكون زمان الوجوب مقدماً على زمان الواجب- الذي هو ظرف امثاله و عصيانه- و قد حققنا ذلك في بحث الواجب المعلق و المشروع بتصوره مفصله، و قلنا هناك انه لا يلزم أى محذور من الالتزام بتعلق الوجوب بأمر متاخر مقدور في ظرفه، كما انه لا يلزم من الالتزام بالشرط المتاخر أصلا.

ثم انه لا- يفرق فيما ذكرناه من إمكان الترتيب بين القول بإمكان الواجب المعلق و الشرط المتاخر و القول باستحالتهما، و لا يتوقف القول بإمكان الترتيب

على القول باستحالتهم بتخيل انه لو قلنا بإمكان الواجب المعلق أو الشرط المتأخر لكان لازم ذلك إمكان فعلية تكليف المهم قبل تحقق عصيان الأهم على نحو الشرط المتأخر أو الواجب المعلق، وهذا غير معقول، لأن طلب الضدين في آن واحد محال فلا يكون ممكناً، لكنه خيال فاسد. والوجه في ذلك هو ان ملاك استحاله الترتب ليس اجتماع الخطابين أى خطاب الأهم وخطاب المهم في زمان واحد، لأن اجتماعهما على كلا المذهبين في زمان واحد ومقارنتهما فيه مما لا بد منه، ضروره ان حدوث التكليف بالمهם بعد سقوط التكليف بالأهم خلاف مفروض الخطاب التربى، وخارج عن محل الكلام، إذ لا إشكال فى جواز ذلك و صحته، فان محل الكلام هو ما إذا كان الأمران متقارنين زماناً، و مع إثبات ان الجمع بين الأمرين في زمان واحد مع ترتب أحدهما على عصيان الآخر لا يرجع إلى طلب الجمع بين الضدين، فلا مانع منه أصلاً، وهذا هو ملاك القول بإمكان الترتب وصحته، كما ان ملاك القول بامتناعه واستحالته تخيل ان الجمع بين الخطابين في زمان واحد يستلزم طلب الجمع بين الضدين وهو محال.

و على هذا الأساس فكل من ملاك إمكان الترتب واستحالته أجنبى عن ملاك إمكان الواجب المعلق و الشرط المتأخر واستحالتهم تماماً، إذ ملاك إمكان الترتب و امتناعه يدوران مدار النقطه المزبوره، و هي ان الجمع بين الطلبين في زمان واحد هل يستلزم طلب الجمع بين الضدين أم لا؟ فالسائل باستحاله الترتب يدعى الأول، و القائل بإمكانه يدعى الثاني، فتلوك النقطه هي محط البحث و الأنوار بين الأصحاب في المقام. و ملاك إمكان الواجب المعلق و الشرط المتأخر و ملاك استحالتهم يدوران مدار ما ذكرناه من الأساس هناك فلا حاجه إلى الإعادة.

و قد تحصل من ذلك ان القول بإمكان الترتب لا يتوقف على القول باستحاله الواجب المعلق أو الشرط المتأخر. و عليه فلا فرق فيما ذكرناه من إمكان الترتب

و ان الجمع بين الأمرين فى زمان واحد لا- يرجع إلى طلب الجمع بين الصدرين بين وجهه نظرنا فى هاتين المسألتين (الواجب المعلق و الشرط المتأخر) و بين وجهه نظر شيخنا الأستاذ (قده) فيهما أصلا.

فالغرض من هذه الجهة دفع ما توهם من ابتناء القول بإمكان الترتب على القول باستحاله الواجب المعلق أو الشرط المتأخر.

الجهه الثالثه-لا- إشكال فى إطلاق الواجب بالإضافة إلى وجوده و عدمه -بمعنى تعلق الطلب بالماهيه المعراه عن الوجود و العدم- بداعه ان الطلب المتعلق بالفعل لا- يعقل تقيد متعلقه بالوجود أو العدم، إذ على الأول يلزم طلب الحاصل و على الثاني الخلف، أو طلب الجمع بين النقيضين، و كذا الحال فى الطلب المتعلق بالترك، فإنه لا- يمكن تقييده بالترك المفروض تتحققه، لاستلزمته طلب الحاصل و لا تقييده بالوجود، لأنه خلف أو طلب الجمع بين النقيضين.

فالنتيجه: ان تقيد متعلق الأمر بوجوده فى الخارج أو بعدهم محال، فإذا استحال تقييده بالحصه المفروضه الوجود أو المفروضه العدم فلا- محاله يكون متعلقه هو الجامع بينهما، و لازم ذلك هو ثبوت الأمر فى حال وجوده و حال عدمه و فى حال عصيانه و امثاله. و هذا واضح لا- كلام فيه، و انما الكلام و الإشكال فى ان ثبوت الأمر فى هذه الأحوال هل هو بالإطلاق أم لا؟ فعلى مسلك شيخنا الأستاذ (قده) ليس بالإطلاق لما يراه (قده) من ان التقابل بين الإطلاق و التقيد من تقابل العدم و الملكه، فاستحاله أحدهما تستلزم استحاله الآخر، و حيث ان التقيد فى المقام محال كما عرفت فالإطلاق أيضاً محال اذن لا إطلاق لمتعلق الأمر بالإضافة إلى تقديرى وجوده و عدمه لا بالإطلاق و التقيد للحاظيين، و لا بتبيجه الإطلاق أو التقيد.اما الأول فكما مر.

و اما الثانى فلأن استحاله التقيد و الإطلاق فى المقام ليست من ناحيه استحاله لحاظيهما ليتمكن التوصل إليهما بجعل آخر، و يسمى ذلك بتبيجه الإطلاق

و نتيجة التقىيد، بل من ناحيـة ان التقىيد هنا مستلزم لتحصـيل الحاصل أو طلب الجـمـع بين النـقـيـضـين، و الإـطـلاـقـ مستلزم للجمـعـ بينـ كـلاـ المـحـذـورـينـ المـزـبـورـينـ.

و من الواضحـ الـيـنـ انـ كـلـ هـذـهـ الأـمـورـ مـحـالـ فـىـ حـدـ ذـاتـهـ، لاـ منـ نـاحـيـةـ عـدـ إـمـكـانـ الجـعـلـ بـجـعـلـ وـاحـدـ، وـ عـدـ إـمـكـانـ اللـحـاظـ بـلـحـاظـ فـارـدـ، وـ لـكـنـ مـعـ هـذـاـ كـانـ الحـكـمـ مـوـجـودـاـ فـىـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ (الـوـجـودـ وـ الـعـدـ).

وـ الـوـجـهـ فـيـهـ هوـ انهـ لـاـ مـوـجـبـ لـسـقـوـطـ التـكـلـيفـ بـالـأـهـمـ فـىـ المـقـامـ ماـ عـدـ العـجـزـ عـنـ اـمـتـشـالـهـ، وـ المـفـرـوضـ انـ المـكـلـفـ غـيرـ عـاجـزـ عـنـهـ، ضـرـورـهـ انـ فـعـلـ الشـيـءـ لـاـ يـصـيـرـ مـمـتـنـعـاـ حـالـ تـرـكـهـ وـ كـذـاـ تـرـكـهـ حـالـ فـعـلـهـ، إـذـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ طـرـفـيـ المـمـكـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ لـاـ يـوـجـبـ العـجـزـ وـ سـلـبـ الـقـدـرـهـ عـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ بـالـبـداـهـهـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـأـهـمـ مـقـدـورـ لـلـمـكـلـفـ حـالـ تـرـكـهـ، كـمـاـ انـ تـرـكـهـ مـقـدـورـ حـالـ فـعـلـهـ، وـ كـذـاـ هوـ مـقـدـورـ حـالـ فـعـلـ المـهـمـ.

وـ الـأـصـلـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ هوـ انـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ طـرـفـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ اوـ تـرـجـيـحـ فـعـلـ المـهـمـ فـىـ المـقـامـ عـلـىـ فـعـلـ الـأـهـمـ باـخـتـيـارـ المـكـلـفـ وـ إـرـادـتـهـ، فـلـاـ يـعـقـلـ انـ يـكـونـ ذـلـكـ مـوـجـبـاـ لـامـتـنـاعـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ، وـ إـلـاـ فـلـاـ يـكـونـ الشـيـءـ مـنـ الـأـوـلـ مـقـدـورـاـ.

وـ هـذـاـ خـلـفـ. وـ نـتـيـجـهـ ذـلـكـ هـىـ انـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ ثـابـتـ حـالـ عـصـيـانـهـ وـ حـالـ الإـتـيـانـ بـالـمـهـمـ، وـ هـذـاـ مـعـنىـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـيـنـ فـىـ زـمانـ وـاحـدـ. هـذـاـ عـلـىـ مـسـلـكـ شـيـخـنـاـ الأـسـتـاذـ (قـدـهـ).

وـ اـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ وـجـهـ نـظـرـنـاـ مـنـ انـ التـقـابـلـ بـيـنـهـمـ لـيـسـ مـنـ تـقـابـلـ الـعـدـ وـ الـمـلـكـهـ بـلـ مـنـ تـقـابـلـ الـعـدـ وـ اـسـتـحـالـهـ أـحـدـهـمـ تـسـتـلـزـمـ ضـرـورـهـ تـحـقـقـ الـآـخـرـ وـ وـجـوبـهـ لـاـ اـسـتـحـالـتـهـ، فـثـبـوتـهـ بـالـإـطـلاـقـ.

وـ الـوـجـهـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ غـيرـ مـرـهـ مـنـ انـ الإـهـمـالـ فـىـ الـوـاقـعـ وـ مـقـامـ الشـبـوتـ غـيرـ مـعـقـولـ، فـمـتـعلـقـ الـحـكـمـ فـىـ الـوـاقـعـ اـمـاـ هوـ مـلـحوـظـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـطـلاـقـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ جـمـيعـ الـقـيـودـ حـتـىـ الـقـيـودـ الثـانـويـهـ وـ مـعـنىـ الـإـطـلاـقـ عـدـمـ دـخـلـ شـيـءـ مـنـ تـلـكـ الـقـيـودـ فـيـهـ

وأعماً، لا ان جميعها داخلية فيه- واما هو ملحوظ على وجه التقييد و لا ثالث لهما و عليه فإذا استحال أحدهما وجب الآخر لانتفاء ثالث بينهما، و في المقام بما ان تقييد متعلق الأمر بتقديرى الفعل في الخارج أو الترك أو محال، فلا محاله كان إطلاقه بالإضافة إليه واجباً.

و على هذا يترتب ان الأمر المتعلق بالأهم مطلق بالإضافة إلى حالي وجوده و عدمه، فعنده إذا كان الأمر بالمهم مسروطاً بعصيان الأهم و تركه في الخارج فلا- محاله عند تركه يجتمع الأمران، اما الأمر بالأهم فمن جهة الإطلاق كما عرفت، و اما الأمر بالمهم فلتتحقق شرطه- و هو ترك الأهم و عصيان أمره- ولكن مع ذلك. فليس مقتضى الأمرين طلب الجمع بين الضدين في زمن واحد، لأن أحدهما في طول الآخر لا في عرضه. و عليه فلا يمكن ان يقع متعلقهما على صفة المطلوبية ولو تمكّن المكلّف من إيجادهما في الخارج.

أو فقل: ان طلب الجمع بين فعلين في الخارج يتصور على صور أربع، و ما نحن فيه ليس من شيء منها.

الأولى- ما إذا كان هناك أمر واحد تعلق بالجمع بين فعلين على نحو يرتبط كل منهما بالآخر ثبوتاً و سقوطاً كما إذا تعلق الأمر بالجمع بين الكتابة و الجلوس- مثلاً- الثانية- ما إذا تعلق أمران بفعلين على نحو يكون متعلق كل من الأمرين مقيداً بحال امثال الأمر بالآخر كما إذا أمر المولى بالصلوة المقارنة لامثال الأمر بالصوم و بالعكس.

الثالثة- ان يكون متعلق أحد الخطابين مقيداً بحال امثال الآخر دون العكس.

الرابعه- ما إذا تعلق أمران بفعلين على وجه الإطلاق بان يكون كل منهما مطلقاً بالإضافة إلى حال امثال الآخر، و الإتيان ب المتعلقة كما هو الحال في الأمر المتعلق بالصوم و الصلاة، فان وجوب كل منهما مطلق بالإضافة إلى الإتيان بالآخر.

هذه هي الصور التي يكون المطلوب فيها الجمع، غالباً الأمر ان الجمع في الصوره الأولى بعنوانه متعلق للأمر و الطلب. و اما في الصور الثلاثة الأخيرة فالجمع بعنوانه ليس متعلقاً للطلب، بل الأمر فيها يرجع إلى طلب واقع الجمع و حقيقته بالذات، كما في الصورتين الأولىين وبالعرض كما في الصوره الأخيرة، فان الجمع في تلك الصوره أعني بها الصوره الأخيرة ليس بمطلوب لا بعنوانه و لا بواقعه حقيقة، و انما هو مطلوب بالعرض -بمعنى ان عند تحقق امثال أحدهما كان الإتيان بالآخر أيضاً مطلوباً- و هذا نتيجة إطلاق الخطابين.

و على كل حال فالقول بالترتيب و اجتماع الأمر بالمهم مع الأمر بالأهم في زمان واحد لا يستلزم القول بطلب الجمع بينهما- أصلاً-اما الجمع بمعنى تعلق طلب واحد به كما في الصوره الأولى فواضح. و اما الجمع بالمعنى الموجود في بقية الصور فائضاً كذلك، لأن تعلق طلبين بفعلين في زمان واحد انما يتضمن الجمع بينهما فيما إذا كان امثال كل منهما مقيداً بتحقق امثال الآخر، أو كان امثال أحدهما خاصه مقيداً بذلك دون الآخر، أو كان كل واحد منهمما مطلقاً من هذه الجهة كما عرفت في الصور الثلاثة المتقدمة.

و اما إذا فرضنا ان أحد الأمرين مشروط بعدم الإتيان بمتعلق الآخر و عصيانه كما فيما نحن فيه فيستحيل ان تكون نتيجة اجتماع الأمرين و فعليهما في زمن واحد طلب الجمع، بداعه ان فعلية الأمر بالمهم مشروط بعدم الإتيان بالأهم و في ظرف تركه. و هذا في طرف النقيض مع طلب الجمع تماماً و معانده رأساً. و من هنا قلنا انه لا يمكن وقوع الفعلين معاً (الأهم و المهم) على صفة المطلوبيه و ان فرضنا ان المكلف متمكن من الجمع بينهما في الخارج.

و سر ذلك هو ان الأمر بالمهم إذا فرض اشتراطه بعصيان الأمر بالأهم و ترك متعلقه فلا يمكن فعلية أمره بدون تحقق شرطه و هو ترك الأهم، و في ظرف وجوده، و إلا لزم أحد محذورين، اما اجتماع النقيضين، أو الخلف، و كلاهما

مستحيل و ذلك لأن الأمر بالتهم تتوقف فعليته على فعليه موضوعه و هو ترك الأهم و عدم الإتيان به. و عليه فإذا فرض فعليه الأمر بالتهم في ظرف وجود الأهم، فعنده لا بد اما من فرض عدم الأهم عند وجوده فلزم اجتماع النقيضين، و اما من فرض ان عدم الأهم ليس بشرط، و هذا خلف.

و نتيجة ذلك هي استحاله فعليه الأمر بالتهم في ظرف وجود الأهم و تتحققه في الخارج لاستلزمها أحد المحالين المزبورين.

و على هذا الضوء يستحيل استلزم فعليه الأمرين المترتب أحدهما على عدم الإتيان بالآخر و عصيان امره لطلب الجمع بين متعلقيهما.

و قد تحصل من ذلك ان المقام في طرف النقيض مع الصور المتقدمه، إذ فعليه الأمرين فيها تقتضي الجمع بين متعلقيهما كما عرفت، و فعليه الأمرين في المقام تقتضي التفريق بين متعلقيهما، و عدم إمكان كليهما معاً مطلوباً.

ثم انه لا يخفى ان هذه الجهة و ان لم تكن كثيرة الدخل في إمكان القول بالترتيب و جوازه، إلا ان الغرض من التعرض لها لدفع ما ربما يتخيّل ان الأمر بالأهم لو كان مطلقاً بالإضافة إلى حالي عصيانه و امثاله و فعله و تركه في الخارج لم يمكن القول بالترتيب، إذ مقتضى إطلاقه هو ان امره في حال عصيانه باق، فإذا كان باقياً فلاـ محالة يدعون إلى إيجاد متعلقه في الخارج، و المفروض ان هذا الحال هو حال فعليه الأمر بالتهم، لفرض تحقق شرطهاـ و هو عصيان الأهم. إذن يلزم من ذلك طلب الجمع بين الصديرينـ و هذا محال.

و لكن من بيان تلك الجهة قد ظهر فساد هذا الخيالـ و ذلك لأن محل الكلام في إمكان الترتيب و استحالته فيما إذا كان الأمر بالأهم ثابتاًـ حال عصيانه و ترك متعلقهـ، و إلا فليس من محل الكلام في شيءـ كما تقدمـ هذا من ناحيهـ.

و من ناحيهـ أخرى ان اجتماع امرتين متعلقتين بالصدرينـ في زمن واحد شيءـ، و طلب الجمع بينهما شيءـ آخرـ، و لا ملازمـةـ بين أحد الأمرينـ و الآخرـ أصلاـ.

نعم لو كان تعلق امررين بهما في عرض واحد وعلى وجه الإطلاق لكن ذلك مستلزمًا لطلب الجمع بينهما لا محالة. ولكن أين هذا من تعلق امررين بهما على نحو الترتيب بان يكون أحدهما مطلقاً والآخر مشروطًا بعصيان الأول و عدم الإتيان بمتعلقه، لأنك عرفت ان اجتماع الأمرين كذلك لا. يستلزم طلب الجمع بين متعلقيهما بل هو في طرف النقيض معه و ينافي و يعانده، لا انه يقتضيه كما مر.

و على الجمله فالغرض من بيان هذه الجهة الإشاره إلى هذين الأمرين أعني بهما دفع الخيال المزبور و انه لا مجال له أصلًا و امتياز المقام عن الصور المتقدمه و ان فعليه الأمرين في تلك الصور تستلزم طلب الجمع لا في المقام كما عرفت.

الجهه الرابعه-(و هي الججه الرئيسيه لأساس الترتب و تشيد كيانه) قد ذكرنا غير مرره ان الخطابات الشرعيه بشتى اشكالها لا تتعرض لحال موضوعاتها و ضعًا و رفعًا و إنما هي تتعرض لحال متعلقاتها على تقدير وجود موضوعاتها-مثلا- خطاب الحج كما في الآيه المباركه لا- يكون متعرضًا لحال الاستطاعه، و لا- يكون ناظرًا إليها وجوداً و عدمًا، و إنما يكون متعرضًا لحال الحج باقتضاء وجوده على تقدير وجود الاستطاعه و تتحققها في الخارج بأسبابها المقتضيه له، فلا نظر له إلى إيجادها، و لا إلى عدم إيجادها-أصلًا- و لا إلى أنها موجوده أو غير موجوده.

و كذا خطاب الصلاه، و خطاب الزakah و ما شاكلهما، فان كلا منها لا يكون متعرضًا لحال موضوعه، لا و ضعًا و لا رفعًا، و لا يكون مقتضياً لوجوده و لا لعدمه، و إنما هو متعرض لحال متعلقه باقتضاء إيجاده في الخارج على تقدير وجود موضوعه.

والسر في ذلك هو ان جعل الأحكام الشرعيه إنما هو على نحو القضايا الحقيقية و معنى القضيه الحقيقية هو ان ثبوت المحمول فيها و وجوده على تقدير وجود الموضوع و ثبوته، و نسبة المحمول فيها إلى الموضوع و ضعًا و رفعًا نسبة لا اقتضائيه

فلا يقتضى المحمول وجود موضوعه و لا يقتضى عدمه، فمتي تحقق الموضوع تتحقق المحمول و إلا فلا.

و من هنا قلنا ان القضية الحقيقية ترجع إلى قضيه شرطيه مقدمها وجود الموضوع و تاليها ثبوت المحمول له. و من الواضحات الأوليه ان الجزء لا يقتضي وجود الشرط و لا عدمه، و لذلك لو كان أحد الدليلين ناظراً إلى موضوع الدليل الآخر وضععاً أو رفعاً فلا ينافي ما هو مقتضى ذاك الدليل أبداً، لأنه بالإضافة إلى موضوعه لا اقتضاء، فلا يزاحم ما يقتضى وضعه أو رفعه، و لذا لا تنافي بين الدليل الحكم و المحكوم و الوارد و المورود.

و على ذلك الأساس نقول ان عصيان الأمر بالأهم في محل الكلام- و ترك متعلقه بما انه مأخوذ في موضوع الأمر بالمهمل فهو لا يكون متعرضاً لحاله وضععاً و رفعاً، لما عرفت من ان الحكم يستحيل ان يستدعي وجود موضوعه أو عدمه، و إنما هو يستدعي إيجاد متعلقه على تقدير وجود موضوعه في الخارج، هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى ان الأمر بالأهم محفوظ في ظرف عصيانه إما من جهة الإطلاق- كما ذكرناه- أو من جهة ان الأمر يقتضي الإتيان ب المتعلقة و إيجاده في الخارج، و هذا عباره أخرى عن اقتضاء هدم موضوع الأمر بالمهمل و رفعه، و هو عصيانه و عدم الإتيان ب المتعلقة.

فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي عدم التنافي بين هذين الأمرين أبداً.

اما بين ذاتيهما فواضح، ضروريه انه لا- تنافي بين ذات الأمر بالمهمل مع قطع النظر عن اقتضائه و ذات الأمر بالأهم كذلك. و قد ذكرنا في غير مورد انه لا- تضاد و لا- تماثل بين نفس الأحكام بما هي أحكام، إذ حقيقتها ليست إلا اعتبار المولى. و من المعلوم انه لا مضاده بين اعتبار و اعتبار آخر، و لا مماثله بينهما كما سيجيء ذلك بشكل واضح في الفرق بين مسألة التراحم و التعارض.

و اما بينهما باعتبار اقتضائهما فالامر أيضا كذلك لأن الأمر بالمهمل إنما يقتضى

إيجاد متعلقه في الخارج، على تقدير عصيان الأمر بالأهم من دون تعرض لحال عصيانه وضعماً أو رفعاً، وجوداً أو عدماً. والأمر بالأهم يقتضي هدم عصيانه العذى هو موضوع للأمر بالمهم، ومن الضروري انه لا- تنافي بين مقتضى (الفتح) الأمرين كذلك، كيف فان ما كانت فعليه أصل اقتضائه (الأمر بالمهم) منوطه بعدم تأثير الآخر (الأمر بالأهم) و عدم العمل بمقتضاه، فيستحيل ان يزاحمه في تأثيره و يمنعه عنه لأنه في ظرف تأثيره و العمل بمقتضاه ليس بفعلى ليكون مزاحماً له، وفي ظرف عدم العمل به و ان كان فعلياً إلا انك قد عرفت انه غير ناظر إلى حال موضوعه (العصيان) أصلاً ليزاحمه.

و ان شئت فقل: ان المقتضيين في محل الكلام (خطاب الأهم و خطاب المهم) إنما يكونان متنافيين إذا كان اقتضاء كل واحد منهم لإيجاد متعلقه على وجه الإطلاق، و في عرض الآخر بان يكون الغرض من كل منهما فعليه مقتضاه من دون ترتيب في وبين، إذ عندئذ يستحيل تأثيرهما معاً و فعليه مقتضاهما، لأنه طلب للجمع بين الصدرين و المتنافيين، و استحاله ذلك من الواضحات. و اما إذا كان اقتضاء أحدهما مترباً على عدم اقتضاء الآخر و منوطاً بعدم تحقق مقتضاه فلا تنافي بين اقتضائهما أبداً بل بينهما كمال الملاءمه، فان اقتضاء خطاب المهم انما هو في ظرف عدم تتحقق مقتضى (الفتح) خطاب الأهم، و عدم فعليته. و اما في ظرف تتحققه و فعليته فلا اقتضاء له لعدم تتحقق شرطه، اذن كيف يكونان مقتضيين لأمرین متنافيین و الجمع بين الصدرين.

ولنأخذ لتوضيح ذلك مثلاً. و هو: ما إذا وقعت المزاحمة بين الأمر بالإزاله - مثلاً - و الصلاه في آخر الوقت بحيث لو اشتغل المكلف بالإزاله لفاته الصلاه، فعندئذ الأمر بالإزاله إنما ينافي الأمر بالصلاه، إذا كانت دعوته إلى إيجاد الإزاله و اقتضائه له على وجه الإطلاق، و في عرض اقتضاء الأمر بالصلاه و دعوته بان يكون الغرض منه فعليه مقتضاه مطلقاً، لا على تقدير دون آخر، و عليه فيلزم

طلب الجمع بين الصدرين لفرض اقتضاء كل منهما لإيجاد مقتضاه في عرض اقتضاء الآخر له.

واما إذا فرضنا ان اقتضاء الأمر بالإزالة كان متربا على ترك الصلاه وعصيان أمرها، كما هو محل الكلام، فلا يعقل ان يكون مزاحما لمقتضى الأمر بالصلاه.

والسر في ذلك هو انه لا تنافي ولا تضاد بالذات بين نفس اقتضاء الأمر بالتهم واقتضاء الأمر بالأهم، مع قطع النظر عن التضاد والتنافي بين مقتضاهما و عدم إمكان الجمع بينهما في الخارج، فالتنافي بين اقتضائهما انما هو من جهة التنافي والتضاد بين مقتضاهما، وعلى هذا فلا يمكن تعلق الطلبين بهما في عرض واحد وعلى وجه الإطلاق، لاستلزم ذلك طلب الجمع بين الصدرين، وهو تكليف بالمحال واما إذا كان طلب أحدهما متربا على عدم الإتيان بالآخر وفي ظرف عدمه فلا يلزم التكليف بالمحال، فان الإزالة عند الإتيان بالصلاه وامثال امرها ليست بمطلوبه واقعا ليلزم من ذلك طلب الجمع، وعند تركها فهو وان كانت مطلوبه-إلا- ان مطلوبيتها لما كانت مقيدة بترك الصلاه في الخارج، و عدم العمل بمقتضى امرها في كل آن فلا تنافي مطلوبيه الصلاه، و لا يلزم من تعلق الأمرين بهما عندئذ طلب الجمع، كيف و ان الأمر بالإزالة حيث كان معلقا على تقدير عدم العمل بمقتضى امر الصلاه من دون تعرضه لحال هذا التقدير واقتضائه وضعه-لما عرفت من ان الحكم لا يقتضي وجود موضوعه-فلا يكون مانعا عن فعليه مقتضى (بالفتح)الأمر بالصلاه الذي هو ناظر إلى ذلك التقدير، و يقتضي هدمه، اذن لا مانع من اجتماع الأمر بالأهم والأمر بالتهم في زمان واحد لعدم التنافي بينهما، لا بالذات-كما مر- و لا باعتبار اقتضائهما، لأن التنافي بينهما بهذا الاعتبار انما هو من جهة ان القدرة الواحدة لا تتفى بهما معاً، و من الواضح انها إنما لا تتفى فيما إذا كان كلاهما مطلوباً في عرض واحد لا على النحو الترتيب بمعنى ان المهم مطلوب في ظرف ترك الأهم إذ لا شبهه حينئذ في وفاء القدرة بهما على هذا النحو كما عرفت.

و قد تحصل مما ذكرناه ان فعليه تعلق الأمرين بهما و اجتماعهما في زمان واحد انما تستدعي طلب الجمع بينهما على أحد تقديرين لا- ثالث لهما: الأول- ان يكون الأمر بالتهم في عرض الأمر بالأهم و على وجه الإطلاق، فعندئذ لا محالة يلزم طلب الجمع بينهما.

الثاني- ان يكون الأمر بالتهم في فرض تقييده بترك الأهم ناظراً إلى حال تركه و مقتضياً لوضعه و تتحققه في الخارج، فحينئذ يلزم طلب الجمع لفرض ان الأمر بالأهم يقتضى هدمه و رفعه. و من الواضح جداً أننا لا نعقل لزوم طلب الجمع بينهما فيما عدا هاتين الصورتين، هذا من جانب. و من جانب آخر ان مفروض كلامنا-ها هنا-ليس من قبيل الصوره الأولى- كما هو ظاهر- و لا من قبيل الصوره الثانية، لما عرفت من ان ترك الأهم بما انه مأخوذ في موضوع الأمر بالتهم، فيستحيل ان يقتضي وجوده ففرض اقتضائه وجوده و تتحققه فرض عدم كونه مأخوذاً في موضوعه، و هذا خلف.

فالنتيجه على ضوء هذين الجانبين هي عدم لزوم طلب الجمع في مفروض الكلام و اما التنافي بين الأمرين باعتبار مبدئهما فهو أيضاً غير متحقق، بداعه انه لا تنافي و لا تزاحم بين تحقق ملاك في الواجب المهم على تقدير ترك الواجب الأهم و عصيانه، و تتحقق ملاك في الواجب الأهم على وجه الإطلاق، بل لا- تنافي بين الملاكين فيما إذا كان ثبوته في المهم أيضاً على وجه الإطلاق مع قطع النظر عن تأثيرهما في جعل الحكم فعلاً.

و من هنا يظهر انه لا تنافي بين إراده المهم على تقدير عدم امثال الأهم، و إراده الأهم على نحو الإطلاق.

والنكته في جميع ذلك هي: ان التزاحم بين هذه الأمور جميعاً إنما نشأ من مبدأ واحد و هو عدم قدره المكلف على الجمع بين الصديرين في مقام الامثال. و من المعلوم ان التنافي إنما هو فيما إذا كان كل منهما مراداً للمولى و مطلوباً له في عرض

الآخر. أما إذا كانت مطلوبية أحدهما مقيدة بعدم الإتيان بالآخر فلا تناهى بين طلبيهما في زمان واحد، و لا بين إرادتهما، لتمكن المكلف -عندئذ- من الإتيان بالأهم و الإتيان بالمهم على تقدير ترك الأهم عقلاً و شرعاً.

فالسائل باستحاله الترتيب انما قال بها من جهه غفلته عن هذه النكته و تخيله:

ان فعليه طلب المهم و فعليه طلب الأهم في زمان واحد تستلزمان طلب الجمع بينهما، إذ المفروض ان كل واحد منهما في هذا الزمان يتضىء إيجاد متعلقه في الخارج، و هذا معنى طلب الجمع، و لكنه غفل عن ان مجرد فعليه اقتضائهما لذلك لا يستلزم طلب الجمع، و انما يستلزم ذلك فيما إذا كان اقتضاء كل منهما على وجه الإطلاق و في عرض الآخر، و أما إذا كان اقتضاء طلب المهم مقيداً بترك الأهم من دون اقتضائه لتركه فلا يستلزم طلب الجمع بل مقتضاهما التفريق في مقام الامثال كما عرفت.

و خلاصه ما ذكرناه في المقام بعد تحليل مسألة الترتيب تحليلاً علمياً عميقاً هو ان المانع من طلب الضدين معاً ليس إلا عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في مقام الامثال. و من الواضح ان ذلك المانع انما هو فيما إذا كان طلبهما في عرض واحد و على وجه الإطلاق. و أما إذا كان طلب أحدهما مقيداً بترك الآخر من دون تعرضه لحال تركه أصلاً- كما هو المفروض -فلا مانع عندئذ أصلاً لفرض ان المكلف قادر على الإتيان بالأهم، و على الإتيان بالمهم في ظرف ترك الأهم، و الجمع بينهما غير مطلوب على الفرض، اذن لا- مانع من تعلق الطلبين بهما على هذا النحو و التقدير، و لا- يلزم منه طلب المحال. و الغفله عن هذه النقطه الأساسية أو جبت تخيل ان تعلق الأمرين بالضدين في زمان واحد مستحيل و لو كان على نحو الترتيب.

أو فقل: ان منشأ استحاله طلب الجمع بين الضدين هو ان القدرة الواحدة لا تفي للجمع بينهما في زمان واحد. و أما إذا كان طلب أحدهما مشروطاً بعدم الإتيان بالآخر فالقدرة الواحدة تفي بهما، ضروره انه مع إعمال القدرة في فعل الأهم و صرفها في امثاله لا امر بالمهم أصلاً لعدم تحقق شرطه، واما مع عدم إعمالها فيه فلا مانع

من إعمالها في فعل المهم ولا- مانع عندئذ من فعليه أمره مع فعليه الأمر بالأهم ولا يلزم من فعليه كلا الأمرين في زمان واحد طلب المحال وغير المقدور أصلا.

و نظير ما ذكرناه من الترتيب موجود في الأمور التكوينية أيضاً، هو ما إذا كان هناك مقتضيان أحدهما يقتضي تحريك جسم عن مكان، والآخر يقتضي بياضه على تقدير حصوله في ذلك المكان، من دون نظر له إلى حال هذا التقدير و اقتضائه حصوله فيه أصلا، أو كما إذا كان مقتضى يقتضي وجود رمانه-مثلا- في يد أحد و لكنه على تقدير وقوعه من يده في الخارج كان مقتضى آخر يقتضي وجودها في يد شخص آخر، فالمقتضى لأنذه موجود-على تقدير سقوطه من يد الأول- دون أن يكون فيه اقتضاء لسقوطه، و نحو ذلك، فكما لا- تعقل المزاحمه بين المقتضيين التكوينيين في هذين المثالين و ما شاكلهما، فكذلك لا تعقل المزاحمه بين المقتضيين التشريعيين في محل البحث.

والسر في ذلك ليس إلا ما ذكرناه من النقطه الأساسية. هذا تمام الكلام في الدليل اللمي.

نتائج الجهات المتقدمة:

نتيجه الجهة الأولى هي: ان عصيان الأمر بالأهم و ترك متعلقه في الآن الأول غير كاف لفعليه الأمر بالمهم على الإطلاق، و إلى آخر أزمنه امثاله، بل فعليته مشروطه في كل آن و زمن بعصيانه في ذلك الآن و الزمن، فلو كان عصيانه في الآن الأول كافيا لفعليه أمره مطلقا لزم محدود طلب الجمع بين الصدين في الآن الثاني و الثالث و هكذا، كما سبق.

ونتيجه الجهة الثانية هي: ان القول بالترتيب لا- يتوقف على القول باستحاله الواجب المعلق و الشرط المتأخر، فان ملاك إمكان الترتيب واستحالته غير ملاك إمكان الواجب المعلق و الشرط المتأخر و استحالتهما، هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان زمان فعليه الأمر بالأهم و زمان امثاله و زمان عصيانه واحد، كما ان زمان

فعليته و زمان فعلية الأمر بالتهم واحد،و ليس الأمر بالأهم ساقطاً في زمان فعلية الأمر بالتهم.بان حدث الأمر بالتهم بعد سقوط الأمر بالأهم،فإن ذلك خارج عن محل الكلام في المقام،و لا إشكال في جوازه.و ما هو محل الكلام هو ما إذا كان كلام الأمرين فعلياً كما تقدم.

ونتيجة الجهة الثالثة هي:ان انحفاظ الأمر بالأهم في زمان الأمر بالتهم -بالإطلاق على وجهه نظرنا،و من جهة اقتضاء الأمر لهدم هذا التقدير على وجهه نظر شيخنا الأستاذ(قدره) وعلى كل منها لا يلزم من انحفاظه في ذلك الزمان طلب الجمع بين الصدرين فان ملاك طلب الجمع انما هو إطلاق الخطابين و كون كل منها في عرض الآخر،لا ترتب أحدهما على عصيان الآخر،فانه يناقض طلب الجمع و ينافي،كما تقدم بشكل واضح.

ونتيجة الجهة الرابعة هي:ان خطاب التهم-بما انه مشروط بعصيان خطاب الأهم و تركه متعلقه-لا نظر له إلى عصيانه رفعاً و وضعياً،لما عرفت من ان الحكم يستحيل ان يتضمن وجود موضوعه أو عدمه،و خطاب الأهم بما انه محفوظ في هذا الحال فهو يتضمن هدم عصيانه و رفعه باعتبار اقتضائه إيجاد متعلقه في الخارج.

و من الواضح ان الجمع بين ما لا اقتضاء فيه و ما فيه الاقتضاء لا يستلزم طلب الجمع بل هو في طرف النقيض مع طلب الجمع،و لذا لو تمكّن المكلّف من الإتيان بهما في الخارج فلا يقعان على صفة المطلوبية،بل الواقع على هذه الصفة خصوص الأهم دون التهم،و المفروض ان المكلّف قادر على الإتيان بالتهم في طرف ترك الأهم،فإذا كان قادرًا فلا مانع من تعلق التكليف به على هذا التقدير،فان المانع عن طلب الجمع هو عدم القدرة،و حيث لم يكن المطلوب هو الجمع فلا مانع أصلًا.

و على ضوء هذه النتائج تترتب نتائجه حتمية،و هي إمكان الترتب،و انه لا- مناص من الالتزام به،بل نقول ان من انضمّام تلك النتائج بعضها مع بعضها الآخر و ملاحظه المجموع بصورة موضوعيه يستتبع ان مسألة إمكان الترتب من

الواضحة الأولية، وانها غير قابلة للإنكار، بحيث ان تصورها-بعد ملاحظة ما ذكرناه-يلازم تصديقها كما أفاده شيخنا الأستاذ(قده).

ثم انه لا- يخفى- ان ما ذكرناه من إمكان تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتب و عدم لزوم طلب الجمع بينهما فيما إذا كان خطاب المهم مشروعًا بعصيان خطاب الأهم و ترك متعلقه-انما هو من جهة ان هذا التقيد هادم لموضوع طلب الجمع و مناقض له، لا- من جهة ان العصيان امر اختياري و تعليق طلب الجمع على امر اختياري لا مانع منه، بداهه ان طلب الجمع محال مطلقاً و لو كان معلقاً على امر يمكن رفعه، و عدم إيجاده في الخارج، فلا فرق في استحاله طلب إيجاد الضدين معاً أو النقيضين بين ان يكون مطلقاً او ان يكون معلقاً على امر اختياري كأن يقول الآمر إذا صعدت السطح-مثلا-فاجمع بين الضدين أو النقيضين، أو إذا سافرت فاجمع بينهما إلى غير ذلك، فان استحاله طلب المحال و قبحه- و لو مشروعًا بشرط يكون وجوده و عدمه تحت اختيار المكلف-من الضروريات الأولية و اما-ما نسب إلى السيد العلامه الميرزا الكبير الشيرازي(قده) من انه اعترف بان الترتب و ان استلزم طلب الجمع، إلا- انه لا- محذور فيه بعد ما كان عصيان الأهم الذي هو مأخوذ في موضوع المهم تحت اختيار المكلف، لتمكنه من الفرار عن هذا المحذور بترك العصيان، و الإتيان بالأهم- فلا يخلو ما في هذه النسبة، ضرورة ان صدور مثل هذا الكلام عنه(قده) في غايه بعد، فانه من عمدته مؤسسى الترتب في الجمله، فكيف يعترف بهذا المحذور؟ و من هنا قال شيخنا الأستاذ(قده) ان هذه النسبة ليست مطابقه للواقع، بل يستحيل صدور ذلك منه(قده) و لعله تعرض لمناسبه ان العصيان امر اختياري فتوهم المتوهם منه انه أراد به تصحيح الترتب، و الأمر كما أفاده(قده).

هذا تمام كلامنا في أدله الترتب.

بقى هنا شيء تعرض له شيخنا الأستاذ(قده) لتوضيح محل البحث في المقام

و لا بأس بعطف الكلام عليه.

فنقول: قد ذكر شيخنا الأستاذ(قده) ان الأمرين المتعلقين ب فعلين إذا كان أحدهما مطلقاً و الآخر مشروطاً على قسمين:

الأول-ان لا يكون أحد الخطابين المجتمعين في الزمان ناظراً إلى رفع موضوع الخطاب الآخر و هدمه.

الثاني-ان يكون أحدهما ناظراً إلى رفع موضوع الآخر.

اما القسم الأول: فالشرط الذي يترتب عليه الخطاب والأمر لا يخلو من ان يكون اختيارياً كالسفر و الحضور و قصد الإقامه و ما شاكل ذلك، و ان يكون غير اختياري كزوال الشمس و غروبها و كسوفها و خسوف القمر و ما يشبهها، و على كلا التقديرتين فعند تحقق الشرط يصير كلا الخطابين فعلياً، و حيشد فان كان كل منهما مشروطاً بعدم الإتيان بمتعلق الآخر، أو كان أحدهما مشروطاً بذلك دون الآخر فلا شبهه في استحاله و قوع متعلقيهما في الخارج على صفة المطلوبه، و تعلق الطلب بالجمع بينهما، و ذلك على ضوء ما بيناه من ان اجتماع الأمرين- كذلك- لا يرجع إلى طلب الجمع بل ينافقه.

و اما إذا كانا مطلقين من هذه الناحيه فعندئذ ان لم يكن بين متعلقيهما تضاد في الوجود الخارجي، و تمكّن المكلف من إيقاعهما في الخارج، و إيجادهما فيه فلا إشكال في وجوبه. و اما ان كانت بينهما مضاده في عالم الوجود فيدخلان في كبرى باب التراحم و تجرى عليهما أحکامه من تقييد إطلاق كل واحد منها بعدم الإتيان بالآخر إذا لم يكن في البين أهم، و إلا يتعمّن تقييد إطلاق خطاب المهم بعدم الإتيان بالأهم دون العكس، و لا يلزم فيه محذور طلب الجمع و نحوه كما سبق.

و لا- يفرق في ذلك بين ان يكون الشرط المذبور اختيارياً أو غير اختياري، و ذلك لما عرفت من ان الحكم لا يقتضي وجود شرطه في الخارج. إذن كونه اختياريا لا أثر له من هذه الناحية.

و اما القسم الثاني-و هو ما إذا كان أحد الخطابين ناظراً إلى رفع موضوع الخطاب الآخر- فهو على نحوين:

أحدهما-ما إذا كان أحد الخطابين رافعاً لموضوع الخطاب الآخر بامثاله إتيانه في الخارج.

ثانيهما-ما إذا كان رافعاً له بصرف وجوده و تحققـه في الخارج.

اما النحو الأول فهو من محل الكلام هنا-جوازاً و امتناعاً، باعتبار أن توجـهـ خطابـينـ كذلكـ إلىـ شخصـ واحدـ فيـ زمانـ واحدـ هلـ يستلزمـ طلبـ الجـمعـ بينـ مـتعلـقيـهمـاـ فيـ الـخـارـجـ كـماـ تـخيـلـهـ المـنـكـرـونـ لـالـتـرـبـ، أوـ لاـ يـسـتـلزمـ ذـلـكـ كـماـ هوـ الصـحـيـحـ؟ـ وـ قـدـ تـقـدـمـ الكلـامـ فيـ هـذـاـ النـحـوـ منـ الـخـطـابـينـ ضـمـنـ عـدـهـ مـنـ الـفـرـوـعـاتـ الـفـقـهـيـهـ بـصـورـهـ مـفـصـلـهـ، فـلاـ حـاجـهـ إـلـىـ الإـعـادـهـ.

و اما النحو الثاني و هو ما إذا كان الخطاب بصرف وجوده رافعاً لموضوع الآخر، فهو خارج عن محل البحث و الكلام، و ذلك لامتناع اجتماع الخطابين -حيثـذـ فيـ زمانـ واحدـ، إـذـ المـفـروـضـ أـنـ بـمـجـرـدـ تـحـقـقـ أحـدـ الـخـطـابـينـ يـرـتفـعـ الـخـطـابـ الآخرـ بـأـرـتـفـاعـ مـوـضـوعـهـ، فـلـاـ يـمـكـنـ فـرـضـ اـجـتمـاعـهـمـاـ فيـ زـمـانـ وـاحـدـ، بـدـاهـهـ أـنـ فـعـلـيـهـ الـحـكـمـ تـوقـفـ عـلـىـ فـعـلـيـهـ مـوـضـوعـهـ، وـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـهـ مـسـتـحـيلـهـ فـيـ فـرـضـ وـجـودـ الـرـافـعـ لـمـوـضـوعـهـ، فـيـكـونـ الـمـقـامـ نـظـيرـ الـأـمـارـاتـ الـقـائـمـهـ فـيـ مـوـارـدـ الـأـصـولـ، فـاـنـهـ رـافـعـهـ لـمـوـضـوعـهـ، وـ لـاـ يـقـيـقـهـ مـجـالـ لـجـريـانـهـ بـعـدـ وـرـودـهـاـ.ـ وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ هـنـاـ هوـ ماـ إـذـ كـانـ الـخـطـابـانـ مـجـتمـعـيـنـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ، وـ اـمـاـ إـذـ لـمـ يـكـونـ مـجـتمـعـيـنـ فـيـ هـذـاـ فـيـلـاـ يـكـونـانـ دـاخـلـيـنـ فـيـ مـحـلـ الـبـحـثـ وـ قـدـ ذـكـرـ(ـقـدـهـ)ـلـذـلـكـ فـروعـ كـثـيرـهـ:

١- مـسـأـلـهـ الـحـجـ:ـ بـيـانـ أـنـ مـوـضـوعـهـاـ وـ هـوـ الـاسـتـطـاعـهـ يـرـتفـعـ بـصـرـفـ تـحـقـقـ خـطـابـ آـخـرـ وـ هـوـ الـخـطـابـ بـأـدـاءـ الـدـيـنـ مـثـلاــ فـانـهـ بـمـحـضـ وـجـودـهـ رـافـعـ لـمـوـضـوعـ الـخـطـابـ بـالـحـجـ، وـ مـعـهـ لـاـ يـكـونـ الـمـكـلـفـ مـسـتـطـيـعـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ الـمـالـ الـمـوـجـودـ عـنـدـهـ وـافـياـ

بأداء الدين و مصارف الحج معا،نعم هو واف بالمصارف وحدها،فلو لم يكن مديوناً لكان مستطيناً،و كان الحج واجباً عليه ولكن دينه مانع عن وجوبه، و رافع لموضوعه،و عليه فلو لم يؤد دينه و عصى أمره،و حج فلا يكون حجه من حجه الإسلام،و لا يكون مجزئاً لعدم جريان الترتب في ذلك.

و على الجمله فهذا خارج عن محل الكلام في المقام،لعدم إمكان اجتماع الخطاب بأداء الدين و الخطاب بالحج في زمان واحد،ففي زمان تحقق الخطاب بأداء الدين يرتفع موضوع الخطاب بالحج.و المفروض ان الخطاب بأداء الدين في زمان عصيانه و ترك متعلقه أيضاً موجود،لما سبق مفصلاً من ان التكليف ثابت في حال عصيانه أيضاً.و على هذا فلا يمكن فرض وجود الخطاب بالحج مترتبًا على عصيان الأمر بأداء الدين.هذا بناء على ما هو المعروف من تفسير الاستطاعه بالتمكن من أداء فريضه الحج عقلاً و شرعاً.

و اما-بناء على تفسيرها بالتمكن من الزاد و الراحله و أمن الطريق-كما في الروايه-و هو الصحيح-فالتكليفان متراحمان و لا مانع من اجتماعهما على نحو الترتب،فإنه عند عصيان الأمر بأداء الدين متمكن من الزاد و الراحله،و عندئذ فلا مانع من وجوب الحج عليه،بناء على ما حققناه من إمكان الترتب و جوازه ٢-أن الخطاب بإخراج الخمس في بعض الموارد بصرف وجوده و تتحققه رافع لموضوع وجوب الزكاه،و مانع عنه،و ذلك كما إذا فرضنا أن شخصاً ملك عشرين شاه في أول المحرم-ثُم ملك عشرين شاه آخر في آخره،فإذا مضى على الطائفه الأولى حول كامل تعلق الخطاب بإخراج الخمس منها،و هو أربعه من تلك الشياء.و من المعلوم أن هذا الخطاب بصرف وجوده مانع عن وجوب الزكاه،و رافع لموضوعه و هو بلوغها حد النصاب-أعني به أربعين شاه-فإن هذه الأربعة عندئذ صارت ملكاً للإمام عليه السلام و السادة،فلم يبق في ملك المالك إلا ست و ثلاثون شاه،و هي غير بالغه حد النصاب الذي هو موضوع

لوجوب إخراج الزكاة. أو إذا فرضنا انه ملك أربعين شاه أثناء سنه التجاره من الأرباح، فعندئذ لا- محاله بمجرد إكمال سنه التجاره، و قبل تماميه حول الزكاه تعلق الخطاب بإخراج الخمس منها، الموجب لخروجها عن كونها ملكا طلقاً له بمشاركه الإمام عليه السلام و الساده إيه فى ذلك المال-أعنى به الشياه- و من الواضح انها بذلك تخرج عن موضوع وجوب الزكاه، إذ لم يبق فى ملكه الطلق بعد خروج ثمان منها إلا اثنان و ثلاثون شاه، و هي لا تبلغ حد النصاب، ففي هذا المثال -و ما شاكله- لا يمكن القول بالترتب، إذ الخطاب بإخراج الخمس بصرف تتحققه و فعليته مانع عن وجوب الزكاه و رافع لموضوعه لا بامتثاله و إتيانه في الخارج، ليتمكن الالتزام بوجوب الزكاه في ظرف عصيان الخطاب بالخمس و عدم امتثاله. و على الجمله ففعليه الخطاب بإخراج الزكاه إنما هي بفعاليه موضوعه، و هو بلوغ المال النصاب، و هذا المال و ان كان في نفسه داخلا في النصاب مع قطع النظر عن وجوب إخراج الخمس منه، إلا- ان وجوب ذلك مخرج له عن كونه ملكا تماماً له بمشاركه الإمام عليه السلام و الساده إيه فى ذلك المال، فبذلك يخرج عن موضوع وجوب الزكاه. و اما الباقى في ملكه فليس يبلغ حد النصاب، هذا بناء على ما أفاده شيخنا الأستاذ(قده) من ان الرافع لموضوع وجوب الزكاه في مثل هذا المورد صرف تحقق الخطاب بإخراج الخمس و فعليته.

و اما بناء على ما حققناه في محله فالامر ليس كما أفاده(قده) و الوجه في ذلك هو ان الترتب و ان كان غير جار بين هذين الخطابين و ما شاكلهما، و لكن لا من ناحيه ما ذكره شيخنا الأستاذ(قده) بل لأجل ما ذكرناه من ان الرافع لموضوع وجوب الزكاه إنما هو تعلق الخمس بالربح، و كون غير المالك شريكا معه في خمس هذا المال، و بذلك يخرج عن كونه ملكا طلقاً له بمشاركه غيره إيه في ذلك، فعندئذ يخرج عن موضوع وجوب الزكاه لفرض عدم بلوغ الباقى في ملكه حد النصاب. هذا من جهة. و من جهة أخرى ان المفروض- كما حق في محله- ان

الخمس إنما تعلق بالربح من حين وجوده، و لا يتوقف تعلقه به على إكمال سنه التجاره،غايه الأمر ان الشارع قد رخص المالك فى التصرف فى الأرباح إلى حين إكمال السنه،و هذا مجرد ترخيص فى التصرف من قبل الشارع فى المال المشترك بينه وبين غيره،فلا ينافى كون خمسها ملكا للغير.

فالنتيجه على ضوء هاتين الجهتين هي ان موضوع وجوب الزکاه يرتفع من حين تعلق الخمس بها،و هو أول زمان تتحققها و حصولها فى الخارج،سواء أ تحقق الخطاب بإخراج الخمس فى ذلك الزمان أم لم يتحقق،فانه لا دخل لتحقق الخطاب و فعليته فى ذلك أبداً-مثلاً-فى المثالين المتقدمين بمجرد ان المالك ملك أربعين شاه أثناء سنه التجاره،أو عشرين شاه تعلق بها الخمس الموجب لخروجها عن كونها ملكاً طلقاً له بمشاركة غيره إياه فيها،فيذلك تخرج عن موضوع وجوب الزکاه،ضروره انه بعد صدوره أربع منها فى المثال الأول،و ثمان منها فى المثال الثاني ملكاً لغير المالك لم يبق في ملكه ما يبلغ حد النصاب،فيرتفع الموضوع من زمان حصول ذلك الربح و هو زمان ملك المالك أربعين أو عشرين شاه،و لا يتوقف ارتفاعه على وجود الخطاب و تتحققه أصلاً،بداهه ان الموجب لارتفاعه انما هو صدوره خمس تلك الأرباح ملكاً لغير المالك،فانه يمنع عن بلوغها حد النصاب،لا وجود الخطاب،إذ الإلزام بالإخراج إنما يتحقق بعد مضى الحول و تمام السنه.نعم يستحب الإخراج من زمان الربح،لا انه واجب.

٣-ما إذا تعلق الخطاب بإخراج شيء زکاه،فانه فى بعض الموارد بنفسه و بصرف وجوده مانع عن وجوب الخمس،و رفع لموضوعه،و ذلك كثيراً ما يتحقق فى الغلات الأربع،كما إذا ملك المكلف أثناء سنه التجاره من الغلات مقداراً يبلغ حد النصاب فوجب عليه إخراج زكاته،و هي مقدار عشر هذا المال-مثلاً-فيخرج بذلك هذا العشر عن فاضل المثونه الذي هو موضوع وجوب الخمس.

أو فقل: إن تعلق الخطاب بإخراج الزكاه عن ذلك المال يخرجه عن كونه ملكاً له بمشاركه الفقير إياه في عشر ذلك، وعليه فلا- يكون عشره من فاضل المؤنه ليتعلق به الخمس. ولا يفرق في عدم تعلق الخمس به بين أن يخرجه ويعطى للفقير أم لا، فلا يمكن اجتماع هذين الخطابين في زمان واحد ليمكن تصحيح وجوب الخمس بالترتيب. هذا بناء على وجهه نظر شيخنا الأستاذ(قده).

واما بناء على وجهه نظرنا فقد ظهر مما تقدم ان الرافع للموضوع في أمثال هذا المورد ليس الخطاب بصرف وجوده و تحققه، بل الرافع له- هنا- هو نفس تعلق الزكاه بعين هذا المال الموجب لخروجه عن كونه ملكاً تماماً له بمشاركه الفقير إياه في ذلك المال، فبذلك يخرج عشره عن فاضل المؤنه من جهة انه صار ملكاً لغيره. و من الواضح جداً انه لا- دخل في ذلك لوجود الخطاب بإخراج الزكاه و عدم وجوده أصلاً، و هذا بمكان من الوضوح.

٤- ما إذا كان المكلف مدینوناً بدين صرفه في مؤنه ستته فالخطاب- بأدائه بصرف تتحققه وفي نفسه- بخرج ربح هذه السنـه عن عنوان فاضل المؤنه ان كان دينه مستوعباً ل تمام الربح كما إذا كان مائه دينار، و ربحه أيضاً كذلك و ان لم يكن مستوعباً ل تمامـه، كما إذا كان دينه خمسين ديناراً و ربحه في تلك السنـه مائه دينار، فيخرج عن الربح بمقدار الدين عن فاضل المؤنه، فلا يتعلق به الخمس دون الزائد. و على هذا لو عصى الأمر بأداء الدين و لم يؤدـه فلا- يجب عليه إخراج الخمس عنه بمقدار دينـه، هذا بناء على مسلك شيخنا الأستاذ(قده).

و الصحيح ان الرافع لموضوع وجوب الخمس- هنا- انما هو نفس وجوب الدين، إذ معه لا يتحقق له- في هذه السنـه- ربح ليتعلق به الخمس، لا- الخطاب بأدائـه، فإنه لا دخل له في ذلك أصلـاً. ولذا لو فرض انه لم يكن خطاب بأدائـه لمانع من الموانع لم يتعلق به الخمس أيضاً لعدم الموضوع له، و هو الفاضل عن مؤنه السنـه. هذا إذا كان دينـه من جهة الصرف في المؤنه. و اما إذا كان دينـه

من غير تلك الجهة، كما إذا كان من ناحية الضمان أو نحوه، فهل هو أيضاً رافع لموضوع وجوب الخمس أم لا؟ فيه كلام و إشكال، و تمام الكلام في باب الخمس إن شاء الله تعالى.

و قد تحصل مما ذكرناه ان هذه الفروعات و ما شاكلها جميعاً خارجه عن محل الكلام في المسألة، و لا يجري الترتب في شيء منها، و لكن لا من ناحية ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدره) من ان عدم جريانه من جهة ان أحد الخطابين رافع لموضوع الخطاب الآخر بصرف وجوده و تتحققه، فلا يمكن اجتماعهما في زمان واحد، بل لما ذكرناه من ان الرافع له شيء آخر، و هو المانع عن اجتماعهما في زمان واحد، و لا دخل لوجود الخطاب و عدمه في ذلك أبداً.

نعم - ما ذكره (قدره) بالإضافة إلى الأمارات و انها رافعه لموضوع الأصول و انه لا يبقى مجال لجريانها بعد ورودها - صحيح، بل لا يختص هذا بالأمارات و الأصول، فيعم جميع موارد الحكومة و الورود إذ لا يبقى موضوع لدليل المحکوم و المورود بعد ورود دليل الحاكم و الوارد. و لكن قياس هذه الفروعات بتلك الموارد قياس مع الفارق.

و نتائج أبحاث الترتب - إلى هنا - عده نقاط:

الأولى ان البحث عن الترتب إنما يكون ذا ثمرة إذا لم يمكن تصحيح العباده المزاحمه لواجب أهم بالأمر، و لا بالملأك، و إلا فلا ترتب على البحث عنه ثمرة كما عرفت.

الثانية - ان البحث عن هذه المسألة بحث عقلی لا يرتبط بعالم اللفظ أبداً.

الثالثة - ان ما كان ممراً للبحث هو ما إذا كان الواجبان المتزاحمان مضيقين، أحدهما أهم من الآخر. واما إذا كانا موسعين، أو كان أحدهما موسعاً و الآخر مضيقاً فقد سبق ان هاتين الصورتين خارجتان عن محل البحث و الكلام. نعم ذكر شيخنا الأستاذ (قدره) ان الصوره الأخيرة دخله في محل الكلام. و لكن قد عرفت ان ما ذكره إنما يتم على مسلكه (قدره) لا مطلقاً، كما تقدم تفصيلاً.

الرابعه-ان إمكان الترتب كاف لوقوعه فلا يحتاج وقوعه إلى دليل فالبحث فيه متهمض في جهة إمكانه.

الخامسه-ان الترتب لا يجري في اجزاء واجب واحد و شرائطه، فإذا دار الأمر بين القيام في الركعه الأولى من الصلاه و القيام في الركعه الثانية-مثلا- فلا يجري الترتب فيه، لعدم كونهما من المتزاحمين ليترتب عليهما أحکامهما، و منها الترتب.نعم ذكر جماعه منهم شيخنا الأستاذ(قدره) ان التراحم يجري بينهما كما يجري بين واجبين نفسين، ولكن قد عرفت فساد ذلك.

السادسه-انه لا- يتوقف ثبوت الأمر بالتهم على نحو الترتب على إحراز الملائكة فيه، خلافاً لشيخنا الأستاذ(قدره) حيث قد أنكر جريانه فيما لم يحرز كونه واحداً للملائكة، و قلنا ان الترتب لا يتوقف على ذلك.و الأصل فيه ما تقدم من انه لا يمكن إحراز الملائكة في شيء مع قطع النّظر عن تعلق الأمر به، من دون فرق في ذلك بين اعتبار القدرة في موضوع التكليف عقلاً أو شرعاً.

السابعه-انه لا- فرق في جريان الترتب بين ما إذا كانت القدرة معتبره في موضوع التكليف بالتهم عقلاً و ما إذا كانت معتبره فيه شرعاً كما في الموضوع خلافاً لشيخنا الأستاذ(قدره) حيث منع عن جريان الترتب في الثاني بدعوى ان نفس التكليف بالأهم رافع لموضوع وجوب الموضوع، لا- امثاله، و لكن قد عرفت فساده و ان نفس التكليف بالأهم لا- يكون رافعاً لموضوعه، لفرض ان التصرف في الماء الموجود عنده مباح و ليس بحرام غایه الأمر يجب صرفه في واجب أهم كحفظ النفس المحترمه أو نحوه، و لكن المكلف عصى و لم يصرفه فيه، اذن يكون المكلف واحداً للماء و لا مانع من صرفه في الموضوع لا عقلاً كما هو واضح، و لا شرعاً لأن التصرف في هذا الماء مباح له على الفرض، و العصيان انما هو من جهة ترك ذلك الواجب، لا من جهة التصرف فيه، و عليه فعل القول بإمكان الترتب لا مانع من الالتزام به في مثل المقام.نعم لو كان التصرف في الماء في نفسه حراماً

فلا يمكن تصحيح الوضوء بالترتب، لأن نفس الحرمه رافعه لموضوع وجوبه، لا امثالها.

الثامنه-ان ما دل على إمكان الترتب أمر ثلاثة:الوجدان،الدليل الإنّي الدليل اللّمـى.

النـاسـعـهـ-ان التـرـتبـ قد وـقـعـ فـىـ عـدـهـ مـنـ الفـروـعـاتـ الفـقـهـيـهـ وـ لـاـ منـاـصـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ فـىـ تـلـكـ الفـروـعـاتـ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـتـ جـمـلـهـ مـنـهـ فـلاـ حـظـهاـ.

العاشره-ان الواجب الأهم إذا كان آنياً غير قابل للدوام والبقاء، و كان الواجب المهم تدريجياً قابلاً لذلك فلا يتوقف ثبوت الأمر بال مهم على القول بإمكان الترتب، ولذا قلنا ان هذا الفرض خارج عن محل الكلام، فان ما كان محل الكلام هو ما إذا لم يمكن إثبات الأمر بال مهم مع قطع النظر عن القول بالترتب.

الحاديه عشره-ان محل الكلام هو ما إذا كان كل من الواجب الأهم والمهم تدريجياً أو كان كلاهما آنياً.

الثانية عشره-ان شرط فعليه الأمر بال مهم هو عصيان الأمر بالأهم مستمراً إلى آخر أزمنه امثال الأمر بال مهم على نحو الشرط المتأخر، لا- صرف وجود عصيانه في الآن الأول، و ان تبدل بالإطاعه في الآن الثاني، فان هذا لا يدفع محذور طلب الجمع بين الصدرين في الآن الثاني و الثالث كما تقدم.

الثالثه العشره-ان زمان المعتبر و المجموع- و هو زمان فعليه الحكم بفعليه موضوعه- دائمًا متعدد مع زمان الواجب، و هو زمان عصيانه و امثاله بناء على القول باستحاله الواجب المعلق و الشرط المتأخر، و اما بناء على القول بإمكانهما - كما هو الصحيح- فلا مانع من ان يكون زمان المعتبر مقدماً على زمان الواجب كما سبق.

الرابعه عشره-انه لا فرق في القول بإمكان الترتب و استحالته بين القول

بإمكان الواجب المعلم و الشرط المتأخر و القول باستحالتهما،فإن ملاك الإمكان و الاستحالة في الترتيب شيء و هناك شيء آخر كما عرفت.

الخامسه عشره-ان الأمر بالأهم ثابت حال عصيانه و امثاله،كما انه ثابت حال الأمر بالمهم على ما تقدم.

ال السادسه عشره-ان ثبوت الأمر بالأهم في حالى عصيانه و امثاله انما هو بالإطلاق على وجهه نظرنا و من جهة ثبوت المؤثر حال تأثيره على وجهه نظر شيخنا الأستاذ(قده).

السابعه عشره-ان اجتماع الأمر بالأهم و الأمر بالمهم في زمان واحد لا يستلزم طلب الجمع،بل هو ينافقه و يعانده بملأك تقيد مطلوبيه المهم بترك الأهم،و قد تقدم ان اقتضاء اجتماع الأمرين للجمع بين متعلقيهما في الخارج يتصور في صور،و ما نحن فيه ليس بشيء منها.

الثامنه عشره-ان النقطه التي ينطلق منها إمكان الترتيب بل ضروريته هي انه لا تنافي بين الأمر بالأهم و الأمر بالمهم في ذاتهما،مع قطع النظر عن اقتضائهما للإتيان ب المتعلقيهما،فالمنافاه إنما هي بين متعلقيهما من ناحيه عدم قدره المكلف على الجمع بينهما.و من الواضح ان هذه المنافاه ترتفع بتقيد فعلية الأمر بالمهم بترك الأهم و عصيان أمره،مع عدم اقتضائه لعصيانه و تركه،لما عرفت من استحاله اقتضاء الحكم لوجود موضوعه في الخارج،و على ضوء ذلك فلا منفاه بين الأمر بالأهم و الأمر بالمهم أصلا لا بالذات،كما عرفت و لاــ باعتبار اقتضائهما لمتعلقيهما،فإن متعلق الأمر بالأهم مطلوب على الإطلاق و ليس في عرضه مطلوب آخر،ليزاحمه و على تقدير تركه و عدم الإتيان به،فالمهمــمطلوبــحيثــمطلوب،و المفروض انه في هذا الظرف مقدور للمكلف عقلا و شرعاً،إذا كان كذلك فلا مانع من تعلق الأمر به،و ليس فيه تكليف بالمحال و الجمع أبداً،و مجرد ثبوت الأمر بالأهم في هذا الحال لا ينافيه لا ذاتاً و لا اقتضاــ،و لعل المنكرين للتــرتــيب

لم ينظروا إلى هذه النقطه نظره عميقه صحيحه، بل نظروا إليها نظره سطحية، و تخيلوا ان اجتماع الأمر بالأهم و الأمر بالمهم فى زمان واحد غير معقول. و كيف ما كان فـإمـكـان التـرـبـ على ضـوء يـاـنـا هـذـا قـد أـصـبـعـ اـمـراـ ضـرـوريـاـ، فلا مناص من الالتزام به أصلـاـ.

الـتـاسـعـه عـشـرـهـ انه لاـ تـنـافـى و لاـ تـزـاحـمـ بين المـلـاـكـ القـائـمـ بـالـمـهـمـ فـي ظـرـفـ تـرـكـ الـأـهـمـ وـ عـصـيـانـ اـمـرـهـ، وـ المـلـاـكـ القـائـمـ بـالـأـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ الإـطـلاقـ، كـمـاـ انهـ لاـ تـنـافـىـ بـيـنـ إـرـادـهـ الـمـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـظـرـفـ وـ إـرـادـهـ الـأـهـمـ عـلـىـ الإـطـلاقــ كـمـاـ عـرـفـ.

الـعـشـرـونـ انـ الـخـطـابـ النـاظـرـ إـلـىـ مـوـضـوعـ خـطـابـ آخـرـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ أحـدـهـماـ ماـ كـانـ رـافـعـاـ لـمـوـضـوعـهـ بـصـرـفـ وـ جـوـدـهـ وـ تـحـقـقـهـ، وـ قـدـ مـشـلـ شـيـخـنـاـ الأـسـتـاذـ(ـقـدـهـ)ـ لـذـلـكـ بـفـرـوعـ كـثـيرـهـ وـ لـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ انـ الرـافـعـ مـوـضـوعـ فـيـ تـلـكـ الـفـرـوعـاتـ لـيـسـ هوـ صـرـفـ وـ جـوـدـ الـخـطـابـ بـلـ الـرـافـعـ لـهـ شـيـءـ آخـرـ كـمـاـ عـرـفـتـ. وـ ثـانـيـهـماـ ماـ كـانـ رـافـعـاـ لـهـ بـاـمـتـالـهـ وـ الـإـتـيـانـ بـمـتـعـلـقـهـ وـ قـدـ تـقـدـمـ انـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ، وـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ فـرـضـ التـرـبـ، وـ الـقـسـمـ الثـانـيـ دـاـخـلـ فـيـهـ.

أدله استحاله الترتب و نقدها

الأولــ ماـ أـفـادـهـ الـمـحـقـقـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ(ـقـدـهـ)ـ وـ إـلـيـكـ نـصـهـ:

قلـتـ ماـ هـوـ مـلـاـكـ استـحالـهـ طـلـبـ الـضـدـيـنـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ آـتـيـ فـيـ طـلـبـهـماـ كـذـلـكـ فـانـهـ وـ انـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـرـتـبـهـ طـلـبـ الـأـهـمـ اـجـتمـاعـ طـلـبـهـماـ إـلـاـ انـهـ كـانـ فـيـ مـرـتـبـهـ الـأـمـرـ بـغـيرـهـ اـجـتمـاعـهـمـاـ، بـداـهـهـ فـعـلـيـهـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـتـبـهـ وـ عـدـمـ سـقـوـطـهـ بـعـدـ بـمـجـرـدـ الـمـعـصـيـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ مـاـ لـمـ يـعـصـ أـوـ عـزـمـ عـلـيـهـاـ مـعـ فـعـلـيـهـ الـأـمـرـ بـغـيرـهـ أـيـضاـ، لـتـحـقـقـ مـاـ هـوـ شـرـطـ فـعـلـيـتـهـ فـرـضـاـ. لـاـ يـقـالـ نـعـمـ وـ لـكـنـهـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ حـيـثـ يـعـصـيـ

فيما بعد بالاختيار، فلو لاه لما كان متوجهاً إليه إلا الطلب بالأهم، و لا برهان على امتناع الاجتماع إذا كان بسوء الاختيار. فإنه يقال استحاله طلب الضدين ليست إلا - لأجل استحاله طلب المحال و استحاله طلبه من الحكيم الملتفت إلى محالته لا تختص بحال دون حال، و إلا لصح فيما علق على امر اختيارى فى عرض واحد بلا حاجه فى تصحيحه إلى الترتب، مع انه محال بلا ريب و لا إشكال.

ان قلت فرق بين الاجتماع فى عرض واحد و الاجتماع كذلك، فان الطلب فى كل منهما فى الأول يطارد الآخر، بخلافه فى الثاني، فان الطلب بغير الأهم لا يطارد طلب الأهم، فإنه يكون على تقدير عدم الإتيان بالأهم، فلا يكاد يريد غيره على تقدير إتيانه و عدم عصيان امره.

قلت ليت شعرى كيف لا - يطارده الأمر بغير الأهم و هل يكون طرده له إلا من جهة فعليته و مضاده متعلقه له، و عدم إراده غير الأهم على تقدير الإتيان به لا يوجب عدم طرده، لطلبه مع تتحققه على تقدير عدم الإتيان به و عصيان امره، فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير مع ما هما عليه من المطارده من جهة المضاده بين المتعلقين مع انه يكفى الطرد من طرف الأهم، فإنه على هذا الحال يكون طارداً لطلب الضد - كما كان فى غير هذا الحال - فلا يكون له معه أصلاً بمجال.

أقول: ملخص ما أفاده (قدره) هو ان اجتماع الأمر بالمهם و الأمر بالأهم فى زمان واحد كما هو المفروض فى محل الكلام يقتضى الجمع بينهما فى ذلك الزمان، لما عرفت من ان نسبة الحكم إلى متعلقه نسبة المقتضى إلى مقتضاه فى الخارج، و على هذا فكما ان الأمر بالأهم يقتضى إيجاد متعلقه فى الزمان المزبور، فكذلك الأمر بالمهם يقتضى إيجاده فيه، لفرض كونه فعلياً فى ذلك الزمان إذ لا - معنى لفعليه الأمر فى زمان إلا - اقتضائه إيجاد متعلقه فيه خارجاً و دعوته إليه فعلا، و على هذا فلا محاله يلزم من اجتماعهما فى زمان واحد المطارده بينهما فى ذلك الزمان من جهة مضاده متعلقيهما فى الوجود مع ان الأمر بالمهם لو لم يقتضي طرد الأهم

فالامر به لا محاله يقتضى طرد الأمر بالتهم، و هذا يكفى فى استحاله طلبه.

و غير خفى ان صدور هذا الكلام منه (قدره) غريب.

والوجه فى ذلك هو انه لا يعقل ان يكون الأمر بالتهم طارداً للأمر بالأهم، بداهه ان طرده له يبتنى على أحد تقديرين لا ثالث لهم.

أحدهما-ان يكون الأمر بالتهم مطلقاً و فى عرض الأمر بالأهم، فحينئذ لا- محاله تقع المطارده بينهما من ناحيه مضاده متعلقيهما، و عدم تمكן المكلف من الجمع بينهما.

الثانى-ان يكون الأمر به على تقدير تقديره بعصيان الأهم مقتضياً لعصيانه و تركه فى الخارج فعندئذ تقع المطارده و المزاحمه بين الأمرين لا محاله باعتبار ان الأمر بالتهم يقتضى عصيان الأهم و ترك متعلقه، و الأمر بالأهم يقتضى هدم عصيانه و رفعه.

ولكن كلا التقديرين خلاف مفروض الكلام.

اما الأول فواضح لما عرفت من ان محل الكلام فيما إذا كان الأمر بالتهم مقيداً بحال ترك الأهم و عصيان امره فلا يكون مطلقاً.

و اما الثانى فلما تقدم من ان الحكم يستحيل ان يقتضى وجود موضوعه فى الخارج، و ناظراً إليه رفعاً و وضعياً.

و على ضوء هذا فالامر بالتهم بما انه لا يكون مطلقاً، و لا يكون متعرياً لحال موضوعه و هو عصيان الأهم، بل هو ثابت على تقدير تحقق موضوعه و وجوده-فيستحيل ان يكون طارداً للأمر بالأهم و منافياً له، فإنه لا اقتضاء له بالإضافة إلى حالي وجوده و عدمه. و من الواضح جداً ان ما لا اقتضاء فيه لا يزاحم ما فيه الاقتضاء.

أو فقل: ان اقتضاء الأمر بالتهم لإتيان متعلقه انما هو على تقدير ترك الأهم و عصيان امره، و اقتضائه على هذا التقدير لا ينافي اقتضاء الأمر بالأهم

أصلاً، ولا يكون الإتيان ب المتعلقة في هذا الحال مزاحماً بأى شيء، غايته ما في الباب ان المكلف من جهه سوء سريرته عصى الأمر بالأهم، ولم ي عمل بمقتضاه فلا يكون عصيانه مستنداً إلى مزاحمه الأمر بالتهم، كيف فان الأمر به قد تحقق في فرض عصيانه و تقدير وجوده فلا يعقل ان يكون عصيانه مستنداً إليه، بل هو مستند إلى اختيار المكلف إياه، و عند ذلك أى اختيار المكلف عصيانه و ترك متعلقه يتحقق الأمر بالتهم. و عليه فلا يمكن ان يكون مثل هذا الأمر طارداً و مزاحماً له، فالطرد من جانب الأمر بالتهم غير معقول، فاذن المطارده من الجانبيين غير متحققه.

و اما الطرد من جانب الأمر بالأهم فحسب فهو أيضاً غير متحقق، و الوجه في ذلك هو ان الأمر بالأهم انما يطارد الأمر بالتهم فيما إذا فرض كونه ناظراً إلى متعلقه و مستدعاً لهدمه، فحينئذ لا محالة يكون طارداً له باعتبار انه يقتضي إيجاد متعلقه في الخارج، وذاك يقضى هدمه، و بما انه أهم فيطارده، و لكن الفرض انه غير ناظر إليه، و انما هو ناظر إلى موضوعه و مقتض لرفعه.

و على هذا فلا تنافي بينهما أصلاً ليكون الأمر بالأهم طارداً للأمر بالتهم، إذ المفروض ان الأمر بالتهم لا يقتضي وجود موضوعه في الخارج و غير متعرض لحاله أصلاً لا وجوداً و لا عدماً، و معه كيف يكون الأمر بالأهم طارداً له، بداهه ان الطرد لا يتصور إلا في مورد المزاحمه، و لا مزاحمه بين ما لا اقتضاء فيه بالإضافة إلى شيء أصلاً و ما فيه اقتضاء بالإضافة إليه! و قد تحصل من ذلك ان ما أفاده المحقق صاحب الكفايه(قده) في المقام لا يرجع إلى معنى معقول.

نعم ما أفاده(قده) من ان استحاله طلب المحال لا تختص بحال دون حال متين جداً كما تعرضنا آنفاً إلا انه أجنبى عن محل الكلام بالكلية.

الثانى أيضاً ما ذكره المحقق صاحب الكفايه(قده) و إليك لفظه.

ثم انه لا أظن ان يلتزم القائل بالترتيب بما هو لازمه من الاستحقاق فى

صوره مخالفه الأمرین لعقوبتيں، ضروره قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد و لذا كان سيدنا الأستاذ(قدہ) لا يلتزم به على ما هو ببالی و کنا نورد به على الترتب و كان بصدق تصحیحه».

أقول: توضیح ما أفاده (قدہ) هو ان غرضه من ذلك بيان نفی القول بالترتیب بطريق الإن بتقریب انا لو سلمنا انه لا یلزم من فعلیه خطاب المهم و خطاب الأهم فی زمان واحد على نحو الترتیب طلب الجمع بين متعلقيهما فی الخارج، بل قلنا ان ترتیب أحد الخطابین على عصيان الخطاب الآخر و عدم الإیتیان بمتعلقه يناقض طلب الجمع و يعانده، إلا انه لا يمكن الالتزام بما هو لازم للقول بالترتیب و هو تعدد العقاب عند ترك المكلف امثال كلا الواجبين معًا—أعنی الواجب الأهم و المهم—ضروره ان العقاب على ما لا—يقدر عليه المكلف قییح بحكم العقل، و بما ان المفروض فی المقام استحاله الجمع بين متعلقيهما خارجًا من جهة مضادتهما فكيف يمكن العقاب على تركهما أليس هذا من العقاب على ترك ما هو خارج عن قدره المكلف و اختياره؟! و على هذا فلا مناص من الالتزام بعدم تعدد العقاب و ان تارك الأهم و المهم معًا يستحق عقاباً واحداً—و هو العقاب على ترك الأهم—دون ترك المهم و هو يلزם إنكار الترتیب و عدم تعلق امر مولوى إلزامي بال مهم، و ان كان فی الخارج أمر إنشائی فهو إرشاد إلى کونه واجداً للملائكة و المحبوبیه فی هذه الحال، ضروره انه لا معنی للالتزام بوجود الأمر المولوى الإلزامي و عدم ترتیب استحقاق العقاب على مخالفته، لاستحاله تفکیک الأثر عن المؤثر.

او فقل: ان القائل بالترتیب لا يخلو من أحد أمرین: اما ان یلتزم بتعدد العقاب. و اما ان لا یلتزم به. فالأول یستلزم العقاب على امر غير مقدور و هو محال و الثاني یستلزم إنكار الترتیب. فبالتالي انه لا يمكن القول بالترتیب أصلًا، بل لا مناص من الالتزام باستحالته من جهة استحاله ما یترتب عليه.

وغير خفي ما فيه من الخلط بين ان يكون العقاب على ترك الجمع بين الواجبين -أعني بهما الواجب الأهم والمهم- وان يكون العقاب على الجمع في الترك بمعنى انه يعاقب على ترك كل منها في حال ترك الآخر،فإن المستحيل انما هو العقاب على الأول،حيث ان الجمع بينهما من جهه تضادهما في الخارج غير ممكن وخارج عن قدره المكلف و اختياره،فالعقاب على تركه لا- محاله يكون عقاباً على امر غير مقدور وهو محال،إلا- ان القائل بالترتيب لا- يقول باستحقاق العقاب على تركه ليقال انه محال،فإن القائل به إنما يقول باستحقاق العقاب على الفرض الثاني -و هو الجمع بين تركى الأهم والمهم خارجاً- و هو مقدور للمكلف،فلا يكون العقاب عليه عقاباً على غير مقدور.

و الوجه في ذلك هو ان الأمر في المقام لم يتعلق بالجمع بينهما،ليقال باستحقاته العقاب على تركه من جهة استحاله طلب الجمع بينهما،بل الأمر تعلق بذات كل واحد منها مع قطع النظر عن الآخر،و لا يرتبط أحدهما بالآخر في مقام الجعل والتعلق،غاية الأمر قد وقعت المزاحمة بينهما في مقام الامتثال والفعالية،و بما ان المكلف لا يقدر على الجمع بينهما في مقام الامتثال قيدنا فعليه الأمر بالمهم بعصيان الأمر بالأهم و ترك متعلقه.

و نتيجة ذلك هي ان الأهم مطلوب على وجه الإطلاق و المهم مطلوب في ظرف ترك الأهم و عصيانه.و قد سبق ان ذلك ينافي طلب الجمع و يعانده، لا انه يستلزمـه.

و على هذا فكل منها مقدور للمكلف على نحو الترتيب،فانه عند إعمال قدرته في فعل الأهم و امثاله،لا امر بالمهـم،و المفروض انه في هذا الحال قادر على فعل الأهم تكويناً و تشريعاً،و عندئذ لا يكون العقاب على تركه و عصيان امره عقاباً على ما لا يقدر.

و اما مع عدم إعمالها فيه فلا مانع من إعمالها في فعل المهم،و حينئذ لو تركه

و عصى أمره فلا- مانع من العقاب عليه، إذ المفروض انه مقدور في هذا الحال، و هذا معنى الجمع بين تركي الواجبين والعصيانين (ترك المهم عند ترك الأهم و عصيانه عند عصيانه) و حيث انه باختيار المكلف فيستحق عقابين. عقاباً على ترك الواجب الأهم و عقاباً على ترك الواجب المهم.

و من ذلك يستبين ان الالتزام بجواز الترتب يستلزم الالتزام بجواز تعدد العقاب، و لا يلزم من الالتزام به (الترتب) كون العقاب عند مخالفه الأمرتين من العقاب على امر مستحيل، ضرورة ان معنى إمكان الترتب هو جواز تعلق الأمر بالأهم على وجه الإطلاق، و بالتهم مقيداً بعصيان الأهم، لفرض انهما على هذا النحو مقدور للمكلف، فإذا كانا مقدورين فلا محالة يستحق عقابين على تركهما في الخارج و عصيان الأمرتين المتعلقةين بهما، و لا يكون ذلك من العقاب على المحال، فان المحال و ما لا يقدر عليه المكلف انما هو الجمع بين الصدرين في الخارج، لا- الجمع بين تركيهما على نحو الترتب، فانه بمكان من الواضح، بداهه ان الإنسان قادر على ترك القيام- مثلا- عند تركه الجلوس أو بالعكس، و قادر على ترك إيجاد السواد- مثلا- عند تركه إيجاد البياض و هكذا، و ما لا- يمكن منه و لا- يقدر عليه انما هو الجمع بين فعليهما خارجاً، فلا يقدر على إيجاد القيام عند وجود الجلوس، أو إيجاد السواد عند وجود البياض، و هكذا. و سنين إن شاء الله تعالى عند الفرق بين باب التراحم و التعارض ان التراحم يختص بالصدرين الذين لهما ثالث. و اما الصدرين الذين لا ثالث لهما فلا يمكن وقوع التراحم بينهما، بل هما يدخلان في كبرى باب التعارض.

و عليه فمن الواضح جداً ان ترك كل من الصدرين لهما ثالث عند ترك الآخر مقدور، فلا مانع من العقاب عليه.

أو فقل: ان استحقاق العقاب على عصيان الأهم و تركه مورد تسالم من الكل، و انما الكلام في استحقاق العقاب على ترك المهم مضافاً إلى استحقاق العقاب

على ترك الأهم. و من الضروري ان المهم فى ظرف عصيان الأهم مقدور عقلا و شرعاً، وإنما لا يكون مقدوراً فى صوره واحده و هى صوره الإيتان بالأهم -لا مطلقاً- و عليه فلا يكون العقاب على تركه محالا.

و الغفله عن هذا أوجبت تخيل انه على تقدير القول بإمكان الترب لا- يمكن الالتزام بما هو لازمه من استحقاق عقوتين فى صوره مخالفه الأمرین، لأنـه عقاب على ما لا يقدر عليه المكلف (و هو الجمع بين الصدرين) غالباً عن ان القول بإمكان الترب يرتكز على أساس ينافق طلب الجمع و يعانيه. و عليه فكيف يمكن ان يقال ان القول بإمكانه يستلزم كون العقاب على تركه (الجمع) ليقال انه محال، فلا يمكن الالتزام به، بل القول به يستلزم كون العقاب على عصيان الأهم على وجه الإطلاق، و على عصيان المهم فى ظرف عصيان الأهم -لا مطلقاً- و المفروض ان كلا العصيانين على هذا الشكل مقدور للمكلف، فيستحق عقابين عليهمما، و لا يكون ذلك من العقاب على غير المقدور.

نعم لو كان القول بالترتب مستلزمأً لطلب الجمع لكان العقاب على مخالفته قبيحاً، إلا انه على هذا لا يمكن الالتزام بأصل الترب لتصل النوبه إلى التكلم عن إمكان الالتزام بما هو لازمه و عدم إمكانه به.

فالنتيجه قد أصبحت ان القول بإمكان الترب يستلزم ضرورة الالتزام بتعدد العقاب فى صوره مخالفه الأمرین، و لا يكون ذلك من العقاب على غير المقدور.

فما أفاده (قده) من ان القائل بالترتب لا- يمكن ان يتلزم بما هو لازم له- و هو تعدد العقاب- لا يرجع إلى معنى معقول أصلا و منشأه غفلته (قده) عن تصور حقيقه الترب، و ما هو أساس إمكانه و جوازه، و الا لم يقع في هذا الاشتباه فان تعدد العقاب فيما نحن فيه نظير تعدده في الواجبات الكفائيه، فان صدور واجب واحد من جميع المكلفين و ان كان مستحيلا، إلا ان تركه عند ترك الباقين مقدور له فلا مانع من العقاب عليه.

بل يمكن ان يقال ان تعدد العقاب في صوره مخالفه المكلف و تركه الواجب الأهم و المهم معًا من المرتكزات في الأذهان-
مثلاً-إذا فرض وقوع المزاحمه بين صلاه الفريضه في آخر الوقت و صلاه الآيات بحيث لو اشتغل المكلف بصلاح الآيات لفاته
فريضه الوقت، فعندئذ لو عصى المكلف الأمر بالصلوة ولم يأت بها فلا محالة يدور أمره بين ان يأتي بصلاح الآيات و ان يتركها، و
من الواضح جداً انه إذا تركها في هذا الحال فتشهد المرتكزات العرفية على انه يستحق العقوبه عليه أيضاً، فان المانع بنظرهم عن
الإتيان بها هو الإتيان بفريضه الوقت، واما إذا ترك الفريضه فلا- يجوز له ان يشغله بفعل آخر و يترك الآيات، و بذلك
نستكشف إمكان الترتيب و إلا لم يكن هذا المعنى مرتكزاً في أذهانهم.

الثالث- ان القول بالترتيب بما انه يبنت على فعله كلا الأمرين في زمان واحد-أعني بهما الأمر بالأهم و الأمر بالمهم- فلا محالة
يستلزم طلب الجمع و المحال، ضروره انه لا معنى لكون الأمرين فعلين في زمان واحد إلا اقتضائهما إيجاد متعلقيهما في ذلك
الزمان، وهذا معنى طلب الجمع و التكليف بالمحال، و من الظاهر ان مثل هذا التكليف لا يمكن جعله.

و الوجه في ذلك هو ان الغرض الداعي إلى جعل التكليف و اعتباره على ذمه المكلف سواء كان التكليف وجوبياً أو تحريرياً
جعل الداعي له، ليحرك عضلاته نحو الفعل و ينبع منه.

و من الواضح البين ان جعل الداعي له و إيجاده في نفسه لتحرير عضلاته إنما يمكن فيما إذا كان الفعل في نفسه ممكناً، و لا
يلزم من فرض وقوعه في الخارج أولاً- وقوعه فيه محال، فإذا كان الفعل ممكناً بالإمكان الوقوعى أمكن حصول الانبعاث له أو
الانزجار من بعث المولى المتعلق به، أو زجره عنه، واما إذا كان الفعل ممتنعاً و خارجاً عن قدره المكلف و اختياره فلا يمكن
حصول الانبعاث أو الانزجار له من بعثه أو زجره، فإذا لم يمكن حصوله استحال البعث أو الزجر

فإن الغرض منه كما عرفت إمكان داعويته، فإذا استحال استحال جعله، لكن جعله عندئذ لغوًّا صرفاً فلا يصدر من الحكيم، لاستحاله تكليف العاجز.

و تترتب على هذا استحاله فعليه كلا الأمرتين المذكورين في زمان واحد كما هو مبني الترتيب. و ذلك لأن معنى فعليهما في زمان واحد هو أن كليهما يدعوا فعلاً إلى إيجاد متعلقيهما في الخارج في ذلك الزمان، و إلا فلا معنى لكونهما فعليين، و الحال انك قد عرفت استحاله جعل الداعي بجعل التكليف نحو المحال و ما لا يقدر عليه المكلف، و بما أن الجمع بين متعلقيهما في الخارج في زمان واحد محال فلا يمكن أن يكون كلاهما داعياً في ذلك الزمان، لاستحاله حصول الداعي للمكلف و ابتعاثه عنهم في زمان واحد، إذن يستحيل جعل كليهما في هذا الحال، لما من أن استحاله داعويه التكليف تستلزم استحاله جعله.

فالنتيجة استحاله القول بالترتيب و أن المجنول في الواقع هو الأمر بالأهم دون الأمر بالمهم.

والجواب عنه يظهر مما تقدم و ملخصه: هو انه لا يلزم من اجتماع الأمرتين في زمان واحد طلب الجمع، ليستحيل داعويه كل منهما لإيجاد متعلقه في هذا الزمان.

و الوجه فيه هو ان الأمر بالمهم بما انه كان مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم و ترك متعلقه خارجاً فلا نظر له إلى عصيانه رفعاً و وضعأً، لما عرفت من ان الحكم يستحيل ان يتضى وجود موضوعه أو عدمه، و الأمر بالأهم بما انه كان محفوظاً في هذا الحال فهو يتضى هدم عصيانه و رفعه باعتبار اقتضائه إيجاد متعلقه في الخارج.

و من الواضح ان الجمع بين ما لا اقتضاء فيه و ما فيه الاقتضاء لا يستلزم طلب الجمع بل هو في طرف النقيض معه.

و من هنا قلنا انه لو تمكّن المكلف من الجمع بينهما خارجاً فلا يقعان على صفة

المطلوبية، بل الواقع على هذه الصفة خصوص الواجب الأهم دون المهم، وبما ان المفروض قدره المكلف على الإتيان بالمهم في ظرف ترك الأهم فلا مانع من تعلق التكليف به على هذا التقدير و حصول الانبعاث منه، ضروره ان المانع عن ذلك إنما هو عدم قدره المكلف عليه، و حيث ان المطلوب لم يكن عند اجتماع الطلبين هو الجمع بين متعلقيهما و حصول الانبعاث منهما معاً فلا مانع منه أبداً.

و قد ذكرنا ان طلب الجمع انما يلزم على أحد تقادير لا رابع لها.

الأول ان يكون كلا الخطابين على وجه الإطلاق.

الثاني ان خطاب المهم على تقدير اشتراطه بعصيان خطاب الأهم يكون ناظراً إلى حال عصيانه وضعاً و رفعاً.

الثالث ان الخطاب بالمهم مشروط بإتيان الأهم بان يكونا مطلوبين على نحو الاجتماع في آن واحد.

و من المعلوم ان ما نحن فيه ليس من شيء منها.

اما انه ليس من قبيل الأول فواضح، لفرض ان الأمر بالمهم مقيد بعصيان الأمر بالأهم و عدم الإتيان بمتعلقه خارجاً.

و اما انه ليس من قبيل الثاني، فلما عرفت غير مرء من ان الحكم يستحيل ان يقتضي وجود موضوعه في الخارج و يكون ناظراً إلى حاله وضعاً أو رفعاً.

و اما انه ليس من قبيل الثالث ظاهر، بل هو في طرف النقيض معه إذ المفروض في المقام ان الأمر بالمهم مقيد بعدم الإتيان بالأهم على عكس ذلك تماماً.

فالنتيجه على ضوء ذلك ان مقتضى (الفتح) مثل هذين الخطابين يستحيل ان يكون هو الجمع بين متعلقيهما، بداهه ان مقتضى (الفتح) أحدهما رافع لموضوع الآخر و هادم له، اذن لا يلزم من اجتماع الخطابين في زمان واحد طلب الجمع، ليقال باستحاله ذلك و عدم إمكان الانبعاث عنهم.

نعم هو جمع بين الطلبين، لا طلب للجمع بين الضدين. و بذلك ظهر ان انبعاث

المكلف عن كلام الأمرين في عرض واحد وان كان لا يمكن، إلا ان ابعاذه عنهما على نحو الترتيب لا مانع منه أصلا، فإنه عند ابعاذه عن الأمر بالأهم لا بعث بالإضافة إلى المهم ليزاحمه في ذلك و يقتضى ابعاذه المكلف نحوه، وعلى تقدير عدم ابعاذه عنه باختياره و إرادته لا مانع من ابعاذه عن الأمر بالمهما، بداهه ان المهم مقدور للمكلف في هذا الحال عقلا و شرعاً، فإذا كان مقدوراً فلا مانع من تعلق الأمر به الموجب لابعاذه المكلف عنه نحو إيجاده. فهذا الوجه أيضاً لا يرجع إلى معنى محصل. وقد أجاب عنه شيخنا الأستاذ(قدره) بما ملخصه: ان الأمر بالأهم و الأمر بالمهما و ان كانوا فعليين حال العصيان معاً إلا أن اختلافهما في الرتبه أوجب عدم لزوم طلب الجمع من فعليهما، لما عرفت من ان الأمر بالأهم في رتبه يقتضي هدم موضوع الأمر بالمهما و عدمه، و اما هو فلا يقتضي وضع موضوعه، و انما يقتضي إيجاد متعلقه في الخارج على تقدير وجود موضوعه، و حيث انه لم يكن بين الأمرين اتحاد في الرتبه يستحيل ان تقتضي فعليهما طلب الجمع بين متعلقيهما.

و من هنا قال: ان ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء(قدره) من ان الأمر بالمهما مشروط بالعزم على عصيان الأمر بالأهم غير صحيح، فإنه على هذا لا يكون الأمر بالأهم رافعاً لموضوع الأمر بالمهما و هادماً له تشريعاً، فإن الأمر بالأهم إنما يقتضي عدم عصيانه، لا عدم العزم على عصيانه.

فالنتيجه ان ما أفاده(قدره)- هنا- امران:

الأول- ان ملاك عدم لزوم طلب الجمع بين الضدين من اجتماع الأمرين في زمان واحد إنما هو اختلافهما في الرتبه.

الثانى- ان ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء(قدره) غير صحيح.

ولأنخذ بالمناقشة في كلام الأمرين:

اما الأمر الأول فيرده:أولاً-ما ذكرناه مراراً من ان الأحكام الشرعية

ثابته للموجودات الزمانية، و لاـ أثر لاختلافها في الرتبة و على هذا فلا أثر لتقدم الأمر بالأهم على الأمر بالمهم رتبه بعد ما كانا متقارنين زماناً، بل القول بالاستحاله أو الإمكان يتبينى على ان قضيه اجتماع الأمرين في زمان هل هي طلب الجمع بين متعلقيهما في الخارج أم لاـ و لاـ يفرق في ذلك بين كونهما مختلفين في الرتبه أم لاـ، ضروريه ان اختلافهما في الرتبه لا يوجب اختلافهما في الزمان فان من الواضح أن المحال إنما هو طلب الجمع بين الضدين في الخارج، لاـ في الرتبه، لما عرفت من ان التضاد و التمايز و التناقض و ما شاكلها جمعياً من صفات الموجودات الخارجيه فلا تتصف الأشياء بتلك الصفات مع قطع النظر عن وجوداتها في الخارج.

و من هنا قلنا انه لاـ مضاده و لا مناقصه في المرتبه أصلاـ. و من هنا جاز اجتماع الضدين أو النقيضين في رتبه واحدـ، كما جاز ارتفاعهما عنها. أما الأول فلما حققناه من ان النقيضين، و كلـ الضدين في مرتبه واحدـ، و هذا يعني اجتماعهما في المرتبـة. و أما الثاني فلانـ النقيضين قد ارتفعا من الماهيات من حيث هي، فانها بما هي لا موجودـه و لا معدهـه.

فالنتيجه هي انه لاـ يمكن القول بـانـ ملاـكـ عدم لزوم طلب الجمع من فعلـيه الأمر بالأهم و الأمر بالمهـم معاًـ هو اختلافـهما في الرتبـة.

فالصحيح في الجواب هو ما تقدم من انـ الملـاكـ الرئـيـسيـ لـعدـم لـزـوم طـبـ الجـمـع بـيـن الضـدـين مـن اـجـتمـاع الـأـمـرـين هو تـقـيـيدـ الـأـمـرـ بالـمـهـمـ بعدـم الـإـتـيـانـ بـالـأـهـمـ و عـصـيـانـهـ و عـدـم تـعـرـضـهـ لـحـالـهـ أـصـلـاـ كما تـقـدمـ ذـكـ بشـكـلـ واـضـحـ.

و ثـانـياًـ ما سـبقـ من انـ الأمرـ بـالـأـهـمـ لاـ يتـقـدمـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـمـهـمـ رـتبـهـ، فـانـ تـقـدمـ شـىـءـ عـلـىـ آخـرـ بـالـرـتبـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـلـاكـ كـامـنـ فـيـ صـمـيمـ ذاتـ المـتـقـدـمـ، فـلاـ يـتـعـدـىـ مـنـهـ إـلـىـ مـاـ هوـ فـيـ مـرـتـبـتـهـ فـضـلـاـ عـنـ غـيرـهـ. وـ منـ الـوـاـضـحـ انهـ لاـ مـلـاكـ لـتـقـدـمـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـمـهـمـ.

وـ دـعـواـيـ انـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ مـقـدـمـ عـلـىـ عـصـيـانـهـ وـ عـدـمـ اـمـتـالـهـ الـذـيـ أـخـذـ فـيـ

موضوع الأمر بالتهم، والمفروض ان الموضوع مقدم على الحكم رتبه، فلازم ذلك تقدم الأمر بالأهم على الأمر بالتهم برتبتين - يدفعها ما أشرنا إليه من ان التقدم أو التأخر بالرتبة يحتاج إلى ملاك راجع إلى ذات الشيء و طبعه، و تقدم الأمر بالأهم على عصيانه بملاـك لا يقتضى تقدمه على ما هو متأخر عن العصيان رتبه كما لا يقتضى تقدمه على ما هو في مرتبته بعد ما كان الجميع متعدد في الزمان، و موجودات في زمان واحد. و من هنا قلنا أن العله مقدمه على المعلوم دون عده، مع انه في مرتبته.

و اما الأمر الثاني فيظهر فساده مما ذكرناه من ان ملاك استحاله الترب و إمكانه هو لزوم طلب الجمع بين الضدين من اجتماع الأمرين في زمان واحد، و عدم لزومه، و لاـ يفرق في ذلك بين ان يكون الأمر بالتهم مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم أو بالعزم عليه، فإنه كما يقتضي هدم تقدير عصيانه يقتضي هدم تقدير العزم عليه أيضاً، فلا فرق بينهما من هذه الناحية. و على الجمله فملاك جواز الترب على تقدير اشتراط الأمر بالتهم بعصيان الأمر بالأهم موجود بعينه في صوره اشتراطه بالعزم على عصيانه.

نعم الذي يرد عليه هو ان العزم ليس بشرط. و الوجه فيه هو ان هذا الاشتراط قد ثبت بحكم العقل. و من الواضح ان العقل لا يحكم إلا بثبوت الأمر بالتهم في ظرف عصيان الأمر بالأهم خارجاً و عدم الإتيان ب المتعلقة.

و ان شئت فقل: ان مقتضى المزاحمه بين الأمر بالأهم و الأمر بالتهم هو سقوط إطلاق الأمر بالتهم حال العجز و عدم القدرة على امثاله، و بقاوه في حال القدرة على امثاله، لعدم موجب لسقوطه حينئذ، و مقتضى ذلك هو اشتراط الأمر بالتهم بنفس العصيان الخارجى، لا بالعزم على عصيانه.

الرابعـ ان العصيان الذي هو شرط لفعليه الأمر بالتهم ان كان شرطاً بوجوده الخارجى على نحو الشرط المقارن فهو هادم لأساس الترب، إذا الترب عند القائل به مبني على وجود كلا الأمرينـ أعني بهما الأمر بالأهم و الأمر بالتهمـ في زمان واحد

ولكن في الفرض المزبور يسقط الأمر بالأهم، فإن الأمر كما يسقط بالامتثال والإتيان ب المتعلقة خارجاً، كذلك يسقط بالعصيان وعدم الإتيان به في الخارج.

و على هذا فلا يمكن فرض اجتماع الأمرتين في زمان واحد، فإن في زمان فعلية الأمر بالمهم قد سقط الأمر بالأهم من جهة العصيان، وفي زمان ثبوت الأمر بالأهم لا أمر بالمهم. لعدم تحقق شرطه. وقد تقدم أن تعلق الأمر بالمهم بعد سقوط الأمر عن الأهم خارج عن محل الكلام ولا إشكال في جوازه، فإن محل الكلام هو ما إذا كان كلاً الأمرتين فعلياً في زمن واحد، وهذا غير معقول، مع فرض كون معيديه الأمر بالأهم عليه لسقوطه، إذ عندئذ لا ثبوت له حال العصيان ليجتمع مع الأمر بالمهم في ذلك الحال.

و أما إذا كان العصيان شرطاً على نحو الشرط المتأخر، أو كان وجوده الانتزاعي - و هو كون المكلف متصرفًا بأنه يعصى فيما بعد - شرطاً في عليه الأمر بالمهم فلا. محاله يلزم منه طلب الجمع بين الضدين، و ذلك لأن الأمر بالمهم يصير فعلياً في زمان عدم سقوط الأمر بالأهم، إذ المفروض ان العصيان شرط متأخر، أو ان الشرط في الحقيقة هو عنوان تعقبه بالعصيان المتأخر، و على كل حال فالامر المتعلق به فعلى، كما ان الأمر بالأهم فعلى، و هو لم يسقط بعد، لأن مسقطه - و هو العصيان على الفرض - لم يتحقق، فاذن يتوجه إلى المكلف تكليfan فعليان في زمان واحد، و لا محاله يقتضي كل منهما لإيجاد متعلقه في الخارج في ذلك الزمان، ضروره انه لا - معنى لفعليه تكليف إلا - اقتضائه إيجاد متعلقه خارجاً و دعوته إليه فعلا، و في المقام بما ان كلاً من الأمر بالأهم و الأمر بالمهم فعلى في زمن واحد فلا محاله يدعو كل منهما إلى إيجاد متعلقه في ذاك الزمن. و هذا معنى لزوم طلب الجمع بين الضدين.

و صفوه هذا الوجه هي ان العصيان ان كان شرطاً بوجوده الخارجي على نحو الشرط المقارن فلا يمكن عندئذ فرض اجتماع الأمر بالمهم و الأمر بالأهم في زمان

واحد، لأن يتحقق العصيان خارجاً و ان صار الأمر بالتهم فعلياً، إلا انه في هذا الزمان يسقط الأمر بالأهم، فزمان ثبوت أحدهما هو زمان سقوط الآخر فلا يمكن فرض اجتماعهما في زمان واحد.

و قد تقدم ان هذا خارج عن محل الكلام في المسألة و لا إشكال في جوازه، فان ما كان محلاً للكلام هو ما إذا كان الأمران مجتمعين في زمان واحد. و اما ان كان شرطاً بنحو الشرط المتأخر، أو كان الشرط في الحقيقة هو عنوانه (العصيان) الانتراعي المنتزع منه باعتبار وجوده في زمان متأخر، فحينئذ و ان كان الأمران مجتمعين في زمان واحد، إلا ان لازم اجتماعهما فيه هو طلب الجمع بين إيجاد متعلقيهما في الخارج، بداعه انه لا معنى لتعلق التكليف بشيء إلا اقتضائه إيجاده خارجاً، و بما انهما متضادان على الفرض فيلزم طلب الجمع بينهما، و هو محال.

فالنتيجة عدم إمكان القول بالترتيب:

والجواب عن هذا الوجه على ضوء ما بیناه واضح.

و تفصيل ذلك ان -ما ذكر من ان العصيان إذا كان شرطاً متأخراً، أو كان الشرط عنواناً انتراعياً من العصيان المتأخر في ظرفه فهو يستلزم طلب الجمع، بين الصدين لفرض اجتماع الأمرين في زمان واحد -فيرده:

أولاً- ان العصيان ليس بوجوده المتأخر، و لا بعنوانه الانتراعي شرطاً بان يكون الأمر بالتهم فعلياً لمن يعصى في زمان متأخر، لما سنين إن شاء الله من ان العصيان شرط بوجوده الخارجي. و عليه فما لم يتحقق العصيان في الخارج لم يصر الأمر بالتهم فعلياً.

و ثانياً- قد تقدم ان اجتماع الأمرين في زمان واحد على نحو الترتيب لا يستلزم طلب الجمع، بل هو في طرف النقيض مع طلب الجمع، و معانده رأساً.

و الأصل في ذلك ما سبق من ان طلب الجمع بين الصدين إنما يلزم على أحد التقديرات المتقدمة، و قد مضى الكلام فيها بشكل واضح فلا حاجه إلى الإعاده

و قلنا ان ما نحن فيه ليس من شيء من تلك التقادير.

و مما يشهد على ما ذكرنا انه إذا فرض فعلاً في حد ذاتهما ممكنتي الجمع كقراءه القرآن و الدخول في المسجد-مثلاً-فمع ترتب الأمر بأحدهما على عدم الإتيان بالآخر لا يقعان على صفة المطلوبية عند جمع المكلف بينهما خارجاً، بداهه ان مطلوبيه أحدهما إذا كانت مقيده بعدم الإتيان بالآخر فيستحيل وقوعهما معاً في الخارج على صفة المطلوبية. و هذا برهان قطعى على عدم مطلوبيه الجمع.

و دعوى-ان عدم وقوعهما على صفة المطلوبية معاً-هنا-انما هو من جهة عدم تمكّن المكلف من الجمع بينهما، فلو تمكّن من ذلك فلا محالة يقعان على صفة المطلوبية-مدفوعه بـان وقوعهما على هذه الصفة مع فرض بقاء تقيد الأمر بالمهم بعدم الإتيان بالأهم و عصيان امره في هذا الحال غير معقول، بل الإتيان بالمهم عندئذ بقصد الأمر تشريع و حرام. و اما مع فرض ارتفاع التقيد في هذا الحال-كما هو الصحيح-لأن التقيد من جهة المزاحمه بين التكليفين و عدم تمكّن المكلف من الجمع بين متعلقيهما في مقام الامتثال، و اما مع فرض عدم المزاحمه و تمكّن المكلف من الجمع بينهما في تلك المرحله فلا تقيد في البين، و لا حكم للعقل به، لأنـه انما يحكم به في صوره المزاحمه لاـ مطلقاً- فهو خارج عن محل الكلام، فـان محل الكلام هو ما إذا لم يتمكّن المكلف من الجمع بينهما، فإنه يجب تقيد الواجب للمهم بعدم الإتيان بالأهم بـحكم العقل، و في هذا الفرض لا يمكن وقوعهما على صفة المطلوبية كما سبق.

و اماـما ذكر من ان العصيان إذا كان شرطاً بـوجوده الخارجـى على نحو الشرط المقارن فلا يمكن فرض اجتماع الأمرين (الأمر بالأهم و الأمر بالمهم)ـفي زمان واحدـ فهو يـبيـتـنى على نقطـه فـاسـدـه و هـى توـهـمـ انـعصـيـانـ مـهـما تـحـقـقـ وـ وجـدـ فىـ خـارـجـ فهو مـسـقطـ لـلـأـمـرـ، وـ لـكـنـ الشـأـنـ لـيـسـ كـذـلـكـ.

و الوجه فيه هو ان إذا حلـلـناـ مـسـأـلـهـ سـقـوطـ الـأـمـرـ تـحـلـيـلاـ عـلـمـيـاـ نـرـىـ انـ الـمـوـجـ

الأول-امثاله والإيتان بمتعلقه في الخارج هذا باعتبار ان ذلك موجب لحصول الغرض منه. وقد ذكرنا غير مره ان الأمر معلوم للغرض الداعي له حدوثا وبقاء، فمع تحقق الغرض في الخارج لا يعقل بقاء الأمر، و إلا لزم بقاء الأمر بلا غرض و هو-بقاء المعلوم بلا- عليه-محال. فالنتيجه ان الامثال و الإيتان بمتعلقه خارجا انما يوجب سقوط الأمر باعتبار حصول الغرض بذلك و انتهاء أهد اقتضائه بوجود مقتضاه (المأمور به) في الخارج، لا ان الامثال في نفسه يقتضي سقوط الأمر و عدمه، بداهه ان الامثال معلوم للأمر فلا يعقل ان يكون معدما له، لاستحاله ان يكون وجود المعلوم خارجا عليه لعدم وجود علته و وجود المقتضى (بالفتح) عليه لعدم مقتضيه.

و على الجمله فامثال الأمر و الإيتان بمتعلقه خارجا بما انه يوجب حصول الغرض يكون مسقطاً له لا محالة، فان أهد اقتضائه لإيجاد متعلقه خارجاً ينتهي بوجوده و تتحققه في الخارج، و بعده لا اقتضاء له أبداً.

الثانى-امتناع الامثال و عدم تمكן المكلف منه، فإنه يوجب سقوط الأمر لا محالة، لقيح توجيه التكليف نحو العاجز. و لا يفرق في ذلك بين ان يكون عدم تمكן المكلف من ناحيه ضيق الوقت أو من ناحيه مانع آخر.

فالنتيجه قد أصبحت ان الأمر بما انه تابع للغرض الداعي له حدوثاً و بقاء فمع تتحقق هذا الغرض و وجوده لا يعقل بقاء الأمر، و إلا لزم بقاء المعلوم بلا عليه كما انه مع امتناع حصول هذا الغرض في الخارج من جهة عدم تمكן المكلف من تحصيله، لجزءه عن الامثال و الإيتان بالمأمور به لا يعقل بقاء الأمر. و اما إذا لم يكن هذا و لا ذاك فلا يعقل سقوط الأمر، بداهه انه لا يسقط بلا سبب و موجب.

و اما العصيان بما هو عصيان فلا يعقل ان يكون مسقطاً للأمر، و ذلك لما

تقديم من ان ثبوت الأمر في حال العصيان و الامتنال امر ضروري لاـ مناص من الالتزام به،و إلاـ فلاـ معنى للامتنال و العصيان،ضروره ان الأمر لو سقط في حال الامتنال أو العصيان فلا امر عندئذ ليمثله المكلف أو يعصيه.

نعم لو استمر العصيان إلى زمان لا يمكن المكلف بعده من الامتنال لسقوط الأمر لا محالة،و لكن لا من جهة العصيان بما هو،بل من جهة عدم قدره المكلف عليه و عدم تمكنه منه،كما ان الامتنال إذا استمر إلى آخر جزء من الواجب لسقوط الأمر من جهة حصول الغرض به.

و سر ذلك هو ما عرفت من انه لا موجب لسقوط التكليف إلا أحد الأمرين المذكورين أعني بهما عجز المكلف عن امتناله،و حصول الغرض منه.

و اما إذا كان المكلف متمكناً من الامتنال،و لكنه عصى و لم يأت به في الآن الأول فمن الواضح ان مجرد تركه في ذلك الآن و عدم الإتيان به فيه لا يوجب سقوطه مع تمكنه منه في الآن الثاني.

و على ضوء هذا يترب ان التكليف بالأـهم في محل الكلام لا يسقط بعصيـانـه في الآـنـ الأولـ معـ تمـكـنـ المـكـلـفـ منـ اـمـتـالـهـ فيـ الآـنـ الثـانـيـ. وـ الـوجـهـ فـيـ ذـلـكـ هوـ انهـ لاـ مـوجـبـ لـسـقـطـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ فـيـ المـقـامـ ماـ عـدـاـ عـجـزـ المـكـلـفـ عـنـ اـمـتـالـهـ وـ الإـتـيـانـ بـمـتـعـلـقـهـ، وـ المـفـرـوضـ انـ المـكـلـفـ غـيرـ عـاجـزـ عـنـهـ، ضـرـورـهـ انـ فـعـلـ الشـيـءـ لـاـ يـصـيرـ مـمـتـنـعـاـ حـالـ تـرـكـهـ وـ كـذـاـ تـرـكـهـ إـذـ تـرجـيـحـ أـحـدـ طـرـفـيـ المـمـكـنـ عـلـىـ الآـخـرـ لـاـ. يـوجـبـ الـعـجـزـ وـ سـلـبـ الـقـدـرـهـ عـنـ الـطـرـفـ بـالـبـداـهـهـ. وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـالـأـهـمـ مـقـدـورـ لـلـمـكـلـفـ حـالـ تـرـكـهـ، كـمـاـ كـانـ مـقـدـورـاـ حـالـ فـعـلـهـ، وـ كـذـاـ هـوـ مـقـدـورـ حـالـ فـعـلـ المـهـمـ.

و الأصل في هذا هو ان ترجيـحـ أحدـ طـرـفـيـ المـمـكـنـ عـلـىـ الآـخـرـ أوـ تـرجـيـحـ فـعـلـ المـهـمـ فـيـ المـقـامـ عـلـىـ فـعـلـ الـأـهـمـ باـخـتـيـارـ المـكـلـفـ وـ إـرـادـتـهـ فـلـاـ يـعـقـلـ انـ يـكـونـ ذـلـكـ مـوجـبـاـ لـامـتـنـاعـ الـطـرـفـ الآـخـرـ، وـ إـلاـ لـمـ يـكـنـ الشـيـءـ مـنـ الـأـوـلـ مـقـدـورـاـ. وـ هـذـاـ خـلـفـ

و نتيجة ذلك هي ان الأمر بالأهم ثابت حال عصيانه و حال الإتيان بالتهم، غاية الأمر ثبوته في هذا الحال على وجهه نظرنا بالإطلاق، حيث قد ذكرنا غير مره ان الإهمال في الواقع غير معقول، فمتعلق الحكم في الواقع اما هو ملحوظ على وجه الإطلاق بالإضافة إلى جميع الخصوصيات حتى الخصوصيات الثانوية، و اما هو ملحوظ على وجه التقييد بشيء منها و لا ثالث لهما. و عليه فإذا استحال أحدهما وجوب الآخر، و حيث ان في المقام التقييد بالوجود و العدم محال، فالإطلاق واجب، و على وجهه نظر شيخنا الأستاذ(قدره) من جهة انحفاظ المؤثر في ظرف تأثيره و اقتضائه هدم عصيانه.

و على هذا فالامر بالأهم لا يسقط في ظرف عصيانه، فاذن يجتمع الأمران في زمان واحد - و هو زمان عصيان الأهم - اما الأمر بالتهم فلتتحقق شرطه، و اما الأمر بالأهم فلعدم سقوطه بالعصيان.

نعم لو كان الواجب للأهم آنياً لسقط الأمر به بالعصيان في الآن الأول، و لكن لا من ناحيه ان العصيان مسقط له، بل من ناحيه عدم تمكן المكلف من امثاله و الإتيان بمتعلقه خارجاً في الآن الثاني، لانتفائه بانتفاء موضوعه في ذلك الآن، و بعده لا يبقى مجال و موضوع للامثال. و قد تقدم ذلك سابقاً بشكل واضح، و قلنا هناك ان هذا الفرض خارج عن محل الكلام، فان ما كان محلاً للكلام - هنا - هو ما لا يمكن إثبات الأمر بالتهم إلا بناء على القول بالترتيب، و مع الإغماض عنه يستحيل إثبات الأمر به، و في هذا الفرض لا مانع من ذلك، فان المانع منه هو فعلية الأمر بالأهم، و بعد سقوطه عن الفعلية لا مانع من فعلية الأمر بالتهم أصلاً، و حيث ان المفروض - هنا - سقوط الأمر بالأهم في الآن الثاني بسقوط موضوعه (و هو القدرة) فلا محذور في تعلق الأمر بالتهم في ذلك الآن أصلاً.

نعم إذا كان الواجب المهم أيضاً آنياً فيدخل في محل النزاع و لا يمكن إثبات

الأمر به عندئذ إلا بناء على القول بالترتيب كما سبق.

و من هذا القبيل ما إذا كان الواجب الأهم مضيقاً على نحو لو عصاه المكلف في جزء من وقته لفاته، ولا يمكن بعده من الإتيان به و امثاله لسقوطه بسقوطه موضوعه، ضروره انه بعد مضي مقدار من الزمان الذي لا يمكن المكلف بعده من الإتيان به يسقط أمره، لأجل امتناع تحصيل ملاكه و غرضه، لا لأجل مجرد عدم الفعل في الآن الأول و عصيانه فيه، و مثال ذلك هو ما إذا وقعت المزاحمة بين وجوب الصوم - مثلاً - و وجوب واجب آخر، فإذا ترك الصوم في جزء من الزمان فهو لا يمكن من امثال امره بعد ذلك فيسقط وجوبه لا محالة.

و لعل المنكر للترتيب تخيل أولاً: أن محل النزاع خصوص هذا الفرض، و تخيل ثانياً: أن سقوط الأمر فيه مستند إلى العصيان في الآن الأول لا إلى شيء آخر، و ثالثاً: أن الأمر غير ثابت في حال العصيان. فها هنا دعاوى ثلاثة:

الأولى - أن محل البحث في مسألة الترتيب إنما هو في أمثل هذه الفرض.

الثانية - أن سقوط الأمر فيه مستند إلى عدم الفعل في الآن الأول و عصيان الأمر فيه، لا إلى شيء آخر.

الثالثة - أن الأمر ساقط في حال العصيان.

ولكن جميع هذه الدعاوى باطلة.

اما الدعواى الأولى فالأمر على عكسها -أعني به ان هذا الفرض و ما يشبهه خارج عن محل الكلام في المقام - و الوجه في ذلك هو ما عرفت من ان محل الكلام هو ما إذا لم يمكن إثبات الأمر بالتهم إلا بناء على القول بالترتيب، و في هذا الفرض يمكن إثبات الأمر به مع قطع النظر عنه، إذ المانع عن تعلق الأمر به هو فعليه الأمر بالأهم، و بعد سقوطه عن الفعليه لا مانع من تعلقه به أصلًا، و بما ان المفروض هنا سقوطه في الآن الثاني فلا مانع من تعلق الأمر بالتهم فيه، لما تقدم من ان صحة تعلق الأمر به بعد سقوط الأمر عن الأهم من الواضحات الأولى،

و ليس من محل التزاع في شيء.

و قد تحصل من ذلك ان الواجب الأهم إذ كان موقتاً على نحو يكون وقه مساوياً لفعله فهو خارج عن محل البحث، لسقوط وجوبه في الآن الثاني بمجرد تركه خارجاً و عدم الإتيان به في الآن الأول. و اما الدعوى الثانية فلما عرفت من ان العصيان بنفسه لا يمكن ان يكون مسقطاً للأمر. و قد سبق ان المسقط له أحد الأمرين المذكورين لا ثالث لهما هما: ١- امثاله الموجب لحصول الغرض و الملوك الداعي له. ٢- و عجز المكلف عنه الموجب لامتناع حصوله. و اما مجرد ترك امثاله في الآن الأول و عصيانه فيه مع تمكنه منه في الآن الثاني فلا يوجب سقوطه، ضروره ان سقوطه عندئذ من دون موجب و عله و هو محال.

و اما الدعوى الثالثة فلما تقدم من ان الأمر ثابت في حال العصيان، ضروره انه لو لم يكن ثابتاً في آن العصيان فلا معنى لمخالفه المكلف و عصيانه إيه، فإنه لا أمر في هذا الآن ليعصيه. و قد سبق ان ثبوته بالإطلاق على وجهه نظرنا.

و من جهة اقتضائه هدم عصيانه على وجهه نظر شيخنا الأستاذ (قدره).

و قد تحصل من مجموع ما ذكرناه هنا عده أمور:

الأول- ان الواجب الأهم- إذا كان آنياً أو كان على نحو يسقط امره بمجرد عدم إتيانه في الآن الأول و عصيانه فيه بسقوط موضوعه- و هو القدر- و كان الواجب المهم تدريجياً- فهو خارج عن محل البحث، لعدم توقف إثبات الأمر بالتهم على القول بالترتيب كما مر.

الثاني- ان العصيان بأى نحو فرض لا يعقل ان يكون مسقطاً للأمر نعم قد يوجب سقوطه من جهة سقوط موضوعه و عدم تمكن المكلف من امثاله بعده.

الثالث- ان المسقط للأمر بقانون انه تابع للغرض و الملوك الداعي له حدوثاً و بقاء إنما هو أحد الأمرين المتقدمين (حصول الملوك و الغرض في الخارج بالامثال)،

امتناع حصوله و تتحققه فيه لعجز المكلف عنه).

الرابع- ان الامثال لا يقتضى بذاته سقوط الأمر، بل اقتضاؤه ذلك باعتبار حصول غرضه و انتهاء أمر اقتضائه بوجود مقتضاه في الخارج.

الخامس- ان الشرط لفعليه الأمر بالتهم هو عصيان الأمر بالأهم بوجوده الخارجي على نحو الشرط المقارن بمعنى انه ما لم يتحقق في الخارج لم يصر الأمر بالتهم فعلياً.

السادس- ان الأمر بالأهم والأمر بالتهم و ان اجتمعا على هذا في زمان واحد، إلا- ان مقتضاهما ليس هو طلب الجمع بين متعلقيهما بل هو طلب التفريق بينهما. كما حققناه بصورة مفصلة.

فالنتيجة على ضوء هذه الأمور هي بطلان الدليل المزبور و انه لا مجال له أبداً.

إلى هنا قد تبين بطلان جميع أدله استحاله الترتب و انه لا يمكن تصديق شيء منها.

هذا تمام كلامنا في بحث الترتب جوازاً و امتناعاً إمكاناً و استحاله.

بقى الكلام في أمور:

الأول- قد ذكرنا في آخر بحث البراءه و الاشتغال ان حديث لا تعاد لا يختص بالناسى، بل يعم الجاهل القاصر أيضاً، و لذلك قلنا بعدم وجوب الإعاده أو القضاء عند انكشاف الخلاف، خلافاً لشيخنا الأستاذ(قدره) حيث قد استظهر اختصاصه بالناسى فلا يعم الجاهل. وقد ذكرنا هناك ان ما ذكره(قدره) في وجه ذلك غير تام. و تمام الكلام في بحث البراءه و الاشتغال إن شاء الله تعالى و اما الجاهل المقصر فقد تسالم الأصحاب قديماً و حديثاً على عدم صحة عباداته، و استحقاقه العقاب على ترك الواقع و مخالفته، و وجوب الإعاده و القضاء عليه عند

انكشاف الخلاف و ظهوره، و لكن استثنى من ذلك مسألتان.

الأولى- مسألة الجهر و الخفت.

الثانية- مسألة القصر و التمام حيث ذهب المشهور إلى صحة الصلاة جهراً في موضع الإخفات و بالعكس، و صحة الصلاة تماماً في موضع القصر، و كذلك القصر في موضع التمام للمقيم عشرة أيام- لا مطلقاً على المختار، كل ذلك في فرض الجهل و لو عن تقديره. هذا من ناحيه، و من ناحيه أخرى ان المشهور قد التزموا في تلك الموارد باستحقاق العقاب على مخالفه الواقع و تركه فمن صلٍ جهراً في موضع الإخفات أو بالعكس، أو صلٍ تماماً في موضع القصر استحق العقاب على ترك الواقع، مع الحكم بصحه ما أتى به.

و من هنا وقع الإشكال في الجمع بين الناحيتين و انه كيف يمكن الحكم بصحه المأتمي به خارجاً و انه مجزئ عن الواقع، و عدم وجوب الإعاده مع بقاء الوقت و الحكم باستحقاق العقاب.

ثم انه لا يخفى ان المسألتين بحسب الفتاوى و النصوص مما لا إشكال فيهما أصلاً.

اما بحسب الفتوى فقد تسامم الأصحاب عليهما.

و اما بحسب النصوص فقد وردت فيهما نصوص صحيحه قد دلت على ذلك.

وانما الكلام والإشكال في الجمع بين الناحيتين المذبورتين في مقام الثبوت و الواقع، و قد تفصي عن ذلك بوجهي:

الأول- ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء(قده) من الالتزام بالترتيب في المقام. بتقرير أن الواجب على المكلف ابتداء هو الصلاة جهراً- مثلاً- و على تقدير تركه و عصيان أمره فالواجب هو الصلاة إخفاتاً أو بالعكس، أو ان الواجب عليه ابتداء هو الصلاه قصرأً و على تقدير تركه فالواجب هو الصلاه تماماً، و بذلك دفع الإشكال المذبور و انه لا منافاه عندئذ بين الحكم بصحه العباده المأتمي بها جهراً

أو إخفاتاً و أنها مجزئه عن الواقع، و صحة العقاب على ترك الآخر.

و قد أورد عليه شيخنا العلامه الأنصارى(قده) بقوله(انا لا نعقل الترتب) و اكتفى بذلك و لم يبين وجهه.

و أورد عليه شيخنا الأستاذ(قده) بان قوله هنا مناقض لما ذهب إليه في تعارض الخبرين بناء على السببيه من الالتزام بالترتيب هناك.

و إليك نص كلامه: ان الحكم بوجوب الأخذ بأحد المتعارضين في الجمله و عدم تساقطهما ليس لأجل شمول العموم اللغظى لأحدهما على البدل من حيث هذا المفهوم المنتزع، لأن ذلك غير ممكن كما تقدم وجهه في بيان الشبهه، لكن لما كان امثثال التكليف بالعمل بكل واحد منها كسائر التكاليف الشرعية و العرفية مشروطاً بالقدرة، و المفروض ان كل واحد منها مقدور في حال ترك الآخر و غير مقدور مع إيجاد الآخر فكل منها مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه و يتبعه فعله، و مع إيجاد الآخر يجوز تركه و لا يعاقب عليه، فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجة أدله و وجوب الامثال و العمل بكل منها بعد تقيد وجوب الامثال بالقدرة، و هذا مما يحکم به بداهه العقل، كما في كل واجبين اجتمعا على المكلف و لا مانع من تعين كل منها على المكلف بمقتضى دليله إلا تعين الآخر عليه كذلك.

و السر في ذلك انا لو حكمنا بسقوط كليهما مع إمكان أحدهما على البدل لم يكن وجوب كل واحد منها ثابتاً بمجرد الإمكان. و لزم كون وجوب كل منها مشروطاً بعدم وجود الآخر، و هذا خلاف ما فرضنا من عدم تقيد كل منها في مقام الامثال بأزيد من الإمكان، سواء كان وجوب كل منها بأمر أو كان بأمر واحد يشمل الواجبين، و ليس التخيير في القسم الأول لاستعمال الأمر في التخيير و الحاصل إذا انه امر الشارع بشيء واحد استقل العقل بوجوب إطاعته في ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقلى و الشرعى، و إذا امر بشيئين و أنفق امتناع إيجادهما في الخارج استقل بوجوب إطاعته في أحدهما لا بعينه، لأنها ممكنه فيقبح تركها،

لكن هذا كله على تقدير ان يكون العمل بالخبر من باب السببيه با يكون قيام الخبر على وجوب شيء واقعاً سبباً شرعاً لوجوبه ظاهراً على المكلف، فيصير المتعارضان من قبل السببين المتراحمين، فيلغى أحدهما مع وجود وصف السببيه فيه لاعمال الآخر كما في كل واجبين متراحمين».

أقول: ما أورده شيخنا الأستاذ (قدره) من المناقشه بين كلام الشيخ (ره) - فـي المقام - و ما ذكره في بحث التعادل والترجيح متين جداً، فـان كلامـهـ هناـكـ الـذـىـ نـقلـناـهـ بـالـفـاظـهـ هـنـاـ ظـاهـرـ بـلـ صـرـيـخـ فـيـ التـزـامـهـ بـالـتـرـتبـ،ـ إـذـ لاـ مـعـنـىـ لـهـ إـلاـ الـالتـرامـ بـوـجـوبـ أحـدـ الـواـجـبـينـ الـمـتـراـحـمـينـ عـنـدـ تـرـكـ الآـخـرـ بـأـنـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ إـطـلاقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عـنـدـ الإـتـيـانـ بـالـآـخـرـ،ـ لـاـ.ـ عنـ أـصـلـهـ إـذـ كـانـ مـتـسـاوـيـينـ،ـ وـعـنـ إـطـلاقـ وـاحـدـ مـنـهـماـ إـذـ كـانـ أحـدـهـماـ أـهـمـ مـنـ الآـخـرـ.

و من الواضح جداً انه لاـ.ـ فـرقـ فـيـ القـولـ بـالـتـرـتبـ بـيـنـ انـ يـكـونـ مـنـ طـرـفـ وـاحـدـ كـمـاـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ مـفـصـلاـ،ـ وـ انـ يـكـونـ مـنـ الـطـرـفـينـ كـمـاـ إـذـ كـانـ كـلـاهـمـاـ مـتـسـاوـيـينـ،ـ فـاـنـهـ عـنـدـ ذـلـكـ بـمـاـ انـ الـمـكـلـفـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـخـارـجـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ انـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـكـلـ مـنـهـمـاـ مـشـروـطاـ بـعـدـ الإـتـيـانـ بـالـآـخـرـ فـهـمـاـ (ـالـتـرـتبـ مـنـ طـرـفـ وـاحـدـ،ـ وـ مـنـ الـطـرـفـينـ)ـ يـشـتـرـ كـانـ فـيـ مـلـاـكـ إـمـكـانـ الـتـرـتبـ وـ اـسـتـحـالـتـهـ،ـ فـاـنـ مـلـاـكـ الـإـمـكـانـ هـوـ اـنـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـيـنـ كـذـلـكـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ،ـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ انـ الـأـمـرـ ثـابـتـ حـالـتـهـ هـوـ اـنـ اـجـتمـاعـهـمـاـ كـذـلـكـ يـسـتـلـزـمـ طـلـبـهـ،ـ وـ المـفـروـضـ اـنـ الـأـمـرـيـنـ مـجـمـعـانـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ،ـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ انـ الـأـمـرـ ثـابـتـ حـالـتـهـ وـجـودـ مـتـعـلـقـهـ وـ عـدـمـهـ فـلاـ.ـ يـسـقطـ بـمـجـرـدـ تـرـكـهـ كـمـاـ اـنـهـ لـاـ.ـ يـسـقطـ بـصـرـفـ الاـشـتـغـالـ بـالـآـخـرـ.ـ نـعـمـ يـسـقطـ بـعـدـ الإـتـيـانـ بـهـ،ـ لـفـرـضـ انـ وـجـوبـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـشـروـطاـ بـعـدـ الإـتـيـانـ بـالـآـخـرـ فـلاـ مـحـالـهـ لـاـ وـجـوبـ بـعـدـ الإـتـيـانـ بـهـ،ـ وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـهـوـ (ـقـدـهـ)ـ قـدـ التـرـمـ بـالـتـرـتبـ فـيـ تـعـارـضـ الـخـبـرـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ السـبـبـيـهـ غـافـلاـ عـنـ كـوـنـ هـذـاـ تـرـتـبـاـ مـسـتـحـيـلاـ فـيـ نـظـرـهـ.

و من هنا قلنا ان مـسـأـلـهـ إـمـكـانـ الـتـرـتبـ مـسـأـلـهـ اـرـتـكـازـيـهـ وـ جـدـانـيـهـ وـ لـاـ مـنـاصـ

من الالتزام بها و لذا قد يلتزم بها المنكر لها بشكل آخر و ببيان ثان غافلا عن كونه ترتباً مع انه هو في الواقع و بحسب التحليل.

و اما شيخنا الأستاذ(قده) فقد أورد على ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء(قده) فى المسألة(صحه الجهر فى موضع الإخفاء و بالعكس جهلا) من ناحيه أخرى، و نحن و ان تعرضنا المسألة فى آخر بحث البراءه و الاشتغال و دفعنا الإشكال عنها من دون حاجه إلى الالتزام بالترتب فيها، إلا ان الكلام هنا يقع فى الوجوه التي ذكرها شيخنا الأستاذ(قده) فى وجه عدم جريان الترتب فيها و انها ليست من صغيريات كبرى مسألة الترتب. بيانها:

الأول- ان محل الكلام في جريان الترتب و عدم جريانه انما هو فيما إذا كان التضاد بين متعلقى الحكمين اتفاقياً. و الوجه في ذلك هو ان التضاد بين المتعلقين انما يوجب التراحم بين الحكمين فيما إذا كان من باب الاتفاق كالصلاه و إزاله النجاسه عن المسجد و إنقاذ الغريقين و ما شاكلهما بالإضافة إلى من لا يقدر على الجمع بينهما في عالم الوجود، و لذا لا تزاحم و لا تضاد بينهما بالإضافة إلى من يقدر على الجمع بينهما فيه. و اما إذا كان التضاد بينهما دائمياً بحيث لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الوجود أصلاً كالقيام و الجلوس و السواد و البياض و ما شابههما فلا. يمكن جعل الحكمين لهما معاً، لأن ذلك لغو صرف فلا يصدر من الحكيم.

نعم يمكن جعلهما على نحو التخيير إلا انه خارج عن محل الكلام و عليه فلا محاله يدخلان في باب التعارض، لتنافيهما بحسب مقام الجعل.

و على هذا الأساس فحيث ان التضاد بين الجهر و الإخفاء دائمي فلا محاله كان دليلاً وجوباً كل منهما معارضًا لدليل وجوب الآخر، فبذلك يخرجان عن باب التراحم الذي هو الموضوع لبحث الترتب.

و يمكن المناقشه فيما أفاده(قده) و ذلك لأن ما ذكره-من ان التضاد بين المتعلقين إذا كان دائمياً فيدخلان في باب التعارض و ان كان متيناً جداً، إلا ان

ذلك لا يمنع عن جريان بحث الترتب فيهما إمكاناً واستحاله، فإن ملاك إمكانه هو أن تعلق الأمرين بالضدين على نحو الترتب لا يرجع إلى طلب الجمع بينهما في الخارج و ملاك استحالته هو أن ذلك يرجع إلى طلب الجمع بينهما فيه. و من الواضح جداً أنه لا يفرق في ذلك بين أن يكون التضاد بينهما اتفاقياً أو دائمياً، ضرورة أن مرجع ذلك أن كان إلى طلب الجمع فهو محال على كلاـ التقديرين من دون فرق بينهما أصلاً، و أن لم يكن إلى طلب الجمع فهو جائز كذلك، إذ على هذا كما يجوز تعلق الأمر بالصلـه والإزالـهـ مثلاـ على نحو الترتب، كذلك يجوز تعلق الأمر بالقيام و القعودـ مثلاـ على هذا النحو.

و على الجملـه فالمحـال إنما هو طـبـ الجمعـ، فـكـما يـسـتـحـيلـ طـبـ الجمعـ بـيـنـ الـقـيـامـ وـ الـقـعـودـ خـارـجـاـ فـكـذـلـكـ يـسـتـحـيلـ طـبـ الجمعـ بـيـنـ الصـلاـهـ وـ الإـزـالـهـ، وـ اـمـاـ طـلـبـهـماـ عـلـىـ نـحـوـ التـرـبـ الـذـيـ هوـ مـنـاقـضـ لـطـبـ الـجـمـعـ وـ مـعـانـدـ لـهـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـهـ أـصـلاـ.

فالنتـيجـهـ منـ ذـلـكـ هـىـ انـ التـرـبـ كـماـ يـجـرـىـ بـيـنـ الـخـطـابـينـ فـيـ مقـامـ الـفـعـلـيـهـ وـ الـمـزـاحـمـهـ بـتـقـيـيدـ فـعـلـيـهـ خـطـابـ المـهـمـ بـعـصـيـانـ خـطـابـ الـأـهـمـ وـ تـرـكـ مـتـعـلـقـهـ، كـذـلـكـ يـجـرـىـ بـيـنـهـماـ فـيـ مقـامـ الـجـعـلـ وـ الـمـعـارـضـهـ بـتـقـيـيدـ جـعـلـ أـحـدـ الـحـكـمـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ بـعـصـيـانـ الـحـكـمـ الـآـخـرـ وـ دـمـرـ الـإـتـيـانـ بـمـتـعـلـقـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـهـ الـحـقـيقـيـهـ، وـ فـيـ مـسـأـلـتـناـ هـذـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ جـعـلـ وـجـوبـ الـجـهـرـ فـيـ مـوـضـعـ الـخـفـتـ وـ بـالـعـكـسـ عـلـىـ نـحـوـ التـرـبــ بـاـنـ يـكـونـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ اـبـتـدـاءـ هـوـ الـإـخـفـاتــ مـثـلاــ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـصـيـانـهـ وـ تـرـكـهـ جـهـلاـ يـكـونـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ هـوـ الـجـهـرـ أـوـ بـالـعـكـسـ، وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـ مـوـضـعـ الـقـصـرـ وـ الـتـامـ، فـاـنـ الـمـجـعـولـ اـبـتـدـاءـ عـلـىـ الـمـسـافـرـ هـوـ وـجـوبـ الـقـصـرـ، وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـرـكـهـ وـ دـمـرـ الـإـتـيـانـ بـهـ جـهـلاـ يـكـونـ الـمـجـعـولـ عـلـيـهـ هـوـ وـجـوبـ الـتـامـ، وـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـنـ يـؤـخـذـ فـيـ مـوـضـعـ أـحـدـ الـخـطـابـينـ عـصـيـانـ الـخـطـابـ الـآـخـرـ وـ دـمـرـ الـإـتـيـانـ بـمـتـعـلـقـهـ فـيـ مقـامـ الـجـعـلـ أـصـلاـ.

نعم التـرـبـ فـيـ مقـامـ الـجـعـلـ فـيـ هـاتـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ يـمـتـازـ عـلـىـ نـحـوـ التـرـبـ فـيـ مقـامـ الـفـعـلـيـهـ وـ الـإـمـثـالـ فـيـ نقطـتـيـنـ:

الأولى- ان المأمور في موضوع الخطابين فيهما عدم الإتيان بالآخر في حال الجهل-لا مطلقاً-و لذا لو لم يأت المكلف بالصلاه جهراً في صوره العلم و العمد أو الصلاه قصراً فلم تجب عليه الصلاه إخفاتاً أو الصلاه تماماً بالترتيب،فيختص القول بالترتيب فيما بحال الجهل.

الثانية-ان وقوع الترتيب في مقام الجعل يحتاج إلى دليل،فلا- يكفي إمكانه لوقوعه. و هذا بخلاف الترتيب في مقام التزاحم و الامثال،فإن إمكانه يستغني عن إقامه الدليل على وقوعه فيكون الواقع على طبق القاعدة،لما عرفت سابقاً من انه بناء على إمكان الترتيب-كما هو المفروض-فالساقط انما هو إطلاق خطاب المهم دون أصله،لأن سقوط أصله بلا موجب و سبب،إذا الموجب له انما هو وقوع التزاحم بينه وبين خطاب الأهم،و المفروض ان التزاحم يرتفع برفع اليد عن إطلاق خطاب المهم،و عليه فلا بد من الاقتصر على ما يرتفع به التزاحم المذبور. و اما الزائد عليه فيستحيل سقوطه.

و على هذا يترب بقاء خطاب المهم في ظرف عصيان خطاب الأهم و عدم الإتيان بمتعلقه. و هذا معنى ان وقوعه لا يحتاج إلى دليل،بل نفس ما دل على وجوب المهم كاف.

ولكن للشيخ الكبير(قده)ان يدعى ان الدليل قد دل على وقوعه في المسؤولتين المذبورتين و هو الروايات الصاحح الدالة على صحة الجهر في موضع الخفت و بالعكس،و صحة التمام في موضع القسر. و عليه فitem ما أفاده(قده) ثبوتاً و إثباتاً،و لا يرد عليه ما أورده شيخنا الأستاذ(قده)فانه لم يدع الترتيب في مقام التزاحم و الفعلية،ليرد عليه ما أورده،بل هو يدعى الترتيب في مقام الجعل،و قد عرفت انه بمكان من الوضوح،غايه الأمر أن وقوعه يحتاج إلى دليل،و قد عرفت الدليل عليه-و هو الروايات المذبورة-فاذن يتم ما أفاده.

الثانى-ما أفاده(قده)من ان مورد بحث الترتيب هو ما إذا كان خطاب المهم

مترتبًاً على عصيان الخطاب بالأهم و ترك متعلقه. و من الواضح أن هذا إنما يعقل فيما إذا لم يكن المهم ضروري الوجود في الخارج عند عصيان الأهم و عدم الإتيان به و إلا- فلا يعقل تعلق الأمر به في هذا الحال، ضروره استحاله تعلق الطلب بما هو ضروري الوجود في الخارج، كما انه يستحيل تعلقه بما هو ممتنع الوجود فيه، و بذلك يظهر ان مورد البحث في المسألة إنما هو في الصدرين الذين لهما ثالث كالصلاه والإزاله- مثلاً- القيام و القعود و السواد و البياض و ما شاكلهما، فان وجود أحدهما لا يكون ضروريًا عند عصيان الآخر و تركه. و اما الصدآن اللذان لا ثالث لهما كالحركه و السكون و ما شابههما فلا يعقل جريان الترب فيهما، لأن وجود أحدهما عند عصيان الآخر و تركه ضروري فلا يكون قابلاً لأن يتعلق به الخطاب الترتبي، بداهه ان طلبه عندئذ يكون من قبيل طلب الحاصل.

و على الجمله فإذا كان وجود الشيء ضروريًا على تقدير ترك الآخر كوجود الحركه- مثلاً- على تقدير ترك السكون أو بالعكس لاستحال تعلق الأمر به على هذا التقدير، لأن قبل تحقق ذلك التقدير يستحيل كون الأمر المتعلق به فعلياً، لاستحاله فعليه الحكم بدون فعليه موضوعه و تتحققه، و بعد تتحققه يكون طلبه طلباً لإيجاد الموجود و هو محال. فقد تحصل ان طلب أحد الصدرين لا- ثالث لهما على تقدير ترك الآخر طلب لما هو مفروض الوجود في الخارج، و هو مستحيل، كما انه يستحيل طلب الشيء على فرض وجوده أو عدمه فيه على ما سبق.

و بعد ذلك نقول: ان الجهر و الإخفات في القراءه بما- انهم من الصدرين الذين لا ثالث لهما، و كذا القصر و التمام، فان المكلف في حال القراءه لا يخلو من الجهر أو الإخفات، و كذا في حال الصلاه لا يخلو من القصر أو التمام، و لا ثالث في بين- فلا يعقل جريان الترب فيهما، لفرض ان وجود أحدهما على تقدير ترك الآخر ضروري. و عليه فيستحيل تعلق الأمر بأحدهما في ظرف ترك الآخر، لأنه طلب الحاصل، فلا يمكن ان يقال: ان الإخفات

مأمور به على تقدير ترك الجهر أو بالعكس، أو التمام مأمور به على تقدير ترك القصر.

فالنتيجه من ذلك هي ان هاتين المسألتين خارجتان عن موضوع الترتب رأساً.

و غير خفى ان ما أفاده شيخنا الأستاذ(قدره)من الكبرى و هى اختصاص القول بجواز الترتب بما إذا كان للواجبين المتضادين ثالث في غايه المثانه و الصحه.

نعم لا- واسطه بين الجهر والإخفاء فى ظرف وجود القراءة، كما انه لا واسطه بين القصر والتمام فى فرض وجود الصلاة، فإن الصلاة اذا تحققت فلا محال

لا- تخلو من كونها قصراً أو تماماً و لا- ثالث لها، كما ان القراءه إذا تحققت فلا تخلو من كونها جهرية أو إخفاتيه. و لكن هذا ليس من محل الكلام في شيء ضروري ان المأمور به- كما عرفت- ليس هو الجهر أو الإخفات بما هو، و القصر أو التمام كذلك، بل المأمور به هو القراءه الجهرية و القراءه الإخفاتيه، و الصلاه قصراً و الصلاه تماماً. و قد عرفت ان بينهما واسطه فلا يكون وجود إدحاما ضرورياً عند ترك الأخرى. بل يمكن ان يقال ان ما ذكره (قده) لو تم فانما يتم بالإضافة إلى مسألة الجهر و الخفت. و اما بالنسبة إلى الإتمام و التقصير فالواسطه موجوده، فان معنى التقصير هو الإتيان بالتسليم في الركعه الثانية، و معنى الإتمام هو التسليم في الركعه الرابعة، و يمكن المكلف ترك كل الأمرين كما هو واضح. و قد تحصل من ذلك ان المسئلين داخلتان في موضوع بحث الترتيب. فما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) من انهما من الضدين الذين ليس لهما ثالث مبني على غفلته عما ذكرناه، و تخيل ان المأمور به هو نفس الجهر و الإخفات.

الثالث- ما ذكره (قده) من ان الخطاب المترتب على عصيان خطاب آخر انما يكون فعلياً عند تحقق امرتين:

الأول- تتجز الخطاب المترتب عليه من ناحيه وصوله إلى المكلف صغرى و كبرى. و قد ذكرنا في محله ان التكليف ما لم يصل إلى المكلف بحسب الصغرى و الكبرى لا يكون محركا له و موجبا لاستحقاق العقاب على مخالفته.

الثاني- عصيانه العذى هو الموضوع للخطاب المترتب. و قد ذكرنا غير مرره ان فعليه الحكم بفعليه موضوعه، و يستحيل ان يكون الحكم فعلياً بدون فعليه موضوعه و تتحققه في الخارج، و حيث ان المفروض فيما نحن فيه توقف صحة الصلاه مع القراءه الجهرية- مثلا- على الجهل بوجوب الإخفات فلا يمكن تتحقق العصيان للتکليف بالإخفات و وجوبه، ليتحقق موضوع وجوب الجهر، لأن التكليف الواقعي

لا يتنجز مع الجهل به، و بدون التنجز لا يتحقق العصيان الذي أخذ في موضوع وجوب الجهر.

و على هذا فلا يتحقق شيء من الأمرين المذكورين، و بدون ذلك يستحيل عليه الخطاب المترتب، فإذا استحال فعلته استحال جعله أيضاً، لما ذكرناه من ان الغرض من جعل التكليف -سواء كان وجوبياً أم تحريرياً- انما هو إيجاد الداعي للمكلف نحو الفعل أو الترك. و من الواضح انه انما يكون داعياً فيما إذا أمكن إحرازه صغرى و كبرى و اما إذا لم يمكن إحرازه كذلك فيستحيل أن يكون داعياً.

و من هنا قد ذكرنا في بحث البراءه ان التكليف إذا لم يصل إلى المكلف صغرى فلا يكون محركاً له بمجرد وصوله كبرى، كما إذا علم بحرمه شرب الخمر -مثلاً في الشريعة المقدسة، و لكن لم يعلم ان هذا المائع المعين خمر فلا يكون مثل هذا العلم داعياً إلى ترك شرب هذا المائع، و كذا الحال فيما إذا كان التكليف وأصلاً صغرى، و لكنه لم يصل كبرى، كما إذا علم ان هذا المائع المعين خمر، و لكن لم يعلم حرمته شربه فلا يكون مجرد العلم بكونه خمراً مؤثراً في تركه.

و من ذلك قلنا انه لا فرق في جريان البراءه بين الشبهات الحكميه و الموضوعيه فكما انها تجري في الأولى، فكذلك تجري في الثانية، لأن ملاك الجريان فيهما واحد -و هو عدم العلم بالتكليف الفعلى- غايه الأمر ان جريانها في الأولى مشروط بالفحص فلا تجري قبله، دون الثانية، و في المقام بما انه لا يمكن إحراز موضوع الخطاب المترتب -و هو عصيان الخطاب المترتب عليه- فلا يمكن جعله، لأنه لغو فلا يصدر من الحكيم.

ثم أورد على نفسه بان المفروض في محل الكلام هو ان الجهل بالخطاب المترتب عليه ناشئ عن التقصير فلا يكون مانعاً عن تنجز الخطاب المذكور، و حصول عصيانه الذي أخذ في موضوع الخطاب المترتب، فان المانع عن ذلك انما هو الجهل عن قصور.

وأجاب عنه بان الخطاب الواقعى لا يكون منجزاً و قابلا للدعوه فى ظرف الجهل من دون فرق فيه بين كون الجهل عن قصور أو عن تقصير، و اما استحقاق العقاب فانما هو على مخالفه الواقع فى ظرف وجوب الاحتياط أو التعلم. و الوجه فيه ما ذكرناه فى محله من ان وجوب الاحتياط أو التعلم إنما هو من باب تميم الجعل الأول فالعقاب على مخالفه الواقع هو بعينه العقاب على مخالفه إيجاب الاحتياط أو التعلم وبالعكس. و على هذا يترب ان استحقاق العقاب على تقدير مخالفه الحكم الواقعى فى موارد وجوب الاحتياط أو التعلم لا يصحح إحراز العصيان، فان إحرازه يتوقف على وصول الحكم الواقعى بنفسه بالوجдан أو بطريق معتبر من أماره أو أصل محرز. و من الواضح انه ما لم يحرز العصيان لا وجданاً و لا تعبداً لا يكون الحكم المترتب عليه محزاً أيضاً.

وبتعبير آخر: ان تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتيب يبنتى على أخذ عصيان الأمر المترتب عليه فى موضوع الأمر المترتب، و هذا فى محل الكلام غير معقول فلا يمكن أخذ عصيان الأمر بالإخفات-مثلاً-فى موضوع الأمر بالجهر.

و الوجه فى ذلك هو ان المكلف بالقراءه الإلخاتيه لا يخلو من ان يكون عالماً بوجوب الإخفات عليه، او يكون جاهلاً به و لا ثالث لهم،اما الفرض الأول فهو خارج عن محل الكلام،إذا المفروض فيه توقف صحة الجهر على الجهل بوجوب الإخفات، فلا يقع صحيحاً في صوره العلم بوجوبه بالضرورة. و اما على الفرض الثانى فعصيان وجوب الإخفات و ان كان متحققاً في الواقع، إلا انه يستحيل جعله موضوعاً لوجوب الجهر في ظرف الجهل، لاستحاله جعل حكم على موضوع لا يمكن إحرازه أصلاً، فان المكلف إذا علم بعصيائه وجوب الإخفات ينقلب الموضوع فيصير الواجب عليه عندئذ هو الجهر دون الإخفات، و إذا كان جاهلاً به فلا يصل. و عليه فكيف يمكن أخذه في موضوع وجوب الجهر.

و ان شئت فقل: ان فعلية الخطاب المترتب تتوقف على توفير شروط:

الأول-ان يكون الخطاب المترتب عليه فعلياً و منجزاً.

الثاني-كون المكلف عاصياً له وغير آت به في الخارج.

الثالث-كونه عالماً بعصيائه،فعد توفر هذه الشروط الثلاثة يمكن القول بالترتيب وبفعليه الخطاب المترتب،و إلا فلا يمكن القول به أبداً،فالموارد التي تجري فيها أصاله البراءه عن التكليف المجهول كما في الشبهات البدويه تنفي فيها الشروط الثلاثة معاً ضروره انه مع جريان البراءه لا- يتتجز التكليف الواقعى و مع عدم تنجزه فلا- عصيان فضلا عن العلم به.و عليه فلا يمكن القول بالخطاب الترتبي في تلك الموارد،كما انه في الموارد التي لا تجري فيها أصاله البراءه من جهة وصول التكليف الواقعى بطريقه و ذلك كموارد الشبهات قبل الفحص،و الموارد التي اهتم الشارع بها يمتنع جعل خطاب مترتب على عصيان التكليف الواقعى في تلك الموارد فان التكليف الواقعى فيها و ان كان فعلياً و منجزاً إلا- أن مجرد ذلك لا- يجدى في صحة الخطاب بنحو الترتب،لانتفاء الشرطين الأخيرين فيها،أعنى بهما تتحقق العصيان،و العلم به.

والوجه فيه ما عرفت من ان العصيان في تلك الموارد حقيقه انما هو بالنسبة إلى الخطاب الطريقي(و هو وجوب الاحتياط أو التعلم)الواصل عند المصادفه للواقع دون الخطاب الواقعى المجهول.و كما ان فى موارد العلم الإجمالي التي كان التكليف فيها معلوماً إجمالاً و اصلاً به،و فعليته و عصيانه كانا متحققين واقعاً على تقدير تحقق المخالفه و مصادفه الاحتمال للواقع فمع ذلك لا- يمكن الالتزام بالترتيب فيها،و جعل خطاب مترتب على عصيان التكليف الواقعى،و ذلك لأن الشرط الأخير المذى اعتبر في صحة الخطاب الترتبي-أعنى به العلم بتحقق العصيان الموجب لوصول الخطاب المترتب و تنجزه على المكلف-متناقض في هذا الفرض.و الحاصل ان المكلف ان لم يكن محرازاً للعصيان المترتب عليه خطاب آخر لم يتتجز عليه ذلك الخطاب،لعدم إحراز موضوعه-و هو العصيان-و ان كان محرازاً له فجعل

الخطاب المترتب في مورده و ان كان صحيحاً و لا مانع منه أصلا الا انه خلاف مفروض الكلام في المقام، فان مفروض الكلام هو جعل خطاب آخر مترتباً على العصيان الواقعي للخطاب الأول في ظرف جهل المكلف به-لا مطلقاً-و من الواضح ان كل خطاب يستحيل وصوله إلى المكلف صغرى أو كبرى يستحيل جعله من المولى الحكيم.

و على ذلك يتفرع استحاله أخذ النسيان في موضوع خطاب، فان المكلف ان التفت إلى نسيانه انقلب الموضوع و خرج عن عنوان الناسي، و ان لم يلتفت إليه لم يحرز التكليف المترتب عليه فلا- يمكن جعل مثل هذا التكليف الذي لا يعقل وصوله إلى المكلف أبداً. هذا ملخص ما أفاده(قده) في المقام مع شيء من التوضيح.

أقول: ما ذكره(قده) ينحل إلى عده نقاط:

الأولى- ان فعلية الخطاب المترتب على عصيان الخطاب الآخر ترتكز على ركائز ثلاثة: ١- فعلية ذلك الخطاب و تنجزه. ٢- عصيانه. ٣- العلم بعصيانه، و الا فتستحيل فعلية الخطاب المترتب على ذلك.

و على ضوء تلك النقطه تترتب أمور:

الأول- عدم إمكان جريان الترتيب في محل الكلام و في مسأله القصر و التمام لعدم توفر الركيزة الثانية و الثالثة فيهما- و بما تتحقق العصيان في الواقع و العلم به- و العصيان و ان كان متحققاً في كلتا المسألتين، الا انه حقيقة انما هو بالإضافة إلى الخطاب الطريقي الواسط عند المصادفه مع الواقع- و هو وجوب التعلم- لا على مخالفه الخطاب الواقعي المجهول.

الثاني- عدم إمكان جريانه في الشبهات البدويه التي تجري فيها أصاله البراءه عن التكليف المجهول، لعدم توفر شيء من الركائز المذبورة في تلك الشبهات كما هو واضح.

الثالث- انه لا يمكن جعل خطاب مترتب على عصيان خطاب آخر في

موارد الشبهات قبل الفحص، أو الموارد المهمة التي يجب الاحتياط فيها، لافتاء الركيزة الثانية و الثالثة فيما-أعنى بهما تحقق العصيان، و العلم به-و ذلك لما عرفت من ان العصيان حقيقة انما هو بالنسبة إلى الخطاب الطريقي الواصل عند مطابقته الواقع، دون الخطاب الواقعي المجهول.

الرابع-عدم إمكان جريانه في موارد العلم الإجمالي، لعدم توفر الركيزة الثالثة في تلك الموارد، و ان كانت الركيزة الأولى و الثانية متوفرين فيها، فان التكليف المعلوم بالإجمال و أصل إلى المكلف بالعلم الإجمالي، و عصيانه متتحقق على تقدير تحقق المصادفة للواقع، و ذلك لأن العلم بتحقق العصيان الموجب لوصول التكليف المترتب، و تنجزه على المكلف متنف في هذا الفرض.

الثانية-ان العقاب فيما نحن فيه و في الشبهات قبل الفحص و في الموارد المهمة انما يكون على مخالفه الوجوب الطريقي كوجوب التعلم أو الاحتياط المستلزم لمخالفه الواقع. و من هنا قلنا ان العصيان حقيقة انما هو بالنسبة إلى الخطاب الطريقي الواصل عند المصادفة مع الواقع، دون الخطاب الواقعي المجهول.

الثالثة-انه لا يمكن أخذ النسيان بشيء في موضوع حكم، لاستحاله كونه و أصلا إلى المكلف، و ذلك لأن المكلف ان التفت إلى نسيانه خرج عن موضوع النassi و صار ذاكراً، و ان لم يلتفت إليه لم يحرز التكليف المترتب عليه فلا يمكن جعل مثل هذا الحكم الذي لا يمكن وصوله إلى المكلف صغير و كبير أبداً.

ولنأخذ بدراسه هذه النقاط:

اما النقطه الأولى فبناء على ما أفاده(قده)من ان المأخوذ في موضوع الخطاب المترتب هو عصيان الخطاب المترتب عليه فهو في غايه الصحة و المثانه، ضروره انه على أساس تلك النقطه لا يمكن القول بالترتب في شيء من الموارد المذبورة-كما عرفت-اما فيما نحن فيه و ما شاكله فلا لافتاء الركيزة الثالثة-و هي إحراز عصيان الخطاب المترتب عليه-لووضح ان الأمر بالقراءه الجهرية إذا كان

مشروعًا بعصيان الأمر بالقراءه الإخفاتيه و بالعكس، و مع ذلك كانت صحة كل واحده منها مشروطه بحال الجهل بوجوب الأخرى لم يمكن إحراز ذلك العصيان بما هو مأخوذ في الموضوع و إلا لانقلب الموضوع. و اما في الموارد الثلاثه الأخيرة فائضاً الأمر كذلك من جهة انتفاء تلك الركيزه فيها بعينها.

نعم ما أفاده(قده) من انتفاء الركيزه الثانيه فى ما عدا المورد الأخير بدعوى ان استحقاق العقاب على عصيان الخطاب الطريقي الوacial عند المصادفه للواقع، لا على التكليف الواقعى المجهول لا يمكن المساعده عليه، لما سنبين فى النقطه الآتية ان شاء الله تعالى. و لكن الالتزام بتلك النقطه و هى لزوم تقييد فعليه الخطاب المترتب بعنوان عصيان الخطاب المترتب عليه بلا- ملزم و سبب، بل الأمر على خلاف ذلك. فها هنا دعويان:

الأولى - انه لا ملزم للتقييد بخصوص العصيان.

الثانى- انه لا بد من الالتزام بالتقييد بغيره.

اما الدعوى الأولى فلان صحة القول بجواز الترتب لا- تتوقف على ذلك أصلا فان الترتب كما يمكن تصحيحه بتقييد الأمر بالتهم بعصيان الأمر بالأهم، كذلك يمكن تقييده بعدم الإتيان بمتعلقه. فلا فرق بينهما من هذه الجهة أصلا، اذن الالتزام بكون الشرط هو خصوص الأول دون الثانى بلا موجب و سبب. هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان صحة الترتب(أى تعلق الأمر بالتهم على نحو الترتب) لم ترد في آيه أو روايه، ليقال ان الموضوع المأخوذ فيها هو عصيان الأمر بالأهم، لا ترك متعلقه في الخارج.

و على هذا فلا مانع من ان يكون الأمر بالقراءه الإخفاتيه-مثلا-مترباً على ترك القراءه الجهريه و بالعكس، و الأمر بالصلاه تماماً مترباً على ترك الصلاه قصراً، فان الترك قابل للإحراز من دون لزوم محذور انقلاب الموضوع.

فالنتيجه انه لا مانع من الالتزام بالترتب في هاتين المسألتين،فإن المانع منه ليس إلا توهم ان الشرط خصوص العصيان و لكن قد عرفت بطلانه،و ان إمكان الترتب لا- يتوقف على ذلك،فإن مناط إمكانه هو عدم لزوم طلب الجمع بين الضدين من اجتماع الأمرين في زمان واحد.و من الواضح انه لا يفرق في ذلك بين ان يكون الأمر بالمهم مشروعأً بعصيان الأمر بالأهم أو بترك متعلقه في الخارج.

و اما الدعوى الثانية فلان الملاك الرئيسي لإمكان الترتب و جوازه هو ان الواجب المهم في ظرف عدم الإتيان بالواجبالأهم و تركه في الخارج مقدور للمكلف عقلا- و شرعاً،فإذا كان مقدوراً في هذا الحال فلا- يكون تعلق الأمر به على هذا التقدير قبيحاً،فإن القبيح إنما هو التكليف بالمحال و بغير المقدور،و هذا ليس من التكليف بغير المقدور.

و نتيجة ذلك هي ان شرط تعلق الأمر بالمهم هو عدم الإتيان بالأهم و تركه خارجاً،لا عصيانه،ضروره ان إمكان الترتب ينبثق من هذا الاشتراط سواء أكان ترك الأهم معصيه أم لم يكن،و سواء أعلم المكلف بانطباق عنوان العصيان عليه أم لم يعلم فان كل ذلك لا دخل له في إمكان الأمر بالمهم مع فعليه الأمر بالأهم أصلاً،ولذا لو فرضنا في مورد لم يكن ترك الأهم معصيه لعدم كون الأمر وجوباً لم يكن مانع من الالتزام بالترتب فيه.

و من هنا قلنا بجريان الترتب في الأوامر الاستحبائية و عدم اختصاصه بالأوامر الإلزامية.

و على الجمله فتعلق الأمر بالمهم على الإطلاق في مقابل الأمر بالأهم قبيح،لاستلزم ذلك طلب الجمع.و كذا تعلقه به في حال الإتيان بالأهم قبيح،لعين المحذور المذبور.و اما تعلقه به في حال عدم الإتيان به و ترك امثاله في الخارج فلا قبح فيه،و لازم ذلك هو كون الشرط لتعلق الأمر بالمهم ترك الأهم واقعاً و عدم الإتيان به خارجاً كان تركه معصيه أم لم يكن،كان المكلف محرزأً لانطباق

عنوان المعصي عليه ألم لم يحرز.

واما العصيان بما هو مع قطع النظر عن تركه و عدم الإتيان به واقعاً فلا يصلح ان يكون شرطاً له و مصححاً لتعلقه به. و اما مع انضمامه به فهو كالحجر في جنب الإنسان، فان المصحح له واقعاً إنما هو تركه خارجاً، بداهه انه أساس إمكان الترتب و نقطه دائره إمكانه، لما عرفت من استحاله تعلق الأمر به في غير تلك الحال.

واما ما تكرر في كلماتنا من أن فعليه الأمر بالمهمل مشروطه بعصيان الأمر بالأهم فمن جهة انه عنوان يمكن الإشاره به إلى ما هو شرط في الواقع - وهو ترك الأهم غالباً لا - من ناحيه انه شرط واقعاً و له موضوعيه في المقام، إذن فما أفاده شيخنا الأستاذ(قدره) هنا لا يرجع بالتحليل العلمي إلى معنى صحيح أبداً.

و على هذا الأساس لا مانع من الالتزام بالترتيب في هاتين المسألتين و دفع الإشكال المتقدم به. غاية الأمر ان الترتيب فيما حيث انه على خلاف القاعده فيحتاج وقوعه إلى دليل و الدليل موجود هنا و هو الروايات الصحيحه الوارده فيهما و ذلك لا ينافي دفع الإشكال بشكل آخر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. و على ضوء ما حققناه قد تبين انه لا أصل للركيزه الثانية و الثالثه (و هما عصيان الأمر بالأهم، و العلم بعصيائه) و لا دخل لهما في صحة الترتيب أصلاً.

نعم الذي ترتكز عليه صحة الترتيب و جوازه هو ترك الإتيان بما تعلق الخطاب المترتب عليه بما هو ترك، و إحراز ذلك الترتيب في الخارج.

و على هذا الأساس لا بد من التفصيل بين الموارد الثلاثه المتقدمه أعني بها الشبهات البدويه و الشبهات قبل الفحص و الموارد المهمه و موارد العلم الإجمالي بالالتزام بجريان الترتيب فيما عدا الأولى، و عدم جريانه فيها. فها هنا دعويان:

الأولى - عدم جريان الترتيب في موارد الشبهات البدويه.

الثانية - جريانه في ما عداها.

اما الدعوى الأولى فهى فى غايه الصحه و المتنانه.و الوجه فى ذلك واضح و هو ان التكليف الواقعى فى الشبهات البدويه على تقدير ثبوته غير صالح لأن يكون مزاحماً لحكم من الأحكام،و مع هذا الحال لا موضوع للبحث عن الترتب.

و اما الدعوى الثانية فلان التكليف الواقعى فى جميع تلك الموارد من جهه وصوله إلى المكلف بطريقه أو بعلم إجمالي صالح لأن يكون مزاحماً لتكليف آخر مضاد له.و عليه فلا مانع من الالتزام بالترتب فيها باعتبار ان التكليف الواقعى بعد تنجزه لا محالة يقتضى لزوم الإتيان بتلك المشبهات فى موارد الشبهات الوجوبية و وجوب الاجتناب عنها فى موارد الشبهات التحريميه و عندئذ لو كان هناك واجب آخر يزاحم لزوم الإتيان بها أو وجوب الاجتناب عنها فلا مانع من الالتزام بوجوبه عند ترك ذلك.و هذا واضح.

و اما النقطه الشانية فلا يمكن القول بها.و الوجه فى ذلك هو ان العقاب ليس على مخالفه الوجوب الطريقي الواسل المصادف للواقع،ضروره ان مخالفه الوجوب الطريقي بما هو لا توجب العقاب و فى صوره المصادفه للواقع ليس العقاب على مخالفته،بل انما هو على مخالفه الواقع،فانه بعد تنجزه بوجوب الاحتياط أو التعلم فلا محاله توجب مخالفته استحقاق العقاب.

و على الجمله فوجوب الاحتياط أو التعلم ليس وجوباً نفسياً على الفرض،لنستلزم مخالفته العقوبه بل هو وجوب طريقي شأنه إحراز الواقع و تنجزه و بعده لاـمحاله يكون العقاب على مخالفه الواقع بما هو لا على مخالفته،و ضم مخالفته إلى مخالفه الواقع بالإضافة إلى استحقاق العقاب كالحجر فى جنب الإنسان،ضروره انه لا دخل له فى العقاب أصلا.

نعم ما أفاده(قده)من ان العقاب لا يمكن ان يكون على الواقع المجهول بما هو متين،إلا ان ذلك لا يوجد ان لا يمكن العقاب عليه بعد إحرازه و تنجز من جهه وجوب الاحتياط أو التعلم أيضاً.فما أفاده(قده) هنا لا يلائم مذهبه

من ان وجوب التعلم والاحتياط طريقى لا نفسى.

و اما النقطه الثالثه و هى استحاله أحد النسيان فى موضوع الحكم فهى فى غايه الجوده و الاستقامه.و قد تعرضنا لها فى الدوره السابقه فى آخر بحث البراءه و الاشتغال بتصوره مفصله فلا حاجه إلى الإعاده هنا،و يأتي الكلام فيها فى محلها إن شاء الله تعالى.
الوجه الثانى-ما ذكره المحقق صاحب الكفایه(قده) و إليك نصّ كلامه:

قلت:إنما حكم بالصّحة لأجل اشتمالها على مصلحه تامه لازمه الاستيفاء في نفسها مهمه في حد ذاتها و ان كانت دون مصلحه الجهر و القصر، و انما لم يؤمر بها لأجل انه امر بما كانت واجده لتلك المصلحه على النحو الأكمل و الأتم. و اما الحكم باستحقاق العقوبه مع التمكّن من الإعاده، فانها بلا فائدته، إذ مع استيفاء تلك المصلحه لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحه التي كانت في المأمور بها، و لذا لو أتى بها في موضع الآخر جهلاً مع تمكّنه من التعلم فقد قصر، و لو علم بعده و قد وسع الوقت. فانقدح انه لا يتمكن من صلاه القصر صحيحه بعد فعل صلاه الإتمام، و لا من الجهر كذلك بعد فعل صلاه الإخفات، و ان كان الوقت باقياً.

ان قلت على هذا يكون كل منهما في موضع الآخر سبباً لتفويت الواجب فعلاً، و ما هو سبب لتفويت الواجب كذلك حراماً، و حرمه العباده موجبه لفسادها بلا كلام. قلت ليس سبباً لذلك غايتها انه يكون مضاداً له. و قد حققتنا في محله ان الصد و عدم ضده متلازمان ليس بينهما توقف أصلاً. لا يقال على هذا فلو صلى تماماً أو صلى إخفاتاً في موضع القصر و الجهر مع العلم بوجوبهما في موضعهما لكان صلاته صحيحه، و ان عوقب على مخالفه الأمر بالقصر أو الجهر، فإنه يقال لا بأس بالقول به لو دل دليل على انها تكون مشتمله و لو مع العلم، لاحتمال اختصاص ان يكون كذلك في صوره الجهل، و لا بعد أصلاً في اختلاف الحال فيها باختلاف حالتى العلم بوجوب شيء و الجهل به كما لا يخفى.

أقول: ملخص ما أفاده (قده) هو ان الحكم بصحه الصلاه جهراً في موضع الإخفات و بالعكس و صحه الصلاه تماماً في موضع القصر يبنتى على أساس اشتتمالهما على المصلحة الملزم في نفسها، و بعد استيفائهما لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة الأخرى التي هي أهم من المصلحة الأولى لتضاد المصلحتين و عدم إمكان الجمع بينهما في الخارج. ثم ان اشتتمالهما على تلك المصلحة الملزم يختص بحاله الجهل بوجوب الواجب الواقعي. و اما في صوره العلم به فلا مصلحة لهما أبداً، و لا بعد في ذلك، ضروره ان الأشياء تختلف من حيث وجودها المصلحة أو عدم وجودها لها باختلاف الحالات و الأزمان. و هذا واضح. و يتفرع على ذلك عدم وجوب الإعادة ولو مع بقاء الوقت و تمكّن المكلف منها، لعدم مشروعيتها بعد استيفاء المصلحة المزبورة في ضمن الصلاه تماماً و الصلاه جهراً -مثلاً- و قد حرقنا في محله ان عدم الصد ليس مقدمه للضد الآخر ليكون فعله منها عنه فيكون فاسداً. و اما الحكم باستحقاقه العقوبه مع تمكنه من الإعاده في الوقت فمن ناحيه تقصيره، و عدم فائدته الإعادة.

و قد أجبنا عن ذلك في آخر بحث البراءه و الاشتغال و ملخصه: ان المضاده بين الأفعال الخارجيه و ان كانت معقوله و واقعه في الخارج بالبداهه كالمضاده بين القيام و القعود و الحركه و السكون و ما شاكلهما. و اما المضاده بين الملاكات الواقعية القائمه بالأفعال الخارجيه بما هي مع قطع النظر عن التضاد بين تلك الأفعال ففي غايه البعد، بل تقاد تلحق بالمحال، ضروره انه لا يعقل التضاد بين المصلحتين مع إمكان الجمع بين الفعالين، فإذا فرضنا ان في كل من صلاتي الجهر و الإخفات مصلحة تامه، أو في كل من صلاتي التمام و القصر مصلحة كذلك، و كان المكلف متمنكاً من الجمع بينهما خارجاً فلا نعقل التضاد بين المصلحتين بحيث لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما خارجاً و استيفائهما معاً. فما أفاده (قده) من التضاد بين المصلحتين و عدم إمكان استيفائهما معاً لا نعقل له معنى محصلاً أصلاً.

أضف إلى ذلك ان المصلحتين المفروضتين القائمه إحداهما بطبعى الصلاه والأخرى بخصوص القصر أو الإخفات-مثلا-لا تخلوان من ان تكونا ارتباطيتين أو تكونا استقلاليتين و لا ثالث لهما.

فعلى الأول لا- يمكن الحكم بصحة الصلاه تماماً في موضع القصر و الصلاه جهراً في موضع الخفت و بالعكس، لفرض ان المصلحتين ارتباطيتان، و مع عدم حصول المصلحه الثانيه لا يكفى حصول الأولى.

و على الثاني يلزم تعدد الواجب بان يكون القصر-مثلا-أو الجهر أو الإخفات واجباً في واجب، و هو طبيعى الصلاه مع قطع النظر عن ايه خصوصيه من هذه الخصوصيات باعتبار كونها مشتمله على مصلحه إلزاميه فى حال الجهل بتلك الخصوصيات. و لازم ذلك هو تعدد العقاب عند ترك الصلاه على الإطلاق و عدم الإتيان بها أبداً لا تماماً و لا قصراً لا جهراً و لا إخفاتاً، و هو خلاف الضروريه كما لا يخفى.

فالصحيح هو ما ذكرناه في محله و حاصله انه لا- يمكن المساعده على ما هو المشهور بين الأصحاب من الجمع بين الحكم بصحة الجهر في موضع الخفت و بالعكس و صحة التمام في موضع القصر، و بين الحكم باستحقاق العقاب على ترك الواجب الواقعى.

و الوجه في ذلك هو ان الجاهل بوجوب القصر و الإخفات-مثلا-لو صلى قصراً أو إخفاتاً و تحقق منه قصد القربه في حال الإتيان به فلا- يخلو الأمر من ان يحكم بفساد صلاته هذه و وجوب الإعاده عليه عند انكشاف الحال و ارتفاع الجهل أو يحكم بصحتها و عدم وجوب الإعاده عليه و لا ثالث في البين.

اما على الأول فلا شبهه في ان مقتضاه هو ان الصلاه تماماً او جهراً هو الواجب على المكلف تعيناً في الواقع عند جهل المكلف بالحال، و على هذا فلا معنى لاستحقاق العقاب على ترك القصر أو الإخفات، ضروريه ان القصر أو الإخفات

لا يكون واجباً في هذا الحال على الفرض، لاستحقاق العقاب على تركه و دعوى الإجماع عليه في هذا الفرض من الغرائب كما لا يخفى. على ان استحقاق العقاب ليس من الأحكام الشرعية، يمكن دعوى الإجماع عليه. هذا مع ان كلمات كثيرة من الأصحاب خالية عن ذلك.

واما على الثاني فلا شبهه في ان الحكم في الواقع حينئذ يكون هو التخيير بين الجهر والإخفاء والقصر والتمام، و لازم ذلك ان يكون الإتيان بالقصر أو الإخفاء مجزياً كما هو شأن كل واجب تخييري، وعلى هذا فلا موضوع لاستحقاق العقاب بعد الإتيان بأحد طرفي التخيير، وان لم يكن المكلف حال العمل ملتفتاً إليه، ضرورة ان الالتفات إليه ليس من أحد شرائط صحة الإتيان بأحد طرفيه.

وقد تحصل مما ذكرناه امران:

الأول- انه يمكن دفع الإشكال المزبور عن المسئلين المتقدمتين بوجهين:

أحدهما-اللتزام بالترتيب في مقام الجعل، وقد عرفت انه لا مانع منه أصلا، غاية الأمر ان وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل، وقد دل الدليل على وقوعه فيهما.

ثانيهما-ما ذكرناه لحد الآن من انه لا موجب لاستحقاق العقاب أصلاً كما عرفت.

الثاني- ان نقطه الامتياز بين هذين الجوابين هي ان الجواب الأول ناظر إلى انه لا- مانع من الجمع بين الأمرين المزبورين أعني بهما صحة التمام في موضع القصر والجهر في موضع الخفت أو بالعكس، واستحقاق العقاب على مخالفه الواقع فانه بناء على القول بصحة الترتيب فيهما لا- إشكال في الالتزام بالجمع بين الأمرين، بل هو لازم ضروري للقول بالترتيب، كما عرفت الكلام فيه بصورة مفصلة. و الجواب الثاني ناظر إلى انه مع الحكم بصحة التمام في موضع القصر والجهر في موضع الخفت وبالعكس كما هو صريح صحيحه زراره لا يمكن الحكم

باستحقاق العقاب على مخالفه الواقع،لما عرفت من انه مع قطع النّظر عن الترتب فالحكم بالصّحة يبنتى على أحد التقديرين المتقددين هما:كون التمام أو الجهر-مثلا-. واجباً تعينياً في ظرف الجهل و كونه أحد فرد الواجب التخييري.و على كلا التقديرتين لا مجال لاستحقاق العقاب أصلا.هذا تمام الكلام في الأمر الأول.

الثانى-ان الترتب كما يجري بين الواجبين المضيقين أحدهما أهم من الآخر كما سبق فهل يجري بين الواجبين أحدهما موسع و الآخر مضيق أم لا؟ قد اختار شيخنا الأستاذ(قده) جريانه فيهما،بيان ان الواجب المهم إذا كان موسعاً له افراد كثيرة،و كان بعض افراده مزاحماً للأهم دون بعضها الآخر فبناء على ما ذكرناه من ان اعتبار القدرة في متعلق التكليف من جهة اقتضاء نفسه التكليف ذلك فلا محالة يتقييد المأمور به بالحصه الخاصه و هي الحصه المقدوره فيخرج غير المقدور من الافراد عن إطلاقه.و عليه فلا- محالة يتوقف شمول الإطلاق للفرد المزاحم على القول بإمكان الترتب و جوازه،فإن قلنا به يدخل في الإطلاق عند عصيان الأمر بالأهم و ترك متعلقه،و إلا فهو خارج عنه مطلقاً.

نعم يمكن الحكم بصحته حينئذ من جهة اشتتماله على الملوك و أما بناء على ما ذكره المحقق الثاني(قده) من ان اعتبار القدرة في متعلق التكليف إنما هو من ناحيه حكم العقل بطبع تكليف العاجز،فلا- يحتاج في الحكم بصحه الفرد المزاحم إلى القول بالترتب والالتزام بها،بل يمكن القول بها و لو قلنا باستحاله الترتب.و الوجه في ذلك هو ان الطبيعة المأمور بها بما انها مقدوره للمكلف و لو بالقدرة على بعض افرادها-كما هو المفروض-فلا مانع من تعلق الأمر بها على إطلاقها.

و عليه فيصبح الإتيان بالفرد المزاحم بداعى امثال الأمر المتعلق بالطبيعة إذ الانطباق قهري و الاجراء عقلى.

أقول:الكلام في ذلك مرره يقع من ناحيه ان منشأ اعتبار القدرة في متعلق التكليف هل هو حكم العقل بطبع تكليف العاجز أو اقتضاء نفس التكليف ذلك.

و مره أخرى يقع من ناحيه ان المهم إذا كان موسعاً و كان بعض افراده مزاحماً بالأهم،أ يمكن إثبات صحته بالترتب أم لا؟ اما الكلام في الناحيه الأولى فقد ذكرنا ان القدره لم تؤخذ في متعلق التكليف أصلا،لا من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز،ولا من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلك،وانما هي معتبره في ظرف الامتثال والإطاعه ضروره ان العقل لا يحكم بأزيد من اعتبارها في تلك المرحله وقد تقدم الكلام في ذلك بصورة مفصله وقد أوضحنا هناك بطلان ما أفاده شيخنا الأستاذ(قده)من وجوه فلاحظ و اما الكلام في الناحيه الثانية فجريان الترتب فيه يبنتى على وجهه نظر شيخنا الأستاذ(قده)من ان استحاله التقيد تستلزم استحاله الإطلاق،و بما ان تقيد المهم فى المقام بخصوص الفرد المزاحم محال فإطلاقه بالإضافة إليه أيضاً محال.

و عليه فلا يمكن الحكم بصحته من جهة الإطلاق،فلاـ محالة تبني صحته على القول بالترتب مع قطع النظر عن كفايه الملوك غايه الأمر ان الترتب هنا انما هو فى إطلاق الواجب المهم بمعنى ان إطلاقه مترب على ترك الواجب الأهم،و هذا بخلاف الترتب فى غير المقام،فإن هناك أصل الخطاب بالمهام مترب على ترك امتثال الخطاب بالأهم،لا إطلاقه.و على كل حال فالترتب فى المقام مبنى على مسلكه(قده).

و لكن قد ذكرنا غير مره ان التقابل بين الإطلاق و التقيد من تقابل التضاد فاستحاله أحدهما فى مورد لا يستلزم استحاله الآخر و عليه فلا يتوقف الحكم بصحته على القول بجواز الترتب»ضروره انه عندئذ يمكن الإتيان به بداعى امثال الأمر المتعلق بالطبيعة.

و على الجمله فجريان الترتب فيما إذا كان الواجب المهم موسعاً والأهم مضيقاً يرتكز على أحد امرین:

الأول-دعوى اقتضاء نفس التكليف اعتبار القدره فى متعلقه و انه يوجب تقييده بحصه خاصه و هي الحصه المقدوره.

الثانى- دعوى ان استحاله التقيد تستلزم استحاله الإطلاق.

ولكن قد عرفت فساد كلتا الدعويين فى غير موضع هذا مضافاً إلى ان الدعوى الأولى-على تقدير تسليمها فى نفسها-لا توجب تقيد المتعلق بخصوص تلك الحصة،كما تقدم الكلام فى ذلك بشكل واضح فلا نعيد.

فالصحيح فى المقام ان يقال-كما ذكرناه سابقاً-ان هذه الصوره أعنى بها ما إذا كان المهم موسعاً و الأهم مضيقاً-خارجه عن كبرى مسألة التزاحم لنتمكن المكلف فيها على الفرض من الجمع بين التكليفين فى مقام الامتثال،و معه لا-مزاحمه بينهما أصلاً.هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان البحث عن إمكان ترتيب أحد الحكمين على عدم الإتيان بمتصل الحكم الآخر و استحاله ذلك انما هو فى فرض التزاحم بينهما،و إلا فلم يكن للبحث عنه موضوع أصل،كما هو واضح.

فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي ان الصوره المذبورة خارجه عن موضوع بحث الترتيب،فإن موضوع بحثه هو ما إذا لم يمكن إثبات صحة المهم الأبناء على القول بالترتيب،و في المقام يمكن إثبات صحته بدون الالتزام به،بل و لو قلنا باستحالته كما عرفت غير مره.

الثالث-ذكر شيخنا الأستاذ(قده)ان المكلف قد يكون عالماً بخطاب الأهم قبل الشروع فى امثال خطاب المهم،و قد يكون عالماً به بعد الشروع فيه.اما على الفرض الأول فيدور الحكم بصحه الإتيان بالمهم و امثال خطابه مدار القول بإمكان الترتيب،كما ان الحكم بفساده يدور مدار القول بامتناعه كما سبق.و اما على الفرض الثاني و هو ما إذا كان المكلف عالماً بخطاب الأهم بعد الشروع فيه،فإن كان الواجب المهم مما لا يحرم قطعه فحكمه حكم الفرض الأول بلا كلام.و اما ان كان مما يحرم قطعه،كما إذا دخل في المسجد و شرع في الصلاه ثم علم بتنجسه،فعنده لا يتوقف بقاء الأمر بالمهم-و هو الصلاه في مفروض المثال-على القول بالترتيب فيمكن

الحكم بصحتها من دون الالتزام به أصلًا.

و الوجه في ذلك هو أن إزاله التجاوز عن المسجد و ان كانت أهم من الصلاه باعتبار انها فوريه دون الصلاه، إلا ان المكلف إذا شرع فيها و حرم عليه قطعها على الفرض لم يكن عندئذ موجب تقديم الأمر بالإزالة على الأمر بالصلاه، و عليه فلا يتحقق عصيان لخطابها، ليكون الأمر بإتمامها متوقفاً على جواز الترتب.

و سر ذلك هو ان الدليل على وجوب الإزاله إنما هو الإجماع، و ليس دليلاً لفظياً ليكون له إطلاق أو عموم يشمل هذه الصوره أيضاً. على هذا فلا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقن منه، و المقدار المتيقن منه غير تلك الصوره، فلا يشملها، اذن يبقى الأمر بالإتمام بلا مزاحم، و على الجمله فالإجماع بما انه دليل لبى فالقدر المتيقن منه غير هذا الفرض، فلا يشمل ذلك.

نعم إذا كان هناك واجب آخر أهم من إتمام الصلاه كحفظ النفس المحترمه أو ما شاكله توقف الأمر بإتمام الصلاه عندئذ على القول بالترتيب أيضاً، ضروره ان الأمر بالإتمام من جهه مزاحمه بالأهم قد سقط يقيناً، فثبوته له حينئذ لا محالة يتوقف على عصيان الأمر بالأهم و عدم الإتيان ب المتعلقة خارجاً.

و غير خفى ان ما أفاده (قده) إنما يتم لو كان مدرك حرم قطع الصلاه هو الروايات الداله على ان تحليلها هو التسليم، فان مقتضى إطلاق تلك الروايات هو حرم قطعها و الخروج عنها بغير التسليم مطلقاً و لو كانت مزاحمه مع الإزاله، و لكن قد ذكرنا في بحث الفقه ان شىء من هذه الروايات لا يدل على حرم قطع الصلاه، غایيه ما في الباب انها تدل على ان التسليم هو الجزء الأخير، و ان الصلاه تختتم به كما تفتح بالتكبير، و اما ان قطعها يجوز أو لا يجوز فهى أجنبية عن هذا تماماً.

و من هنا قلنا انه لا دليل على حرم قطع الصلاه أصلاً ما عدا دعوى الإجماع على ذلك كما في كلمات غير واحد، و لكن قد ذكرنا ان الإجماع لم يتم، فان

المحصل منه غير ثابت، و المنسوق منه غير معتبر، على انه يحتمل ان يكون مدركه تلك الروايات أو غيرها، و مع هذا كيف يمكن ان يكون كافياً عن قول المعصوم عليه السلام .

و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ثبوت الإجماع فالقدر المتيقن منه هو ما إذا لم تكن الصلاه مزاحمه مع الإزاله. و اما في صوره المزاحمه فلا علم لنا بشبوته، و ذلك لعدم تعرض كثير من الفقهاء لتلك الصوره. و عليه فلا موجب لتقديم وجوب إتمام الصلاه على وجوب الإزاله.

و على الجمله بما ان الدليل على كل من الطرفين هو الإجماع فهو لا يشمل الصوره المزبوره فاذن لا دليل على وجوب الإزاله في تلك الصوره، و لا على وجوب الإتمام، و حيث لا أهميه في البين فمقتضى القاعده هو التخيير بين قطع الصلاه و الاستغفال بالإزاله و بين إتمامها. و تمام الكلام في محله.

الرابع- هل يمكن الحكم بصحه الوضوء أو الغسل من إماء الذهب أو الفضه أو المغصوب أم لم يمكن؟ أقول: تحقيق الكلام في هذه المسأله يستدعي البحث عنها في جهات:

الأولى- الوضوء أو الغسل من الماء المغصوب.

الثانية- الوضوء أو الغسل من إماء الذهب أو الفضه أو المغصوب.

الثالثة- الوضوء أو الغسل في الدار المغصوبه أو في الفضاء المغصوب.

اما الجهة الأولى فلا شبهه في فساد الوضوء أو الغسل. و الوجه فيه ظاهر و هو ان المنهى عنه يستحيل أن يكون مصداقاً للمأمور به، و حيث ان الوضوء أو الغسل في هذا الماء بنفسه تصرف في مال الغير و مصدق للغصب فيستحيل أن ينطبق عليه المأمور به، و لا يدخل ذلك في كبرى مسائله التراحم أبداً كما هو ظاهر اما الجهة الثانية فلو قلنا انه يصدق على الوضوء أو الغسل من إماء المغصوب أو الذهب أو الفضه انه نحو تصرف فيه بناء على عدم جواز استعمال الآتيتين

-مطلاً- إشكال في فساده أيضاً، لما عرفت من ان المحرم يستحيل ان يكون مصداقاً للمأمور به، و بما ان الوضوء أو الغسل على هذا بنفسه محرم فيمتنع ان ينطبق الواجب عليه. و هذا واضح. و اما بناء على ما هو الصحيح من ان المأمور به في مثل هذه الموارد غير متعدد مع المنهى عنه، فان المأمور به هو صب الماء على الرأس والبدن أو على الوجه واليدين، و المنهى عنه هو أخذ الماء من تلك الأواني فلا مانع من الحكم بصحه الوضوء أو الغسل، و ذلك لعدم سرايه الحكم من متعلقه إلى مقارنته ولو ازمه الاتفاقية.

و ان شئت فقل: ان متعلق النهى هو أخذ الماء منها، فانه نحو استعمال لها و هو محرم على الفرض، و اما صبه على الوجه واليدين - مثلاً- بعد أخذه منها فليس باستعمال لها، ليكون محرماً نعم هو مترتب عليه وقد ذكرنا في بحث مقدمه الواجب ان حرم المقدمه لا نمنع عن إيجاب ذيها إذا لم تكن منحصره، و اما إذا كانت منحصره فتقع المزاحمه بينهما، فاذن المرجع هو قواعد باب التراحم.

ولكن المشهور بين الأصحاب قد يماً و حديثاً هو التفصيل بين ما إذا كان الماء منحصراً فيها و ما إذا لم يكن فذهبوا إلى فساد الوضوء أو الغسل في الصوره الأولى و إلى صحته في الصوره الثانية.

اما الصوره الأولى فقد ذكروا ان أخذ الماء منها بما انه كان محرماً شرعاً فالمكلف وقتئذ فاقد للماء، لما ذكرناه غير مرره من ان المستفاد من الآية المباركه بقرينه داخليه و خارجيه هو ان المراد من وجдан الماء فيها وجوده الخاص، و هو ما إذا تمكنت المكلف من استعماله عقلاً و شرعاً، و في المقام و ان تمكنت من استعماله عقلاً و تكويناً، و لكنه لا يتمكن منه شرعاً و الممنوع الشرعي كالممتنع العقلى.

فاذن وظيفته هي التيمم.

اما الصوره الثانية فلأن الوضوء أو الغسل مشروع في حقه، لفرض انه واجد للماء، غايته الأمر انه قد ارتكب مقدمه محرمه و هي - أخذ الماء من الأواني -

و هذا لا يمنع عن صحة وضوئه أو غسله بعد ما كان الماء الموجود في يده مباحاً.

و هذا ظاهر. أقول: التحقيق على ما هو الصحيح من عدم اتحاد المأمور به مع المنهي عنه خارجاً صحة الوضوء أو الغسل على كلا التقديرين.

و بيان ذلك يقتضى دراسه نواحي عديدة:

الأولى- صوره انحصر الماء بأحد الأواني المزبورة، مع عدم تمكّن المكلف من تفريغ الماء منها في إناء آخر على نحو لا يصدق عليه الاستعمال.

الثانية- ما إذا تمكّن المكلف من تفريغه في إناء آخر من دون أن يصدق عليه الاستعمال.

الثالثة- صوره عدم انحصر الماء فيها، و وجود ماء آخر عنده يكفي لوضوئه أو غسله.

اما الكلام في الناحية الأولى فيقع في موردين:

الأول- ما إذا أخذ المكلف الماء من هذه الأواني دفعه واحدة بمقدار يفي لوضوئه أو غسله.

الثاني- ما إذا أخذ الماء منها غرفه غرفه.

اما الأول- فالظاهر انه لا إشكال في صحة الوضوء أو الغسل بعد أخذ الماء منها صار واحداً للماء وجداناً ومتمكناً من استعماله عقلاً و شرعاً، و لا نرى في استعمال هذا الماء في الوضوء أو الغسل أى مانع، هذا نظير ما إذا توقف التمكّن من استعمال الماء على التصرف في أرض مخصوص به، ولكن المكلف بسوء اختياره تصرف فيها ووصل إلى الماء و بعد وصوله إليه لا إشكال في انه واحد للماء و وظيفته عندئذ هي الوضوء أو الغسل، دون التيمم و ان كان قبل التصرف فيها أو قبل الأخذ هنا- هو فاقد للماء و كانت وظيفته التيمم دون غيره و لكن بعد الأخذ منها انقلب الموضوع و صار الفاقد واحداً

للماء. و هذا لعله من الواضحات.

و اما الشانى- فلأن بطلان الوضوء أو الغسل على هذا يبنتى على اعتبار القدرة الفعلية على مجموع العمل المركب من اجزاء تدريجيه كالصلاه و الصوم و الوضوء و الغسل و ما شاكلها من الابتداء و قبل الشروع فيه، و لم نكتفى بالقدرة التدريجيه على شكل تدريجيه اجزائه بان تتجدد القدرة عند كل جزء منها، و يكون تجددها عند الاجزاء اللاحقه شرطاً لوجوب الاجزاء السابقة على نحو الشرط المتأخر.

و على هذا فلا- يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بأخذ الماء منها غرفه غرفه، ضروره ان المكلف قبل الشروع في التوضؤ أو الاغتسال لم يكن واجدا للماء بمقدار يكفي لوضوئه أو غسله، فوقيئتذ لو عصى و أخذ الماء منها غرفه غرفه و توضاً أو اغتسل به فيكون وضوئه أو غسله باطلـا. لعدم ثبوت مشروعيته.

و هذه النظرية و ان قوينها سابقاً، ولكنها نظرية خاطئه. بيان ذلك: انه لا مجال لتلك النظرية بناء على ما حققناه من إمكان الشرط المتأخر و انه لا مناص من الالتزام به في الواجبات المركبة من الاجزاء الطوليه. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى قد حققنا ضروره إمكان الترتيب و انه لاـ مناص من التصديق به. و من ناحيه ثالثه قد ذكرنا غير مرره ان القدرة التي هي شرط للتکليف إنما هي القدرة في ظرف العمل و الامثال و من الواضح ان العقل لا يحكم بأزيد من اعتبار القدرة عند الإتيان بكل جزء و لا دليل على اعتبارها من الابتداء.

فالنتيجه على ضوء هذه النواحي هي صحة الوضوء أو الغسل بالماء المأخوذ منها بالاعتراف، فان القدرة تتجدد عند كل جزء من اجزائه بالعصيان و بارتكاب المحرم، حيث ان المكلف بعد ارتكابه و اعترافه الماء من الأواني المغصوبه أو الذهب و الفضة يقدر على الوضوءـ مثلاـ بمقدار غسل الوجه، و بما انه يعلم بارتكابه المحرم ثانياً و ثالثاً إلى ان يتم الوضوء أو الغسل يعلم بظرو التمكن عليه من غسل سائر الأعضاء، فعندئذ لا مانع من الالتزام بثبوت الأمر به مترتبأ على

عصيانه،بناء على ما ذكرناه من صحة الترتب وجوازه،و ان وجود القدره فى ظرف الإتيان بالاجزاء اللاحقه شرط لوجوب الاجزاء السابقة على نحو الشرط المتأخر.

و من المعلوم انه لا فرق في ذلك بين ان القدره تبقى من الابداء،أو تحدث في ظرف الإتيان بها،و قد عرفت انه لا دليل على اعتبار القدره بأزيد من ذلك.

و بتعير واضح انه لا- ينبع الإشكال في كفايه القدره بالتدرج على الواجبات المركبه على شكل تدرج اجزائها با ان تحدث القدره على كل جزء منها في ظرفه -مثلا-إذا فرض أن عند المكلف ماء قليلا لا يفى إلا بغسل وجهه فقط،و لكنه يعلم بنزول المطر من جهة اخبار معصوم عليه السلام -مثلا-أو قرينه قطعيه أخرى فلا إشكال في صحة غسله وجهه بقصد الوضوء لتمكنه عندئذ من غسل بقية الأعضاء بعد غسل وجهه،أو لو كان عنده ثلج يذوب شيئاً فشيئاً،و ليس عنده إناء ليجمعه فيه ففى مثل ذلك يتمكن من الوضوء أو الغسل بأخذ الماء غرفه و على نحو التدرج،فلا تكون وظيفته التيمم،لأنه واجد للماء و قادر على استعماله في الوضوء أو الغسل عقلا و شرعا،بذاهه انه لا يعتبر في صحة الوضوء أو الغسل ان يكون عنده ماء بمقدار يفى به من الابداء و قبل الشروع فيه،إذ هو عمل تدريجي لا يعتبر في صحته و تعلق الأمر به إلا القدره عليه،سواء أ كانت موجوده من الأول أو وجدت تدريجياً،فانه لا دخل لشيء من الخصوصيتين في فعلية التكليف بنظر العقل.

و نظير هذا ما إذا فرض خروج الماء من الأرض بمقدار غرفه واحده دون الزائد،و لكنه لو أخذ ذلك الماء فيخرج بذلك المقدار ثانياً.و هكذا،فلا إشكال في وجوب الوضوء عليه أو الغسل.

و من هذا القبيل ما إذا كان الماء لغير المكلف و لم يرض بالتصرف فيه إلا بالأخذ منه بمقدار غرفه واحده،و لكنه يعلم أنه يبدو له و يرضى بعد غسل وجهه

به-مثلا-بالأخذ منه غرفه ثانية و ثالثة.و هكذا إلى ان يتم وضوءه أو غسله فانه يجب عليه الوضوء أو الغسل حينئذ بلا إشكال.

و قد تحصل من ذلك انه لا شبهه في وجوب الوضوء أو الغسل في أمثال تلك الموارد،و لا يشرع في حقه التيمم،لكونه واحداً للماء و متمكنًا من استعماله عقلاً و شرعاً،ضروره انه لا يعني بوجдан الماء إلا كونه متمكنًا من استعماله من زمان الشروع في الوضوء أو الغسل إلى زمان انتهائه،و لا أثر لوجдан الماء من الابتداء بالإضافة إلى الأجزاء التالية و انما الأثر لوجданه حين الإتيان بها و غسلها كما هو واضح.هذا من جانب.

و من جانب آخر انك قد عرفت ان الترتيب امر ممكن،بل لا مناص من الالتزام به.

و على ضوء هذين الجانبين فالنتيجه هي صحة الوضوء أو الغسل من الأواني المغصوبه أو الذهب و الفضة بقانون الترتيب،و ان الأمر بالوضوء أو الغسل مترب على عصيان المكلف النهى عن التصرف فيها،إذ المانع من الأمر به إنما هو حرمه التصرف في تلك الأواني،و اما بعد ارتكابه المحرم باغترافه منها يمكن من نفسها غسل بمقدار غسل الوجه أو الرأس فحسب،ولكنه علم بطرء العصيان باعترافه ثانياً و ثالثاً إلى ان يمكن من غسل بقيه الأعضاء،و ان فرض انه لم يتوضأ أو لم يغتسل به خارجاً،فيحنيذ لاـ مناص من الالتزام بالأمر به مترباً على عصيانه،لكونه واحداً للماء و متمكنًا من استعماله عقلاً و شرعاً،و قد عرفت انه لاـ فرق بين الوجدان الفعلى و الوجدان التدريجي،فكلاهما بالإضافة إلى وجوب الغسل أو الوضوء على نسبة واحدة،كما انه لا فرق في الالتزام بالترتيب بين ان تطول مده المعصيه و ارتكاب المحرم و ان تقصر،و بين ان تكون المعاصى متعدده و ان تكون واحده،ضروره ان كل ذلك لا دخل له فيما هو ملاك إمكان الترتيب و استحالته،فإن ملاك إمكانه كما سبق هو انه لا يلزمـ من طلب المهم على تقدير عصيان الأمر بالأهم و ترك متعلقهـ طلب الجمع.و من الواضح جداً انه

لا يفرق في هذا بين العصيان الفعلى و العصيان التدريجي، كما ان ملأك استحالته هو لزوم طلب الجمع من ذلك، ولا يفرق فيه بين معصيه واحده فعليه و معاصى عديده تدريجيه، كما هو واضح.

و مثل المقام ما إذا وقعت المزاحمه بين الصلاه الفريضه فى آخر الوقت و صلاه الآيات، فان الأمر بصلاح الآيات حينئذ مترب على عصيان الفريضه و تركها فى مقدار من الزمان الذى يتمكن المكلف من الإتيان بصلاح الآيات و لا يكفى عصيانها فى الآن الأول، لفرض وجوبها فى جميع آيات صلاه الآيات، فالملتف بعد عصيانها فى الآن الأول و ان تمك من جزء منها، إلا انه لا يتمكن من بقية اجزائها، ولكنه حيث علم بأنه يعصى الأمر بالفريضه فى الآن الثانى و الثالث..

و هكذا علم بطره التمك من الإتيان بها بعد الإتيان بالجزء الأول.

و مثله أيضاً ما إذا وقعت المزاحمه بين وجوب الإزاله عن المسجد و وجوب الصلاه، فان الأمر بالصلاه عندئذ منوط بعصيان الأمر بالإزاله فى الآيات التي يقدر المكلف فيها على الإتيان بالصلاه تماماً، و لا يكفى عصيانها آنا ما، و لكن المكلف حيث علم بعد عصيانه فى الآن الأول بأنه يعصيه فى الآن الثانى و الثالث..

و هكذا علم بعرض التمك من الإتيان بها تدريجياً، وقد عرفت ان القدرة التدريجيه كافيه فى مقام الامتثال، و لا تعتبر القدرة الفعلىه. و عليه فلا مانع من الالتزام بوجوبها من ناحيه الترتيب، بل لا مناص من ذلك.

و قد تبين لحد الآن ان تدريجيه وجود القدرة مره من ناحيه تدريجيه وجود مقتضيه و تتحققه في الخارج. و مره أخرى من ناحيه تدريجيه ارتفاع مانعه. و مره ثالثه من ناحيه تدريجيه عصيان الأمر بالأهم.

و مثل الأول ما مر من انه إذا كان عند المكلف ثلج فيذوب شيئاً فشيئاً و لم يكن عنده إناء ليجمع ماءه فيه ثم يتوضأ أو يغسل به فلا يقدر على جمعه إلا بمقدار يسع كفه. أو إذا فرض خروج الماء من الأرض بمقدار يسعه كفه دون الزائد،

ولكنه إذا أخذ ذلك الماء يخرج منها بهذا المقدار ثانياً و هكذا.أو إذا كان عنده مقدار من الماء لا يفي لوضوئه أو غسله، ولكنه يعلم بنزول المطر بعد صرفه في غسل الوجه أو الرأس من جهة أخبار المعصوم عليه السلام به أو من طريق آخر ففي هذه الموارد و ما شاكلها جميعاً لا شبهه في وجوب الوضوء أو الغسل،بناء على كفاية القدر التدربيجه، كما هو الصحيح.و قد تقدم ان العقل مستقل بكفائيتها و ان حكم العقل بذلك لم يدع مجالاً.لتوهم اعتبار القدرة الفعلية في مقام الامتثال،لتكون نتيجته سقوط وجوب الوضوء أو الغسل في تلك الموارد،و انتقال الوظيفه إلى التيم.

و مثال الثاني ما إذا كان الماء ملكاً لغيره و لم يرض بالتصريف فيه إلا بالأخذ منه بمقدار غرفه لا يفي إلا لغسل الوجه فحسب، ولكنه يعلم بأنه يرضى بعد غسل وجهه بالأخذ منه ثانياً و ثالثاً.و هكذا كما عرفت.أو إذا كان هناك مانع آخر لا يتمكن معه من الوضوء أو الغسل إلا تدريجياً،ففي كل ذلك لا مناص من الالتزام بوجوب الوضوء أو الغسل.كما تقدم بصورة واضحة.

و مثال الثالث ما إذا كان الماء في الأواني المغصوبة أو الذهب و الفضة، و لم يتمكن المكلف من تفريغه في إناء آخر، كما هو مفروض الكلام هنا-أو ما ذكرناه من الأمثلة المتقدمة،فوقتئذ لو عصى المكلف و ارتكب المحرم بالاعتراف من تلك الأواني،فلا محالة يتمكن من الوضوء بمقدار غسل الوجه أو من الغسل بمقدار غسل الرأس-مثلاً-و لكنه لما علم بأنه يعصى و يغترف منها ثانياً و ثالثاً، و هكذا علم بأنه قادر على الوضوء أو الغسل بالتدريج.و عليه فلا مناص من الحكم بوجوبه بناء على الأسسين المتقدمين هما:كفاية القدرة التدربيجه في مقام الامتثال، و الالتزام بإمكان الترتيب و جوازه.

و من ذلك يظهر أن ما أفاده شيخنا الأستاذ(قده)من بطلان الوضوء أو الغسل في هذا الفرض لا يمكن المساعدة عليه.و الوجه في ذلك هو ان ما ذكره(قده)

مبني على ما أرسسه من ابتناء جريان الترتب على كون العمل واجداً للملأك حين الأمر به، وبما ان الوضوء أو الغسل في ما نحن فيه غير واجد له، فإن وجданه يتوقف على كون المكلف واجداً للماء من الأول، والمفروض عدمه هنا –إذ كونه واجداً له موقف على جواز تصرفه في الأواني، وبما انه محرم و ممنوع شرعاً، والممنوع الشرعي كالممتنع العقلى فلم يكن واجداً للماء و متمكاناً من استعماله عقلاً و شرعاً.

ولكن قد عرفت فساد ما أفاده (قدره) و ان جريان الترتب في مورد لا يتوقف على ذلك. وقد أوضحناه بصورة مفصلة فلا نعيد. هذا من ناحية الملائكة. واما من ناحية عدم كون المكلف واجداً للماء فائضاً يظهر فساده مما ذكرناه الآن من انه لا فرق بين كون المكلف واجداً للماء بالفعل و كونه واجداً له بالتدريج، فالترتب كما يجرى في الأول كذلك يجرى في الثاني من دون فرق بينهما من هذه الجهة أبداً كما عرفت بشكل واضح.

فالنتيجه قد أصبحت ان النقطه الرئيسه لصحه الوضوء أو الغسل في أمثل المقام هي كفايه القدرة على العمل في مقام الامتثال بالتدريج، و عدم اعتبارها من الابتداء.

و على ضوء هذه النقطه لا مناص من الالتزام بصحه الوضوء أو الغسل من جهة الترتب.

واما الكلام في الناحية الثانية (و هي صوره تمكّن المكلف من تفريح الماء في ظرف آخر) فلا شبهه في صحه الوضوء أو الغسل حينئذ، و ذلك لأنه واجد للماء و متتمكن من استعماله عقلاً و شرعاً. و عليه فالامر بالطهارة المائية في حقه فعلى، ضرورة انه مع تمكّنه من التفريح بدون ان يصدق عليه الاستعمال بوجه قادر عليها، و عندئذ تعيين وظيفته بمقتضى الآية المباركة و غيرها من روایات الباب في الوضوء أو الغسل، و لا يشرع في حقه التيمم.

ثم انه لو عصى و أخذ الماء من الأواني بالاعتراف فهل يمكن الحكم بصحه

وضوئه أو غسله مع قطع النّظر عن القول بالترتيب و كفاية القدر التدريجيه أم لا؟ وجهان و الصحيح هو الأول، و ذلك لأنّه قادر عليه فعلـ و المفروض ان مشروعيته لاـ توقف على القول بالترتيب، غالباً الأمر انه بسوء اختياره قد ارتكب مقدمه محرمهـ و من الواضح ان ارتكابها لا يضر بصحته أبداً.

فالنتيجه هي صحة الوضوء أو الغسل في هذه الصوره مطلقاً قلنا بالترتيب أم لم نقلـ، قلنا بفساد الوضوء أو الغسل في الصوره الأولى أم لم نقلـ.

واما الكلام في الناحيه الثالثهـ (و هي صوره عدم انحصر الماء في الأواني المزبورةـ) فائضاً لا شبهه في صحة الوضوء أو الغسل بالاعتراف سواء فيه القول بالترتيب و عدمـهـ، و سواء فيه القول باعتبار القدرة الفعلـيهـ و عدمـ اعتبارـهاـ، و ذلك لفرض ان المكلف متمكنـ من الطهارـهـ المائيـهـ بالفعلـ، و لا يتوقفـ مشروعيتهاـ علىـ القولـ بالـترتيبـ، غالباًـ الأمرـ انهـ بسوءـ اختيارـهـ قد ارتكـبـ فعلـاـ محرـماـ و قد عرفـ انهـ لاـ يضرـ بصـحةـ وـ ضـوئـهـ اوـ غـسلـ، بعدـ ماـ كانـ المـاءـ المـوجـودـ فيـ يـدـهـ مـباحـاـ علىـ الفـرضـ.

فقد تحصلـ مماـ ذـكرـناـهـ انـ الـوضـوءـ اوـ الغـسلـ صـحـيـحـ فـيـ جـمـيعـ تـلـكـ النـواـحـيـ وـ الصـورـ.

و قد تبيـنـ مماـ قـدـمنـاهـ لـحدـ الآـنـ اـمـرانـ:

الأولـ انـ الـوضـوءـ اوـ الغـسلـ منـ الـأـوـانـىـ إـذـاـ كـانـ اـرـتـمـاسـياـ فلاـ إـشـكـالـ فـيـ فـسـادـهـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ بـنـفـسـهـ تـصـرـفـ فـيـهـ، وـ هـوـ مـحـرـمـ عـلـىـ الفـرضـ. وـ مـنـ الـواـضـحـ جـداـ انـ الـمـحـرـمـ لاـ يـقـعـ مـصـدـاقـاـ لـلـوـاجـبـ، وـ لاـ يـفـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ صـورـتـيـ انـحـصـارـ المـاءـ فـيـهـ وـ عـدـمـهـ، وـ صـورـهـ التـمـكـنـ منـ التـفـريـغـ فـيـ إـنـاءـ آـخـرـ وـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـهـ، فـانـ التـوـضـؤـ اوـ الـاغـتسـالـ إـذـاـ كـانـ فـيـ نـفـسـهـ مـحـرـمـاـ فـلاـ يـمـكـنـ التـقـرـبـ بـهـ وـ لاـ يـقـعـ مـصـدـاقـاـ لـلـوـاجـبـ. وـ هـذـاـ ظـاهـرـ.

الثانـيـ انهـ قدـ ظـهـرـ فـسـادـ ماـ أـفـادـهـ السـيدـ العـلـامـ الطـبـاطـبـائـيـ (قدـهـ)ـ فـيـ العـرـوـهـ

فى بحث الأوانى و إليك نصّ كلامه:«لا- يجوز استعمال الظروف المخصوص به مطلقاً والوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار، بل مطلقاً» و قال: فى مسألة أخرى (١٣) ما لفظه هذا إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآتتين، فان أمكن تفريغه فى ظرف آخر وجب و إلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجوب التيمم، و ان توضاً أو اغتسل منهما بطل. سواء أخذ الماء منهما بيد أو صب على محل الوضوء بهما أو ارتسمس فيهما، و ان كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر، و مع ذلك توضاً أو اغتسل منهما، فالأقوى أيضاً البطلان» فالتيجى انه (قده) قد حكم ببطلان الوضوء و الغسل فى جميع تلك الصور و النواحي من دون فرق بين صورتى الانحصار و عدمه و إمكان التفريغ فى إناء آخر و عدم إمكانه.

أقول ما أفاده (قده) فى المقام لا يمكن المساعدة عليه بوجه، و ذلك لما عرفت من الحكم بصحة الوضوء أو الغسل فى صوره الانحصار الماء فى تلك الأوانى مع عدم التمكن من التفريغ فى إناء آخر فضلاً عن صوره عدم الانحصار أو التمكن من التفريغ. و على ذلك فمن المحتمل قوياً أن يكون نظر السيد (قده) فى هذا إلى أن المأمور به فى هذه الموارد متعدد مع المنهى عنه بمعنى أن الوضوء أو الغسل من الأوانى و لو بالاعتراف بنفسه تصرف فيها فيكون منهياً عنه. و عليه فلا يمكن ان يقع مصداقاً للمأمور به، و لأجل ذلك حكم بالبطلان مطلقاً.

ولكن مما ذكرناه ظهر فساده. و الوجه فيه ان الوضوء أو الغسل بعد أخذ الماء منها بالاعتراف ليس تصرفًا فيها بشيء، ضروره ان ما هو التصرف فى الآية إنما هو تناول الماء منها و أخذه، واما التصرفات الواقعه بعده فلا يصدق على شيء منها عرفاً انه تصرف فيها لوضوح ان صبه على الأرض أو استعماله فى الطهارة الخبيثه أو سقيه للحيوان أو إعطاءه لشخص آخر أو غير ذلك جميعاً تصرفات خارجيه، فليس شيء منها تصرفًا فى الآية، ليكون مشمولاً للروايات الناهيه عن

استعمالها، و من المعلوم ان التوضؤ أو الاغتسال به أيضاً من هذه التصرفات فلا تشمله الروايات.

و على الجملة فالذى هو استعمال للآنية إنما هو تناول الماء منها و أخذه، و اما التصرف في الماء بعد أخذه و استعماله بنحو من أنحاء الاستعمال سواء أكان في الوضوء أو الغسل أو كان في غيره فلا شبهه في انه ليس باستعمال للآنية قطعاً، بداهه انه استعمال للماء حقيقة و ليس باستعمال لها بوجهه. و هذا واضح جداً.

و من هنا ذهب كثير من الفقهاء إلى صحة الوضوء أو الغسل في صوره عدم انحصر الماء فيها - كما عرفت - و من المعلوم انه إذا كان بنفسه تصرفاً فيها و مصداقاً للمحرم لم يكن وجه القول بالصحيح أبداً، بناء على حرمه التصرف فيها مطلقاً كما هو مختارهم، لاستحاله كون المحرم مصداقاً للمأمور به.

فالنتيجه ان ما أفاده السيد(قدره) في المقام لا يرجع إلى أساس صحيح.

بقي الكلام في امر و هو ان ما ذكرناه حول أواني الذهب و الفضة يبني على وجهه نظر المشهور من حرمه استعمال الآنيتين مطلقاً من دون اختصاصها بالأكل و الشرب و عليه فحالهما حال الأواني المغضوبه.

و اما بناء على القول بعدم حرمه سائر الاستعمالات من الوضوء و الغسل و إزاله النجاسات و غيرها مما يعد عرفاً استعملاً لهما فلا إشكال عندئذ في صحة الوضوء أو الغسل من الآنيتين مطلقاً و لو كان ارتماسياً.

و قد ذكرنا في بحث الفقه ان القول بذلك لا يخلو عن وجه.

و الوجه في ذلك ملخصاً ان جميع ما استدلوا به على حرمه غير الأكل و الشرب من الاستعمالات يرجع إلى وجوه ثلاثة: و كلها قابل للمناقشة.

الأول- الإجماع كما ادعاه غير واحد منهم و يرده مضافاً إلى انه لم يثبت في نفسه لاقتصر جماعه على خصوص الأكل و الشرب و عدم تعرضهم لغيرهما انه إجماع منقول لم يقدم دليلاً على اعتباره كما ذكرناه في محله. على انه محتمل المدرك

لو لم يكن معلوماً و عليه فلا أثر له.

الثاني-روایه موسی بن بکر عن أبي الحسن عليه السلام آنیه الذهب و الفضه متاع الذين لا يوقنون بتقریب ان المتاع ما ينتفع به، فالروايه تدل على حرمته الانتفاع من الآتین و انه خاص لغير الموقنین، و مقتضی إطلاقها حرم جميع استعمالاتهما حيث ان استعمال الشيء انتفاع به. و غير خفی ان الروایه ضعیفه سندًا و دلالة اما سندًا فلانها ضعیفه بسهله ابن زیاد و موسی بن بکر على طریق الکافی. و بموسى بن بکر على طریق آخر رواها عنه البرقی. و اما دلائله فمع إمكان المناقشه في أصل دلالتها على الحرمه باعتبار ان مجرد اختصاص الانتفاع بهما لغير الموقنین لا يدل على حرمته الانتفاع لهم ان مناسبه الحكم و الموضوع تقتضی ان الانتفاع من كل متاع بحسب ما يناسبه فالانتفاع بالكتاب ائمہ هو بمطالعته، و الانتفاع بالفرش ائمہ هو بفرشه، و باللباس بلبسه. و هكذا. و من الواضح جداً ان الانتفاع بالآتین ظاهر في استعمالهما في الأكل و الشرب فلا يشمل غيرهما، لكون الأواني معدة لذلك، اذن فالروايه ظاهره في حرمته الأكل و الشرب منها فلا تشمل سائر الانتفاعات و الاستعمالات.

الثالث-ما ورد من النهي عن أواني الذهب و الفضه و هي روایات كثیره:

منها-صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنیه الذهب و الفضه.

و منها-صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سالت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنیه الذهب و الفضه فكرههما.

و منها-صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره آنیه الذهب و الفضه و الآتیه المفضضه. بتقریب انه لا معنی لتعلق النهي و الكراهه بالأعيان و للذوات نعم الكراهه بمعنى الصفة النفسيه المعتبر عنها بالكراهه التكوينية الحقيقية و ان امکن تعلقها بالذوات بما هي بان يكون الشيء مبغوضاً بذاته، كما انه قد يكون محبوباً

كذلك، إلاـ ان الكراهه بالمعنى الشرعى لاـ معنى لتعلقها بها أبداً، و من المعلوم انه لم يرد من الكراهه فى هاتين الصحيحتين الكراهه التكوينيه، ضروره ان الظاهر منها هو ان الإمام عليه السلام فى مقام بيان الحكم الشرعى، لاـ فى مقام إظهار كراحته الشخصية.

و هذا واضح و عليه فلا بد من تقدير فعل من الأفعال فيها، ليكون هو المتعلق للنهى و الكراهه، و بما انه لا قرينه على التخصيص بعض منها دون بعضها الآخر فلا محاله يكون المقدر هو مطلق الانتفاعات و الاستعمالات.

ولكن قد ظهر الجواب عنه بما تقدم من ان المقدر في كل مورد بحسب ما يناسب ذلك المورد. و من هنا ذكروا ان المقدر في مثل النهى عن الأمهات هو النكاح، فإنه المناسب للمقام و الأثر الظاهر من النساء، كما ان المقدر في مثل النهى عن الميتة و الدم و ما شاكلهما هو الأكل و هكذا.

و فيما نحن فيه بما ان الأثر الظاهر من الإناء هو استعماله في الأكل و الشرب فلا محاله ينصرف النهى عنه إلى النهى عن الأكل و الشرب فلا يشمل غيرهما.

و على الجمله فالنهى في أمثل هذه الموارد بمناسبه الحكم و الموضوع منصرف إلى النهى عن الأثر الظاهر من الشيء، فلا يعم مطلق اثراه.

و نتيجة ذلك هي ان المقدر في تلك الصلاح بمقتضى الفهم العرفى هو خصوص الأكل و الشرب دون مطلق الاستعمال و الانتفاع، فاذن لا دليل على حرمه استعمال الآتيتين في غير الأكل و الشرب، و عليه فلا مانع من الموضوع أو الغسل بهما مطلقاً و لو كان ارتماسياً، كما انه لا مانع من غيره. و تمام الكلام في ذلك في بحث الفقه.

و قد تحصل مما ذكرناه امران:الأولـ الموضوع أو الغسل الترتيبى من الأواني المغصوبه أو الذهب و الفضة صحيح مطلقاً، سواء أكان الماء منحصراً فيها أم لم يكن، و سواء أتمكن المكلف من التفریغ في إناء آخر أم لم يتمكن و سواء أخذ الماء منها دفعه واحده أم بالتدريج. الثانيـ ان الموضوع أو الغسل

الارتماسي باطل على جميع هذه التقادير و الفرض.

و اما الجهة الثالثة فيقع الكلام فيها فى مقامين:**الأول**-فى الوضوء أو الغسل فى الأرض المغصوبه.**الثانى**-فى الفضاء المغصوب.

اما المقام الأول فالكلام فيه يقع فى موردين:**الأول**-ما إذا فرض انحصر الماء فى مكان مغصوب بحيث ان المكلف لا يتمكن من الوضوء أو الغسل إلا فى ذلك المكان.**الثانى**-ما إذا فرض عدم انحصر الماء فيه.

اما المورد الأول فالظاهر انه لا إشكال فى صحة الوضوء أو الغسل على القول بجواز اجتماع الأمر و النهى فى مثل المقام الذى لم يتحدد فيه المأمور به مع المنهى عنه خارجاً، حيث ان المأمور به هو الغسلتان و المسحتان-مثلاً-و المنهى عنه هو السكون فى الدار، و هو من مقوله الأئم فىستحيل ان ينطبق على المأمور به نعم هما امران متلازمان فى الخارج. و قد ذكرنا غير مره انه لا دليل على سرايه الحكم من متعلقه إلى ملازماته الوجودية، بل قد عرفت الدليل على عدمها. هذا من جانب.

و من جانب آخر ان وظيفته ابتداء و ان كانت هي التيمم، و لو صلى معه فلا إشكال فى صحة صلاته باعتبار انه لم يتمكن من الوضوء أو الغسل شرعاً و ان تمكן تكويناً. و قد ذكرنا غير مره ان مشروعية الوضوء أو الغسل منوطه بالتمكن من استعمال الماء عقلاً و شرعاً، و لا يكفى مجرد التمكن منه عقلاً إذا كان ممنوعاً من قبل الشرع، و فى المقام بما ان الوضوء أو الغسل يتوقف على ارتكاب محرم و هو التصرف فى مال الغير فلا. يتمكن المكلف منه، اذن فوظيفته التيمم، لكونه فاقداً للماء و لكنه لو عصى و دخل فى الدار المغصوبه فتوضاً او اغتسل به فلا إشكال فى صحته بناء على ما حققناه من إمكان الترب.

و اما المورد الثانى فلا. شبهه فى صحة الوضوء أو الغسل و لو قلنا بالفساد فى المورد الأول، و لا. تتوقف صحته على القول بالترتب، لفرض انه مأمور بالطهارة

المائية، لتمكنه منها غاية الأمر ان المكلف بسوء اختياره قد ارتكب المحرم بدخوله في المكان المزبور و توضأ أو اغسل فيه و من الواضح ان ارتكاب محرم مقدمه للوضوء أو الغسل أو في أثنائه إذا لم يكن متحداً معه لا يوجب. فساده هذا كله فيما إذا لم يكن الفضاء مغصوباً بل كان مباحاً أو مملوكاً للمتوضئ.

واما المقام الثاني (و هو الوضوء أو الغسل في الفضاء المغصوب) فالظاهر بطلان الوضوء فحسب، دون الغسل اما الوضوء فمن جهة المسح حيث يعتبر فيه إمرار اليدين وهو نحو تصرف في ملك الغير فيكون محرماً. و من الواضح جداً ان المحرم لا يقع مصداقاً للواجب، ولا يفرق في ذلك بين صورتي انحصر الماء وعدمه، كما هو ظاهر. نعم لو أوقع المسح في غير الفضاء المغصوب لصح وضوؤه على الأقوى و ان كان الأحوط تركه.

و من هنا استشكلنا في صحة التيمم في الفضاء المغصوب من جهة ان المعتبر فيه إمرار اليدين وهو نحو تصرف فيه. و لا يفرق في هذا بين وجود المندوحه و عدمها.

واما الغسل فحيث انه لا يعتبر فيه إمرار اليدين فلا يكون تصرفًا فيه، و ان كان الأحوط تركه أيضاً.

و نلخص نتائج الأبحاث المقدمة في عده نقاط:

١- قد سبق انه يمكن تصحيح الجهر في موضع الخفت وبالعكس والإتمام في موضع القصر بالالتزام بالترتيب في مقام الجعل، و لا يرد عليه شيء مما أورده شيخنا الأستاذ (قده).

٢- قد تقدم ان التضاد الدائمي بين متعلقى الحكمين و ان كان يجب دخولهما في باب التعارض دون باب التزاحم، كما هو واضح، إلا انه لا يمنع من الالتزام بالترتيب بينهما في مقام الجعل بان يكون جعل أحدهما مترتبًا على عدم الإتيان بمتصل الآخر، غاية الأمر ان وقوع الترتيب في هذا المقام يحتاج إلى دليل، و الدليل موجود في المسلطين كما عرفت.

٣- ان المأمور به ليس خصوص الجهر والخفت في فرض وجود القراءه، و القصر و التمام في فرض وجود الصلاه، ليكونا من الصدين الذين لا ثالث لهما، بل المأمور به هو القراءه الجهريه والإخفاتيه في المسأله الأولى، و الصلاه قسراً و تماماً في المسأله الثانية. و عليه فيكونان من الصدين لهما ثالث، على ان القصر و التمام لا يكونان من الصدين لا ثالث لهما حتى في فرض وجود الصلاه.

٤- انه لا ملزم لكون الشرط لفعليه الخطاب المترتب عصيان الخطاب عليه، بل قد عرفت ان الشرط في الحقيقه و الواقع هو ترك امثاله و عدم الإتيان بمتعلقه، فإنه نقطه انطلاق إمكان الترتب لا غيره. و على هذا الأساس فلا يلزم المحذور المتقدم.

٥- قد ظهر ان الترتب كما يجرى في المقام يجري في موارد العلم الإجمالي، و الشبهات قبل الفحص، و الموارد المهمه بناء على وجوب الاحتياط فيها. نعم لا يجري في خصوص موارد الشبهات البدويه التي تجري أصله البراءه فيها.

٦- ان جريان الترتب في مورد يرتكز على ركائز ثلاث: ١-وصول الخطاب المترتب عليه إلى المكلف صغرى و كبرى. ٢-عدم الإتيان بمتعلقه في الخارج ٣-إحراز ذلك.

٧- ان مخالفه الخطاب الطريقي بما هو لا- توجب العقاب، و العقاب في صوره مصادفته للواقع انما هو على مخالفه الواقع لا على مخالفته.

٨- قد ذكرنا وجها آخر أيضاً لدفع الإشكال عن المسئلين و هو انه لا موجب لاستحقاق العقاب أصلا، فان الواجب في الواقع اما هو خصوص الجهر-مثلا- عند الجهل بوجوب الخفت في المسأله الأولى، و خصوص التمام عند الجهل بوجوب القصر في المسأله الثانية، و اما هو أحد فردي الواجب التخييرى.

و على كلا التقديرين لا معنى للعقاب.

٩-انا لا نعقل التضاد بين الملائkin مع عدم المضاده بين الفعلين.

١٠-ان الترتب لا- يجري بين الواجبين أحدهما موسع والآخر مضيق،فإن البحث عن الترتب إمكاناً و امتناعا يتفرع على تحقق التزاحم بين الحكمين،فإذا فرض انه لا- مزاحمه بينهما و تمكן المكلف من الجمع بينهما في مقام الامثال فلا موضوع له و ما نحن فيه كذلك،فإن المكلف متمكن من الجمع بينهما من دون ايه منافاه.

١١-ذكر شيخنا الأستاذ(قده)ان المكلف إذا التفت إلى تنفس المسجد -مثلا- أثناء الصلاه فلا يتوقف الحكم بصحتها على القول بالترتب،و هذا بخلاف ما إذا علم بتجسسه قبل الشروع بها،أو كان الواجب مما لا يحرم قطعه،و وجيهه هو ان دليل وجوب الإزاله لبي فلا يشمل هذه الصوره و لكن قد عرفت فساد ذلك و ان دليل حرمه قطع الصلاه على تقدير تسليمها أيضاً لبي،و الروايات لا تدل على ذلك.

١٢-انه لا إشكال في صحة الوضوء أو الغسل من الأواني المغصوبه أو أواني الذهب و الفضة فيما إذا أخذ الماء منها دفعه واحده بمقدار يكفي له،لأن المكلف بعد الأخذ واجد للماء و متمكن من استعماله عقلا و شرعاً.

١٣-ان المأمور به- هنا- غير متحد مع المنهى عنه فان المأمور به هو الغسلتان و المسحتان-مثلا- و المنهى عنه هو أخذ الماء من الآنية.

١٤-قد تقدم انه لا- دليل على اعتبار القدرة الفعلية في ابتداء العمل و عند الشروع في الامثال،بل تكفي القدرة على نحو التدريج،و لا يحكم العقل بأزيد من ذلك،و لا يفرق في هذا بين ان تكون تدريجية القدرة من ناحيه تدريجيه مقتضيها،أو من ناحيه تدريجيه ارتفاع مانعها،أو من ناحيه تدريجيه ارتكاب معصيه المولى.

١٥-صحه الوضوء أو الغسل الترتبي من الأواني مطلقاً و على جميع الصور المتقدمة من صوره انحصر الماء و عدمه،و صوره إمكان التفريغ في إناء آخر و عدم إمكانه بناء على ما حققناه من صحة الترتب.

١٦-ان ما ذكرناه من التزاع مبني على ما هو المشهور من حرم استعمال الآنيتين مطلقاً واما بناء على عدم حرم استعمالهما في غير الأكل والشرب كما لا يخلو عن وجہ فلا موضوع لهذا التزاع أصلاً.

١٧-ان صحة الوضوء أو الغسل في الدار المغصوبه مبنيه على ما هو الصحيح من عدم اتحاد المأمور به مع المنهى عنه خارجاً، و عدم سرايه الحكم من متعلقه إلى ملازماته الاتفاقية،اذن لا مانع من الالتزام بصحه الوضوء أو الغسل من جهة الترتيب، ولا فرق في ذلك بين صورتى انحصر الماء و عدمه كما هو واضح .

١٨-فساد الوضوء في الفضاء الغضبي على الأقوى من جهة حرم المسح بلا فرق بين صورتى الانحصر و عدمه.

بيان التزاحم و التعارض و نقطه امتياز

أحدهما عن الآخر

ها هنا جهات من البحث:

الأولى-بيان حقيقة التزاحم و واقعه الموضوعي.

الثانية-بيان حقيقة التعارض و أساسه.

الثالثة-بيان النقطه الرئيسية لفرق بين الباین.

الرابعة-بيان مرجحات باب التعارض من جانب، و ما تقتضيه القاعدة فيه من جانب آخر.

الخامسة-بيان مرجحات باب التزاحم، و ما تقتضيه القاعدة عند فقدانها.

واما الجهة الأولى فالتزاحم على نوعين:

الأول-التزاحم بين الملائكت الواقعية بان تكون-مثلا-في فعل جهة

مصلحة تقتضى إيجابه، ووجهه مفسده تقتضى تحريمته، أو كانت فيه وجهه تقتضى استحبابه ووجهه أخرى تقتضى كراحته. وهكذا، ففي هذه الموارد و ما شاكلها لا محالة تقع المزاحمة بين المصلحة والمفسدة، أو كانت مصلحة في فعل و مصلحة أخرى في فعل آخر مضاد له. و هكذا.

و من الواضح جداً ان الأمر في هذا النوع من التراحم بيد المولى حيث ان عليه ان يلاحظ الجهات الواقعية والملاكات النفس الأمريكية الكامنة في الأفعال الاختيارية للعباد، و يقدم ما هو الأقوى والأهم من تلك الملادات على غيره التي لم تكن بهذه المرتبة من القوه والأهميه، و يجعل الحكم على طبق الأهم دون غيره.

و من الضروري ان هذا ليس من وظيفه العبد بشيء، فان وظيفته العبوديه و امثال الأحكام التي جعلت من قبل المولى و وصلت إليه و الخروج عن عهده تلك الأحكام و تحصيل الأمان من ناحيتها من دون ملاحظته جهات المصالح و المفاسد في متعلقاتها أصلاً، بل إذا فرضنا ان العبد علم -بأن المولى قد اشتبه عليه الأمر كما يتافق ذلك في المولى العرفيه فجعل الوجوب -مثلاً- يزعم ان في الفعل مصلحة، مع انه لا -مصلحة فيه، أو علم ان فيه مفسده- لم يكن له بمقتضى وظيفه العبوديه مخالفه ذلك التكليف المجنول و ترك امثاله متذرراً بأنه لا مقتضى للوجوب أو ان فيه مقتضى الحرمه، فان كل ذلك لا يسمع منه و يستحق العقاب على مخالفته، كما ان من وظيفه الرعایا الالتزام بالقوانين المجنولة في الحكومات، ولو ان أحداً خالفاً قانوناً من تلك القوانين اعتذاراً بأنه لا مصلحة في جعله أو ان فيه مفسده فلا يسمع هذا الاعتذار منه و يعاقب على مخالفه ذلك.

فالنتيجه هي: ان وظيفه المولى جعل الأحكام على طبق جهات المصالح و المفاسد الواقعتين، و ترجيح بعض تلك الجهات على بعضها الآخر في مقام المزاحمه، غايه الأمر انه إذا كان المولى مولى حقيقياً يجعل الحكم على وفق ما هو الأقوى من تلك الجهات في الواقع و نفس الأمر، و إذا كان عرفيأ يجعل الحكم على طبق ما هو الأقوى بنظره، لعدم إحاطته بجهات الواقع تماماً، و وظيفه العبد الانقياد

و الإطاعه و امثال الأحكام سواء أعلم بوجود مصلحه فى متعلقاتها أم لم يعلم، ضروري ان كل ذلك لا يكون عذرًا له فى ترك الامتثال، بل يعد هذا منه تدخله فى وظيفه المولى و هو قبيح.

على انه ليس للعبد طريق إلى إحراز جهات المصالح و المفاسد في متعلقات الأحكام الشرعية مع قطع النظر عن ثبوتها، ليراعى ما هو الأقوى منها. نعم قد يستكشف من أهميه الحكم أهميه ملاكه فيرجح على غيره، ولكن هذا أجنبى عما نحن فيه و هو وقوع المزاحمه بين الملوكات و الجهات الواقعية، فاذن ليست لتلك الكبرى صغرى في الأحكام الشرعية أصلا.

و قد تحصل من ذلك امران:

الأول- ان هذا النوع من التزاحم ليس في مقابل التعارض، فان ما هو في مقابله التزاحم في الأحكام الفعلية بعضها بعض، دون التزاحم في الملوكات، ولذا لا تترتب على البحث عنه اية ثمرة.

الثانى- ان وقوع التزاحم بين الملوكات يرتكز على وجهه نظر مذهب العدليه من تبعيه الأحكام لجهات المصالح و المفاسد في متعلقاتها، أو في نفسها. و اما على وجهه مذهب الأشعرى المنكر للقول بالتبعيه مطلقاً فلا موضوع له.

النوع الثانى- تزاحم الأحكام بعضها مع بعض في مقام الامتثال و الفعلية، و من شأن عدم قدره المكلف على امثال كلا التكليفين معاً، و يكون امثال كل واحد منها متوقفاً على مخالفه الآخر، فإنه إذا صرف قدرته على امثاله يعجز عن امثال الآخر، فيكون الآخر متنفياً بانتفاء موضوعه- و هو القدر- مثلاً إذا فرضنا ان إنقاذ الغريق أو نحوه متوقف على التصرف في مال الغير، أو كان هناك غريقان، و لكن المكلف لا- يقدر على إنقاذ كليهما معاً فعندئذ لو اختار امثال أحدهما يعجز عن امثال الثاني فينتفي بانتفاء موضوعه.

و بعباره واضحه قد تعرضنا فى غير موضع أن لكل حكم مرتبين و لا ثالث لهما.

الأولى-مرتبه الجعل والإنشاء و هي جعله لموضوعه على نحو القضيه الحقيقية من دون تعرضه لحال موضوعه وجوداً و عدماً و من هنا قلنا ان كل قضيه حقيقه ترجع إلى قضيه شرطيه مقدمها وجود الموضوع و تاليها ثبوت المحمول له. و من الواضح جداً ان التالى لا يكون ناظراً إلى حال الشرط وجوداً و لا عدماً، بل هو ثابت على تقدير تحققه في الخارج، و كذا الحكم لا يكون ناظراً إلى حال موضوعه أصلاً، بل هو ثابت على فرض تتحققه، و هذا معنى كون الموضوع مأخوذاً في القضيه الحقيقه على نحو فرض وجوده.

الثانيه-مرتبه فعليه الحكم و هي تتحقق بفعليه موضوعه في الخارج و وجوده ضروري ان فعليه الحكم تدور مدار فعليه موضوعه و تتحققه. و من هنا قلنا ان نسبة الحكم إلى موضوعه نسبة المعلول إلى علته، فكما ان فعليه المعلول تدور مدار فعليه علته، فكذلك فعليه الحكم تتبع فعليه موضوعه.

فالنتيجه على ضوء هذا البيان ان في موارد التزاحم لا تنافي بين الحكمين بحسب مرتبه الجعل أصلاً، بداهه انه لا تنافي بين جعل و وجوب إنقاذ الغريق لل قادر على نحو القضيه الحقيقه و حرمه التصرف في مال الغير كذلك، كيف فان عدم التنافي بين الدليل الدال على وجوب الإنقاذ و الدليل الدال على حرمه التصرف في مال الغير من الواضحات الأولى، و كذا لا- تنافي بين جعل وجوب الصلاه لل قادر و وجوب الإزاله له. و هكذا، فالتنافي في مورد التزاحم إنما هو في مرتبه فعليه الأحكام و زمن امثالها، ضروريه أن فعليه كل من حكمين متراحمين تأبى عن فعليه الآخر، لاستحاله فعليه كليهما معاً.

و سره ان القدرة الواحدة لا تفى إلا بإعمالها في أحدهما، فلا تكفى للجمع بينهما في مقام الإتيان و الامتثال. و عليه فلا محالة كان اختيار كل واحد منهمما في

هذا المقام يوجب عجزه عن الآخر فيكون الحكم الآخر متنفياً بانتفاء موضوعه -و هو القدر- من دون تصرف في دليله أصلاً. و الوجه في ذلك ما ذكرناه غير مره من ان الخطابات الشرعية تستحيل ان تتعرض لحال موضوعاتها نفياً و إثباتاً، و انما هي متعرضة لبيان الأحكام على تقدير ثبوت موضوعاتها في الخارج. و من هنا قلنا ان الخطابات الشرعية من قبيل القضايا الحقيقية، و مفادها مفاد تلك القضايا، مثلاً الأدلة الدالة على ثبوت الأحكام للحائض أو النساء أو المستطاع أو ما شاكل ذلك لا يتکفل شيء منها لبيان حالها وجوداً أو عدماً و إنما هي متکفلة لبيان الأحكام لها على تقدير تتحققها في الخارج، ولذا ذكرنا ان كل دليل إذا كان ناظراً إلى موضوع دليل آخر نفياً أو إثباتاً حقيقه أو حكماً لا- يكون أى تناقض بينه وبين ذلك الدليل، و ذلك كما في موارد الورود و الحكم، ضرورة ان مفاده ثبوت الحكم على تقدير تحقق موضوعه خارجاً.

و من الواضح ان نفي الحكم بانتفاء موضوعه لا يكون من رفع اليد عن دليله الدال عليه، فإنه إنما يكون في مورد التعارض حيث ان فيه نفي الحكم عن الموضوع الثابت، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. و مقامنا من قبيل الأول، فان التكليف حيث انه مشروط بالقدرة يستحيل ان يكون ناظراً إلى حالها وجوداً أو عدماً، بل هو ناظر إلى حال متعلقه و مقتضى لوجوده ان كان التكليف وجوبياً و بعد عنه ان كان تحريمياً، و عليه فكون المكلف قادرًا في الخارج أو غير قادر أجنبي عن مفاد الدليل الدال عليه، فلا- يكون انتفاذه بانتفاء القدرة من رفع اليد عن دليله و منافيً له، ضرورة ان ما لا اقتضاء له بالإضافة إلى وجود القدرة و عدمها لا يكون منافياً لما هو مقتضى لعدمهما، كما هو واضح.

نعم لو كان هناك دليل دل على انتفائه مع ثبوت موضوعه لكان منافياً له و موجباً لرفع اليد بما دل عليه، إذ هذا مقتضى لثبوته، و ذاك مقتضى لعدمه فلا يمكن ان يجتمعان في موضوع واحد، و لكنهما عندئذ صارا من المتعارضين

فلا يكونان من المتراحمين، و محل كلامنا فعلا في الثاني لا في الأول.

و صفوه القول في ذلك هي:انا قد ذكرنا غير مرره انه لا مضاده ولا منافاه بين الأحكام بأنفسها، لأنها أمور اعتباريه فلا شأن لها ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار ولا واقع موضوعى لها غير ذلك. و من المعلوم انه لا تعقل المضاده والمنافاه بين الأمور الاعتباريه بعضها ببعض ذاتاً و حقيقه. و من هنا قلنا ان التنافى والتضاد بين الأحكام اما ان يكون من ناحيه مبدئها، او اما ان يكون من ناحيه منتهتها و لا ثالث لهما.

اما التنافى من ناحيه المبدأ فيبنتى على وجهه نظر مذهب العدليه من تبعيه الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها أو في نفسها، و حيث ان المصلحة و المفسده متضادتان فلا يمكن اجتماعهما في شيء واحد.

و اما التنافى من ناحيه المنتهي فلعدم تمكنا المكلف من امثال الوجوب و الحرمه معاً-مثلاً-في شيء واحد، و كذا عدم تمكنا من امثال وجوبيين أو تحريميين متعلقين بالصدرين الذين لا ثالث لهم. و هكذا، و لا يفرق في هذه الناحيه بين مذهب العدليه وغيره.

و على هذا الأساس فإذا كان بين حكمين تناف من ناحيه المبدأ أو المنتهي بالذات كالوجوب و الحرمه لشيء واحد، أو بالعرض كما إذا علم إجمالاً بكون أحدهما فلا محالة يقع التعارض بين دليليهما.

و اما إذا لم يكن بينهما تناف لا- من ناحيه المبدأ و لا من ناحيه المنتهي كوجوب صلاه الفريضه و وجوب إزاله النجاسه عن المسجد-مثلاً-فلا- مانع من جعل كليهما معاً أصلـاـ بدأهـ انه لا- تنافـيـ بين جعل وجوب الصلاه للقادر و جعل وجوب إزالـهـ النجـاسـهـ عن المسـجـدـ، غالـيـهـ الأـمـرـ انهـ قدـ يـتـقـقـ لـعـضـ اـفـرـادـ الـمـكـلـفـينـ انهـ لاـ يـتـمـكـنـ منـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ فيـ مقـامـ الـإـمـتـالـ. وـ عـلـيـهـ فـلاـ محـالـهـ لاـ يـكـونـ أـحـدـهـماـ فـعـلـيـاًـ، لـمـ عـرـفـتـ مـنـ اـنـ فـعـلـيـهـ الـحـكـمـ تـبـعـ فـعـلـيـهـ مـوـضـعـهـ وـ هوـ الـقـدـرـهــفـيـ مـفـرـوضـ الـمـقـامـ

و حيث ان فعليه القدرة بالإضافة إلى كلا الحكمين ممتنع على الفرض امتنع فعليه كليهما معاً.

و من البديهي ان هذا المقدار من التنافى لا يمنع من جعلهما على نحو القضيه الحقيقية، لوضوح انه لو كان مانعاً فانما يكون من جهه انه يجب كون جعلهما لغوً و من الواضح انه لا- يجب ذلك باعتبار انه تناف اتفاقى في ماده شخص ما، و الموجب له إنما هو التنافى الدائمى و بالإضافة إلى جميع المكلفين، كما هو الحال فى الضدين الذين ليس لهم ثالث، حيث لا يمكن للشارع إيجابهما معاً، فإنه لغو محض، و صدوره من الحكيم محال، بل الحال كذلك فى مطلق الضدين و لو كان بينهما ثالث كالقيام و القعود و السواد و البياض و ما شاكلهما، فإنه لا يمكن للشارع إيجاب كليهما معاً في زمان واحد، و ذلك لعدم تمكן المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال أبداً من جهة ان التنافى بينهما أبدى، لا- اتفاقى. و عليه فإيجابهما لغو محض فلا يصدر من الحكيم.

و من هنا قد ذكرنا سابقاً ان التضاد بين الفعلين إذا كان دائمياً كان دليلاً وجوباً أحدهما معارضًا للدليل وجوب الآخر لا محالة، فالملائكة الرئيس للدخول في باب التراحم هو ان يكون التضاد بينهما اتفاقياً بمعنى انه كان في مورد دون آخر، وبالإضافة إلى مكلف دون مكلف آخر. قد مر ان مثل هذا التنافى و التضاد لا يكون مانعاً عن الجعل أبداً. هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان المنشأ الأساسي لهذا التنافى و التضاد انما هو عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في مرحلة الامتثال والإطاعة اتفاقاً بعد ما كان قادرًا على إتيان كل واحد من الفعلين في نفسه مع قطع النظر عن الآخر، و لكنه لم يقدر على الجمع بينهما في الخارج صدفة، لا من ناحيه المضاده بينهما دائمًا، بل من ناحيه ان القدرة الواحدة لا تفيء لامثال كليهما معاً. و عليه فلا محالة كان إعمالها في امثال هذا موجباً لانتفاء فعليه ذاك بانتفاء موضوعه- و هو القدرة- لا انه يجب انتفاءه

مع بقاء موضوعه كما هو الحال في موارد المعارضه بين الدليلين، وقد ذكرنا غير مرره ان الحكم يستحيل ان يقتضى وجود موضوعه، فلا هذا يقتضى وجود القدر و لا ذاك، لتقع المصادمه بين اقتضائهما إيجاد القدر، بل كل واحد منها بالإضافة إلى إيجادها و تتحققها في الخارج لا- اقتضاء. و عليه فيما ان المكلف قادر على امثال كل واحد منها في نفسه مع قطع النظر عن الآخر فلا محالة يقتضى كل منهما إعمال القدر في امثاله، و حيث ان المكلف لا يقدر على امثال كليهما معاً فتتحقق المزاحمه بين اقتضاء هذا لامثاله و اقتضاء ذاك.

و قد تحصل مما ذكرناه ان المنشأ الأساسي لوقوع التراحم بين تكليفين نقطتان:

الأولى- جعل الشارع كلا التكليفين معاً و في عرض واحد، و لازم ذلك هو اقتضاء كل منهما لامثاله في عرض اقتضاء الآخر له.
الثانية- عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في مرحله الامثال، فإذا تحققت هاتان النقطتان تتحقق المزاحمه بينهما لا محالة، و
اما إذا انتفت إحداهما، كما إذا لم يجعل الشارع إلا أحدهما دون الآخر، أو كان المكلف قادرًا على امثال كليهما معاً فلا مزاحمه
أصلًا.

و على أساس هذا البيان قد ظهر أمور:

الأول- ان المزاحمه بين التكليفين إنما تكون بالإضافة إلى من لم يقدر على الجمع بينهما في مقام الامثال و اما مع القدرة عليه
فلا مزاحمه بينهما أبداً بل كلا التكليفين يكون فعلياً من دون أيه منافاه بينهما.

الثاني- ان التراحم بين الحكمين انما هو في مرتبه متاخره عن مرتبه جعلهما و هي مرتبه الامثال و حكم العقل لزومه. و من هنا قلنا
ان في باب التراحم لا تنافى في مقام الجعل أصلًا.

الثالث- ان ارتفاع أحد الحكمين في باب التراحم و عدم فعليته مستند إلى ارتفاع موضوعه و عدم فعليته، لا إلى شيء آخر مع بقاء
موضوعه، ليقع التنافى بينه وبين ذاك الشيء، و لأجل ذلك يجري التراحم بين الحكمين المستفادين من آيتين

أو سنتين قطعيتين، و كذلك الحكم المستفاد من روایه و الحكم المستفاد من آیه من الكتاب أو سننه قطعیه، بل لا مناص من تقديم الروایه على الكتاب أو السننه القطعیه في مقام المزاحمه إذا كانت واجده لإحدى مرجحات بابها.

لحد الآن قد تبين ان النقطه الرئيسه التي ينبع منها التزاحم بين الحكمين بعد الفراغ من جعلهما إنما هي عدم تمکن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامثال و الفعلية، و اما مع التمکن فلا مزاحمه أصلًا.

ولكن لشيخنا الأستاذ-قدّه- في المقام كلام، و هو ان التزاحم قد ينشأ من عدم قدره المكلف على الجمع بين الحكمين في مقام الامثال كما هو الغالب. و قد ينشأ من جهة أخرى غير ذلك.

اما الأول فقد قسمه-قدّه- على خمسه أقسام:

الأول-ما إذا كان عدم القدرة اتفاقياً كما هو الحال في التزاحم بين وجوب إنقاذ غريق و إنقاذ غريق آخر فيما إذا لم يقدر المكلف على إنقاذ كليهما معاً.

الثاني-ما إذا كان التزاحم من جهة وقوع التضاد بين الواجبين اتفاقاً، لما عرفت من ان التضاد بينهما إذا كان دائمياً فيقع التعارض بين دليليهما فتكون المصادمه عندئذ في مقام الجعل لا في مقام الامثال و الفعلية.

الثالث-موارد اجتماع الأمر و النهي فيما إذا كانت هناك ماهيتان اتحدتان في الخارج بنحو من الاتحاد كالصلاه و الغصب-مثلا- بناء على ما هو الصحيح من عدم سرايه الحكم من الطبيعة إلى مشخصاتها فوقتنـد تقع المزاحمه بينهما، و هذا بخلاف ما إذا كانت هناك ماهيه واحده كإكرام العالم الفاسق المنطبق عليه إكرام العالم المحكوم بالوجوب، و إكرام الفاسق المحكوم بالحرمه، فان مورد الاجتماع على هذا يدخل في باب التعارض دون التزاحم. و كذا إذا كانت هناك ماهيتان متعددتان بناء على سرايه الحكم من إدراهما إلى الأخرى، و ستأتي بيان ذلك تماماً في بحث اجتماع الأمر و النهي إن شاء الله تعالى.

الرابع-ما إذا كان الحرام مقدمه لواجب كما إذا توقف إنقاذ الغريق-مثلا- أو نحوه على التصرف في مال الغير، هذا فيما إذا لم يكن التوقف دائمياً، و إلا فيدخل في باب التعارض، كما هو واضح.

الخامس-موارد التلازم الاتفاقي فيما إذا كان أحد المتلازمين محكوماً بالوجوب والآخر محكوماً بالحرمه، و مثال ذلك استقبال القبلة واستدبار الجدى لمن سكن في العراق وما شاكله من البلد، فإنه لا- تلازم بينهما بالذات، فاللزام إنما يتفق بينهما لخصوص أهل العراق أو ما سامته من النقاط. و أما إذا كان التلازم دائماً فيدخل في باب التعارض.

واما الثاني (وهو ما إذا كان التراحم ناشئاً من شيء آخر لا من عدم قدره المكلف) فقد مثل بما إذا كان المكلف مالكا من الإبل بمقدار النصاب الخامس (وهو خمس وعشرون إيلاً) الذي يجب فيه خمس شياه، ثم بعد مضي ستة أشهر ملك ناقه أخرى فتحقق النصاب السادس الذي يجب فيه بنت مخاض، وعلى هذا فمقتضى أدله وجوب الزكاة هو وجوب خمس شياه بعد انقضاء سنه النصاب الخامس و وجوب بنت مخاض بعد تماميه حول النصاب السادس، والمكلف قادر على دفع كليهما معاً، و لم تنشأ المزاحمة من جهة عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال، بل هي ناشئة من ناحيه قيام الدليل من الخارج على أن المال الواحد لا يزكي في السنة الواحدة مرتين.

وللمناقشة فيما أفاده (قده)- هنا- مجال. أما ما ذكره من أن التراحم الناشئ من ناحيه عدم قدره المكلف فينقسم إلى خمسه أقسام فيرد عليه:

أولاً- أنه لا أثر لهذا التقسيم أصلاً، و لا تترتب عليه أيه ثمرة فيكون نظير تقسيم أن التراحم قد يكون بين وجوبيين، وقد يكون بين تحريميين، وقد يكون بين وجوب و تحريم. و هكذا، فلو كان مثل هذه الاعتبارات موجباً للقسمه لازدادت الأقسام بكثير كما لا يخفى.

و ثانياً- ان أصل تقسيمه إلى تلك الأقسام لا يخلو عن إشكال. و الوجه في ذلك هو ان القسم الثاني(و هو ما إذا كان التراحم ناشئاً عن التضاد بين الواجبين اتفاقاً) داخل في القسم الأول(و هو ما إذا كان التراحم فيه ناشئاً عن عدم قدره اتفاقاً) ضروره ان المضاده بين فعليين من باب الاتفاق لا يمكن تتحققها إلا من ناحيه عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في مقام الإتيان والامتثال. و عليه فلا معنى لجعله قسما ثانيا من التراحم في قبال القسم الأول، بل هو هو بيته.

و اما ما ذكره- قوله- من ان المضاده بين الفعليين إذا كانت دائميه فتفع المعارضه بين دليلي حكميهما ففي غايه الصحوه و المثانه في الضدين الذين لا ثالث لهما كالحركه و السكون و ما شاكلهما، ضروره انه لا يعقل تعلق الأمر بهما حتى على نحو الترتب، كما تقدم. و اما في الضدين الذين لهم ثالث كالقيام و القعود و السواد و البياض و نحوهما فالامر ليس كما أفاده و ذلك لأن المعارضه في الحقيقه ليست بين نفس دليليهما، كما هو الحال في الضدين الذين لا ثالث لهم، و إنما هي بين إطلاق كل منهما و ثبوت الآخر. و عليه فلا موجب إلا لرفع اليد عن إطلاق كل منها بتقييده عند الإتيان بمتعلق الآخر، لوضوح انه لا معارضه بين أصل ثبوت الخطاب بهذا في الجمله و ثبوت الخطاب بذلك كذلك، و إنما تكون المعارضه بين إطلاق هذا و وجود الآخر وبالعكس، و هي لا توجب إلا رفع اليد عن إطلاق كل منها لا عن أصله، فيكون إطلاق كل واحد منها متربا على عدم الإتيان بالآخر.

و نتيجة ذلك هو الالتزام بالترتيب من الجانبيين أو الالتزام بالوجوب التخييري إلا فيما إذا علم بكذب أحدهما و عدم صدوره في الواقع، فعندها تقع المعارضه بينهما، فيرجع إلى قواعد باب التعارض.

و اما موارد اجتماع الأمر و النهي فان قلنا بالامتناع اما لدعوى سرايه النهي من متعلقه إلى متعلق الأمر، و اما لدعوى ان التركيب بينهما اتحادي فهي من صغريات مسائله التعارض دون التراحم. و عليه فلا معنى للقول بالترتيب فيها

أصلًا، وان قلنا بالجواز و تعدد الجمع،فإن كانت هناك مندوحة و تمكן المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال فلا تزاحم بينهما أصلًا، كما تقدم، وان لم تكن هناك مندوحة فتقع المزاحمة بينهما لا محالة.

ولكن عندئذ يدخل هذا القسم في القسم الخامس، و لا يكون قسما آخر في قبالة، بل هو من أحد مصاديقه، و سيأتي بيان كل واحد من هذه الأقسام بتصوره مفصلاه إن شاء الله تعالى، و الغرض من التعرض هنا الإشارة إلى عدم صحة هذا التقسيم، و ان منشأ التزاحم في جميع تلك الأقسام نقطه واحدة و هي عدم قدره المكلف على الجمع بين متعلقى الحكمين في ظرف الامتثال والإطاعة، كما اعترف -قدره- بذلك. و من الواضح انه لا يفرق في هذا بين ان يكون التزاحم بين واجبين متضادين من باب الاتفاق أو بين واجب و حرام سواء أكانا متلازمين أو كان أحدهما متوقفا على الآخر، فإن الجميع بالإضافة إلى تلك النقطه على نسبة واحدة.

واما ما ذكره -قدره- من ان التزاحم قد لا ينشأ من جهة عدم قدره المكلف بل من جهة أخرى كالمثال المتقدم فهو غريب منه -قدره- و ذلك لأن المثال المذكور و ما شاكله داخل في باب التعارض، و ليس من باب التزاحم في شيء.

والوجه فيه هو ان ما دل على ان المال الواحد لا يذكر في السنة الواحدة مرتين يوجب العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين أعني بهما ما دل على وجوب خمس شياه على من ملك النصاب الخامس و مضى عليه الحول، و ما دل على وجوب بنت مخاض على من ملك النصاب السادس و مضى عليه الحول، و ان كان لا- تنافي بينهما بالذات و مع قطع النظر عما دل على ان المال الواحد لا- يذكر مرتين في عام واحد، فيكون نظير ما دل على وجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة، و ما دل على وجوب الظهر فيه فإنه لا تنافي بين دليليهما بالذات، لتمكن المكلف من الجمع بينهما و لكن العلم الخارجي بعدم وجوب سته صلوات في يوم واحد أوجب التنافي بينهما، اذن فلا بد من الرجوع إلى قواعد باب المعارضه، و لا مساس لأمثال هذا المثال بباب المزاحمه

أبداً، ولذا لو لم يكن ذلك الدليل الخارجي لقلنا بوجوب كليهما معاً من دون أيه منافاه و مزاحمه في البين. ولكن العجب من شيخنا الأستاذ-قده-كيف غفل عن ذلك و ادخل المقام في باب المزاحمه.

و نتيجة ما ذكرناه لحد الآن هي ان التراحم بين تكليفين في مقام الامثال لا يعقل إلا من ناحيه عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في ذلك المقام و عليه فالترام منحصر في قسم واحد و لا ثانى له.

إلى هنا قد تم بصوره واضحه بيان كل من التراحم في الملائكت بعضها البعض، و التراحم في الأحكام. و على ضوء ذلك البيان قد ظهر انه لا اشتراك بينهما أصلًا لحتاج إلى بيان نقطه امتياز أحدهما عن الآخر.

و اما الجهة الثانية(و هي بيان حقيقه التعارض و أساسه الموضوعي) فقد ذكرنا ان التعارض هو تنافي مدلولى الدليلين في مقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد بالذات أو بالعرض.

و الأول-كما إذا دل دليل على وجوب شيء و دل دليل آخر على عدم وجوبه أو على حرمة، أو دل دليل على طهاره شيء و دل دليل آخر على نجاسته. و هكذا و أمثله ذلك في الروايات و النصوص الواردة في أبواب الفقه بشتى أنواعها كثيره جداً، بل هي خارجه عن حدود الإحصاء عاده.

و الثاني-كما إذا دل دليل على وجوب شيء و دل دليل آخر على وجوب شيء آخر أو على حرمة من دون تناف و مضاده بينهما أبداً في مقام الجعل و التشريع لإمكان ثبوت كليهما معاً في ذلك المقام. و لكن علمنا من الخارج بكذب أحدهما و عدم مطابقته للواقع من جهة قيام الإجماع أو الضروره أو نحوها على ذلك، و هذا العلم الخارجي أوجب التنافي و التعارض بينهما في مقام الإثبات، و عدم إمكان الجمع بين ثبوت مدلوليهما في مقام الثبوت و الواقع، و مثال هذا ما لو دل دليل على

وجوب الجمعة في يوم الجمعة تعيناً و دل دليل آخر على وجوب الظهر فيها كذلك، فإنه لا تنافي ولا تضاد بين مدلولى هذين الدليلين أصلاً بالذات و الحقيقة، لـكـان وجوب كلتا الصالاتين معاً في يوم الجمعة، و لاـ يلزم منه أي محذور من التضاد أو التناقض، ولكن بما اـنـا عـلـمـنـا بـعـدـ وـجـوـبـ ستـهـ صـلـوـاتـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ فـيـ مقـامـ الإـثـابـ، فـيـدـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـالـدـلـالـهـ الـالـتـرـامـيـهـ عـلـىـ نـفـيـ مـدـلـولـ الآـخـرـ.

و من هذا القبيل التنافي بين ما دل على ان الواجب على من سافر أربعه فراسخ غير قاصد للرجوع في يومه هو الصلاه تماماً، و ما دل على ان الواجب عليه الصلاه قصراً، حيث لاـ تـنـافـيـ بـيـنـ مـدـلـولـيهـماـ بـالـذـاتـ وـ الـحـقـيقـهـ، وـ لاـ مـانـعـ مـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ فـيـ نـفـسـهـ، وـ التـنـافـيـ بـيـنـهـماـ إـنـماـ نـشـأـ مـنـ الـعـلـمـ الـخـارـجـيـ بـكـذـبـ أـحـدـهـماـ فـيـ الـوـاقـعـ وـ عـدـ ثـبـوـتـهـ فـيـ جـهـهـ عـدـ وـجـوـبـ ستـهـ صـلـوـاتـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ، وـ لأـجـلـ ذـلـكـ يـدـلـ كـلـ مـنـ الدـلـلـيـنـ بـالـدـلـالـهـ الـالـتـرـامـيـهـ عـلـىـ نـفـيـ مـدـلـولـ الدـلـيلـ الآـخـرـ.

و قد تحصل من ذلك ان النقطه الرئيسيه التي هي مبدأ انبثاق التعارض بين الدليلين بـشتـىـ اـشـكـالـهـ أـيـ سـوـاءـ أـ كـانـ بـالـذـاتـ وـ الـحـقـيقـهـ أـوـ كـانـ بـالـعـرـضـ وـ الـمـجـازـ وـ سـوـاءـ أـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ التـبـاـيـنـ أـوـ العـمـومـ منـ وـجـهـ هـىـ اـنـ ثـبـوتـ مـدـلـولـ كـلـ مـنـهـماـ فـيـ مقـامـ الجـعـلـ يـقـتضـىـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ مـدـلـولـ الآـخـرـ وـ مـوـجـبـ لـاـنـفـائـهـ فـيـ ذـلـكـ المـقـامـ معـ بـقـاءـ مـوـضـوـعـهـ بـحـالـهـ، لـاـ بـاـنـفـائـهـ، وـ مـنـ هـنـاـ يـرـجـعـ جـمـيعـ أـقـسـامـ التـعـارـضـ إـلـىـ التـنـافـيـ حـقـيقـهـ وـ وـاقـعـاـ بـمـعـنىـ اـنـ ثـبـوتـ مـدـلـولـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـسـتـلـزـمـ عـدـ ثـبـوتـ مـدـلـولـ الآـخـرـ اـمـاـ بـالـمـطـابـقـهـ، وـ اـمـاـ بـالـالـتـزـامـ.

و على الجمله فـمـلـاكـ التـعـارـضـ وـ التـنـافـيـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ هوـ ماـ ذـكـرـناـهـ غـيرـ مـرـهـ مـنـ انـ كـلـ دـلـيلـ مـتـكـفـلـ لـثـبـوتـ الـحـكـمـ عـلـىـ فـرـضـ وجودـ مـوـضـوـعـهـ فـيـ الـخـارـجـ بـنـحـوـ القـضـيـهـ الـحـقـيقـيـهـ.ـهـذـاـ مـنـ جـانـبـ وـ مـنـ جـانـبـ آـخـرـ انـكـ قدـ عـرـفـتـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ اـنـ نـسـبـهـ الـحـكـمـ إـلـىـ المـوـضـعـ فـيـ عـالـمـ التـشـرـيعـ كـنـسـبـهـ الـمـعـلـولـ إـلـىـ الـعـلـهـ التـامـهـ فـيـ

عالم التكوين، فكما يستحيل انفكاك المعلول عن علته التامة، فكذلك يستحيل انفكاك الحكم عن موضوعه.

فالنتيجة على ضوء هذين الجانبيين هي أنه إذا كان هناك دليل آخر يدل على نفي هذا الحكم عن موضوعه الثابت بحاله لا بانتفاءه، فلا- محاله يقع التعارض و التكاذب بينه وبين دليله في مقام الإثبات و الدلاله، فان دليله يقتضي ثبوته لموضوعه على تقدير وجوده في الخارج، و ذاك يقتضي نفيه عن ذلك الموضوع على هذا التقدير. و من الواضح جداً أن الجمع بينهما غير ممكن لاستحاله الجمع بين الوجود و العدم في شيء واحد، و النفي و الإثبات في موضوع فارد.

و صفوه القول: إن التنافي بين الحكمين في مقام الجعل و الواقع بالذات أو بالعرض يوجب التنافي و التعارض بين دليلهما في مقام الإثبات و الدلاله و لأجل ذلك كان كل منهما في هذا المقام يكذب الآخر فلا يمكن تصديق كليهما معاً و الأخذ بهما، فلا محاله يوجب الأخذ بأحدهما رفع اليدي عن الآخر و بالعكس -مثلاً- الأخذ بالدليل الدال على وجوب القصر- مثلافي المسألة المزبوره، أو على وجوب الجمعه في يوم الجمعة لا محاله موجب لرفع اليدي عن الدليل الدال على وجوب التمام، أو على وجوب الظاهر، و الأخذ بالدليل الدال على جواز الجمع بين فاطميتين كما هو المشهور يوجب لا محاله رفع اليدي عن الدليل الدال على عدم جواز الجمع بينهما. و هكذا.

و من ذلك يظهر ان التعارض بين الدليلين لا- يتوقف على تحقق موضوعهما في الخارج بل ثبوت كل منهما بنحو القضيه الحقيقية يستلزم عدم ثبوت الآخر كذلك و كذبه في الواقع و مقام الجعل سواء أتحقق موضوعهما في الخارج أم لم يتم تتحقق، فان ملاك التعارض و أساسه الموضوعي كما عرفت هو عدم إمكان جعل كلا الحكمين معاً و ثبوته في مرحله الجعل و التشريع اما ذاتاً أو من ناحيه العلم الخارجى، بل قد يتحمل عدم ثبوت كليهما معاً كما لا يخفى، و كيف كان فعلى هذا الأساس ثبوت كل منهما على نحو القضيه الحقيقية يستلزم لا محاله عدم ثبوت الآخر كذلك.

و قد تحصل مما ذكرناه ان منشأ التعارض أحد أمرین و لا ثالث لها:

الأول-المناقضه أو المضاده بين نفس مدلولى الدليلين، و هذا هو الكثير فى الأدله و الروايات الواردہ فى أبواب الفقه.

الثانی-العلم الخارجى بوجده الحكم فى الواقع و مقام الجعل و عدم مطابقه أحدهما للواقع.

و اما الجھه الثالثه(و هي نقطه امتياز كبرى باب التراحم عن كبرى باب التعارض) فقد اتضح حالها من بيان حقيقه التراحم و التعارض. و ملخصه: ان النقطه الأساسية في كل من الباين تخالف ما هو النقطه الأساسية في الآخر.

اما في باب التراحم فھي عدم قدره المکلف على الجمع بين الحکمین المترافقین في مقام الامثال بلا ايھ منفاه و مضاده بينهما في مقام الجعل أصلًا، فالتنافی بينهما إنما هو في مرحله الفعلیه و الامثال، فان المکلف ان صرف قدرته في امثال هذا عجز عن امثال ذاك، و ان عکس فالعكس.

و يتفرع على تلك النقطه امران:

الأول-اختصاص التراحم بينهما بالإضافة إلى من كان عاجزاً عن امثالهما معًا، و اما من كان قادرًا على امثالهما فلا مزاحمه بينهما بالإضافة إليه أبداً، فالمزاحمه في ماده العاجز دون ماده القادر. و هذا واضح.

الثانی-ان انتفاء الحكم في باب المزاحمه انما هو بانتفاء موضوعه- و هو القدرة-لا انتفاؤه مع بقاء موضوعه بحاله.

و اما في باب التعارض فھي التنافی و التعاوند بين الحکمین في مقام الجعل و الشوت، و عدم إمكان جعل كليهما معًا، اما بالذات و الحقيقة، و اما من ناحيه العلم الإجمالي بعدم جعل أحدهما في الواقع.

و نتيجة تلك النقطه امران:

الأول-عدم اختصاص التعارض بمکلف دون آخر و بزمان دون زمان،

بدها انه استحاله اجتماع التقىضيين أو الضدين لا تختص بشخص دون آخر، و بزمان دون زمان آخر، و بحالة دون حالة أخرى، و المفروض ان جعل كلا الحكمين معاً مستلزم للتناقض أو التضاد وهو محال.

الثاني- ان انتفاء الحكم في باب التعارض ليس بانتفاء موضوعه، وإنما هو بانتفاء نفسه مع ثبوت موضوعه بحاله.

فتححصل مما ذكرناه ان المناط فى كل من البابين أجنبى عما هو المناط فى الباب الآخر فلا جامع بين البابين أبداً.

و على هذا الأساس فالقول بان الأصل عند الشك هل هو التعارض أو التراحم لا مجال له أصلاً. و من هنا ذكر شيخنا الأستاذ- قده- ان هذا القول يشبه القول بان الأصل فى الأشياء هل هي الطهارة أو البطلان فى البيع الفضولي.

ثم انه لا- يخفى ان ما ذكرناه من افتراق التراحم و التعارض لا يتنى على وجهه نظر مذهب دون آخر، بل تعم جميع المذاهب و الآراء سواء فيها القول بتبعيه الأحكام للمصالح و المفاسد في متعلقاتها أو في نفسها، و القول بعدم التبعيه مطلقاً، كما هو مذهب الأشعرى. و الوجه في ذلك ما عرفت من ان مسألة التراحم ترتكز على ركيزه واحده و هي عدم تمكّن المكلّف من الجمع بين التكليفيين المتوجّهين إليه في ظرف الامتنال. و من الواضح انه لا- يفرق فيه بين ان يكون لهما ملاـك في مورد المزاـحـمه أم لا؟ ضرورـه انه لا دخل لمسألـه تبعـيه الأـحكـام لـلـمـلاـكـات بـمـسـأـلـتـنـا هـذـه و لا صـلـه لـإـحـدـاهـمـا بـالـأـخـرـى أـبـدـاً. و مـسـأـلـه التـعـارـضـ أـيـضاـ تـرـتكـزـ عـلـىـ رـكـيزـهـ وـ هيـ تـنـافـيـ الحـكـمـيـنـ فـىـ مـقـامـ الجـعـلـ وـ الـوـاقـعـ. وـ مـنـ الـوـاضـحـ انـهاـ أـجـنبـيهـ عـنـ كـوـنـ أحـدـهـمـاـ ذـاـ مـلـاـكـ فـىـ مـوـرـدـ المـعـارـضـهـ أـوـ لـمـ يـكـنـ، بـدـاهـهـ انـهـ لـاـ دـخـلـ لـوـجـوـدـ الـمـلـاـكـ فـىـ أحـدـهـمـاـ لـوـقـوـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ. وـ هـذـاـ وـاضـحـ جـداـ.

فـماـ أـفـادـهـ المـحـقـقـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ قـدـهـ منـ اـبـنـاءـ مـسـأـلـهـ التـراـحـمـ عـلـىـ انـ يـكـونـ المـقـتضـىـ لـكـلـاـ.ـ الـحـكـمـيـنـ مـوـجـودـاـ فـىـ مـوـرـدـ المـزاـحـمهـ، وـ مـسـأـلـهـ التـعـارـضـ عـلـىـ

ان يكون المقتضى لأحدهما موجوداً في مورد المعارضه لا يرجع إلى أصل صحيح و سيأتي تفصيله بشكل واضح في مسألة اجتماع الأمر و النهى إن شاء الله تعالى.

و أما الجهة الرابعة فيقع الكلام فيها في موردين:

الأول- فيما تقتضيه القاعدة في المعارضين.

الثاني- في مرجحاتهما.

أما المورد الأول- فقد ذكرنا في بحث التعادل والترجح ان مقتضى القاعدة سقوط المعارضين عن الحجية و فرضهما كأن لم يكونا. و الوجه في ذلك هو ان دليل الاعتراض لا يشمل كليهما معاً لاستحاله التبعد بالمتناقضين أو الصدرين، فশموله لأحدهما المعين و ان لم يكن مانعاً في نفسه، الا انه معارض لشموله للآخر، حيث ان نسبته إلى كليهما على حد سواء و عليه فالحكم بشموله لهذا دون ذاك ترجح بلا مرجح، و أحدهما لا يعنيه ليس فرداً ثالثاً، فاذن يسقطان معاً فيرجع إلى العموم أو الإطلاق ان كان، و الا فإلى أصل عملي. و تمام الكلام في ذلك بصورة مشروحة في بحث التعادل والترجح إن شاء الله تعالى.

و أما المورد الثاني- فقد ذكرنا في بحث التعادل والترجح ان مرجحات باب التعارض تنحصر بموافقه الكتاب أو السنّه، و بمخالفه العامه، و ليس غيرهما بمرجح هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان الترجح بهما يختص بالخبرين المعارضين فلا يعم غيرهما من آيتين متعارضتين أو ظاهرين متعارضين أو إجماعين متعارضين، بل لا يعم فيما إذا كان أحد المعارضين خبراً و الآخر إجماعاً مثلاً.

فالنتيجه ان هاهنا دعاوى ثلاث:

الأولى- انحصر المرجح بخصوص موافقه الكتاب أو السنّه، و مخالفه العامه.

الثانيه- ان غيرهما من صفات الراوى و نحوها ليس بمرجح.

الثالثه- أن الترجح بهما يختص بالخبرين المعارضين فلا يعم غيرهما.

أما الدعوى الأولى فلأنهما قد وردتا في صحيحه قطب الروندى عن الصادق عليه السلام

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه و ما خالف كتاب الله فذروه،فإن لم تجدواه في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامه،فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخذلوه» و قد ذكرنا هناك ان موافقه الكتاب و السننه،و مخالفه العامه من المرجحات،وليستا في مقام تميز الحجه عن اللاحجه. كما تخيل المحقق صاحب الكفائيه(قدره) بدعوى ان ما ورد من الروايات من ان الخبر المخالف للكتاب زخرف و باطل أو لم نقله أو اضربوه على الجدار و نحو ذلك من التعبيرات دال على انه ليس بحجه،و كذا الحال في الخبر الموافق للقوم،فإن الوثيق و الاطمئنان بصدور الخبر المخالف للقوم يوجب الاطمئنان بأن الخبر الموافق لهم اما غير صادر أو صدر تقيه.

ولكن قد ذكرنا هناك ان المراد بالمخالفه في تلك الروايات ما كان على نحو التباهي أو العموم من وجده،فمثل هذا المخالف لم يمكن صدوره عن الأئمه عليهم السلام واما المخالف على نحو العموم المطلق فلا إشكال في صدوره عنهم عليهم السلام،كيف وقد خصص به في كثير من الموارد عمومات الكتاب و السننه.و من الواضح جداً ان المراد من المخالفه في روايات الترجيح ليس المخالفه على النحو الأول،بل المراد منها المخالفه على النحو الثاني،و الا لم يكن بيانها مناسباً لمقام الترجيح،إذ المفروض انه عليه السلام كان في مقام بيان المرجح لأحد الخبرين المتعارضين على الآخر لا في مقام تميز الحجه عن اللاحجه.

و مما يؤيد ذلك انه لو كان المراد من المخالفه هو الطائفه على النحو الأول لم يكن الخبر المشهور المخالف للكتاب أو السننه حجه في نفسه،و معه كيف يحكم عليه السلام بتقاديمه على الخبر الشاذ الموافق للكتاب أو السننه كما هو مقتضى إطلاق المقبوله.و من ذلك يعلم ان هذه الطائفه ليست في مقام تميز الحجه عن اللاحجه،و الا لم يكن معنى لتقديم الخبر المشهور المخالف على الشاذ الموافق،بل هي في مقام بيان المرجح لأحد المتعارضين على الآخر.

و أما ما ذكره من ان الخبر الموافق للقوم لا- يكون حجه مع وجود الخبر المخالف لهم فهو من الغرائب، ضروره ان مجرد وجود الخبر المخالف لهم لا- يوجب كون الموافق غير حجه، لأن الأحكام الموافقه لهم في نفسها كثيره جداً. و عليه فيحتمل ان يكون الخبر الموافق لهم هو الحكم الواقعى دون المخالف، و هذا واضح.

و أما الدعوى الثانية فلان الترجيح بغيرهما لم يرد في دليل معتبر، و على تقدير وروده في دليل معتبر ليس من جمله المرجحات- هنا-بيان ذلك: أما الشهرو لم تذكر فيما عدا المرفوعه و المقبوله اما المرفوعه فهى ضعيفه سندأ، بل غير موجوده في الكتب المععتبره، و لذا ناقش فى سندها صاحب الحدائق-قده-الذى ادعى القطع بتصور الروايات الموجودة في الكتب الأربعه، و غيرها من الكتب المععتبره و أما المقبوله فهى و ان كان الأصحاب يتلقونها بالقبول، الا انها أيضا ضعيفه سندأ بعمر ابن حنظله حيث لم تثبت وثاقته، و مع الغض عن سندها فالذكور فيها هو الأخذ بالمجمع عليه. و من المعلوم ان المراد منه هو الخبر الذي أجمع الأصحاب على روایته عن المعصومين عليهم السلام، و صدوره منهم. و على هذا فالمراد منه هو الخبر القطعي الصدور، فاذن تقادمه على الشاذ ليس من باب الترجيح، كما هو ظاهر.

و من هنا يظهر حال صفات الراوى كالأعدلية و الأفقهيه و الأوثقى و نحوها أيضاً، فان الترجيح بها لم يذكر في غير المقبوله و المرفوعه من الاخبار العلاجيه.

أما المرفوعه فقد عرفت حالها. و أما المقبوله فمع الغض عن سندها لم يجعل الترجيح بالصفات من مرجحات الروايتين، و انما جعل الترجيج بها من مرجحات الحكمين حيث قال عليه السلام الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما إلخ.

و أما الدعوى الثالثه فلان موضوع الترجيج في الاخبار العلاجيه خصوص الخبرين المتعارضين، فالتعدي منهما إلى غيرهما يحتاج إلى دليل، و حيث لا دليل عليه فلا بد من الاقتصر عليهم، فان الدليل الخارجى مفقود على الفرض، و روايات الترجيج لا إطلاق فيها و لا عموم، فاذن لا يمكن رفع اليد عن مقتضى الأصل

الأولى في غيرهما. و يأتي الكلام في جميع ذلك في بحث التعادل والترجيح إن شاء الله تعالى بتصوره مفصله، و الغرض من التعرض هنا بهذا المقدار الإشاره إلى أن مسألة التعارض كما تمتاز عن مسألة التزاحم بذاتها كذلك تمتاز عنها بمرجحاتها.

و أما الجهة الخامسه فيقع الكلام فيها في نقطتين:

الأولى - ما هو مقتضى القاعده في مسألة التزاحم.

الثانية - ما هو مرجحاتها.

أما النقطه الأولى، فمقتضى القاعده فيها التخيير مع قطع النظر عن مرجحات تلك المسأله. و الوجه فيه واضح و هو ان المانع عن الإتيان بالمتزاحمين انما هو عدم قدره المكلف على امثالهما معاً، و أما من ناحيه أخرى فلا مانع أصلأ. و عليه فيما ان المكلف قادر على إتيان أحدهما عند ترك الآخر يتعين عليه بحكم العقل، ضروره انه لم يعتبر في الامثال ما عدا قدره المكلف عليه في ظرفه، و حيث انه قادر على امثال أحدهما فلا يكون معذوراً في تركه.

أو فقل ان فعليه كلا - التكليفين في باب المزاحمه مستحيله، و فعليه أحدهما بفعليه موضوعه و هو قدره المكلف على امثاله ضروريه، فاذن يجب بحكم العقل امثال هذا التكليف الفعلى، فإذا فرض عدم الترجح لأحدهما على الآخر يحكم العقل بالتخيير بينهما، و انه مخير في إعمال قدرته في امثال هذا و امثال ذاك.

أما النقطه الثانية، فقد ذكروا لها مرتجات:

المرجح الأول - ما ذكره شيخنا الأستاذ - قده - و هو كون أحد الواجبين مما لا بدل له و الآخر مما له بدل، فيقدم الأول على الثاني في مقام المزاحمه، و هذا يتحقق في أحد موضوعين:

أحدهما ما إذا كان لأحد الواجبين بدل في عرضه دون الآخر، كما إذا كان أحدهما واجباً تخيارياً، و الآخر واجباً تعيناً، ففي مثل ذلك إذا وقعت المزاحمه بين الواجب التعيني وبعض افراد الواجب التخييري، قدم الواجب التعيني على

التخييرى. و الوجه فى ذلك واضح و هو ان وجوب الواجب التخييرى لا- يقتضى لزوم الإتيان بخصوص الفرد المزاحم، و اىما يقتضى لزوم الإتيان بالجامع بينه و بين غيره، و المفروض ان وجوب الواجب التعينى يقتضى الإتيان بخصوص ذلك الفرد المزاحم. و من المعلوم ان ما لا اقتضاء فيه لا يمكن ان يزاحم ما فيه الاقتضاء.

فالنتيجه ان فى مقام المزاحمه بين التكليفين يقدم ما ليس له البدل على ماله البدل.

ثانيهما ما إذا كان لأحد الواجبين بدل فى طوله دون الواجب الآخر. قد مثل لذلك بما إذا وقع التراحم بين الأمر بالوضوء أو الغسل والأمر بتطهير البدن للصلوة، و حيث ان للوضوء أو الغسل بدلًا و هو التيمم فلا يمكن مزاحمه أمره مع امر تطهير البدن فيقدم الأمر بالطهاره الخبيه على الأمر بالطهاره الحديثه، و ان كان الثاني أهم من الأول. و ذلك لما عرفت من ان ما لا اقتضاء فيه لا يمكن ان يزاحم ما فيه الاقتضاء.

و ذكر قده فرعا آخر أيضا لهذه الكبرى و هو: ما إذا دار الأمر بين إدراك تمام الركعات فى الوقت مع الطهاره الترابيه و إدراك رکعه واحده مع الطهاره المائيه، كما إذا صار الوقت ضيقاً بحيث لو توضاً أو اغتنسل لم يدرك من الركعات الا رکعه واحده. و اما إذا تيمم بدلًا عن الوضوء أو الغسل فيدرك تمام الركعات فى الوقت، ففي مثل ذلك يقدم إدراك تمام الركعات فى الوقت مع الطهاره الترابيه على إدراك رکعه مع الطهاره المائيه، لأن للصلوة مع الطهاره المائيه بدلًا و هو الصلاه مع الطهاره الترابيه، و اما للصلوة فى الوقت فحيث انه لا بدل لها فتقديم على الصلاه مع الطهاره المائيه فى مقام المزاحمه، لأن ماله البدل لا يصلح ان يزاحم مالا بدل له.

و قد يشكل فى المقام بان لإدراك تمام الركعات فى الوقت أيضًا بدل و هو إدراك رکعه واحده فيه بمقتضى الروايات الدالة على ان من إدراك رکعه واحده فى الوقت فقد أدرك تمام الصلاه، فاذن يدور الأمر بين واجبين لكل منهما بدل فلا وجه

لتقديم الأمر بالصلـاه في الوقت على الأمر بالصلـاه مع الطهـاره المائيـه. و أجـابـ قـدهـ عن هـذا الإـشـكـالـ بـاـنـ بـدـلـيـهـ إـدـرـاكـ الرـكـعـ الواـحـدـهـ عـنـ تـامـ الصـلاـهـ فـيـ الـوقـتـ اـنـمـاـ هـىـ فـيـ فـرـضـ عـجـزـ المـكـلـفـ عـنـ إـدـرـاكـ تـامـ الصـلاـهـ فـيـهـ،ـلـاـ مـطـلـقاـ وـ المـفـرـوضـ انـ المـكـلـفـ قـادـرـ عـلـىـ إـدـرـاكـ تـامـهاـ فـيـهـ.ـوـ عـلـيـهـ فـلاـ مـوـجـبـ لـسـقـوـطـ الـأـمـرـ بـإـتـيـانـ تـامـ الصـلاـهـ فـيـ وـقـتـهـ،ـفـإـذـاـ لـمـ يـسـقـطـ فـلاـ مـحـالـهـ يـسـقـطـ الـأـمـرـ بـالـصـلاـهـ مـعـ الطـهـارـهـ المـائـيـهـ،ـلـعـجـزـ المـكـلـفـ عـنـهـ تـشـرـيـعاـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ عـاجـزـاـ تـكـوـنـاـ وـ هـذـاـ كـافـ فـيـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ بـدـلـهـاـ وـ هـوـ الـصـلاـهـ مـعـ الطـهـارـهـ التـرـايـهـ،ـلـمـ ذـكـرـنـاـهـ غـيرـ مـرـهـ مـنـ اـنـ الـأـمـرـ بـالـطـهـارـهـ المـائـيـهـ مـشـرـوـطـ بـالـتـمـكـنـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ عـقـلاـ وـ شـرـعاـ،ـوـ لـاـ يـكـفىـ التـمـكـنـ العـقـلىـ فـحـسبـ.

وـ مـلـخـصـ ماـ ذـكـرـنـاـهـ هوـ اـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ طـبـقـ الـكـبـرـىـ الـكـلـيـهـ وـ هـىـ اـنـ مـاـ لـاـ بـدـلـ لـهـ يـقـدـمـ عـلـىـ مـالـهـ بـدـلـ فـيـ مـقـامـ الـمـزاـحـمـهـ عـلـىـ فـروـعـ ثـلـاثـهـ:

الأولـ اـنـ الـوـاجـبـ التـخـيـرـىـ إـذـاـ زـاحـمـ بـعـضـ اـفـرـادـهـ الـوـاجـبـ التـعـيـنـىـ عـلـيـهـ وـ اـنـ كـانـ الـوـاجـبـ التـخـيـرـىـ أـهـمـ مـنـهـ،ـكـماـ إـذـاـ كـانـ لـشـخـصـ عـشـرـهـ دـنـانـيـرـ وـ دـارـ اـمـرـهـ بـيـنـ اـنـ يـصـرـفـهـ فـيـ مـئـونـهـ وـ بـيـنـ اـنـ يـصـرـفـهـ فـيـ كـفـارـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ،ـوـ حـيـثـ اـنـ لـكـفـارـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـدـلـاـ وـ هـوـ صـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ أـوـ عـنـقـ رـقـبـهـ مـؤـمـنـهـ فـلاـ يـمـكـنـ مـزاـحـمـهـ وـ جـوـبـهـ لـوـجـوبـ الـمـئـونـهـ،ـفـيـقـدـمـ صـرـفـهـ فـيـ الـمـئـونـهـ عـلـىـ صـرـفـهـ فـيـ الـكـفـارـهـ،ـلـأـنـ وـجـوبـ الـكـفـارـهـ لـاـ يـقـنـصـيـ لـزـومـ الـإـتـيـانـ بـخـصـوصـ فـرـدـهـاـ الـمـزاـحـمـ،ـوـ هـذـاـ بـخـلـافـ وـجـوبـ الـمـئـونـهـ،ـفـاـنـهـ يـقـنـصـيـ لـزـومـ الـإـتـيـانـ بـخـصـوصـ ذـلـكـ الـفـردـ.

الثانـيـ ماـ إـذـاـ كـانـ عـنـدـ الـمـكـلـفـ مـقـدارـ مـنـ الـمـاءـ لـاـ يـكـفىـ لـلـوـضـوـءـ وـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ مـعـاـ فـعـنـدـ يـدـورـ اـمـرـهـ بـيـنـ اـنـ يـصـرـفـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـ يـصـلـىـ مـعـ الـبـدـنـ الـمـتـنـجـسـ وـ اـنـ يـصـرـفـهـ فـيـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ وـ يـصـلـىـ مـعـ الـتـيـمـ،ـوـ بـمـاـ اـنـ لـلـوـضـوـءـ بـدـلـاـ وـ هـوـ الـتـيـمـ فـيـتـعـيـنـ صـرـفـهـ فـيـ إـزـالـهـ الـخـبـثـ عـنـ الـبـدـنـ،ـلـأـنـ مـالـهـ بـدـلـ لـاـ يـصـلـحـ لـأـنـ يـزـاحـمـ مـاـ لـاـ بـدـلـ لـهـ.

الثالث-ما إذا دار الأمر بين إدراكك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية و إدراكك ركعه واحده مع الطهارة المائية و بما ان للطهارة المائية بدلًا و هو الطهارة الترابية،و لا- بدل للوقت فيتغير تقديم الوقت على الطهارة المائية فيصل في الوقت مع الطهارة الترابية.

أقول الكلام فيما ذكره-قده-يقع في مقامين:**الأول**-في أصل الكبرى التي ذكرها-قده-**الثاني**-في الفروع التي ذكرها و إنها هل تكون من صغريات تلك الكبرى أم لا.

اما المقام الأول،فلا إشكال في أصل ثبوت الكبرى و ان ما ليس له بدل يقدم على ماله بدل فيما إذا دار الأمر بينهما.و الوجه فيه ما عرفت من ان ما لا اقتضاء له لا يمكن ان يزاحم ما فيه الاقتضاء،و كيف كان فالكبرى مسلم.

و اما المقام الثاني فيقع الكلام فيه في موارد:**الأول** في الفرع الأول.**الثاني** في الفرع الثاني.**الثالث** في الفرع الثالث.

اما المورد الأول،فقد تبين مما قدمناه ان هذا الفرع و ما شاكله ليس داخلًا تحت كبرى مسألة التراحم،لتجرى عليه أحکامه.و ذلك لما عرفت من ان التراحم بين التكليفيين الفعليين لا- يعقل الا- من جهه عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في مقام الامثال،فلو كان المكلف قادرًا عليه فلا- مزاحمه بينهما أبدًا،و المفروض- فيما نحن فيه-قدره المكلف على امثال الواجب التعيني و التخييري معاً من دون أيه مزاحمه نعم خصوص الفرد المزاحم للواجب التعيني و ان كان غير مقدور للمكلف الا انه ليس بواجب على الفرض،و ما هو واجب- وهو الجامع بينه وبين غيره من الافراد مقدور له و لو من جهة القدرة على بعض افراده.

أو فقل:ان ما هو مزاحم للواجب التعيني ليس بواجب،و ما هو واجب ليس بمزاحم له.و من هنا قلنا انه لا- تراحم بين الواجب الموسوع و المضيق كالصلاه و الإزاله مثلا.

والأصل في جميع ذلك هو ما ذكرناه من أن التزاحم لا ينشأ إلا من ناحية عدم تمكّن المكلّف من امتثال كلا التكليفيين معاً، واما إذا كان مت可能存在اً منه فلا تزاحم ولا تنافى بينهما أبداً.

و على هذا الأساس فالفرع المذبور أو ما شاكله ليس من صغريات باب المزاحمة، لتنطبق عليه الكبرى المتقدمة، فما أفاده - قوله - من تطبيق تلك الكبرى عليه في غير محله، لعدم كونه صغرى لها.

واما المورد الثاني فيمكن المناقشه فيه من وجهين:

الأول - ان التزاحم لا - يعقل ان يكون بين وجوب صرف الماء في الوضوء أو الغسل بما هو وجوب صرفه في تطهير البدن أو الثوب كذلك، و ذلك لما ذكرناه غير مرره من ان الأوامر المتعلقة بالاجزاء والشروط جميعاً أوامر إرشادية فترشد إلى جزيتها وشرطيتها، و ليست بأوامر نفسية. و من الواضح جداً ان المزاحمة لا - تعقل بين الأوامر الإرشادية بما هي، لأن مخالفتها لا توجب العقاب، و مخالفتها لا توجب الثواب، بل لا تجب مخالفتها بما هي لتفع المزاحمة بين موافقه هذا و موافقه ذاك في مقام الامتثال، وانما تعقل بين واجبين أو واجب و حرام نفسيين بحيث كان المكلّف مت可能存在اً من امتثال كل منهما في نفسه مع قطع النظر عن الآخر الا انه لم يتمكن من الجمع بينهما في الامتثال.

و على هذا فالمزاحمه هنا لو سلمت فانما هي في الحقيقة بين الصلاه مع الطهاره الحديثيه و الصلاه مع الطهاره الخبيه، فالتعبير عن ذلك بوقوع المزاحمه بين الطهاره الحديثيه و الطهاره الخبيه لا يخلو عن مسامحة واضحه، ضروره انه لا شأن لهما ما عدا كونهما من قيود الصلاه فلا معنى لوقوع المزاحمه بينهما في نفسها مع قطع النظر عن وجوب الصلاه.

و على الجمله فالمزاحمه بين اجزاء و شرائط الصلاه مثلاً - بعضها بعض مع قطع النظر عن وجوبها مما لا - تعقل، ضروره انه لا وجوب لها مع قطع النظر عن وجوب

الصلاه.و على هذا فلا معنى لوقوع المزاحمه بين وجوب صرف الماء فى الوضوء أو الغسل مثلا و وجوب صرفه فى تطهير البدن أو الشوب مع الغض عن وجوب الصلاه لعدم كونهما فى هذا الحال واجبين،لتقع المزاحمه بينهما،و اما مع ملاحظه وجوبها فالترابح بين وجوب الصلاه مع الطهاره المائيه و وجوب الصلاه مع طهاره البدن أو الشوب،فإذا كان الأمر كذلك فلا وجه لتقديم الثانية على الأولى بدعوى ان ما ليس له بدل يقدم على ماله بدل.و ذلك لفرض ان لكل واحده منهما بدلًا،فكما ان للصلاه مع الطهاره المائيه بدلًا و هو الصلاه مع الطهاره الترابيه فكذلك للصلاه مع طهاره البدن أو الشوب بدل و هو الصلاه مع البدن أو الشوب النجس على المختار و عاريًا على المشهور،فاذن لا يكون هذا الفرع أو ما شاكله من صغريات الكبرى المتقدمه،و لا تنطبق تلك الكبرى عليه.

نعم لو كان التراحم بين وجوب صرف الماء فى الوضوء أو الغسل و وجوب صرفه فى تطهير البدن أو الشوب مع قطع النظر عن وجوب الصلاه لكان من صغريات تلك الكبرى و لكنك عرفت أن التراحم بينهما غير معقول.

الثانى- ان التراحم كما ذكرناه فى غير موضع انما يجرى بين واجبين نفسين كالصلاه والإزاله مثلا أو بين واجب و حرام،و اما بين اجزاء و شرائط وجب واحد فلا يعقل جريان التراحم فيه.

والوجه فى ذلك هو ان جميع تلك الاجزاء و الشرائط واجب بوجوب واحد على سبيل الارتباط ثبوتاً و سقوطا،غايه الأمر ان الاجزاء بنفسها متعلقة بذلك الوجوب،و الشرائط باعتبار تقيدها بمعنى ان الوجوب تعلق بالاجزاء متقيده بتلك الشرائط.و من الواضح جداً ان ذلك الوجوب الواحد يسقط بتعذر واحد من تلك الاجزاء أو الشرائط بقانون ان الأمر بالمركب يسقط لا محالة بتعذر واحد من اجزائه أو شرائطه،لاستحاله تعلق الوجوب به فى ظرف تعذر أحد أجزاءه أو قيوده،لأنه تكليف بالمحال فلا يصدر من الحكيم.

و على هذا فمقتضى القاعدة سقوط الوجوب عن المركب كالصلاه و ما شاكلها عند تعذر جزء أو شرط منه، كما هو مقتضى كون اجزائه ارتباطيه، فاذن ثبوت الوجوب للباقي يحتاج إلى دليل، وقد دل الدليل في خصوص باب الصلاه على عدم السقوط و وجوب الإتيان بالباقي، فعندئذ بما ان فيما نحن فيه قد تعذر أحد قيدي الصلاه (هما الطهاره الحديه و الطهاره الخبيه) فمقتضى القاعدة الأولى سقوط وجوبها، فيحتاج وجوب الباقي إلى دليل، و الدليل موجود هنا، و هو ما دل على ان الصلاه لا تسقط بحال، بل يكفيانا لإثبات عدم سقوطها في المقام الروايات الخاصه الداله على وجوب الإتيان بها في التوب أو البدن المنتجس أو عاريها، و ما دل على لزوم الإتيان بالطهاره الترايه مع تعذر الطهاره المائيه.

و عليه فيعلم إجمالا يجعل أحد هذين الشرطين في الواقع دون الآخر، اذن لا محاله يقع التعارض بين دليلهما، إذ لم يعلم ان أيهما مجعل في هذا الحال في مقام الثبوت و الواقع، فما دل على شرطيه الطهاره الحديه في هذا الحال لا محاله معارض بما دل على شرطيه الطهاره الخبيه. و عليه فلا بد من الرجوع إلى مرجحات باب التعارض ان لم يكن التعارض بينهما بالإطلاق، و إلا فيسقطان معاً، فلا تصل النوبه إلى الترجيح، فاذن ما معنى وقوع المزاحمه بينهما، بداهه ان المزاحمه بين تكليف و تكليف آخر فرع ثبوتهما في الواقع و مقام الجعل من دون أى تنازع في البين لتعلق المزاحمه بين امثاله هذا و امثاله ذاك.

و على الجمله فالامر المتعلق بالصلاه الواجبه لجميع الاجزاء و الشرائط قد سقط لا محاله بتعذر واحد من شرطيها (هما الطهاره الحديه و الطهاره الخبيه) بمقتضى القاعدة الأولى، غايه ما في الباب قد دل دليل من الخارج على وجوب الباقي من الاجزاء و الشرائط. و من الواضح جداً ان هذا الوجوب غير الوجوب الأولى المتعلق بالواحد و التمام، فانه قد سقط من ناحيه تعذر المركب. و من المعلوم ان جزئيه الاجزاء و شرطيه الشرائط قد سقطتا بطبع سقوطه لا محاله، ضروره استحاله

بقاء الأمر الانتراعى فى ظرف سقوط منشأه.

و عليه فالجزئيه والشرطيه للجزاء والشرطين الباقيتين لا محاله مجعل ثانوى و بدل خارجى الدال على وجوب الباقي و عدم سقوطه. و يعلم من ذلك-طبعا- ان المجعل فى المقام شرطيه أحد الأمرين فى الواقع اما شرطيه الطهاره الحديثه، و اما شرطيه الطهاره الخبيثه، فشرطيه كليهما غير معقوله لفرض عدم تمكنا من المكلف من الجمع بينهما، فلا يمكن ان يتعلق الأمر بالمركب منهمما، فلا محاله يكون المجعل شرطيه إحداهما لا محاله و نتيجه ذلك ان المورد غير داخل فى كبرى التراحم.

و خلاصه ما ذكرناه هى ان الكبرى المتقدمه و ان كانت مسلمه، إلا انها لا تنطبق على هذا الفرع و ما يشبهه، بل قد عرفت انه غير داخل فى كبرى مسائله التزاحم فضلا عن تلك الكبرى.

و اما المورد الثالث(و هو ما إذا دار الأمر بين إدراك تمام الركعات فى الوقت مع الطهاره الترابيه و إدراك ركعه واحده مع الطهاره المائيه)فيرد عليه بعينه ما أوردناه على المورد الثاني من الوجهين.

اما أولا فلما عرفت من انه كما ان للصلاه مع الطهاره المائيه بدلا و هو الصلاه مع الطهاره الترابيه فكذلك لإدراك تمام الصلاه فى الوقت بدل و هو إدراك ركعه واحده منها فى الوقت، فاذن لا تنطبق الكبرى المذبوره عليه.

و أما ثانياً فلما عرفت من أن التراحم لا-يجري بين اجزاء واجب واحد أو شرائطه فإذا تعذر على المكلف الجمع بين الطهاره المائيه و الوقت فمقتضى القاعده الأولىه سقوط الأمر بالصلاه، فلو كنا نحن و الحال هذه لم نقل بوجوب الباقي من الاجزاء و الشرائط، و لكن الدليل الخارجى قد دلنا على وجوب الباقي و عدم سقوط الصلاه بحال.

و من ذلك يعلم إجمالا يجعل جزئيه أحدهما فى الواقع و حيث انه مردد بين

الطهاره المائيه و الوقت فتفع المعارضه بين دليليهما فالنتيجه ان هذا الفرع أيضا ليس من صغريات الكبرى المتقدمه.

و قد تحصل مما ذكرناه ان ما ذكره-قده-من الفروع الثلاثه ليس شىء منها صغرى للكبرى التي ذكرها، و هى تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل و لا تنطبق تلك الكبرى على شىء منها.

نعم النتيجه فى الفرع الأخير بعينها هي النتيجه التي ذكرها-قده-و هى تقديم ما لا بدل له على ماله بدل-و لكن بملك آخر، لا بالملك الذي أفاده.

بيان ذلك هو ان الله تعالى جعل فى كتابه العزيز للصلوات الخمس أوقاتاً خاصه بحسب المبدأ و المنتهى بقوله:«و أقيموا الصلاه لدلوک الشمس إلى غسق الليل»و قد وردت فى الروايات ان وقت صلاته الظهرين من دلوک الشمس إلى غروبها، و وقت العشاءين من الغروب إلى غسق الليل، و وقت صلاه الصبح من أول الفجر إلى طلوع الشمس، فهذه هي أوقات الصلوات الخمس، و لا يرضى الشارع بتأخيرها عنها آنا ما، بل هي غير مشروعه فى ما عدا تلك الأوقات، الا فيما إذا قام دليل خاص على المشرع عليه كما فى القضاء أو نحوه. هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى انه تعالى قد جعل الطهاره من الحدث شرطاً مقوماً لها بقوله:«إذا قمت إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و ان كنتم جنباً فاطهروا و ان كنتم مرضى او على سفر او جاء أحد منكم من الغائط او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»فجعل فى هذه الآيه المباركه الطهاره من الحدث شرطاً للصلاه، و قد ذكرنا انها من أركان الصلاه و بانتفائها تتضىء، و لذا ورد ان الصلاه على ثلاثة أثلاث ثلث منها الركوع و ثلث منها السجود و ثلث منها الطهور.

فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي ان الطهاره شرط لتلك الصلوات التي عينت لها أوقات معينه، و انه يجب على المكلف الإتيان بها فى تلك الأوقات مع الطهاره المائيه ان كان واجداً للماء، و مع الطهاره الترايه ان كان فاقداً لها و قد ذكرنا

غير مراد من وجdan الماء وجوده الخاص، و هو ما إذا تمكـن المـكلف من استعماله عـقلاً و شرعاً، و ذلك بـقريـنه الداخـليـه و خـارـجيـه.

أما القـريـنه الداخـليـه فـهي ذـكر المـريـض فـي الآـيه المـبارـكه، فـان المـاء غالـباً مـوجـود عـنـده، و لكنـه لا يـتمـكـن من استـعمالـه عـقـلاً أو شـرـعاً.

و أما القـريـنه الـخارـجيـه فـهي عـدـه من الروـاـيات الدـالـه عـلـى ذـلـكـ. و عـلـى هـذـا فـان تـمـكـنـ المـكـلـفـ من استـعمالـه المـاء عـقـلاً و شـرـعاً فـهو واجـدـ لـهـ، و وظـيفـه الـواـجـدـ الـوضـوءـ أوـ الغـسلـ، و ان لمـ يـتـمـكـنـ من استـعمالـه عـقـلاًـ أوـ شـرـعاًـ فهو فـاقـدـ لـهـ، و وظـيفـه الـفـاقـدـ التـيـمـ، فـالـآـيهـ المـبـارـكـهـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ انـ المـكـلـفـ عـلـىـ نوعـيـنـ: الـواـجـدـ وـ الـفـاقـدـ وـ لـاــ. ثـالـثـ لـهـماـوـ منـ الواـضـحـ انـ التـقـسـيمـ قـاطـعـ للـشـرـكـهـ.

و عليهـ إـذـا ضـمـمنـاـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الآـيهـ المـبـارـكـهـ بـضـمـيمـهـ القرـائـنـ الدـاخـليـهـ وـ الـخـارـجيـهـ إـلـىـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ الآـيهـ الـأـولـىـ بـضـمـيمـهـ الروـاـياتـ الـوارـدـهـ فـيـهاـ منـ انـ لـكـلـ صـلـاهـ وـ قـتاـ خـاصـاـ تـجـبـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ الـخـاصـ لـاــ فـيـماـ عـدـاهـ، فـالـنـتـيـجـهـ هـيـ انـ المـكـلـفـ إـذـا تـمـكـنـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ مـنـ استـعمالـهـ المـاءـ عـقـلاًـ وـ شـرـعاًـ فهوـ وـاجـدـ لـهـ وـ وـظـيفـتـهـ عـنـدـئـذـ الـوضـوءـ أوـ الغـسلـ، وـ انـ لمـ يـتـمـكـنـ فـيـهـ مـنـ استـعمالـهـ عـقـلاًـ أوـ شـرـعاًـ فهوـ فـاقـدـ لـهـ، وـ وـظـيفـتـهـ حـيـنـئـذـ التـيـمـ.

و منـ هـنـاـ قـلـناـ انـ المرـادـ مـنـ عـدـمـ الـوـجـدانـ فـيـ الآـيهـ المـبـارـكـهـ عـدـمـ الـوـجـدانـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الصـلـاهـ التـىـ قـامـ المـكـلـفـ إـلـىـ إـتـيـانـهـ، لـاـ مـطـلـقاـ فـلـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ المـكـلـفـ مـنـ إـيـقـاعـ الـصـلـاهـ فـيـ وـقـتهاـ مـعـ الطـهـارـهـ المـائـيـهـ فـهـوـ غـيرـ وـاجـدـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الصـلـاهـ، وـ انـ كـانـ وـاجـداـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ غـيرـهـاـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ بـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ لـاــ يـتـمـكـنـ المـكـلـفـ مـنـ إـيـقـاعـ الـصـلـاهـ فـيـ وـقـتهاـ مـعـ الطـهـارـهـ المـائـيـهـ مـنـ جـهـهـ ضـيقـ الـوقـتـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ إـيـقـاعـهـاـ فـيـهـ مـعـ الطـهـارـهـ التـرابـيـهـ.

وـ هـذـهـ النـتـيـجـهـ نـتـيـجـهـ ضـمـ هـذـهـ الآـيهـ أـعـنىـ بـهـ آـيهـ الـوضـوءـ إـلـىـ الآـيهـ الـأـولـىـ، مـعـ مـلـاحـظـهـ القرـائـنـ وـ النـصـوصـ الـوارـدـهـ فـيـ أـطـرافـهـمـاـ.

و على هذا الأساس تبين انه إذا دار الأمر بين إدراكك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية و إدراكك ركعه واحد مع الطهارة المائية فيقدم الأول على الثاني.

والوجه فيه ما عرفت من ان المستفاد من الآيتين المباركتين بعد ضم إحداهما إلى الأخرى مع ملاحظة القراءن والروايات الواردة في المقام هو ان الواجب على المكلف إيقاع تمام الصلاه في الوقت مع الطهارة المائية في فرض وجдан الماء، و مع الطهارة الترابية في فرض فقد انه، و لا يجوز تأخيرها عن وقتها أصلا، فلو أخرها عنه و لو بمقدار ركعه واحد لبطلت لا محالة، بل إتيانها عندئذ بقصد الأمر تشريع و حرم، ضروره سقوط الأمر المتعلق بها في الوقت، فيحتاج وجوبها في هذا الحال إلى امر آخر. وعلى هذا فإذا فرضنا ان الموضوع أو الغسل موجب لتفويت الوقت أو تفويت مقدار منه بحيث لا يقدر على إدراكك تمام الصلاه في مقدار آخر منه فلا يجوز و لا يكون مشروعأ. عليه فلا محاله تنتقل وظيفته إلى التيمم، لعدم تمكنه وقتئذ من الموضوع أو الغسل شرعا، و ان تمكنا عقلا، هذا بحسب ما تقتضيه القاعدة الأولى.

و اما بحسب النصوص فان جمله منها و ان دلت على ان إدراكك ركعه واحد من الصلاه في الوقت بمنزله إدراكك تمام الركعات، الاـ ان الظاهر منهاـ بمقتضى الفهم العرفيـ اختصاص ذلك بمن لم يتمكن من إتيان تمامها في الوقت، و اضطر إلى التأخير إلى زمان لاـ يبقى من الوقت الا بمقدار إدراكك ركعه واحدـ فالشارع جعل لمثله إدراكك ركعه واحدـ بمنزلهـ إدراكك تمام الركعات إرفاقا و توسعـ لهـ، و أما من تمكـ نـ من إدراكك تمام الركعـاتـ فيـ الوقتـ، وـ لكنـهـ أخـرـ باختـيارـهـ وـ إرادـتـهـ إلىـ انـ ضـاقـ الوقتـ بحيثـ لمـ يـقـ منهـ إلاـ بـ مقـدارـ إـتـيانـ رـكـعـهـ وـاحـدـهـ فـيـ هـيـهـ فـلاـ يـكـونـ مشـمـولاـ لـتـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ، ضـرـورـهـ انـهـ لـمـ تـكـنـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ التـرـحـيـصـ وـ التـوـسـعـ لـلـمـكـلـفـينـ فـيـ تـأـخـيرـ صـلـواتـهـمـ إـلـىـ انـ لـاـ يـسـعـ الـوقـتـ إـلـاـ بـمـقـدارـ رـكـعـهـ وـاحـدـهـ منـهـ.

و على الجمله فلا شبهه فى ظهور الروايات فى اختصاص هذا الحكم بغير المتمكن من أداء تمام الصلاه فى الوقت، و ان الشارع جعل هذا توسعه له، و ان إدراكه ركعه واحده فى الوقت بمنزله إدراكه تمام الركعات فيه، بل يمكن استظهار ذلك أعنى الاختصاص بالمضطر و بغير المتمكن من نفس التعبير بكلمه «أدرك» حيث انه يظهر من موارد استعمالات هذه الكلمه انها تستعمل فيما إذا لم يتمكن الإنسان منه ابتداء، ثم بعد الفحص و الطلب تمكنا منه، كما إذا طالب أحد غريميه ثم وجده فيقال انه أدرك غريميه، و اما إذا لم يطالبه، و لكنه صادفه من باب الاتفاق فلا. يقال انه أدركه، بل يقال انه صادف غريميه، او إذا نظر فى مسئله علميه -مثلا- و بعد النظر و الدقه وصل إلى ما هو المقصود منها فيقال انه أدرك المقصود. و اما إذا خطر بباله صدفه و من دون تفكير و نظر فلا يقال انه أدركه.. و هكذا.

وفى المقام قوله عليه السلام -من أدرك ركعه واحده من الغداه فى الوقت فقد أدرك تمام الركعات -ظاهر فى اختصاص الحكم بغير المتمكن، و أما من تمكنا من إدراكه تمام الركعات فى الوقت، و لكنه أخرها باختياره و إرادته إلى زمان لا يسع الوقت الا بمقدار ركعه واحده فلا يصدق عليه انه أدرك ركعه واحده فى الوقت ليكون مشمولا للروايه، لما عرفت من ان الكلمه أدرك بحسب موارد استعمالها انما تستعمل فى وجдан شيء بالاجتهاد و الطلب فلا تصدق على وجданه صدقه و من باب الاتفاق. و كيف ما كان فلا إشكال فى ظهور الروايات فيما ذكرناه، و هي و ان كانت اثنان منها ضعيفه الا ان واحده منها موثقه [١] و هي كافيه لإثبات المسئله.

و على أساس هذا البيان قد ظهر ان هذه الروايات أجنبية عن مقامنا تماماً و لا يدل شيء منها على تقديم إدراك ركعه مع الطهاره المائيه على إدراك تمام الركعات مع الطهاره الترابيه.

و الوجه في ذلك ما عرفت الآن من اختصاص موضوع تلك الروايات بخصوص المضطر وغير المتمكن من إدراك تمام الركعات في الوقت. هذا من جانب.

و من جانب آخر قد تقدم ان المستفاد من الآيتين المتقدمتين بضميه الروايات و النصوص الواردة في المسئلة هو ان المكلف ان تمكّن في الوقت من الطهاره المائيه فوظيفته الطهاره المائيه و ان لم يتمكن منها فوظيفته الطهاره الترابيه.

فالنتيجه على هذين الجانبيين هي ان المكلف ان لم يتمكن من إدراك تمام الركعات في الوقت مع الطهاره المائيه لضيقه و تمكّن من إدراك تمامها مع الطهاره الترابيه كان المتعين هو الثاني، و الروايات المزبوره كما عرفت مختصبه بالمضطر وغير المتمكن من إدراك التمام، و المفروض في المقام انه متمكن من إدراكه، غايه الأمر مع الطهاره الترابيه دون المائيه.

و من الواضح جداً انه لا يفرق في التمكّن من الصلاه في الوقت بين ان يكون مع الطهاره المائيه و ان يكون مع الطهاره الترابيه، و على كلا التقديرتين فلا يكون مشمولاً لتلك الروايات لاختصاصها كما مر بغیر المتمكن مطلقاً و لو مع

الطهاره الترابيه، كما هو مقتضى إطلاقها، فاذن لا دوران في المقام لنرجع إلى المرجح، ونقدم ما ليس له بدل على ما له بدل.

فما أفاده شيخنا الأستاذ-قده- من دوران الأمر بين إدراك ركعه واحده في الوقت مع الطهاره المائيه، و إدراك تمام الركعات فيه مع الطهاره الترابيه لا موضوع له أصلًا.

و نتيجة ما ذكرناه لحد الآن هي ان ما ذكره-قده- من الفروع الثلاثه ليس شيء منها صغرى للكبرى المتقدمه و هي تقاديم ما ليس له بدل على ماله بدل.

ثم ان من الغريب ما عن بعض المحدثين في المقام من الحكم بسقوط الصلاه في هذا الفرض بدعوى انه فاقد للطهورين اما الطهاره المائيه من الوضوء أو الغسل فلا يتمكن منها، لأنها توجب تفويت الصلاه عن الوقت و هو غير جائز، و اما الطهاره الترابيه فغير مشروعه، لأن مشروعيتها منوطه بفقدان الماء و عدم وجوده، و المفروض- هنا- ان المكلف واجد للماء، اذن تسقط الصلاه عنه باعتبار انه فاقد الطهورين.

و وجه غرابة ما ذكرناه في غير مورد من ان المراد من الوجدان ليس وجوده الخارجي، بل المراد منه من جهة القرائن الداخلية و الخارجية وجوده الخاصّ، و هو ما تمكّن المكلف من استعماله في الوضوء أو الغسل عقلاً و شرعاً، و في المقام بما انه لا يتمكّن من استعماله شرعاً، لأجل انه يوجب تفويت الوقت و هو غير جائز فلا محالة تنتقل وظيفته إلى التيمم.

و على الجمله فقد تقدم ان المكلف مأمور بالصلاه في أوقاتها بمقتضى الآيات و الروايات و ان تلك الصلاه مشروطه بالطهاره المائيه في فرض التمكّن منها عقلاً و شرعاً، و بالطهاره الترابيه في فرض فقدان الماء و عدم التمكّن من استعماله عقلاً أو شرعاً و فيما نحن فيه بما ان المكلف لا يتمكّن- من جهة المحافظه على الصلاه في وقتها- من الطهاره المائيه، فتجب عليه الطهاره الترابيه، ضروريه ان مشروعيه الطهاره

التربية إنما هي من جهه المحافظه على الوقت، و إلا لتمكن المكلف من استعمال الماء في زمان لا محاله.

و عليه فلا معنى لما ذكر من كونه واجداً للماء فلا يكون مأموراً بالتييم. هذا تمام الكلام في دوران الأمر بين جزءين أو شرطين أو شرط و جزء لواجب واحد و اما إذا دار الأمر بين جزء أو شرط و واجب آخر كما إذا كان عند المكلف ماء لا يكفي الوضوء و لرفع عطش نفسه أو من هو مشرف على الهلاـك معاً، ففي مثل ذلك و ان وقعت المزاحمه بين وجوب صرف هذا الماء في الوضوء أو الغسل و وجوب صرفه في واجب آخر، إلاـ ان تقديم صرفه في واجب آخر كرفع العطش أو نحوه على صرفه في الوضوء أو الغسل ليس من جهه ما ذكره شيخنا الأستاذـ قدهـ من تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل، و بما ان الوضوء أو الغسل له بدل و هو التييم فيقدم عليه الواجب الآخر، بل من ناحيه ما ذكرناه غير مرره من ان المراد من الوجدان في الآيه المباركه المأخذ في موضوع وجوب الوضوء أو الغسل ليس مطلق وجوده في الخارج، بل المراد منه بمعونه القرائن الخارجيه و الداخليه وجوده الخاصّ و هو ما تمكن المكلف من استعماله عقلاً و شرعاً، و لا يكفي التمكـن العقلى فحسب.

و على هذا فيما ان المكلف مأمور بصرف هذا الماء في واجب آخر لم يعتبر فيه شيء ما عدا القدرـه عليه تكونـاً فلا محاله يكون عاجزاً عن صرفه في الوضوء أو الغسل، فاذن تنتقل وظيفته إلى التييم.

فالنتيجه ان وجه تقديم وجوب صرف الماء في واجب آخر على وجوب صرفه في الوضوء أو الغسل ما ذكرناه من ان المكلف في هذا الحال غير واجد للماء و وظيفته حينئذ بمقتضى الآيه المباركه هي التييم لا غيره، لا ما أفاده شيخنا الأستاذـ قدهـ.

و قد تلخص مما ذكرناه ان هذا الفرع أيضاً ليس من صغريات الكبرى المتقدمة.

المرجح الثاني.

ما إذا كان أحد الواجبين المترادفين مشروطاً بالقدرة شرعاً والآخر عقلاً فيقدم ما كان مشروطاً بالقدرة عقلاً على ما كان مشروطاً بالقدرة شرعاً. وبيان ذلك ان الحكمين المترادفين لا يخلوان من ان يكون أحدهما مشروطاً بالقدرة شرعاً دون الآخر، وان يكون كلاهما مشروطاً بالقدرة شرعاً أو عقلاً، فهذه أقسام ثلاثة:

اما القسم الأول و هو ما كانت القدر مأخوذه في أحدهما شرعا دون الآخر فقد ذكر شيخنا الأستاذ-قده- ان الواجب المشروع
بالقدر عقلا يقدم على الواجب المشروع بها شرعا.

وأفاد في وجه ذلك أن ملاك الواجب المشروط بالقدرة عقلاً حيث أنه تام لا قصور فيه أصلاً فلا مانع من إيجابه بالفعل، فإذا كان وجوبه فعلياً فلا محالة يكون موجباً لعجز المكلف عن الإتيان بالواجب الآخر ومانعاً عن ثبوت الملاك له لتوقفه على القدرة عليه عقلاً وشرعاً على الفرض وهذا بخلاف الواجب المشروط بالقدرة عقلاً فان ثبوت الملاك له لا يتوقف على شيء ما عدا القدرة عليه عقلاً والمفروض أنها موجودة فاذن ليس لوجوبه بالفعل اية حاله منتظره أصلاً.

و على الجمله فالواجب المشروط بالقدره شرعا يتوقف وجوبه فعلا على تماميه ملاكه، والمفروض انها تتوقف على عدم فعليه الواجب الآخر و مع فعليه ذاك الواجب لا ملاكى له، لعدم القدرة عليه عندئذ شرعا، والمفروض ان القدرة الشرعية دخيله في ملاكه، اذن لا وجوب له فعلا، ليكون مزاحماً مع الواجب المشروط بالقدره عقلا.

و من ذلك يتقدم الواجب المشروط بالقدرة عقلا في مقام المزاحمه على الواجب المشروط بالقدرة شرعا، ولو كان أهم منه لما عرفت من عدم تماميه ملاكه و عدم تحقق موضوعه، وهو القدرة شرعا، مع فعليه وجوب ذلك الواجب. و من الواضح انه لا يفرق فيه بين ان يكون الواجب المشروط بالقدرة شرعا أهما منه اولا

كما انه لا فرق بين ان يكون متأخرًا عنه زماناً أو مقارناً معه أو متقدما عليه،فان ملاك التقدم فى جميع هذه الصور واحد،و هو ان وجوب الواجب المشروط بالقدره عقلا بصرف تتحققه و وجوده رافع لموضوع وجوب الواجب الآخر،و معه لا ملاك له أصلًا.

و من هنا أنكر-قده-جريان الترتب فى أمثال هذه الموارد.

أقول:قد حققنا سابقاً انه لا مانع من جريان الترتب فى أمثال هذه الموارد و ما أفاده-قده-من عدم الجريان فيها لا أصل له أبداً و لذا قلنا هناك انه لا فرق فى جريانه بين ان تكون القدره المأخوذه فى الواجب عقلية أو شرعية،كما تقدم ذلك بشكل واضح،فلا حاجه إلى الإعاده.

و اما ما ذكره-قده-هنا من ان الواجب المأخوذ فيه القدره عقلا يتقدم على الواجب المأخوذ فيه القدره شرعا في مقام المزاحمه و ان كان صحيحاً و لا مناص من الالتزام به،الا ان ما أفاده-قده-فى وجه ذلك غير تمام،و هو ان ملاك الواجب المشروط بالقدره عقلا تمام،و لا قصور فيه،فاذن لا مانع من إيجابه فعلا،و ملاك الواجب المشروط بالقدره شرعا غير تمام،فلا يمكن إيجابه فعلا.

و وجه عدم تساميته هو ما ذكرناه غير مره من انه لا طريق لنا إلى إحراز ملاكات الأحكام أصلًا مع قطع النظر عن ثبوتها.و عليه فلا طريق لنا إلى استكشاف ان الواجب المأخوذ فيه القدره عقلا واحد للملاك فى مقام المزاحمه،و الواجب المأخوذ فيه القدره شرعا فاقد له،ليتتبع من ذلك ان وجوب الأول فعلى دون الثاني.

أضف إلى هذا ان تقديم أحد المتراحمين على الآخر بمرجح لا يرتكز بوجهه نظر مذهب دون آخر،بل يعم جميع المذاهب و الآراء،ضروريه عدم اختصاص البحث فى مسألة التراحم بوجهه نظر مذهب العدلية من تبعيه الأحكام للملاكات الواقعية،بل يعم البحث عنها ووجهه نظر جميع المذاهب حتى مذهب

الأشعرى المنكر لتبنيه الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعتين. و على هذا فلا وجه لما أفاده شيخنا الأستاذ-قدة-من جعل التقديم مبنياً على وجهه نظر مذهبنا.

اما ان أصل الحكم بالتقديم في هذه الموارد صحيح فلأجل انه لا مانع من فعليه وجوب ما هو المشروط بالقدره عقلا في مقام المزاحمه مع الواجب المشروط بالقدره شرعا،لفرض انه غير مشروط بشيء ما عدا القدره التكوينيه عليه،و هى موجوده،و هذا بخلاف وجوب ما هو المشروط بالقدره شرعا،فإن المانع من فعليه وجوبه موجود،و هو فعليه وجوب ذاك الواجب،لفرض أنها توجب عجز المكلف عن الإتيان به في الخارج. و عليه فلا يكون قادرًا عليه،و مع انتفاء القدره ينتفي الوجوب لا محالة،لاستحاله بقاء الحكم مع انتفاء موضوعه.هذا هو وجه التقديم في تلك الموارد،و ترى انه لا يتنى على وجهه نظر مذهب دون آخر.

ولا يفرق فيه بين ان يكون الواجب المشروط بالقدره شرعا أهم منه أو لا يكون أهم كما انه لا يفرق بين ان يكون متأخرًا عنه زماناً أو مقارناً معه أو متقدماً عليه،فإن ملاك التقديم في الجميع واحد،و هو ان وجوب الإتيان بالواجب الآخر فعلًا-أو وجوب التحفظ عليه في ظرفه كذلك لئلا يفوت-مانع عنه و وجوب لعجز المكلف عن امثاله تشريعاً.

و أما القسم الثاني وهو ما إذا كان كل من الواجبين مشروطاً بالقدره شرعا،فلا يخلو من أن يكون أحدهما أسبق من الآخر زماناً أم لا.

اما الأول فيقدم فيه ما كان الأسبق من الآخر زماناً في الفعليه وتحقق موضوعه في الخارج.و ذلك لأن ما كان متقدماً بالزمان على غيره صار فعلياً بفعليه موضوعه خارجا و هو القدره عليه تكويناً و تشريعاً،اما تكويناً ظاهر واما تشريعاً فلأجل ان الرافع للقدره الشرعيه في المقام ليس الا-وجود خطاب إلزامي فعلى في عرضه يقتضي الإتيان بمتعلقه،فانه يوجب عجز المكلف عن امثاله تشريعاً فينتفي بانتفاء موضوعه و المفروض عدم وجود خطاب كذلك،فاذن لا مانع من فعليته أصلا،و مثاله ما إذا وقع

التراحم بين القيام في صلاة الصبح -مثلاً- و القيام في صلاة الظهر بان لا يقدر المكلف على الجمع بينهما في الخارج، فلو صلى صلاة الصبح قائماً فلا يقدر على القيام في صلاة الظهر، و ان ترك القيام في صلاة الصبح فيقدر عليه في صلاة الظهر، ففي مثل ذلك لا إشكال في وجوب تقديم القيام في صلاة الصبح على القيام في صلاة الظهر، و لا يجوز تركه فيها تحفظاً على القدرة عليه في صلاة الظهر.

و الوجه فيه واضح و هو ان وجوب صلاة الصبح مع القيام فعلى عليه بفعليه موضوعه و هو قدرته على إتيانها قائماً عقلاً و شرعاً و عدم مانع في البين، لأن وجوب صلاة الظهر قائماً في ظرفه ليس بفعلى في هذا الحين، ليكون مانعاً منه فإنه إنما يصير فعلياً بعد دخول الوقت. و من الواضح جداً انه لا يجوز ترك الواجب الفعلى مقدمه لحفظ القدرة على إتيان الواجب في ظرفه.

فالنتيجه انه كلما وقع التراحم بين واجبين طولين بان يكون أحدهما متقدماً على الآخر زماناً فلا إشكال في تقديم السابق على اللاحق، و لا يفرق فيه بين ان يكون الواجب اللاحق أهم من السابق أم لا، فإن الملاك في الجميع واحد، و هو ان الواجب اللاحق حيث انه لا يكون فعلياً في هذا الحال فلا يكون مانعاً عن فعليه وجوب السابق. و عليه فلا يجوز ترك صلاة الصبح في وقتها قائماً مقدمه لحفظ القدرة على صلاة الظهر كذلك. و هذا واضح.

ولكن ذكر شيخنا الأستاذ -قدره- ان هذا المرجح انما يكون مرجحاً فيما إذا لم يكن هناك جهة أخرى توجب تقديم أحد الواجبين على الآخر ولو كان متأخراً عنه زماناً، و مثل لذلك بما إذا وقعت المزاحمه بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر أو ما شابهه، فإن النذر و ان كان سابقاً بحسب الزمان على أشهر الحج، كمن نذر في شهر رمضان -مثلاً- الميت ليه عرفه عند مشهد الحسين عليه السلام و بعد ذلك عرضت له الاستطاعه، فإنه مع ذلك يقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر.

و أفاد في وجه ذلك ان وجوب الوفاء في أمثال هذه الموارد مع اشتراطه

بالقدره شرعاً مشروط بعدم استلزمـه تحليل الحرام أيضاً، والوفاء بالنذر هنا حيث انه يستلزم ترك الواجب في نفسه، مع قطع النظر عن تعلق النذر به فلا- تشمله أدله وجوب الوفاء به، فاذن ينحل النذر بذلك، ويصير وجوب الحج فعلياً رافعاً لموضوع وجوب الوفاء بالنذر و ملاكه.

ثم أورد على نفسه بـان وجوب الوفاء بالنذر غير مشروط بالقدره شرعاً.

و عليه فلا وجه لتقديم وجوب الحج المشروط بالقدره شرعاً في لسان الدليل عليه و لو سلمنـا ان وجوب الوفاء أيضاً مشروط بها، الاـ انه لا وجه لتقديم وجوب الحج على وجوبـه، لفرضـ ان كل واحدـ منهما صالح لأن يكون رافعاً لموضوع الآخر في نفسه، و لكنـ النذر من جـهـه تقدمـه زمانـاً يكونـ رافعاً للاستطاعـه.

و أجاب عن الإشكال الأول بـان وجوب الوفاء تابـع لما تعلـقـ بهـ النـذرـ سـعـهـ وـ ضـيقـاًـ وـ منـ المـعـلـومـ انـ النـذرـ تـعلـقـ بـالـفـعلـ المـقـدـورـ، ضـرـورـهـ انـ حـقـيقـتـهـ عـبـارـهـ عـنـ الـالـتـزـامـ بشـئـ لـلـهـ تـعـالـىـ وـ منـ الطـبـيـعـيـ انـ العـاقـلـ المـلـتـفـتـ لاـ يـلـتـرـمـ بشـئـ خـارـجـ عـنـ اـخـتـيـارـهـ وـ قـدـرـتـهـ، فـنـفـسـ تـعلـقـ الـالـتـزـامـ بـفـعـلـ يـقـضـيـ اـعـتـبـارـ الـقـدـرـهـ فـيهـ، نـظـيرـ ماـ ذـكـرـناـهـ مـنـ اـقـتضـاءـ نـفـسـ الـطـلـبـ لـاـعـتـبـارـ الـقـدـرـهـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ وـ مـنـ هـنـاـ قـلـنـاـ انـ مـتـعـلـقـهـ خـصـوصـ الـحـصـهـ الـمـقـدـورـهـ دـونـ الـأـعـمـ وـ عـلـيـهـ فـلاــ مـحـالـهـ يـكـونـ مـتـعـلـقـ النـذرـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ حـصـهـ خـاصـهـ وـ هـيـ الـحـصـهـ الـمـقـدـورـهـ، دـونـ الـأـعـمـ مـنـهـاـ وـ مـنـ غـيرـهـاـ، وـ هـذـاـ عـيـنـ اـعـتـبـارـ الـقـدـرـهـ فـيـ مـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ شـرـعاـ الكـاـشـفـ عـنـ اـخـتـصـاـصـ الـمـلـاـكـ بـخـصـوصـ الـحـصـهـ الـمـقـدـورـهـ، لـاـ جـامـعـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ غـيرـ الـمـقـدـورـهـ.

و أجاب عن الإشكال الثاني (و هو دعوى كونـ النـذرـ رافـعاًـ لـلاـسـطـاعـهـ) بـوجهـينـ:

الأولـ انـ صـحـهـ النـذرـ وـ ماـ شـاكـلـهـ مـشـرـوطـهـ بـكـونـ مـتـعـلـقـهـ رـاجـحاًـ فـيـ نـفـسـهـ فـيـ ظـرفـ الـعـلـمـ، وـ الاـ فـلاـ يـنـعـدـ، وـ بـماـ انـ فـيـ المـقـامـ مـتـعـلـقـهـ لـيـسـ بـرـاجـحـ فـيـ ظـرفـ الـعـلـمـ فـلاـ يـنـعـدـ، لـيـزـاحـمـ وـ جـوـبـ الـحـجـ.

الثاني-انا لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا عدم اعتبار رجحان متعلق النذر في ظرف العمل في صحته و انعقاده و شمول أدله و وجوب الوفاء له،و قلنا بكتابه رجحان متعلقه حين النذر،و ان لم يكن راجحاً حين العمل،فمع ذلك لا يمكن الحكم بصحته في المقام لاشترط صحته بعدم كون متعلقه مخالفًا لكتاب أو السنّة،و موجباً لترك الواجب أو فعل الحرام،و بما ان متعلقه في مفروض الكلام يوجب في نفسه ترك الواجب باعتبار استلزماته ترك الحج فلا يمكن الحكم بصحته و وجوب الوفاء به و عليه فيقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر أو ما شاكله.

و على الجمله فلا-مانع من فعليه وجوب الحج على الفرض غير وجوب الوفاء بالنذر،و حيث انه مشروط بعدم كون متعلقه في نفسه محللاً للحرام فلا-يكون فعلياً في مفروض المقام،ليكون مانعاً عن فعليه وجوب الحج و مزاحما له.و على هذا فلا محاله يكون وجوب الحج فعلياً و رافعاً لموضوع وجوب الوفاء بالنذر و ملائكة،و أما وجوب الوفاء به فلا يعقل ان يكون رافعاً لملاك الحج،ضروره ان فعليته تتوقف على عدم التكليف بالحج،لثلا يلزم منه تحليل الحرام،فلو كان عدم التكليف بالحج من ناحيه فعليه وجوب النذر لزم الدور.

و هذا العذر ذكرناه يجري في كل ما كان وجوبه مشروطاً بعدم كونه محللاً للحرام،كموارد الشرط و الحلف،و اليمين،و ما شابهاها،فعدن مزاحمته مع ما هو غير مشروط به يقدم غير المشروط به،و لو فرض انه أيضاً مشروط بالقدره شرعاً.

ثم قال-قدره-و اما ما عن السيد-قدره-في العروه من ان المعتبر هو ان يكون متعلق النذر راجحاً في طرف العمل و لو بلحاظ تعلق النذر به،و بذلك صحيح جواز نذر الصوم في السفر و الإحرام قبل الميقات فيظهر فساده مما قدمناه من ان المعتبر في صحة النذر و انعقاده هو كون متعلقه راجحاً و غير موجب لتحليل الحرام في نفسه مع قطع النظر عن تعلق النذر به،الا-لأنه يمكن تحليل جميع المحرمات بالنذر

و هذا ضروري البطلان.

نلخص نتیجه ما أفاده -قدہ- فی عده نقاط:

الأولى- تسلیم ان التراحم بين وجوب الوفاء بالنذر و وجوب فرضه الحج انما هو من صغريات التراحم بين واجبين يكون كل منهما مشروطا بالقدرہ شرعا، و ليس من صغريات الكبرى المتقدمه، و هي المزاحمه بين واجبين يكون أحدهما مشروطا بالقدرہ عقلا و الآخر مشروطا بها شرعا.

الثانية- تسلیم انه داخل في كبرى تراحم واجبين يكون أحدهما أسبق زماناً من الآخر.

الثالثة- ان الأسبق زمانا انما يكون مرجحا و موجبا لتقديمه على الآخر فيما إذا لم تكن هناك جهة أخرى تقتضي تقديم الآخر عليه، كما هو الحال فيما إذا وقعت المزاحمه بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر، فإن النذر و ان كان متقدما على الحج زمانا، كما إذا كان قبل أشهر الحج، الا ان الوفاء به بما انه يستلزم ترك الواجب فلا ينعقد، لغير حج و وجوب الحج.

الرابعه- ان وجوب الوفاء بالنذر أو ما يشبهه مشروط بكون متعلقه راجحاً في ظرف العمل، و بما ان متعلق النذر في مفروض المقام ليس براجح في ظرف العمل، لاستلزماته تحليل الحرام و هو ترك الحج، فلا- يكون مشمولا لأدله وجوب الوفاء، و لو تزلنا عن ذلك و سلمنا كفايه الرجحان حين النذر و ان لم يكن راجحاً حين العمل، فمع ذلك لا يمكن الحكم بصحته، لفرض اشتراط انعقاده بان لا يكون متعلقه في نفسه محللا للحرام، و بما انه في المقام موجب له فلا ينعقد.

الخامسه- ان اشتراط وجوب الوفاء بالنذر بالقدرہ شرعا انما هو باقتضاء نفس الالتزام النذري فانه يقتضي كون متعلقه خصوص الحصه المقدوره، نظير ما ذكرناه من اقتضاء نفس الطلب لاعتبار القدرہ في متعلقه، و هذا عين اعتبار القدرہ في متعلق التكليف شرعا.

السادسة-ان لازم ما ذكره السيد-قده-فى العروه هو جواز تحليل المحرمات بالنذر.و هذا باطل قطعا.

وللأخذ بالمناقشه فى عده من هذه النقاط:

أما النقطه الأولى،فيرد عليها ان المقام غير داخل فى كبرى تزاحم الواجبين يكون كل منهما مشروطاً بالقدره شرعا.و الوجه فيه هو ان ذلك يتنى على ما هو المعروف و المشهور بين الأصحاب من تفسير الاستطاعه بالتمكن من أداء فريضه الحج عقلا و شرعا،كما هو المناسب لمعناها لغه،فعنده لاــمحاله يكون المقام داخلا فى تلك الكبرى،و اما بناء على ما هو الصحيح من تفسيرها بان يكون عنده الزاد و الراحله مع أمن الطريق كما في الروايات [١]فلا يكون داخلا فيها،ضروره ان

وجوب الحج على هذا ليس مشروطاً بالقدره شرعاً، بل هو مشروط بوجдан الزاد و الراحله و أمن الطريق، فعند وجود هذه الأمور و اجتماعها يجب الحج، كان هناك واجب اخر في عرضه أم لم يكن.

ص: ٢٤٧

و على هذا الأساس فلا- يكون وجوب الوفاء بالنذر أو ما يشبهه مانعاً عن وجوب الحج و رافعاً لموضوعه، فان موضوعه- هو وجدان الزاد و الراحله مع أمن الطريق- موجود بالوجدان بل الأمر بالعكس، فان وجوب الحج على هذا مانع عن وجوب الوفاء بالنذر و رافع لموضوعه، حيث ان وجوب الوفاء به منوط بكون متعلقه مقدوراً للمكلف عقلاً و شرعاً. و من الواضح ان وجوب الحج عليه معجز مولوى عن الوفاء به فلا يكون معه قادراً عليه، فاذن ينتفى وجوب الوفاء به بانتفاء موضوعه.

و نتيجه ذلك هى: ان التراحم بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر ليس داخلا- فى الكبرى المزبوره(التراحم بين واجبين يكون كل منهما مشروطاً بالقدره شرعا) بل هو داخل فى الكبرى الأولى و هي التراحم بين واجبين يكون أحدهما مشروطاً بالقدره شرعا و الآخر مشروطاً بالقدره عقلا، و ذلك لما عرفت الآن من ان وجوب الحج مشروط بالقدره عقلا فحسب، و لا يعتبر فى وجوبه ما عدا تحقق الأمور المزبوره، و وجوب الوفاء بالنذر مشروط بالقدره عقلا و شرعا.

و قد تقدم انه فى مقام وقوع المزاحمه بينهما يتقدم ما كانت القدرة المأخوذة فيه شرعية، فان الأول يوجب عجز المكلف عن امتحان الثانى، فيكون متنفيا بانتفاء موضوعه، و لا- يوجب الثانى عجزه عن امتحان الأول، لأن المانع من فعليته انما هو عجزه التكينى، و المفروض انه لا يوجب ذلك.

فما أفاده شيخنا الأستاذ- قده- من ان التراحم بينهما من صغرى التراحم بين واجبين يكون كل منهما مشروطاً بالقدره شرعا لا يمكن المساعده عليه.

و اما النقطه الثانية فيرد عليها ان مسئله مزاحمه وجوب الحج مع وجوب الوفاء بالنذر أو ما شابهه خارجه عن كبرى مسئله التراحم بين واجبين يكون أحدهما متقدما زماناً على الآخر، و ليس خروجها عن تلك الكبرى خروجا حكمياً كما عن شيخنا الأستاذ- قده- بل خروجها عنها خروج موضوعى بمعنى انها حقيقه ليست من صغريات تلك الكبرى، و هي لا تنطبق عليها أبداً.

و الوجه فى ذلك هو ان النذر و ان فرض تقادمه على حصول الاستطاعه زماناً، الا ان العبره انما هي بتقادم زمان أحد الواجبين على زمان الآخر كتقادم زمان صلاه الفجر على زمان صلاتي الظهرتين -متلا- و هكذا، و لا عبره بتقادم زمان أحد الوجوبيين على زمان الآخر.

و على الجمله انا لو تنزلنا عما ذكرناه و سلمنا ان وجوب الحج مشروط بالقدره

شرعًا بناء على تفسير الاستطاعه بالتمكن من أداء فريضه الحج عقلا و شرعا كما هو المشهور، فمع ذلك ليست المزاحمه بينه وبين وجوب الوفاء بالنذر و أشباهه داخله في الكبri المتقدمه، لما عرفت من عدم تقدم زمان الوفاء بالنذر على زمان الحج و انفرض تقدم سبب وجوبه على سبب وجوب الآخر، فإنه لا- عبره به و العبره انما هي بتقدم أحد الواجبين على الآخر زماناً، و المفروض انهمما في عرض واحد فلا تقدم لأحدهما على الآخر أصلًا. و عليه فلا يبقى مجال لتوهم تقدم وجوب الوفاء بالنذر على وجوب الحج بملأك تقدم الواجب السابق على الواجب اللاحق.

فما أفاده شيخنا الأستاذ-قد-من ان المقام داخل في الكبri المذبوره فيما إذا فرض تقدم النذر بحسب الزمان على أشهر الحج لا يرجع إلى أصل صحيح، لما عرفت من انه غير داخل في تلك الكبri حتى على هذا الفرض و التقدير، من جهة ان العبره انما هي بتقدم زمان أحد الواجبين على زمان الآخر، و لا عبره بتقدم سبب أحدهما على سبب الآخر أصلًا، كما مر.

و لا- يفرق في ذلك بين القول باستحاله الواجب المعلق كما هو مختار شيخنا الأستاذ-قد- و القول بإمكانه و صحته، كما هو المختار عندنا، فإنه على كلا القولين لا تقدم لأحد الواجبين على الآخر بحسب الزمان، غالبا ما في الباب على القول بالاستحاله فكم لا وجوب فعلا للوفاء بالنذر قبل تحقق ليه عرفه فكذلك لا وجوب فعلا للحج قبل تحقق وقته و مجئه، فاذن عدم تقدم أحدهما على الآخر زماناً واضح و على القول بالإمكان، فكما ان وجوب الوفاء بالنذر فعلى قبل مجىء وقت الواجب فكذلك وجوب الحج فعلى قبل وقته، فالوجوبان عرضيان و كل منهما قابل لرفع موضوع الآخر، و دعوى- ان وجوب الوفاء بالنذر على هذا سابق على وجوب الحج باعتبار ان سببه مقدم على سببه- مدفوعه بأنه لا اثر لمجرد حدوث وجوبه قبل حصول الاستطاعه بعد فرض انه مزاحم بوجوب الحج بقاء، بل قد عرفت انه لا- مزاحمه بين الواجبين الا في زمانهما و هو زمان الامثال و العمل لا في زمان وجوبهما كما هو ظاهر.

و بعد ذلك نقول: انه لا بد من تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر و أشباهه فى مقام المزاحمه، و ذلك لوجهين:

الأول- ان وجوب النذر أو ما شابهه لو كان مانعاً عن وجوب الحج و رافعاً لموضوعه لأمكىن لكل مكلف رفع وجوبه عن نفسه بإيجاب شيء ما عليه بنذر أو نحوه فى ليه عرفه المنافي للإتيان بالحج كمن نذر ان يصلى ركعتين من النافله-مثلا- في ليه عرفه فى المسجد الفلانى، كمسجد الكوفه أو نحوه، أو نذر ان يقرأ سوره -مثلا-فى ليه عرفه فيه أو فى مكان آخر -مثلا- و هكذا. و من الواضح جداً ان بطلان هذا من الضروريات فلا يحتاج إلى بيان و إقامه برهان، كيف فان لازم ذلك هو ان لا يجب الحج على أحد من المسلمين، إذ لكل منهم ان يمنع وجوبه و يرفع موضوعه بنذر أو شبهه يكون منافياً و مضاداً له، و هذا مما قامت ضروره الدين على خلافه، كما هو ظاهر.

الثانى - أنه قد ثبت فى محله ان صحة النذر و ما شاكله مشروطه بكون متعلقه راجحاً فلو نذر ترك واجب أو فعل حرام لم يصح، بل لو نذر ترك مستحب أو فعل مكروه كان كذلك، فضلاً عن ان ينذر ترك واجب أو فعل محرم.

و من هنا لو نذرت المرأة على ان تصوم غداً ثم رأت الدم فلا يعقد نذرها و لا يجب عليها الصوم فى الغد بمقتضى وجوب الوفاء بالنذر، لعدم رجحانه فى هذه الحاله.

و على الجمله فلا شبهه فى اعتبار رجحان متعلقه فى نفسه فى انعقاده، كزيارة الحسين عليه السلام ، و الصلاه فى المسجد-مثلا- و ما شاكلهما. هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى يعتبر فى صحته و انعقاده أيضاً ان لا- يكون محللاً للحرام بمعنى ان الوفاء به لا يستلزم ترك واجب أو فعل حرام. و الحاصل انه لا- إشكال فى فساد النذر أو الشرط المخالف للكتاب أو السننه و ما يكون محللاً للحرام، و قد دلت على ذلك عده من الروايات، و يتربى على هذا ان النذر فى مفروض المقام بما ان

متعلقه فى نفسه محلل للحرام،لاستلزماته ترك الواجب و هو الحج فلا ينعقد،لما قد عرفت من اشتراط صحته بعدم كون متعلقه كذلك.و عليه فلا مناص من تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر.

أو فقل:انه لا مانع من فعليه وجوب الحج-هنا-على الفرض ما عدا وجوب الوفاء بالنذر و أشباهه،و حيث انه مشروط بعدم كون متعلقه فى نفسه مستلزمًا لترك واجب أو فعل حرام فلا محالة لا يكون فعلياً في هذا الفرض أى فرض مزاحمه مع وجوب الحج- ليكون مانعاً عن فعليه وجوبه،لاستلزم الوفاء به ترك الواجب و هو الحج.و عليه فلا-محالة يكون وجوب الحج فعلياً و رافعاً لموضوع وجوب الوفاء بالنذر،كما هو واضح.

و على هذا الأساس نستنتج من ذلك كبرى كليه و هي ان كل واجب لم يكن وجوبه مشروطاً بعدم كون متعلقه فى نفسه محللا للحرام يتقدم فى مقام المزاحمه على واجب كان وجوبه مشروطاً بذلك كالواجبات الإلهيه التى ليست بمحموله فى الشريعه المقدسه ابتداء،بل هي مجعله بعنوانين ثانويه كالنذر و العهد و الحلف و الشرط فى ضمن عقد و ما شاكل ذلك،فإن وجوب الوفاء بتلك الواجبات جميعاً مشروط بعدم كونها مخالفه للكتاب أو السننه و محلله للحرام،فتؤخذ هذه القيود العدميه فى موضوع وجوب الوفاء بها.

و على ذلك يترب انى تلك الواجبات لا تصلح ان تزاحم الواجبات التي هي مجعله فى الشريعه المقدسه ابتداء،كالصلاه و الصوم و الحج و ما شابه ذلك،لعدم أخذ تلك القيود العدميه فى موضوع وجوبها.و عليه ففي مقام المزاحمه لا موضوع لتلك الواجبات.فينتفي وجوب الوفاء بها بانتفاء موضوعه.

فالنتيجه ان عدم مزاحمه تلك الواجبات معها لقصور أدتها عن شمولها فى هذه الموارد-أعني بها موارد مخالفه الكتاب أو السننه و تحليل الحرام فى نفسها-لانتفاء موضوعها،لا لوجود مانع فى البين.و من هنا قلنا ان أدله وجوب الوفاء بها ناظره

إلى الأحكام الأولية، و داله على نفوذ تلك الواجبات و وجوب الوفاء بها فيما إذا لم تكن مخالفه لشيء من تلك الأحكام. و اما في صوره المخالفه فتسقط بسقوط موضوعها كما عرفت. و تمام الكلام في ذلك في محله.

و أما النقطه الثالثه (و هي ان الأسبق زماناً انما يكون مرجحاً فيما إذا لم تكن هناك جهه أخرى تقتضى تقديم الآخر عليه) فهى في غايه الوضوح، لأن كل مرجح و ان كان يستدعي تقديم صاحبه على غيره الا ان استدعايه ليس على نحو العله التامة، بل هو على نحو الاقتضاء، فلو كان هناك مانع من تقديميه أو كانت هناك جهه أخرى تقتضى تقديم غيره عليه فلا أثر له.

و على الجمله فلا- شبهه في ان أسبقية أحد الواجبين زماناً على الواجب الآخر من المرجحات في مقام المزاحمه، و لكن من المعلوم انها انما تقتضى التقديم فيما إذا لم يكن هناك مانع عن اقتضائها ذلك، أو لم تكن هناك جهه أخرى أقوى منها تقتضى تقديم الواجب اللاحق على السابق. و هذا ظاهر.

واما النقطه الرابعه (و هي أن صحة النذر مشروطه بكون متعلقه راجحا في ظرف العمل و لا- يكون ملحاً للحرام) فهى تامة بالإضافة إلى ناحيه، و غير تامة بالإضافة إلى ناحيه أخرى.

اما بالإضافة إلى ناحيه ان الوفاء بالنذر في ظرفه مستلزم لترك الواجب و هو الحج فهى تامة، لما عرفت من ان صحة النذر و أشباهه مشروطه بعدم كون الوفاء به ملحاً للحرام، و حيث انه في مفروض الكلام موجب لذلك فلا يكون منعقداً.

واما بالإضافة إلى ناحيه ان متعلقه ليس براجح في نفسه في ظرف العمل لاستلزماته ترك الواجب فهى غير تامة، ضروره ان المعتر في صحته هو رجحان متعلقه في نفسه، و المفروض انه كذلك في المقام، و مجرد كونه مضاداً لواجب فعلى لا- يوجب مرجوحيته، الا بناء على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده. و قد تقدم فساد هذا القول بشكل واضح، و قلنا هناك ان الأمر بشيء

لا يقتضى النهى عن خذه بوجهه، على انه نهى غيرى لا ينافي الرجحان الذاتى، كما هو واضح.

و اما النقطه الخامسه(و هي ان نفس الالتزام النذرى يقتضى كون متعلقه حصه خاصه و هي الحصه المقدوره نظير اقتضاء نفس التكاليف ذلك) فقد ظهر فسادها مما تقدم.و ملخصه:ان ذلك لا يتم حتى على مسلك المشهور من ان حقيقه التكليف عباره عن البعث أو الزجر إلى الفعل أو عنه فضلاً عما حققناه من ان حقيقته عباره عن اعتبار فعل على ذمه المكلف،أو اعتبار تحريميه و بعد المكلف عنه و إبرازه في الخارج بمبرز،و لا نعقل لغير ذلك معنى محصلاً للتکليف.

و من الطبيعي ان اعتبار شيء على الذمّه لا يقتضي اشتراطه بالقدره لا عقلاً و لا شرعاً.و من هنا قلنا ان القدره لم تؤخذ في متعلق التكليف لاـ من ناحيه العقل و لاـ من ناحيه الشرع،فالقدره انما هي معتبره في مقام الامتثال فحسب،و لا يحكم العقل باعتبارها بأزيد من ذلك و قد سبق الكلام في ذلك بصورة مفصله فلا حاجه إلى الإعاده.

و من ذلك يظهر الكلام فيما نحن فيه و ذلك لأن حقيقه النذر أو ما شابهه بالتحليل ليست الا عباره عن اعتبار الناذر الفعل على ذمته لله تعالى،و قد عرفت ان اعتبار شيء على الذمّه لا يقتضي اعتبار القدره في متعلقه لا عقلاً و لا شرعاً، ضروريه انه لا مانع من اعتبار الجامع بين المقدور و غيره على الذمّه أصلًا،فاذن لا يقتضي تعلق النذر بشيء اعتبار القدره فيه عقلاً و شرعاً،فما أفادهـ قدهـ من اشتراط وجوب الوفاء بالنذر بالقدره شرعاً من هذه الناحيه غير تام.

على ان ما أفادهـ قدهـ هناـ من اختصاص الملائكة بخصوص الفعل المقدور مناقض لما أفاده سابقاً.

و ملخص ما أفاده هناك هو ان القدره مره مأخوذه في متعلق الطلب لفظاً كما في آياتي الحج و الوضوء و ما شاكلهما،فالتفيد في مثل ذلك لا محالة يكشف عن

دخل القدر في الملائكة واقعاً، ضرورة أنها لو لم تكن دخيلاً فيه في مقام الثبوت والواقع لم يكن معنى لأخذها في متعلقه في مقام الإثبات والدلالة. و على ذلك يترب ا أنه بانتفاء القدر ينتفي الملائكة، لاختصاصه بخصوص الحصه المقدوره دون الأعم و عليه فلا يمكن تصحيح الوضوء بالملائكة في موارد الأمر بالتييم، و مره أخرى لم تؤخذ في متعلقه في مرتبه سابقه على الطلب، بل كان اعتبارها فيه من ناحيه تعلق الطلب به سواء أكان باقتضاء نفس الطلب ذلك أو من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز، فالتفييد في مثل ذلك بما انه كان في مرتبه لاحقه و هي مرتبه عروض الطلب فيستحيل ان يكون تقييداً في مرتبه سابقه على تلك المرتبه و هي مرتبه معروضه.

أو فقل: إن الطبيعة التي يتعلق بها الطلب و أن كانت مقيده بالقدر عليها حال تعلقه بها إلا أنها مطلقة في مرتبه سابقه عليه. و من الواضح أن إطلاقها في تلك المرتبه يكشف عن عدم دخل القدر في الملائكة، و أنها بإطلاقها واجده للملائكة التام، و إلا لكان على المولى تقييدها في تلك المرتبه، أذن فمن الإطلاق في مقام الإثبات يستكشف الإطلاق في مقام الثبوت.

أقول: هذا البيان يعنيه يجري فيما نحن فيه، فان متعلق النذر في مرتبه سابقه على عروض النذر عليه، و وجوب الوفاء به -مطلق، و التقييد انما هو في مرتبه لاحقه، و هي مرتبه عروض النذر عليه و وجوب الوفاء به، و قد عرفت أن مثل هذا التقييد لا يكشف عن دخل القدر في المتعلق، ضرورة انه لا يصلاح أن يكون بياناً و مقيداً للإطلاق في مرتبه سابقه عليه، أذن ذات الفعل العذى هو عروض الالتزام النذري واجد للملائكة على إطلاقه، و المفروض عدم الدليل على تقييده في تلك المرتبه بخصوص الحصه الخاصه و هي الحصه المقدوره.

و على الجمله مما أفاده -قدره - هنا من ان اعتبار القدر في متعلق النذر باقتضاء نفس الالتزام به يلازم اعتبار القدر في متعلق الوجوب شرعا الكاشف عن

اختصاص الملائكة بالفعل المقدور، وهو لا يلائم ما ذكره هناك من التفرقة بين اعتبار القدرة في متعلق التكليف شرعاً واعتبارها فيه باقتضاء نفس التكليف أو من جهه حكم العقل به من باب قبح تكليف العاجز، كما عرفت. فالصحيح في المقام أن يقال: إن الدليل على اشتراط وجوب الوفاء بالنذر وأشباهه بالقدرة شرعاً هو ما دل على تقييده بعدم كونه مخالفًا لكتاب أو السنن مره وبعدم كونه محللاً للحرام مره أخرى.

و نتيجه ذلك انها لا تتعقد إذا كان الوفاء بها مستلزمًا لترك واجب أو فعل محرم، لأنطابق عنوان محلل الحرام عليه من الواضح أن هذا عين اعتبار القدرة في متعلقه شرعاً، وقد تبين لحد الآن أن الصحيح في وجه اشتراط وجوب الوفاء بالقدرة شرعاً هو ما ذكرناه، لا ما ذكره شيخنا الأستاذ-قدة- كما مر.

و أما النقطة السادسة (و هي ان الاكتفاء في صحة النذر برجحان متعلقه في مقام العمل ولو باعتبار تعلق النذر به يستلزم جواز تحليل المحرمات بالنذر) فيرد لها ان ما ذكره السيد-قدة- في العروه لا يستلزم ما أفاده، ووجه فيه هو انه لا إشكال في اعتبار رجحان متعلق النذر في صحته، و انه لا بد ان يكون راجحاً ولو من جهة تعلق النذر به. وهذا من جانب.

و من جانب آخر انه لا يمكن ان يقتضى وجوب الوفاء بالنذر برجحان متعلقه، ضرورة استحاله اقتضاء الحكم لوجود شرطه وتحقق موضوعه في الخارج فالنتيجه على ذلك هي ان رجحان متعلق النذر مره يكون باقتضاء ذاته مع قطع النظر عن عروض أي عنوان عليه، و مره أخرى يكون بعروض عنوان خارجي طارئ عليه، و لا يكون ذلك الا باقتضاء دليل خارجي و لا. ثالث لهما، بمعنى ان الشيء إذا لم يكن في نفسه راجحاً، فصحه تعلق النذر به تحتاج إلى دليل من الخارج يدل على صحة النذر الكاشفه عن طروء الرجحان عليه، فان دل دليل على صحته كما هو الحال في الإحرام قبل الميقات و الصوم في السفر حيث قد قام الدليل

من الخارج على صحة نذرهما، مع انهما ليسا براجحين في نفسيهما فلتزم بها، و إلا فلا. و مراد السيد -قدة- من الرجحان الجائى من قبل النذر هو ما ذكرناه من قيام الدليل الخارجى على صحة النذر الكاشف عن رجحان متعلقه بعنوان ثانوى و هو عنوان تعلق النذر به، و ليس مراده منه الرجحان بملاحظة وجوب الوفاء بالنذر، ليلزم منه جواز تحليل المحرمات، لما عرفت من استحاله اقتضاء وجوب الوفاء بالنذر ذلك أعني رجحان متعلقه.

فما أورده شيخنا الأستاذ -قدة- على السيد (ره) إنما يتم لو كان مراده من الرجحان الناشئ من قبل النذر الرجحان بملاحظة وجوب الوفاء به.

و على هذا البيان قد ظهر أن ما ذكره السيد -قدة- في العروه لا يستلزم جواز تحليل المحرمات بالنذر، ضرورة أن ما أفاده -قدة- أجنبي عن ذلك تماماً و خاص بما إذا قام دليل على صحة النذر.

و ان شئت فقل ان إطلاق أدله المحرمات كافيه لإثبات عدم الرجحان و المفروض ان دليل وجوب الوفاء بالنذر لا يقتضي رجحان متعلقه كما عرفت.

و من الواضح جداً انه لا مزاحمه بين ما فيه الاقتضاء و ما لا اقتضاء فيه أبداً.

نعم إذا قام دليل على صحة تعلق النذر بفرد ما من افراد المحرمات، فلا مناص من الالتزام بصحته و انعقاده، و تقيد إطلاق دليل التحريم بغير هذا الفرد، و لا- يفرق فيه بين القول باعتبار رجحان متعلقه في نفسه، و القول بكفاية الرجحان الناشئ من تعلق النذر به، ضرورة انه على كلا القولين لا مناص من الالتزام بالصحيح، غايته الأمر على القول الأول يلزم ان يكون الدليل المذبور مخصصاً لأدله اشتراط صحة النذر بكون متعلقه راجحاً في نفسه دون القول الثاني، و لكن لا تترتب على ذلك أيه ثمرة عمليه.

و قد تحصل مما ذكرناه عده أمور:

الأول- ان وجوب الحج ليس مشروطاً بالقدرة شرعاً فإنه يتبنى على تفسير

الاستطاعه بالتمكن من أداء فريضه الحج عقلا و شرعا و لكنك عرفت انه تفسير خاطئ بالنظر إلى الروايات الوارده فى تفسيرها و بيان المراد منها، حيث انها قد فسرت فى تلك الروايات بالتمكن من الزاد و الراحله و أمن الطريق، و فى بعضها و ان زاد صحة البدن أيضا و لكن من المعلوم انها ليست شرط الوجوب مطلقاً، بل هي شرط له على نحو المباشره.

و نتيجه ذلك هي انه عند وجود الزاد و الراحله و أمن الطريق يجب الحج سواء كان هناك واجب آخر أم لم يكن.

و على هذا الأساس فلا مجال لتوهم ان وجوب الحج مشروط بالقدره شرعا، فان منشأ هذا التوهم ليس الا التفسير المزبور، وقد عرفت انه تفسير غير مطابق.

للواقع. فاذن يتقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر فى مقام المزاحمه، و ان فرض ان وجوب الوفاء بالنذر سابق عليه زماناً، لما مضى من ان الواجب المشروط بالقدره عقلا يتقدم فى مقام المزاحمه على الواجب المشروط بالقدره شرعا مطلقاً أي سواء كان فى عرضه او سابقاً عليه بحسب الزمان او متاخراً عنه، أما وجه تقاديمه فى الصورتين الأوليين فواضح لفرض ان التكليف به بما انه فعلى يكون معجزاً مولوياً بالإضافة إلى الآخر و موجباً لانتفائه بانتفاء موضوعه، دون العكس.

و اما فى الصوره الأخيره فلا نفرض ان ملاكه حيث انه تام فى ظرفه فلا يجوز تفوتيه، إذ لا فرق فى نظر العقل بين تفويت الواجب الفعلى و تفويت الملائكة الملزم فى ظرفه، فكما ان الأول قيبح عنده كذلك الثاني. و عليه فيجب التحفظ على ملاكه و عدم تفوتيه، و بما ان الإتيان بالواجب الآخر موجب لتفوتيه فلا يجوز، و هذا معنى عدم قدره المكلف على إتيانه شرعا.

الثانى- انه لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ان وجوب الحج مشروط بالقدره شرعا بناء على صحة التفسير المزبور، فائضاً لا وجه لتقديم وجوب الوفاء بالنذر و أشباهه عليه، و ذلك لما عرفت من عدم دخول ذلك فى كبرى تزاحم الواجبين كان أحدهما

أسبق زماناً من الآخر فان العبره بذلك انما هي بتقديم أحد الواجبين على الآخر زماناً كما مر، و لا عبره بتقديم سبب وجوب أحدهما على سبب وجوب الآخر أو بتقديم حدوث وجوب أحدهما على حدوث وجوب الآخر بعد كونه مزاحماً به بقاء.

الثالث- انه لو تنزلنا عن ذلك أيضاً و سلمنا ان وجوب الوفاء بالنذر و ما شاكله مقدم على وجوب الحج زماناً فمع ذلك لا وجه لتقديمه عليه، و ذلك لما عرفت من الوجهين المتقدمين، و نتيجتهما هي ان حصول الاستطاعه في زمن متأخر كاشف عن بطلان النذر من الأول و عدم انعقاده.

و من ذلك البيان قد ظهر فساد ما ذهب إليه جماعة منهم صاحب الجواهر قده- من تقديم وجوب الوفاء بالنذر و أشباهه على وجوب الحج بملأك ان النذر مقدم عليه زماناً، فيكون رافعاً للاستطاعه، و لا عكس.

أو فقل ان وجوب الوفاء به مطلق و وجوب الحج مشروط فلا يمكن ان يزاحم الواجب المشروط الواجب المطلق. و وجه فساده ما عرفت من منع ذلك صغرى وكبرى، فلا حاجه إلى الإعاده.

ثم انه من الغريب ما صدر عن السيد الطباطبائى قده- فى العروه فى المسأله (٣٠) من مسائل الحج و إليك نصّ كلامه: «إذا نذر قبل حصول الاستطاعه ان يزور الحسين عليه السلام فى كل عرفة، ثم حصلت لم يجب عليه الحج، بل و كذلك لو نذر ان جاء مسافره ان يعطى الفقير كذلك مقداراً فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل و كذلك لو نذر قبل حصول الاستطاعه ان يصرف مقدار مائه ليره- مثلا- فى الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك، فان هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به و كذلك إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعه، و لم يمكن الجمع بينه وبين الحج، ثم حصلت الاستطاعه، و ان لم يكن ذلك الواجب اهم من الحج، لأن العذر الشرعي كالعقلى في المنع من الوجوب. و أما لو حصلت الاستطاعه أولاً، ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين

الحج يكون من باب المزاحمه، فيقدم الأهم منها، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج، وحينئذ فان بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجوب الحج فيه والا فلا ان يكون الحج قد استقر عليه سابقاً، فإنه يجب عليه ولو متسكعاً.

ثم قال: في مسألة أخرى ما لفظه: «النذر المعلق على أمر قسمان تاره يكون التعليق على وجه الشرطيه، كما إذا قال ان جاء مسافري فللله على ان أزور الحسين عليه السلام في عرفه، و تاره يكون على نحو الواجب المعلق كان يقول لله على ان أزور الحسين عليه السلام في عرفه عند مجىء مسافري، فعلى الأول يجب حج إذا حصلت الاستطاعه قبل مجىء مسافره، و على الثاني لا يجب، فيكون حكمه حكم النذر المنجز في انه لو حصلت الاستطاعه و كان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها او كذا لو حصلتا معاً لا يجب الحج من دون فرق بين الصورتين. و السر في ذلك ان وجوب الحج مشروط و النذر مطلق فوجوبه يمنع عن تحقق الاستطاعه».

أقول: نتيجه ما ذكره قده - أمور:

الأول - ان وجوب الوفاء بالنذر يتقدم على وجوب الحج مطلقاً إذا كان النذر قبل حصول الاستطاعه، و كان منجزاً ثم حصلت الاستطاعه، لأن وجوب الوفاء بالنذر رافع لموضوع وجوب الحج و هو الاستطاعه، فلا يكون المكلف معه قادرًا على أداء فريضه الحج شرعاً.

الثاني - انه إذا كان هناك وجوب مطلق فوري قبل تتحقق الاستطاعه، ثم تتحققت ولم يتمكن المكلف من الجمع بينه وبين الحج قدم ذلك الواجب على الحج و ان لم يكن اهم منه.

الثالث - ان يكون وجوب الحج مزاحماً بواجب فوري بعد حصول الاستطاعه ففي مثل ذلك يقدم الأهم، فلو كان مثل إنقاذ الفريق قدم على الحج.

الرابع - ان النذر المعلق إذا كان على نحو الواجب المشروط فلا يكون مانعاً

عن وجوب الحج إذا حصلت الاستطاعه قبل تحقق الشرط، و ان كان على نحو الواجب المعلق، بان يكون الوجوب حالياً والواجب استقبالياً، فيكون مانعاً عن وجوب الحج، ولو كان تحقق الاستطاعه قبل حصول المعلق عليه في الخارج.

ولكن للمناقشة في هذه الأمور مجالاً:

اما الأمر الأول، فقد ظهر فساده مما قدمناه بصوره مفصله فلا حاجه إلى الإعاده.

اما الأمر الثاني، فان الواجب المطلق الفوري الثابت على ذمه المكلف لا يخلو من ان يكون مشروطاً بالقدره عقلاء، أو يكون مشروطاً بها شرعاً.

فعلى الفرض الأول فان كان أهم من الواجب الآخر - و هو الحج في مفروض المثال - فلا إشكال في تقديميه عليه مطلقاً أى سواء أكان سابقاً عليه زماناً أم مقارناً معه أم متاخراً عنه. و الوجه فيه ما سيأتي بيانه إن شاء الله من ان الواجب الأهم يتقدم في مقام المزاحمه على المهم مطلقاً، ولو كان متاخراً عنه. و على هذا فلا - أثر لفرض كون ذلك الواجب قبل حصول الاستطاعه أو بعده، كما عن السيد - قده - بل لا أثر لفرض كونه قبل زمان الواجب الآخر و هو الحج - هنا - أو بعده، فانه يتقدم عليه في مقام المزاحمه على جميع هذه التقادير و الفروض، و ان كان بالعكس بان يكون وجوب الحج أهلاً من ذلك الواجب الآخر فلا إشكال في تقديميه عليه بلا - فرق بين كونه متقدماً عليه زماناً أو مقارناً معه أو متاخراً عنه. و الوجه في ذلك ما ذكرناه من ان وجوب الحج مشروط بالقدره عقلاء لا شرعاً من جهة ما عرفت من ان الاستطاعه عباره عن حصول الزاد و الراحله مع أمن الطريق و ليست عباره بما هو المشهور من التمكّن من أداء فريضه الحج عقلاء و شرعاً لتكون نتيجته اشتراط وجوبه بالقدره الشرعيه. و على هذا لا يفرق بين فرض كون وجوب ذلك الواجب قبل حصول الاستطاعه ثم حصلت أو بعده، و سيجيء بيان ذلك من هذه الجهة بصوره مفصله.

و اما إذا كان الواجبان متساوين بان لا يكون أحدهما أهمل من الآخر و لا محتمل الأهمية، فتخير المكلف بين صرف قدرته في امثال هذا و صرفها في امثال ذاك على ما سنين إن شاء الله تعالى.

و على الفرض الثاني (و هو ما إذا كان الواجب المطلق مشروطاً بالقدر شرعاً) لا إشكال في تقديم فريضه الحج عليه و لو كانت الاستطاعه متاخره عنه زماناً. و ذلك لما عرفت من ان الواجب المشروط بالقدر شرعاً لا يصلح ان يزاحم الواجب المشروط بالقدر عقلاً، و بما انا قد ذكرنا ان وجوب الحج مشروط بالقدر عقلاً فيتقدم عليه مطلقاً، و لو كان متاخراً عنه.

و من ذلك يظهر حال الأمر الثالث أيضاً فلا حاجه إلى البيان.

فما أفاده السيد (قدره) من التفرقه بين كون الواجب المطلق الفوري ثابتاً في الذمة قبل حصول الاستطاعه ثم حصلت و كونه ثابتاً فيها بعد حصولها، و أنه على الأول يتقدم على الحج مطلقاً، و على الثاني لا بد من ملاحظه الأهميه في البين -لا يرجع إلى معنى صحيح، لما عرفت من انه لا عبره بالتقدم أو التأخير الزمانى أصلاً.

و اما الأمر الرابع، فيظهر فساده مما تقدم من ان النذر مطلقاً أى سواء أكان على نحو الواجب المشروط أم على نحو الواجب المعلق، بان يكون الوجوب حالياً و الواجب استقبالي، فلا يكون مانعاً عن وجوب الحج، بل قد عرفت ان وجوب الحج مانع عن وجوب الوفاء بالنذر و رافع لموضوعه.

و قد تبين لحد الآن ان ما هو المشهور بين الأصحاب -من تقديم وجوب الوفاء بالنذر و أشباهه على وجوب الحج إذا كان النذر قبل حصول الاستطاعه باعتبار ان وجوبه مطلق و وجوب الحج مشروط، فهو رافع لموضوعه و مانع عن حصول شرطه -لا أصل له، و لا يرجع إلى معنى محصل أصلاً.

و اما القسم الثاني (و هو ما إذا كان الواجبان المشروطان بالقدر شرعاً عرضين) فهل يلاحظ فيه الترجيح فيقدم الأهم على غيره أم لا؟ ثم على فرض

عدم ملاحظة الترجيح بينهما، وعدم تقديم الأهم على غيره فهل التخيير الثابت بينهما عقلٌ أو شرعي، فهنا مقامان:

الأول- ان كبرى مسائله تقديم الأهم على غيره هل تنطبق على المقام(و هو ما إذا كان التراحم بين واجين يكون كل منهما مشروطا بالقدره شرعا)أم لا؟ الثاني- ان الحكم بالتحير بينهما فى صوره تساويهما أو من جهه انه لا وجه لتقديم الأهم على غيره هل هو الشرع أو العقل؟.

اما المقام الأول، فقد ذهب شيخنا الأستاذ-قدره- إلى انه لا وجه لتقديم الأهم على غيره. وقد أفاد في وجه ذلك ان الأهمية انما تكون سبباً للتقديم فيما إذا كان كل من الواجبين واحداً للملائكة التام فعلاً، واما في مثل مقامنا هذا حيث يكون كل من الواجبين مشروطاً بالقدره شرعاً فيستحيل ان يكون كل منهما واحداً للملائكة بالفعل، لفرض ان القدره دخيله فيه، و المفروض - هنا- انه لا قدره للمكلف على امثال كليهما معاً، و القدره انما هي على امثال أحدهما دون الآخر.

و عليه فيكون الملاك في أحدهما لا-في غيره.و من الظاهر أن أهميه طرف لا-تكشف عن وجود الملاك فيه دون الطرف الآخر،ضرورهانا كما نحتمل ان يكون الملاك فيه،كذلك نحتمل ان يكون في الطرف الآخر،ومجرد كونه أهم على فرض وجود الملاك فيه لا-يكون دليلا-على تتحققه و وجوده فيه واقعا و حقيقه،دون ذلك الطرف و بتعبير ثان:حيث أن المفروض اشتراط كل من الواجبين بالقدره شرعا و ان لها دخلاء في الملاك.و لا ملاك بدونها،فلا محاله يكون كل منهم صالحا لأن يكون رافعا لملاك الآخر من جهة عدم القدرة عليه بحكم الشارع،من دون فرق فيه بين ان يكون الملاكان متساوين أو يكون أحدهما أهم من الآخر على فرض وجوده و تتحققه.و على هذا فأهميه طرف لا تكشف عن وجود الملاك فيه،دون الطرف الآخر في مقام المزاحمه،و ذلك لصلاحيه كل منها لأن يكون رافعاً لملاك الآخر ولو كان أحدهما أهم من الآخر،ومجرد كون الملاك في طرف أهم على

تقدير وجوده لا يوجب كونه واجداً له دون الآخر، فاذن لا وجه لتقديمه عليه في مقام التراحم.

أو فقل ان فى فرض التراحم بما ان أحدهما لا بعينه مقدور للمكلف عقلا و شرعا،لعدم المانع منه لا من قبل الشرع،فلا- محاله يكون واجداً للملاك الإلزامي فإذا كان واجداً له فلا مناص من الالتزام بإيجابه، بداهه انه لا يجوز للمولى الحكيم ان يرفع اليه عن التكليف به مع فرض كونه واجداً للملاك بمجرد عجز المكلف عن امتثال كليهما معا.و عليه فلا مناص من الالتزام بوجوب واحد منها لا- معينا، لاستقلال العقل بقبح ترخيص المولى فى تفويت الملوك الملزم.و نتيجة إيجابه هى التخيير شرعا-أعني به وجوب هذا أو ذاك.

و خلاصه ما أفاده-قده-نقطتان:

الأولى - ان أهميه أحد الواجبين المتراحمين يكون كل منها مشروطا بالقدره شرعا ليست من المرجحات فالوظيفه هي التخيير
سنهما مطلقاً.

الثانية-ان التخسيس الثابت بينهما شرعي لا عقلية.

وَلَكَ كُلُّنَا النِّقْطَتَيْنِ خَاطِئٍ:

اما النقطه الأولى، فيردها ان مناط تقديم الأهم على المهم فى محل الكلام و ترجيحه عليه فى مقام المزاحمه لا يكون بملك انه واجد للملك دون غيره، ليقال بعدم إحرازه فيه فى هذا المقام، بل هو بمناط آخر.

بيانه: ان المانع عن تقديم الامم على المهم في المقام لا يخلو من ان يكون عقلياً او شرعاً فلا ثالث لهما. واما المانع العقلي (وهو عدم القدرة عليه تكويناً) فغير

موجود بالضرورة، إذ المفروض انه مقدور تكوينا و وجданا، وهذا واضح.

و اما المانع الشرعي (و هو أمر الشارع بصرف القدرة في غيره الموجب للعجز عن صرفها فيه) فائضا كذلك، ضرورة انه لا يعني به إلا - أمر الشارع بإتيان شيء لا يقدر المكلف معه على الإتيان بالأهم في الخارج و مقام الامتثال، فمثل هذا الأمر لا محالة يكون مانعا عن فعليه الأمر بالأهم، ولكن المفروض - هنا - عدم أمر من قبل الشارع بصرف القدرة في غير الأهم ليكون مانعا عن فعليه أمره. فاذن لا مانع من الأخذ بالأهم و تقديمها على المهم أصلا.

و على الجملة فالتهم و ان كان مقدوراً عقلا - الا انه من ناحيه مزاحمه مع الأهم غير مقدور شرعا، وقد عرفت ان القدرة الشرعية دخله في متعلقه، فلا يكون الأمر به فعليا بدون تلك القدرة، فإذا لم يكن الأمر المتعلق به فعليا فلا مانع من فعليه الأمر بالأهم.

و مما ذكرناه ظهر انه يمكن إحراز الملائكة في الأهم، و كونه واجدا له دون المهم و الوجه في ذلك ان الأهم مقدور للمكلف عقلا و شرعا،اما عقلا فواضح، و اما شرعا فائضا كذلك، ضرورة انه لا مانع منه ما عدا تخيل ان الأمر بالتهم مانع، وقد عرفت ان هذا خيال لم يطابق الواقع، و ذلك لاستحاله كون الأمر بالتهم في حال مزاحمه مع الأمر بالأهم فعليا، ضرورة عدم قدره المكلف في تلك الحال على امثاله بحكم الشرع، حيث انه يوجب تفويت واجب أهم منه. و من المعلوم انه لا - يجوز امثال ما يوجب تفويت ما هو أهم منه بنظر الشرع. و نتيجه ذلك هي انه لا مانع من كون الواجب الأهم واجداً للملائكة الملزم في هذا الحال لا عقلا و لا شرعا.

و عليه فما أفاده شيخنا الأستاذ - قده - من أن وجود الملائكة في كل منهما مشكوك فيه، لصلاحية كل واحد منهم لأن يكون رافعا لملائكة الآخر من دون فرق بين تساوى الملائكةين و كون أحدهما أهم من الآخر لا - يمكن المساعدة عليه بوجه، و ذلك لما عرفت من الضابط لتقديم الأهم على المهم في مقام من ناحيه و كونه واجداً للملائكة

من ناحيه أخرى، و ان كانت الناحيه الأولى مترتبه على الناحيه الثانية، كما هو واضح. هذا تمام الكلام فيما إذا كان أحدهما معلوم الأهميه. و اما إذا كان محتمل الأهميه فهل يتقدم في مقام المزاحمه على الطرف الآخر العذى لا تحتمل أهميته أصلًا- كما هو الحال فيما إذا كان كل منهما مشروطا بالقدره عقلا أم لا؟ وجهان: الظاهر انه لا مانع من التقديم. و الوجه في ذلك هو ان المكلف بعد ما لا- يتمكن من امثال كلا الواجبين معا، و يتمكن من امثال أحدهما دون الآخر فلا محاله يدور أمره بين امثال أحدهما تخييرًا، و امثال خصوص ما تحتمل أهميته. و عليه فيدخل المقام في كبرى دوران الأمر بين التعيين و التخيير في غير مقام الامتثال و الحجيه و ان كان الصحيح هو جريان البراءه عن التعيين، الا ان في هذين المقامين لا مناص من الاستغلال و الالتزام بالتعيين، و ذلك لأن حصول البراءه بامثال ما تحتمل أهميته معلوم، اما من جهة التعيين أو التخيير، و اما حصولها بامثال ما لا تحتمل أهميته غير معلوم. و من الواضح جداً ان العقل لا- يكتفى في مقام الامتثال بالشك فيه بعد اليقين بالتكليف بل يلزم بتحصيل اليقين بالبراءه عنه، بقاعدته ان الاستغلال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، و كذا الحال في مقام الحجيه فان حجيه ما يحتمل تعينه معلومه و لا مناص من الالتزام به، و حجيه ما لا يحتمل تعينه مشكوكه. وقد حققنا ان الشك في الحجيه مساوق للقطع بعدمها فعلا، و هذا هو السر في افتراق هذين المقامين عن غيرهما.

و نتيجة ما ذكرناه لحد الآن هي ان الأهم و كذلك محتمل الأهميه من المرجحات في المقام، كما انهما من المرجحات في الواجبين المتراحمين يكون كل منهما مشروطا بالقدره عقلا فحسب.

و اما النقطه الثانية، فيردها ان المفروض قدره المكلف على امثال كل من الواجبين المتراحمين في نفسه، و في ظرف ترك الآخر عقلا و شرعا. هذا من

ناحية. و من ناحية أخرى ان الشارع لم يأمر بخصوص أحدهما المعين، لأنه ترجيح من دون مرجع.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لا- مانع من أمر الشارع بكليهما طولاً و على نحو الترتيب، بان يكون تعلق الأمر بكل منهما مشروطاً بعدم الإتيان بالآخر و مترتبًا عليه، بل لا مناص من الالتزام بذلك. و الوجه فيه هو ان الأمر في المقام يدور بين ان يرفع اليد عن إطلاق كل من دليليهما بتقييد الأمر في كل منهما بعدم الإتيان ب المتعلقة الآخر، و ان يرفع اليد عن أصل وجوب كل منهما رأساً.

و من المعلوم ان المتعين هو الأول دون الثاني، ضروره ان رفع اليد عن أصل الأمر بهما بلا سبب، إذ انه لا يقتضى أزيد من رفع اليد عن إطلاق كل منهما مع التحفظ على أصله.

و نتيجه ذلك هي الالتزام بالترتيب من الجانبيين: بمعنى ان تعلق الأمر بكل من الفعلين مشروط بعدم الإتيان ب المتعلقة الآخر، و لا مانع من ذلك أصلاً لا عقلاً كما هو واضح، إذ المفروض ان كل منهما مقدر عقلاً في ظرف ترك امثال الآخر و الإتيان ب المتعلقة، و لا شرعاً لفرض انه ليس هناك أى مانع شرعى عن تعلق الأمر بكل واحد منهما في نفسه، و في ظرف ترك الآخر، إذ المفروض ان كلام من الفعلين في ذاته و مع قطع النظر عن الآخر سائغ، و معه لا- مانع من تعلق الأمر بهما كذلك و به نستكشف وجود المالك في كل منهما في نفسه، و عند ترك الآخر.

و على الجمله فقد ذكرنا سابقاً انه لا- فرق في جريان الترتيب بين ما يكون كل من الواجبين مشروطاً بالقدره عقلاً، و ما يكون مشروطاً بها شرعاً، فكما انه يجري في الأول، فكذلك يجري في الثاني من دون فرق بينهما من هذه الجهة.

و دعوى- ان جريان الترتيب في مورد يتوقف على إحراز المالك فيه، و هو في المقام لا يمكن، لفرض دخل القدره الشرعيه فيه- مدفوعه بما ذكرناه هناك من ان جريان الترتيب لا يتوقف عليه، ضروره ان إحرازه لا يمكن إلا بعد إثبات

الأمر، فلو توقف إثبات الأمر على إحرازه لدار، كما قدمناه بشكل واضح.

فتحصل أنه لا مانع من الالتمام بالترتب هنا. وقد تقدم أنه لا فرق في إمكان الترتب واستحالته بين أن يكون من جانب واحد أو من جانبين. واما عدم الترام شيخنا الأستاذ-قد-به في المقام مع انه من القائلين به مطلقا من دون فرق بين أن يكون من طرف أو من طرفين فمن جهة ما بنى-قد-على أصل فاسد، وهو أن الترتب لا-يجري فيما إذا كانت القدرة المأمورـة فيه شرعية-كما عرفت.

و على هذا الأساس يترتب ان التخيير بينهما تخير عقلـي، كالتخـير بين الواجبـين المتراـحـمين يكون كلـاً منـهما مشروـطاـ بالـقدرـةـ عـقـلاـ، فـاـنـ الـمـكـلـفـ بـعـدـ ماـ لـاـ يـتـمـكـنـ منـ اـمـتـشـالـ كـلـاـ. التـكـلـيفـيـنـ مـعـاـ فلاـ مـحـالـهـ يـكـونـ مـخـيـراـ بـيـنـ اـمـتـشـالـ هـذـاـ وـ اـمـتـشـالـ ذـاكـ بـحـكـمـ العـقـلـ، فـلـاـ مـوـضـوـعـ عـنـدـئـذـ لـلـتـخـيـرـ الشـرـعـيـ أـصـلـاـ. وـ تـظـهـرـ الشـمـرـهـ فـيـ المـقـامـ بـيـنـ كـوـنـ التـخـيـرـ شـرـعـيـاـ، وـ كـوـنـهـ عـقـلـيـاـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـمـكـلـفـ تـارـكـاـ لـاـمـتـشـالـ كـلـاـ الـوـاجـبـيـنـ مـعـاـ، فـاـنـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ يـسـتـحـقـ عـقـابـاـ وـاحـدـاـ، لـوـحـدـهـ التـكـلـيفـ عـلـىـ الفـرـضـ. وـ عـلـىـ الثـانـيـ يـسـتـحـقـ عـقـابـيـنـ، لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـنـ لـازـمـ القـوـلـ بـالـتـرـتبـ هوـ تـعـدـدـ الـعـقـابـ منـ جـهـهـ تـعـدـدـ التـكـلـيفـ. وـ قـدـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ الـالـتـرـامـ بـتـعـدـدـ الـعـقـابـ، بلـ لـاـ مـنـاصـ عـنـهـ، وـ اـنـهـ لـاـ يـكـونـ عـقـابـاـ عـلـىـ تـرـكـ ماـ لـيـسـ بـالـاختـيـارـ، فـاـنـ تـعـدـدـ الـعـقـابـ مـنـ جـهـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ التـرـكـيـنـ، لـاـ مـنـ جـهـهـ تـرـكـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ، وـ قـدـ مـرـ بـيـانـ ذـلـكـ بـصـورـهـ وـاضـحـهـ فـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ الإـعادـهـ.

و اما القسم الثالث (و هو ما إذا كان كلـاـ منـ الـوـاجـبـيـنـ مشـرـوـطاـ بـالـقـدـرـةـ عـقـلاـ) فيـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ مقـامـيـنـ:

الأولـفيـماـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ التـكـلـيفـيـنـ أـهـمـ مـنـ الـآـخـرـ، أوـ مـحـمـلـ الـأـهـمـيـهـ.

الثـانـيـ فيـماـ إـذـاـ كـانـاـ مـتـسـاوـيـنـ.

أما المقام الأول فلا إشكال في تقديم الأهم على المهم سواء كان الأهم مقارنا مع المهم زمانا أو سابقا عليه أو متاخرا عنه. أما في الأوليين فواضح، و ذلك

لأن التكليف بالأهم يصلاح أن يكون معجزاً مولوياً للمكلف بالإضافة إلى الطرف الآخر و هو المهم، و اما التكليف بالمهمل فلا يصلح أن يكون كذلك، ف تكون نسبته إلى الأهم كنسبة المستحب إلى الواجب، فكما ان المستحب لا يصلح ان يزاحم الواجب في مقام الامثال، فكذلك المهم لا يصلح ان يزاحم الأهم.

أو فقل: ان التزاحم سواء أكان بين التكليفين أم بين الإطلاقين فلا محالة يجب سقوط أحدهما دون الآخر، إذ سقوط كليهما غير محتمل، ضرورة انه بلا موجب. و عليه فيدور الأمر بين سقوط المهم دون الأهم، و بالعكس، و من الواضح جداً ان الثاني غير معقول، لأنه ترجيح المرجوح على الراجح، فاذن يتبع الأول، و هذا يعني تقديم الأهم على المهم، و أمثله ذلك في الشرع و العرف كثيرة منها - ما إذا دار الأمر بين حفظ بيضه الإسلام - مثلاً - و واجب آخر، فلا إشكال في تقديم الأول على الثاني في مقام الامثال. و منها - ما إذا دار الأمر بين حفظ نفس مؤمن - مثلاً - و حفظ ماله أو نحوه فلا. ينبغي الشك في تقديم الأول على الثاني، لكونه أهم منه، و هكذا. و أما في الصوره الأخيرة فالامر أيضاً كذلك. و الوجه فيه هو ان الأهم و ان كان متاخراً عن المهم زماناً، إلا - ان ملاكه بما انه تام في ظرفه و أهم من غيره، فلا محالة وجب حفظ القدرة عليه في وقته، لثلا يفوت، ضرورة ان العقل كما يستقل بقبح تفويت الواجب الفعلى، كذلك يستقل بقبح تفويت الملاك الملزم في ظرفه و على، هذا حيث ان الإتيان بالمهمل فعلاً - يجب تفويت الملاك الأهم في ظرفه فلا يجوز، فيكون حكم العقل بوجوب حفظ القدرة عليه في زمانه معجزاً للمكلف بالإضافة إلى امثال المهم بالفعل.

وبتعمير ثان ان الحكم بالترجح في باب المزاحمه حيث انه كان هو العقل لا غيره، فمن الواضح جداً انه مستقل بتقديم الأهم على المهم في مقام الامثال - مطلقاً - و لو كان الأهم متاخراً عنه زماناً، كما في مفروض المقام، فإنه يحكم بلزم حفظ القدرة على امثاله في ظرفه، لثلا يلزم منه تفويت الملاك الملزم فيه، و لا يحكم

بلزوم الإتيان بالتهم فعلا، بل يحكم بعدم جواز الإتيان به، لاستلزماته تفويت ما هو الأهم منه، و مثاله ما إذا دار الأمر بين حفظ مال الإنسان -مثلاً- فعلاً و حفظ نفسه في زمان متأخر، بان لا يقدر على حفظ كليهما معًا، فلو صرف قدرته في حفظ ماله فعلاً فلا يقدر على حفظ نفسه ولو عكس فالعكس، كما إذا فرض أن المحاكم حكم بمصادره أمواله فعلاً و هو و ان كان قادرًا على حفظ ماله بالشفاعة عنده، إلا انه يعلم بأنه يحكم بعد بضع ساعات بقتل نفسه، فلو توسيط عنده فعلاً لحفظ ماله، فلا يقبل توسيطه فيما بعد لحفظ نفسه، لفرض انه لا يقبل توسيطه في اليوم الآخر واحد، فإذا ذكر أمره بين ان يحفظ نفسه في زمان متأخر ويرفع يده عن حفظ ماله فعلاً و ان يحفظ ماله فعلاً ويرفع يده عن حفظ نفسه فيما بعد، ففي مثل ذلك لا إشكال في حكم العقل بترجح الأول على الثاني، و تقديميه عليه، و كذلك إذا دار الأمر بين امثال واجب فعلى آخر و حفظ نفس محترمه في زمان متأخر بان لا يقدر المكلف على امثال الأول و حفظ الثاني معًا، فإنه لا إشكال في وجوب حفظ القدرة على الواجب المتأخر، و هو حفظ النفس المحترمه و رفع اليدين عن وجوب الواجب الفعلى. و هكذا.

ثم انه لا يخفى ان ما ذكرناه من تقديم الواجب الأهم على المهم فيما إذا كان متأخرًا عنه زماناً بناءً على وجهه نظرنا من إمكان الواجب المعلق واضح، حيث ان الوجوب فعلى على الفرض و الواجب أمر متأخر، و من المعلوم ان فعلية الوجوب تكشف عن كون الواجب في ظرفه واحداً للملائكة الملزم. و قد عرفت انه لا فرق في نظر العقل بين تفويت الواجب الفعلى و تفويت الملائكة الإلزامي، فكما انه يحكم بتفويت الأول، فكذلك يحكم بتفويت الثاني.

و على ذلك فان لم يكن ملائكة الواجب المتأخر في ظرفه أهم من ملائكة الواجب الفعلى، و كانوا متساوين في حكم العقل بالتبديل بينهما، و عدم ترجيح الواجب الفعلى على المتأخر، لعدم العبرة بالسابق الزمانى في المقام أصلًا.

و ما ذكرناه سابقاً-من ان ما هو أسبق زماناً يتقدم على غيره-انما هو فيما إذا كان التراحم بين واجبين يكون كل منهما مشروطاً بالقدره شرعاً،لا-فيما إذا كان مشروطاً بها عقلا-و نقطه الفرق بينهما هي انه على الأول بما ان كلا منهما مشروط بالقدره شرعاً،ففي فرض المزاحمه لا-مناص من الأخذ بما هو سابق زماناً على الآخر،حيث ان ملاكه تام بالفعل من ناحيه انه مقدور للمكلف عقلا و شرعاً، و معه لا عذر له في تركه أصلا-هذا من ناحيه.و من ناحيه أخرى انه لا يجب احتفاظ القدره على الواجب المتأخر،لفرض ان القدره دخله في ملاكه،فيستحيل أن يقتضي احتفاظها.

فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لا بد من الإتيان بالمتقدم زماناً دون المتأخر.و من الواضح ان الإتيان به يوجب عجزه عنه،فيكون التكليف به متوفياً بانتفاء موضوعه-و هو القدره-و على الثاني بما ان كلا منهما مشروط بالقدره عقلا، فلا يكون سبق أحدهما زماناً على الآخر في فرض المزاحمه من المرجحات،لما عرفت من أن ملاك الواجب المتأخر حيث انه تام في ظرفه- كما هو المفروض-فلا محالة يقتضي الاحتفاظ عليه في ظرفه في مقابل افتضاء الواجب الفعلى.

و اما بناء على وجهه نظر شيخنا الأستاذ-قد-من استحاله الواجب التعليقي و عدم إمكانه فتقديم الأهم على المهم إذا كان متأخراً عنه زماناً يرتكز على إحراز الملاك فيه في ظرفه من دليل خارجي،فإن علم من الخارج اشتتماله على الملاك، كما إذا دار الأمر بين امثال واجب فعلى كحفظ مال المولى-مثلا-و واجب متأخر كحفظ نفسه أو حفظ بيضه الإسلام، أو ما شاكل ذلك من الواجبات التي قد اهتم الشارع بها غايه الاهتمام على نحو الإطلاق من دون اختصاص بوقت دون آخر، فلا إشكال في تقديم الأهم على المهم، و إن كان متأخراً عنه زماناً، لتماميه ملاكه الإلزامي في وقته. و قد عرفت استقلال العقل باحتفاظ القدره عليه في ظرفه و عدم جواز صرفها في الواجب الفعلى، ففي أمثال هذه الموارد لا فرق بين نظريتنا

و نظريه شيخنا الأستاذ-قده-ضروره انه لا اثر لفعليه الوجوب ما عدا كشفه عن اشتتماله(أى الواجب المتأخر)على الملوك فى ظرفه،و إذا علمنا بتحقق الملوك فيه و اشتتماله عليه فلا اثر لفعليه الوجوب و عدمها.و اما إذا لم يعلم من الخارج بوجود الملوك فيه،كما إذا لم تكن قرينه خارجيه تدل عليه،و المفروض انه ليس هنا قرينه داخليه أيضا،و هى ثبوت الوجوب،فلا يمكن عندئذ استكشاف الملوك فى شيء،لما ذكرناه غير مره من انه لا طريق لنا إلى إحراز الملوك فى فعل مع قطع النظر عن ثبوت الحكم له-فلا وجه لتقديمه على الواجب الفعلى،ضروره انه مع عدم إحراز الملوك فيه فى ظرفه لا يحكم العقل باحتفاظ القدرة عليه،و بدون حكمه فلا مانع من امثال الواجب الفعلى أصلا،ففى مثل تلك الموارد تفترق نظرتنا عن نظريه شيخنا الأستاذ-قده-فعلى نظرتنا بما ان الوجوب فعلى،و الواجب أمر متأخر فهو لا-محاله يكشف عن وجود الملوك فيه و كونه تماما،و إلا لم يعقل كون وجوبه فعلياً.و على نظرته-قده-حيث انه لا وجوب فعلا كاشف عن كونه واحداً للملوك فى وقته.و عليه فلا وجه لتقديمه على المهم وهو الواجب الفعلى.

و قد تحصل مما ذكرناه ان تقديم الأهم على المهم إذا كان متأخراً عنه زماناً منوطاً على نظريه شيخنا الأستاذ-قده-بإحراز الملوك فيه من الخارج،و إلا-فلا يمكن الحكم بالتقديم أصلا،بل يتعين العكس كما لا يخفى،و كيف كان فعلى فرض كونه مشتملا على الملوك فى ظرفه يتقدم على المهم لا-محاله،و لو كان متأخرا عنه زماناً،و كلامنا فى المقام على نحو الفرض و التقدير،و الكبرى الكلية من دون نظر إلى مصاديقها و افرادها.

هذا،و لكن شيخنا الأستاذ-قده-هنا قد مثل لذلك أى لتزاحم الواجبين الطوليين يكون كل منهما مشروعأً بالقدرة عقلا بما إذا لم يكن المكلف متمنكاً من القيام فى جزءين طوليين من الصلاه.و لا يخفى ما فى هذا المثال.

اماً اولاً فلما ذكرناه غير مره من ان التراحم لا يجري في اجزاء واجب واحد او شرائطه.

و اما ثانياً:فلا انه مناف لما ذكره -قد-ه من اشتراط اجزاء الصلاه بالقدره شرعاً. و عليه فلا مناص من تقديم ما هو أسبق زماناً على غيره، و لو كان ذلك الغير أهم منه، كما عرفت.

فالنتيجه قد أصبحت لحد الان ان الواجب الأهم يتقدم في مقام المزاحمه على المهم مطلقاً، و لو كان متاخراً عنه زماناً فيما إذا كان مشروطاً بالقدره عقلا، سواء أكان المهم أيضاً كذلك أم لا. نعم إذا كان الأهم مشروطاً بالقدره شرعاً فلا يتقدم على المهم في فرض تأخره عنه زماناً، بل يتقدم المهم عليه، و لو كان مشروطاً بها شرعاً.

و اما إذا كان أحد الواجبين المتزاحمين محتمل الأهميه دون الآخر فهل يكون مرجحاً لتقديمه عليه أم لا؟ فقد ذكر شيخنا الأستاذ -قد-ه انه بناء على القول بالتخيير الشرعى في المتساوين يكون المقام داخلا في كبرى مسئله دوران الأمر بين التعيين والتخيير الشرعيين التي ذكرناها في مسئله دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين، فان قلنا في تلك المسألة بالاشغال والتعيين فلا بد ان نقول به في هذه المسألة أيضاً، و ان قلنا هناك بالبراءه و التخيير فلا بد ان نقول به في المقام أيضاً، و على الجمله فمسئلتنا هذه من صغريات كبرى تلك المسألة، فيبني الحكم فيها على الحكم في تلك من البراءه أو الاشتغال.

و اما بناء على القول بالتخيير العقلى في المتساوين فقد ذكر -قد-ه انه لا إشكال في تقديم ما تحتمل أهميته على غيره، و الوجه في ذلك هو ان التكليفين المتزاحمين إذا كانا متساوين فلا إشكال في سقوط إطلاقيهما و حكم العقل بالتخيير بينهما بمعنى حكمه بثبوت كل واحد منهما مترتبأ على ترك الآخر و عدم الإتيان بمتعلقه بناء على ما حققناه من إمكان الترتيب و جوازه من دون فرق بين ان يكون

من جانب واحد أو من جانبين، كما في مثل المقام، ضرورة ان العقل لا يجوز رفع اليد عن أصل التكليفين معاً، فإنه بلا موجب و مقتضى. و من الواضح انه لا يجوز رفع اليد عن التكليف بلا سبب يقتضي رفعه، فالمقتضى (و هو المزاحمه) في المقام لا يقتضي إلا رفع اليد عن ثبوت كل منهما على تقدير الإتيان بالآخر، لا- مطلقاً، وهذا عباره أخرى عن ثبوت كل منهما على تقدير ترك الآخر.

ويترتب على ذلك ان المكلف مخير بين امثال هذا و امثال ذاك.

واما إذا كان أحدهما محتمل الأهمية دون الآخر ففي مثل ذلك لا شبهه في أن الإتيان بالطرف المحتمل أهميته يوجب القاطع بسقوط التكليف عن الطرف الآخر، و ذلك لأن ما أتى به على تقدير كونه أهم في الواقع و نفس الأمر فهو الواجب، دون غيره، و على تقدير كونه مساوياً له فهو مصدق للواجب لا محالة.

وان شئت قلت انه بناء على التخيير العقلى عند تراحم الواجبين المتساوين و الالتزام بالترتيب من الجانبين إذا علم أحدهما دون الآخر، فقد علمنا بسقوط الإطلاق عن الآخر، و باشتراطه بعدم الإتيان ب المتعلقة الأول، واما ما يحتمل أهميته فلم يحرز سقوط إطلاقه فلا بد من الأخذ به.

و هذا هو أساس تقديم محتمل الأهمية على غيره في مقام المزاحمه. إلى هنا قد ثم بيان ما أفاده- قوله- مع توضيحه.

و نناقش ما أفاده- قوله- من ناحيتين:

الأولى- انه لا تظهر الثمرة فيما نحن فيه بين القول بالتخيير الشرعي في المتساوين، و القول بالتخيير العقلى فيهما على وجهه نظره- قوله- في مسألة دوران الأمر بين التعين و التخيير الشرعيين حيث انه- قوله- قد التزم في تلك المسألة بالاحتياط، و عدم جواز الرجوع إلى البراءة على ما نطق به كلامه في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، و بما أن مسألتنا هذه على الفرض الأول داخله في كبرى تلك المسألة فلا مناص له من الالتزام بالاحتياط فيها، و لزوم الأخذ بالطرف

المتحتمل أهميته، وعليه فالنتيجه على هذا القول بعينها هي النتيجه على القول بالتخير العقلى، و هي تعين الأخذ بالطرف المحتمل أهميته، دون الطرف الآخر، فاذن لا فرق بين القولين من هذه الناحيه أصلا.

الثاني- ان المقام على القول المزبور أعنى القول بالتخير الشرعى فى المتساوين و ان كان داخلا- فى كبرى دوران الأمر بين التعين و التخير الشرعيين إلا- ان التعين و التخير فى خصوص المقام حيث انهما كانوا فى مقام التراحم و الامثال فلا مناص من الالتزام بعدم جريان البراءه عن التعين و وجوب الأخذ به، و ان قلنا بجريان البراءه فى تلك الكبرى، كما فصلنا الكلام من هذه الناحيه فى بحث الأقل و الأكثر ارتباطين.

و توضيح ذلك هو ان مسئله دوران الأمر بين التعين و التخير تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول- ما إذا دار الأمر بين التعين و التخير فى مقام جعل الحجيجه و إنشائها فى مرحله التشريع و الاعتبار، كما لو شككنا فى ان حجيجه فتوى الأعلم هل هي تعينه أو ان المكلف مخير بين الأخذ به و الأخذ بفتوى غير الأعلم.

الثانى- ما إذا دار الأمر بين التعين و التخير فى مقام الامثال و الفعلية من جهة التراحم.

الثالث- ما إذا دار الأمر بين التعين و التخير فى مقام الجعل و التشريع، فلا يعلم ان التكليف مجعل للجامع بلا أخذ خصوصيه فيه أو مجعل لحصه خاصه منه، كما لو شككنا فى أن وجوب صلاه الجمعة فى يوم الجمعة هل هو تعينى أو تخيرى.

و بعد ذلك نقولانا قد ذكرنا فى غير مورد ان البراءه لا تجرى فى القسمين الأولين، و لا بد فيهما من الالتزام بوجوب الاحتياط. و اما فى القسم الأخير فالصحيح هو جريان البراءه فيه، فها هنا دعويان:

الأولى- عدم جريان أصاله البراءه فى القسمين الأولين.

الثانية- جريان البراءه فى القسم الأخير. اما الدعوى الأولى، فقد ذكرنا غير مره ان الشك فى حجيه شيء فى مقام الجعل و التشريع مساوٍ للقطع بعدم حجيته فعلاً. ضروره انه مع هذا الشك لا- يمكن ترتيب آثار الحجه عليه و هي استناد مؤداته إلى الشارع، والاستناد إليه فى مقام الجعل، للقطع بعدم جواز ذلك، لأنه تشريع محرم. و من المعلوم انا لا نعني بالحجيه الفعليه إلا ترتيب تلك الآثار عليها، و عليه فإذا دار الأمر بين حجيه شيء كفتوى الأعلم مثلاً تعيناً، و حجيته تخيراً فلا مناص من الأخذ به، و طرح الطرف الآخر للقطع بحجيته و اعتباره فعلاً. اما تعيناً أو تخيراً، و الشك فى حجيه الآخر كفتوى غير الأعلم و اعتباره. وقد عرفت أن الشك فى الحجيه مساوٍ للقطع بعدمهما، و هذا واضح.

و كذا الحال فى مقام الامثال، فإنه إذا دار الأمر بين امثال شيء تعيناً أو تخيراً، فلا مناص من التعين و الأخذ بالطرف المحتمل تعينه، ضروره ان الإتيان به يوجب القطع بالأمن من العقاب و اليقين بالبراءه، و ذلك لأنه على تقدير كونه أهم من الآخر فهو الواجب، و على تقدير كونه مساوياً له فهو مصدق للواجب واحد فردية. و من المعلوم ان الإتيان به كاف فى مقام الامثال، و هذا بخلاف الطرف المدى لا- تحتمل أهميته أصلاً، فإن الإتيان به لا يوجب القطع بالبراءه و الأمن من العقاب، لاحتمال أن لا يكون واجباً في الواقع -أصلاً- و انحصر الوجوب بالطرف الأول. و من الواضح جداً ان العقل يستقل في مرحله الامثال بلزم تحصيل اليقين بالبراءه و الأمن من العقوبه بقانون الاشتغال اليقيني يقتضى البراءه اليقينيه، و بما ان المفروض في مساله دوران الأمر بين التعين و التخيير في مقام الامثال اشتغال ذمه المكلف بالواجب. فيجب عليه بحكم العقل تحصيل بالبراءه عنه و الأمن من العقوبه، و حيث انه لا يمكن الا بآتيان الطرف المحتمل أهميته، فلا محالة ألممه العقل بالأخذ به و إتيانه، و هذا معنى حكم العقل

بالتعيين و عدم جواز الرجوع إلى البراءه فى مسئله التعيين و التخيير فى مرحله الامثال و الفعلية.

و بتعبير واضح ان دوران الأمر بين التعيين و التخيير-فى مقام الامثال و الفعلية-منحصر بباب التراحم بين التكليفين لا غير،و من الواضح ان المزاحمه- بناء على ما حققناه من إمكان الترتيب-لا تقتضى إلا سقوط إطلاق أحدهما إذا كان في البين ترجيح،و سقوط إطلاق كليهما إذا لم يكن ترجيح في البين.

و على هذا الأساس انه إذا كان أحد التكليفين المتراحمين معلوم الأهميه فلا إشكال فى تقديميه على الآخر،كما سبق و اما إذا كان أحدهما محتمل الأهميه دون الآخر فيدور أمر المكلف بين الإتيان به و الإتيان بالطرف الآخر،و لكنه إذا أتى به مأمون من العقاب،و معذور في ترك الآخر.و ذلك لأن جواز الإتيان بهذا الطرف معلوم على كل تقدير،أى سواء أكان أهم في الواقع أم كان مساوياً له، و بالطرف الآخر غير معلوم.و من الواضح جداً ان العقل يلزم بامتثال هذا الطرف و إتيانه،لأنه يوجب الأمان من العقاب على تقدير مخالفه الواقع، و حصول القطع بالبراءه،دون الإتيان بذلك الطرف،لاحتمال انه غير واجب في الواقع،و انحصار الوجوب بالطرف المذبور،و معه لا- يكون الإتيان به موجباً لحصول القطع بالبراءه.و قد عرفت ان هم العقل فى مقام الامثال تحصيل الأمان من العقوبه و القطع بالفراغ.

و نظير المقام ما إذا شك فى البراءه من جهه الشك فى القدرة على الامثال، كما إذا شك فى وجوب النفقة من جهه الشك فى وجود المال عنده،و انه قادر على دفعها أم لا،فلا يمكن له أن يرجع إلى أصاله البراءه عن وجوبها.و ذلك لأن المفروض ان ذمته قد اشتغلت بوجوب النفقة.و من الواضح ان الاستغفال اليقيني يتضمن الفراغ اليقيني فاذن لا يمكن حصول البراءه إلا بالفحص والاستعلام عن وجود المال عنده.

و الوجه فيه هو ان مجرد احتمال كونه عاجزاً عن امثال التكليف الثابت على ذمته لا يكون عذراً له في تركه و عدم امثاله عند العقل ما لم يحرز عجزه عنه و عدم قدرته عليه، ضروره ان ترک امثال التكليف لا بد ان يستند إلى مؤمن، و من المعلوم ان مجرد احتمال العجز لا يكون مؤمناً، فاذن لا مناص من الأخذ بالاحتياط.

فقد تحصل مما ذكرناه انه بناء على وجهه نظرنا أيضاً لا تظهر الشمره بين القول بالتخير الشرعى في المتساوين، و القول بالتخير العقلى فيهما، فعلى كلا القولين لا مناص من الاحتياط و الأخذ بالطرف المحتمل أهميته، غايه الأمر بناء على التخير العقلى سقوط أحد الإطلاقين معلوم و سقوط الآخر مشكوك فيه، و مع الشك لا بد من الأخذ به، و بناء على التخير الشرعى سقوط أحد التكليفين معلوم و سقوط الآخر مشكوك فيه و ما لم يثبت سقوطه لا يعذر من مخالفته، ولكن النتيجه واحده و اما الدعوى الثانية (و هي جريان البراءه في القسم الأخير من الأقسام المتقدمه) فلان الشك فيه يرجع إلى الشك في كيفية جعل التكليف، و انه تعلق بالجامع أو بخصوص فرد خاص، كما لو شككتنا في أن وجوب كفاره الإفطار العمدى في شهر رمضان متعلق بالجامع بين صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً، أو متعلق بخصوص صوم شهرين، و حيث ان مرجع ذلك إلى الشك في إطلاق التكليف، و عدم أخذ خصوصيه في متعلقه، و تقييده بأخذ خصوصيه فيه، و الإطلاق و التقيد على ما ذكرناه و ان كانوا متقابلين بتقابل التضاد، إلا ان التقيد بما أن فيه كلفه زائد فهى مدفوعه بأصاله البراءه عقلاً و نقاً. و هذا بخلاف الإطلاق، حيث انه ليس فيه أيه كلفه لتدفع بأصاله البراءه، فاذن ينحل العلم الإجمالي بجريان الأصل في أحد طرفيه دون الآخر. و تفصيل الكلام في ذلك في بحث البراءه و الاستغال.

و الغرض من التعرض هنا الإشاره إلى عدم صحة ما أفاده شيخنا الأستاذ-قده- من الأخذ بالاحتياط في دوران الأمر بين التعين و التخيير مطلقاً.

واما المقام الثاني(و هو ما إذا كان الواجبان المتزاحمان متساوين و لم تحتمل أهميه أحدهما على الآخر أصلا،أو احتملت أهميه كل منهما بالإضافة إلى الآخر) فلا مناص من الالتزام بالتخير فيه،ضروره انه لا يجوز رفع اليد عن كليهما معاً فهذا لا كلام فيه،و إنما الكلام في ان هذا التخير عقلی أو شرعی.

وقد اختار شيخنا الأستاذ-قده-في المقام ان التخير عقلی على عكس ما اختاره في المسألة المتقدمه،و هي ما إذا كان كل من الواجبين المتزاحمين مشروطاً بالقدره شرعاً.

وغير خفي أن كون التخير في المقام عقلیاً أو شرعاً يرتكز على القول بإمكان الترتيب و استحالته.

فعلى الفرض الأول لا بد من القول بكون التخير عقلیاً.

و الوجه في ذلك واضح،و هو ان لازم هذا الفرض ثبوت كل من التكليفين المتزاحمين على نحو الترتب و الاشتراط،بمعنى ان فعليه كل منهما مشروطه بترك امثال الآخر و عدم الإتيان بمتعلقه خارجاً،فإن معنى الترتب من الجانبيين يرجع إلى تقييد إطلاق كل من التكليفين بعدم امثال الآخر.

و من المعلوم ان هذا التقييد ليس أمراً حادثاً بحكم العقل فعلا،بل هو نتیجه اشتراط التكاليف بالقدره عقا من الأول،فإن ذلك الاشتراط يقتضي هذا التقييد من الجانبيين إذا كانوا متساوين،و من جانب واحد إذا كان أحدهما واحداً للترجح،و ليس معنى التخير- هنا- تبديل الوجوب التعيني بالتخيرى،ليقال انه غير معقول،ضروره انه باق على حاله،غايه الأمر ان المزاحمه تقتضي رفع اليد عن إطلاقه،لا عن أصله،فإن ضروره تقدر بقدرها،بل معناه هو تخير المكلف في إعمال قدرته في امثال هذا أو ذاك،و هذا نتیجه عدم قدرته على امثال كليهما معاً من جانب،و عدم الترجح لأحدهما على الآخر من جانب ثان،و عدم جواز رفع اليد عنهما معاً من جانب ثالث.

و على الفرض الثاني لا مناص من الحكم بكون التخيير شرعاً.

و الوجه فيه هو ان لازم هذا الفرض سقوط كلاـ التكليفين المترادفين معاً، فلاـ هنا ثابت، و لا ذاك، و لكن حيث انا نعلم من الخارج ان الشارع لم يرفع اليـد عن كليهما معاً، لأن الموجب لذلك ليس إلا عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في مقام الامثالـ و من الواضح جداً ان هذا لا يوجب ذلكـ فـان الضرورة تتقـدر بقدرهاـ و هـى لا تقتـضى إلا رفع اليـد عن أحدهما دون الآخرـ لـكونـه مـقدورـاً له عـقلاً و شـرعاًـ و بذلكـ نـستكشفـ انـ الشـارعـ قدـ أـوجـبـ أحـدـهـماـ لـاـ محـالـهـ،ـ وـ الـلـزـمـ انـ يـفـوتـ غـرـضـهـ،ـ وـ هـوـ قـيـحـ مـنـ الـحـكـيمـ،ـ وـ هـذـاـ مـعـنىـ كـوـنـ التـخـيـرـ شـرـعـياًـ إـلـىـ هـنـاـ قـدـ تـبـيـنـ انـ التـكـلـيفـينـ المـتـرـادـفـينـ يـكـوـنـ كـلـ مـنـهـمـ مـشـروـطاًـ بـالـقـدـرـهـ عـقـلاـ فـانـ كـانـاـ عـرـضـيـنـ وـ كـانـاـ أحـدـهـماـ أـهـمـ مـنـ الـآـخـرـ أوـ مـحـتـمـلـ الـأـهـمـيـهـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ تـقـديـمـهـ عـلـيـهـ،ـ وـ اـمـاـ إـذـاـ كـانـاـ مـتـسـاوـيـنـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ التـخـيـرـ،ـ كـمـاـ مـرـ.

و اما ان كـانـاـ طـولـيـنـ فـانـ كـانـ أحـدـهـماـ أـهـمـ مـنـ الـآـخـرـ أوـ مـحـتـمـلـ الـأـهـمـيـهـ فـائـضاًـ يـتـقـدـمـ عـلـيـهـ عـلـىـ تـفـصـيلـ قـدـ تـقـدـمـ فـلـاحـظـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ فيماـ إـذـاـ كـانـتـ الـقـدـرـهـ الـمـعـتـبـرـهـ فـيـ الـواـجـبـ الـمـتأـخـرـ قـدـرـهـ مـطـلـقـهـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ لـاـ قـدـرـهـ خـاصـهـ.

و اماـ إـذـاـ كـانـتـ الـقـدـرـهـ الـمـعـتـبـرـهـ فـيـ قـدـرـهـ خـاصـهـ وـ هـىـ الـقـدـرـهـ فـيـ ظـرـفـ الـعـمـلـ لـاـ مـطـلـقاًـ،ـ كـمـاـ لـوـ نـذـرـ أحـدـ صـومـ يـوـمـ الـخـمـيسـ وـ الـجـمـعـهـ،ـ ثـمـ عـلـمـ بـأـنـهـ لـاــ يـقـدـرـ عـلـىـ صـومـ كـلـاــ الـيـوـمـيـنـ مـعـاـ،ـ فـفـىـ مـثـلـ ذـلـكـ لـاــ إـشـكـالـ فـيـ لـزـومـ تـقـديـمـ ماـ هـوـ أـسـبـقـ زـمـانـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ،ـ فـيـقـدـمـ فـيـ الـمـثـالـ صـومـ يـوـمـ الـخـمـيسـ عـلـىـ صـومـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ،ـ لـكـونـهـ مـقـدـمـاـ عـلـيـهـ زـمـانـاـ،ـ وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـمـاـ إـذـاـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ تـرـكـ الـقـيـامـ فـيـ صـلـاهـ الـظـهـرـ وـ تـرـكـهـ فـيـ صـلـاهـ الـعـصـرـ،ـ أـوـ بـيـنـ تـرـكـهـ فـيـ صـلـاهـ الـمـغـرـبـ وـ تـرـكـهـ فـيـ صـلـاهـ الـعـشـاءـ،ـ بـأـنـ لـاـ يـقـدـرـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ الـإـتـيـانـ بـكـلـتـاـ الـصـلـاتـيـنـ مـعـ الـقـيـامـ،ـ فـيـقـدـمـ ماـ هـوـ أـسـبـقـ زـمـانـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ.

و الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ وـاـضـحـ وـ هـوـ أـنـ الـمـكـلـفـ حـيـثـ اـنـهـ كـانـ قـادـراًـ عـلـىـ الصـومـ يـوـمـ

الخميس، و القيام في صلاة الظهر أو المغرب، فلا عذر له في تركه أصلاً، لفرض أن وجوبهما فعلى، ولا مانع من فعليته أصلاً، ضروره ان المانع هنا ليس إلا التكليف بالصوم أو القيام في ظرف متأخر. و من المعلوم انه لا يصلح ان يكون مانعاً، لفرض عدم وجوب احتفاظ القدره على امثاله في ظرفه، لما عرفت من ان القدره المعتره فيه إنما هي القدرة في ظرف العمل، لا مطلقاً - فاذن كما لا يجب حفظ القدر قبل مجيء وقته، كذلك لا يجب تحصيلها.

فعلى هذا لا مناص من الالتزام بلزم ت تقديم المتقدم زماناً على الآخر، ولا عذر له في ترك امثاله باحتفاظ القدر على امثال الواجب المتأخر أبداً، لعدم المقتضى له لذلك أصلاً، ففي الأمثله المزبوره لا بد من الإتيان بالصوم يوم الخميس، وبالقيام في صلاه الظهر أو المغرب، ولا يجوز الاحتفاظ بالقدره بتركهما على الصوم يوم الجمعة، والقيام في صلاه العصر أو العشاء. و من المعلوم انه بعد الإتيان بالواجب المتقدم يعجز المكلف عن امثال الواجب المتأخر، فيتنهى عندئذ بانتفاء موضوعه - و هو القدرة في ظرفه - .

و من هذا القبيل ما إذا دار الأمر بين ترك الصوم في العشره الأولى من شهر رمضان و تركه في العشره الثانية، كما إذا فرضنا ان شخصاً لا يمكن من الصوم في كلتا العشرتين معاً، و لكنه قادر عليه في إحداهما دون الأخرى، فإنه لا بد من تقديم الصوم في العشره الأولى على الصوم في العشره الثانية، فإن وجوب الصوم في العشره الأولى فعلى بفعليه موضوعه، و لا حاله منتظره له أبداً، و هذا بخلاف وجوبه في العشره الثانية، فإنه غير فعلى من جهه عدم فعليه موضوعه. و عليه فلا عذر له في تركه في الأولى باحتفاظ القدر عليه في الثانية، ضروره ان القدر المعتره على الصوم في كل يوم في ظرفه، فإن كان المكلف قادرًا على الصوم في اليوم الأول أو الثاني فهو مكلف به، و إلا فلا تكليف به أصلاً، و لا يجوز له الاحتفاظ بالقدره بترك الصوم في اليوم الأول على الصوم في اليوم الثاني، بل لا بد له من

الإتيان به في اليوم الأول، فان تمكن منه بعده في اليوم الثاني أيضاً فهو، و إلا فينتفي بانتفاء موضوعه- و هو القدر- و كذا الحال في المثال المزبور، فإنه لا بد من الإتيان بالصوم في العشرة الأولى فان تمكن بعده من الإتيان به في العشرة الثانية أيضاً فهو، و إلا فينتفي التكليف به بانتفاء موضوعه- و هو القدر في ظرفه- و لا يجوز له حفظ القدر على الصوم في الثانية بتركه في الأولى، ولو فعل ذلك كان معاقباً عليه، لأنه ترك التكليف الفعلى من دون عذر، و حينئذ(أى حين تركه في الأولى) وجب عليه في الثانية لا محالة، لقدرته عليه فعلاً، و لا عذر له في تركه -أصلاً- فلو تركه كان معاقباً عليه أيضاً.

فالنتيجه انه لو ترك الصوم في العشرة الأولى و الثانية معاً يستحق عقابين، و هذا ليس عقاباً على ما هو خارج عن الاختيار و القدر، ليكون قبيحاً من الحكيم فان استحقاقهما إنما هو على الجمع بين تركه في الأولى و تركه في الثانية، و هو مقدور له بالوجودان، و لا يكون العقاب عليه من العقاب على ما ليس بالاختيار.

نظير ما ذكرناه في بحث الترتيب من أن المكلف عند ترك الأهم و المهم معاً يستحق عقابين، و قلنا هناك ان هذا لا يكون عقاباً على ما ليس بالاختيار، لأنه على الجمع بين الترکين، و هو مقدور له بالبداهه، لا على ترك الجمع بينهما، ليكون غير مقدور كما تقدم. و فيما نحن فيه تعدد العقاب عند ترك كلا الواجبين من جهة الجمع بين الترکين، لا من جهة ترك الجمع بينهما، ليكون عقاباً على غير مقدور.

و هذا واضح.

و قد تحصل مما ذكرناه انه لا مسوغ للمكلف في أن يترك الصوم في العشرة الأولى، و يحفظ قدرته عليه في العشرة الثانية أو الأخيرة، بل لا بد له من الإتيان به في الأولى، و معه يعجز عن الإتيان به في الثانية.

و من ذلك يظهر الحال فيما إذا دار الأمر بين ترك الطهارة المائية في الظهرتين، و تركها في العشاءين، كما إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي بكلتيهما

معاً، فلو صرفه في الوضوء أو الغسل للظهررين فلا يبقى للعشاءين، وان احتفظ به للعشاءين فلا يتمكن من الإتيان بالظهررين مع الوضوء أو الغسل.

و الوجه فيه واضح و هو ان المكلف واجد للماء فعلا بالإضافة إلى صلاتي الظهررين. وقد ذكرنا ان المراد من وجдан الماء في الآية المباركة هو الوجدان بالإضافة إلى الصلاة المكلف بها فعلاً-لا مطلقاً- كما ان المراد من عدم الوجدان فيها ذلك، و المفروض - هنا - أن المكلف واجد للماء بالإضافة إلى صلاتي الظهررين المكلف بهما فعلاً، فيكون مشمولاً لقوله تعالى: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى آخر الآية». هذا من جانب.

و من جانب آخر ان الوجدان المعترض في توجيه التكليف بالصلاه هو الوجدان في وقتها، فلا أثر للوجدان قبله، و لا يكون الوجدان قبل الوقت موجباً لتوجيه التكليف بالصلاه إليه فعلاً، ضروره انه لا وجوب لها قبل دخول وقتها.

فالنتيجه على ضوء هذين الجانين هي انه مكلف بصلاتي الظهررين مع الطهاره المائيه لكونه واجداً للماء، و وظيفه الواجب هي الطهاره المائيه، لا غيرها، و لا يكون مكلفاً بالعشاءين فعلاً لعدم دخول وقتهم، فانه لا أثر لوجданه الماء بالإضافة إليهما، و المفروض انه بعد الإتيان بالظهررين يصير فاقداً للماء، و وظيفه الفاقد هي الطهاره الترابيه، دون غيرها. و على هذا فلا مسوغ لترك صلاتي الظهررين مع الطهاره المائيه و الإتيان بهما مع الطهاره الترابيه، ليحتفظ بالماء لصلاتي العشاءين، لما عرفت من عدم المقتضى للحفظ أصلاً، بل المقتضى لصرفه في الوضوء أو الغسل للظهررين موجود، و هو فعليه التكليف بهما مع الطهاره المائيه.

و كذا الحال في بقية الاجزاء و الشرائط، فلو دار الأمر بين ترك جزء أو شرط كالقيام أو نحوه في صلاه الظهر - مثلاً - و تركه في صلاه المغرب فالأمر كما تقدم، بمعنى ان وظيفته الفعلية تقتضى الإتيان بصلاته الظهر قائماً، و لا يجوز له ترك القيام فيها بحفظ القدرة عليه لصلاه المغرب، بل في الحقيقة لا مزاحمه في

البين، ضرورة ان المزاحمه إنما تعقل بين التكليفين الفعليين، ليكون لكل منها اقتضاء للإتيان بمتعلقه في الخارج، واما إذا كان أحدهما فعلياً دون الآخر فلا اقتضاء لما لا يكون فعلياً. و من المعلوم أن ما لا اقتضاء فيه لا يعقل أن يزاحم ما فيه الاقتضاء، هذا كله فيما إذا كان أحد الواجبين المزبورين فعليا دون الواجب الآخر.

و اما إذا كان وجوب كليهما فعلياً كصلاتي الظهرتين -مثلاً- أو العشاءين بعد دخول وقتهما، فهل الأمر أيضاً كذلك أم لا وجهان:

الصحيح هو الوجه الأول:

بيان ذلك هو انا إذا فرضنا ان الأمر يدور بين الطهاره المائيه -مثلاً- في صلاه الظهر، و الطهاره المائيه في صلاه العصر، أو بين الطهاره المائيه في صلاه المغرب، و الطهاره المائيه في صلاه العشاء، بان لا يتمكن المكلف من الجمع بين هاتين الصالاتين مع الطهاره المائيه، ففي مثل ذلك لا مناص من الالتزام بتقديم صلاه الظهر مع الطهاره المائيه على صلاه العصر، أو المغرب على العشاء، و لا تجوز المحافظه عليها لصلاه العصر أو العشاء بتركها في صلاه الظهر أو المغرب.

والوجه فيه هو ان وظيفه المكلف فعلاً هي الإتيان بصلاه الظهر فحسب لفرض انه ليس مأموراً بإتيان صلاه العصر قبل الإتيان بالظهر لاعتبار الترتيب بينهما هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى المفروض انه في هذا الحال واحد للماء و متتمكن من استعماله عقاً و شرعاً. و من الواضح ان وظيفته عندئذ بمقتضى الآيه المباركه هي الوضوء أو الغسل، و لا يشرع في حقه التيمم.

فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لا أثر لكون المكلف واحداً للماء فعلاً بالإضافة إلى صلاه العصر، لما ذكرناه من أن المستفاد من الآيه المباركه بضميه الروايات ان المراد بوجдан الماء هو وجدانه بالإضافة إلى الصلاه المأمور بها فعلاً، و المفروض ان فيما نحن فيه المأمور به فعلاً هو صلاه الظهر دون العصر،

ضروره انه لا- يجب الإتيان به قبل الظهر،فاذن هو واجد للماء بالإضافة إلى الظهر و من المعلوم ان وظيفه الواجد هي الوضوء أو الغسل،دون التسمم،و قد ذكرنا ان تقسيم المكلف إلى الواجد و الفاقد في الآيه المباركه قاطع للشركه،فلا يكون الواجد شريكاً مع الفاقد في شيء،و بالعكس.و عليه فيجب صرف الماء في الوضوء أو الغسل لصلاح الظهر و معه لا- محاله يكون فاقداً له بالإضافة إلى العصر.و من الواضح ان وظيفه الفاقد هي التسمم لا غيره.

بل لا مزاحمه في الحقيقة بين الأمر بصلاح الظهر مع الطهاره المائيه و الأمر بصلاح العصر معها،ضروره أنه لا مقتضى من قبل الأمر بصلاح العصر حتى يستدعى احتفاظ الماء لها في ظرفها،ليزاحم استدعاء الأمر بصلاح الظهر صرف هذا الماء فعلاً في الوضوء أو الغسل.و من الواضح جداً انه لا مزاحمه بين ما فيه الاقتضاء و ما لا اقتضاء فيه.

و على الجمله فلا- يخلو الأمر من أن المكلف اما أن يصلى الظهر مع الطهاره المائيه،أو يصلى مع الطهاره الترايه،أو لا يصلى أصلاً،و لا رابع لها.فعلى الأول لا محاله يكون المكلف فاقداً للماء بالإضافة إلى صلاح العصر،فوظيفته التسمم.و على الثاني بما ان صلاته باطله،لأن وظيفته كانت الطهاره المائيه،لكونه واجداً للماء على الفرض فلا تكون الطهاره الترايه مشروعه له،فلا يجوز له الإتيان بالعصر مع الطهاره المائيه،لعدم جواز الإتيان به قبل الإتيان بالظهر، و المفروض ان الأمر بالظهر باق على حاله.و عليه بما انه لا- يكون مكلفاً فعلاً بالعصر،فلا يكون مانع من صرف الماء في الوضوء أو الغسل لصلاح الظهر.و من هنا يظهر حال الصوره الأخيره كما هو واضح.و كذا حال بقيه الأجزاء و الشرائط.

و قد تحصل مما ذكرناه انه لا مزاحمه حقيقه في أمثل هذه الموارد أصلاً.

هذا كله فيما إذا كانت القدرة المأخوذة في الواجب المتأخر القدرة الخاصه و هي

القدرة في ظرف العمل. و أما إذا كانت القدرة المأمور في القدرة المطلقة، فإن استكشفنا من القرائن الداخلية أو الخارجية أنه واحد للملوك الملزم في ظرفه بمجرد القدرة عليه ولو آنماً ما ففي مثل ذلك قد عرفت أنه لا وجه لتقديم ما هو أسبق زماناً على الآخر، بل لا بد من ملاحظة الأهمية في البين.

والوجه في ذلك هو أن العقل كما يحكم بصرف القدرة في امتثال الواجب المتقدم، كذلك يحكم باحتفاظها للواجب المتأخر، ضرورة أنه لا فرق في نظر العقل بين تفويت الواجب الفعلى و تفويت الملوك الملزم في ظرفه، فكما أنه يحكم بقبح الأول فكذلك يحكم بقبح الثاني، و عليه فلا أثر لسبق الزمانى هنا-أصلا، فاذن أن كان أحدهما أهم من الآخر أو محتمل الأهمية فيقدم عليه بلا فرق بين كونه متقدماً عليه زماناً أو متاخراً عنه، و بلا فرق بين القول بإمكان الترتيب و القول باستحالته، و إلا فيحكم العقل بالتخير بينهما، كما تقدم بشكل واضح.

ولكن لشيخنا الأستاذ (قدره) في المقام كلام و هو أن التراحم إذا كان بين واجبين طوليين متساوين في الملوك، كما إذا دار الأمر بين القيام في الركعه الأولى من الصلاه و القيام في الركعه الثانية أو بين ترك واجب متوقف على ارتكاب حرام مساو معه في الملوك فلا مناص من الالتزام بتقديم ما هو أسبق زماناً على الآخر.

و قد أفاد في وجه ذلك ما توضيحة: هو أن الواجبين المترافقين إذا كانا عرضين ففي صوره التساوى و عدم كون أحدهما أهم من الآخر لا مناص من الالتزام بالتخير، ضرورة أنه لا وجه في هذا الفرض لتقديم أحدهما على الآخر أصلا و أما إذا كانا طوليين، فإن كانوا متساوين فلا بد من تقديم الواجب المتقدم على المتأخر زماناً و ذلك لأن التكليف بالمتقدم فعلى و لا موجب لسقوطه أصلا، لأن سقوط كل من التكليفين المترافقين إنما هو بصرف القدرة في امتثال الآخر كما ان ثبوت كل منهما إنما هو عند ترك امتثال الآخر و عدم صرف القدرة فيه، بناء على ما هو الصحيح من إمكان الترتيب و جوازه، و عدم الفرق فيه بين ان يكون من

طرف أو من طرفين، وبما ان التكليف بالواجب المتأخر خارجاً، لفرض ان متعلقه متأخر عن متعلق التكليف بالمتقدم، فلا يكون له مسقط في عرضه، ضروره ان امثاله في ظرفه لا يكون مسقطاً له، كما ان ترك امثاله فيه لا يعقل أن يكون شرطاً لثبوته له، إلا بناء على إمكان الشرط المتأخر و المفروض انه (قده) يرى استحالته و عدم إمكانه.

و على الجمله ففي زمان الواجب المتقدم لا مانع من صرف القدر في امثاله أصلاً، لفرض عدم إمكان صرف القدر في امثال الواجب المتأخر فعلاً، و المفروض ان المسقط لوجوبه ليس إلا امثاله خارجاً، كما عرفت، و حيث انه لا يمكن بالفعل فلا مسقط له أصلاً إلا أن يكون امثاله في ظرفه شرطاً لسقوطه على نحو الشرط المتأخر، و لكنك عرفت انه يرى استحاله ذلك، فاذن يتبعين امثال المتقدم بحكم العقل.

و من هنا يظهر انه لا يمكن الالتزام بالترتيب من الطرفين في مثل الفرض، و ذلك لأن معنى الترتيب من الطرفين هو ان ثبوت التكليف بكل منهما مشروط بترك امثال الآخر خارجاً و عدم الإتيان ب المتعلقة، و هذا لا يعقل في مثل المقام، ضروره ان ثبوت التكليف بالمتقدم لا يعقل ان يكون مشروطاً بترك امثال التكليف بالمتاخر في ظرفه إلا على نحو الشرط المتأخر، و هو محال على وجهه نظره (قده).

نعم إذا كان المتأخر أقوى ملاكاً من المتقدم فلا بد من تقديميه عليه.

و الوجه في ذلك هو ان التراحم في الحقيقة عندئذ إنما هو بين التكليف بالمتقدم و وجوب حفظ القدر فعلاً على امثال التكليف بالمتاخر، و بما ان ملاك المتأخر أهم من ملاك الواجب الفعلى، فلا محالة يكون وجوب حفظ القدر عليه أكثر من وجوب الواجب الفعلى، فيتقدم عليه في مقام المزاحمه.

فالنتيجه المستفاده من مجموع ما أفاده (قده) - هنا - هي ان التراحم لا يعقل

بين تكليفين طوليين، إلا- إذا كان المتأخر أهم من المتقدم، لتقع المزاحمه بين وجوب حفظ القدر عليه فعلاً و وجوب الواجب المتقدم، و اما إذا كانوا متساوين، أو كان المتقدم أهم من المتأخر فلا تزاحم بينهما أبداً، بل يتبع امثال الواجب المتقدم بحكم العقل، دون الواجب المتأخر، و لأجل ذلك لا يجري الترتيب بينهما كما عرفت.

ولنأخذ بالمناقشة في ما أفاده- قوله- و هي أنا قد حققنا سابقاً أن كون أحد الخطابين مشروطاً بترك امثال الآخر و عدم الإتيان بمتعلقه لم يرد في لسان دليل من الأدلة، لنقتصر على مقدار مدلوه و نأخذ بظاهره، بل هو من ناحيه حكم العقل بعدم إمكان تعلق الخطاب الفعلى بأمررين متضادين إلا على هذا الفرض و التقدير، ضروره استحاله تعلقه بكل منهما فعلاً و فى عرض الآخر.

و الوجه في ذلك هو ان العقل مستقل بلزوم تحفظ خطاب المولى بالمقدار الممكن، و عدم جواز رفع اليدي لا عن أصله، و لا عن إطلاقه ما لم تقتضيه الضروره. و هذا ظاهر.

و على أساس ذلك بما ان في مقام المزاحمه بين التكليفين لا يمكن المكلف من التحفظ على كليهما معاً فلا مناص من الالتزام برفع اليدي عن أحدهما و الأخذ بالآخر إذا كان ذلك الآخر واجداً للترجح، فان هذا غايه ما يمكنه. و أما إذا لم يكن واجداً له فلا مناص من الالتزام بالتخمير، بناء على ما حققناه من إمكان الترتيب و جوازه. هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى قد تقدم منا غير مرره انه لا- فرق في نظر العقل بين تفويت الواجب الفعلى و تفويت الملا- ك الملزم في ظرفه، فكما انه يحكم بقيح الأول، فكذلك يحكم بقيح الثاني.

و من ناحيه ثالثه قد حققنا في بحث الواجب المطلق و المشروط انه لا- مانع من الالتزام بالشرط المتأخر، بل لا مناص عنه في المركبات التدرجية كالصلاه

و ما شاكلها، كما نقدم هناك.

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي الثلاث هي ان فى صوره كون التكليفين المترافقين متساوين لا- مناص من القول بالتخير- مطلقاً- من دون فرق بين ان يكونا عرضيين أو طوليين.

والسر فى ذلك ما عرفت من ان القول بالتخير- هنا- عقلا يرتكز على القول بالترتيب. وقد ذكرنا انه لا فرق فيه بين أن يكون من طرف واحد، كما إذا كان أحدهما أهما من الآخر، وان يكون من طرفين، كما إذا كانا متساوين. وقد سبق ان معنى الترتيب- عند التحليل- عباره عن تقييد إطلاق التكليف بأحد هما بترك امثال التكليف بالآخر، و عدم الإتيان ب المتعلقة خارجاً في فرص كون أحدهما أهما من الآخر، و تقييد إطلاق التكليف بكل منهما بترك امثال الآخر و عدم الإتيان ب المتعلقة في فرض كونهما متساوين. و من المعلوم ان هذا التقييد و الاشتراط ليس ناشئاً فعلاً بحكم الشرع أو العقل، بل هو نتىجه اشتراط التكاليف من الأول بالقدر. و من هنا قلنا ان هذا التخير ليس معناه تبديل الوجوب التعيني بالتخير بل كل منهما باق على وجوبه التعيني، غايه الأمر نرفع اليه عن إطلاق وجوب كل منهما بتقييده بعدم الإتيان ب المتعلقة الآخر، بل معناه اختيار المكلف في إعمال قدرته في امثال هذا أو ذاك باعتبار ان القدرة الواحدة لا- تفني بامتثال كليهما معاً، و لا- يفرق في ذلك بين كونهما عرضيين أو طوليين، غايه الأمر على الثاني لا بد من الالتزام بجواز الشرط المتأخر، حيث ان شرطيه عدم الإتيان بالواجب المتأخر في ظرفه لفعليه وجوب المتقدم- لا تعقل إلا على هذا القول، و لكن قد تقدم ان الصحيح هو جوازه، و انه لا مانع منه أصلا، بل لا مناص من الالتزام به في بعض الموارد، كما مر بشكل واضح. و عليه فلا فرق بين كونهما عرضيين أو طوليين، فعلى كلا التقديرتين لا بد من الالتزام بالترتيب، و بثبوت كلا التكليفين على شكل اشتراط ثبوت كل منهما بعدم الإتيان ب المتعلقة الآخر في ظرفه.

و قد تحصل مما ذكرنا انه لا مانع من الالتزام بالترتب فى المتراحمين الطوليين لا من ناحيه الالتزام بالترتب من الطرفين،و لا من ناحيه ابتنائه على جواز الشرط المتأخر،و لا من ناحيه حكم العقل.

اما الأول فقد ذكرنا انه لا-فرق فى إمكان الترتب بين ان يكون من طرف واحد،كما فى الأهم و المهم أو من طرفين كما فى المتساوين.

و اما الثاني فقد حققنا جواز الشرط المتأخر و إمكانه.

و اما الثالث فقد عرفت انه لا فرق عند العقل بين تفويت الملاك الملزم فى ظرفه،و تفويت الواجب الفعلى.

فما عن شيخنا الأستاذ-قده-من عدم جريان الترتب بينهما لا يرجع إلى معنى صحيح أصلا.

كما ان ما أفاده(قده)من المانع و هو ان سقوط كل من التكليفين المتراحمين حيث انه كان بامثال الآخر فلا يعقل أن يكون امثال التكليف بالمتاخر-من جهة تأخره خارجاً-مسقطاً للتکلیف بالمتقدم،فائضاً لا يرجع إلى معنى محصل.

و الوجه فيه اما أولاً فلأنه لا مانع من ان يكون امثال التكليف بالمتاخر في ظرفه شرطاً لسقوطه على نحو الشرط المتأخر،بناء على ما حققناه من إمكانه و جوازه.اما ثانياً-فلان المسقط له ليس هو امثال الآخر بما هو،لما قدمناه سابقاً من ان المسقط للتکلیف أحد أمرين لا ثالث لهما.

الأول-امثاله في الخارج الموجب لحصول غرضه،فانه بعد حصول الغرض الداعي له خارجاً لا يعقل بقاوه،و لذا قلنا ان المسقط في الحقيقه إنما هو حصول الغرض و تتحققه في الخارج،لا الامثال نفسه كما تقدم.

الثاني-انتفاء القدرة و عجز المكلف عن امثاله،و معه لا محالة يسقط التکلیف، بداهه استحاله توجيهه نحو العاجز.و من المعلوم ان المسقط فيما نحن فيه ليس هو الأول على الفرض،بل المسقط له إنما هو الثاني،كما هو المفروض،باعتبار أن

المكلف ان أعمل قدرته فى امثال الواجب الفعلى عجز عن امثال الواجب المتأخر فى ظرفه،فينتفي بانتفاء موضوعه-و هو القدرة-و ان حفظ قدرته على امثال المتأخر عجز عن امثال المتقدم لا محالة،ضروره ان القدرة الواحده لا تفى لامثال كليهما معاً. و مثال ذلك:ما إذا توقف امثال واجب على ارتكاب محرم كالتصرف فى مال الغير-مثلا-فانه ان صرف قدرته فى ترك الحرام عجز عن امثال الواجب فى ظرفه كإنقاذ الغريق-مثلا-أو نحوه،و ان حفظ قدرته لامثاله فى ظرفه بارتكاب الحرام عجز عن تركه. و من الواضح ان مع العجز عنه تسقط حرمته لا-محالة، و لا-يفرق فى سقوط حرمتة بين ان يمثل المكلف الواجب المتأخر خارجاً أم لا، ضروره ان المسقط للتکلیف بالمتقدم ليس هو امثال المتأخر في الخارج، بل المسقط له في الحقيقة-كما عرفت-عدم تمکن المكلف من امثاله.

و عليه فما أفاده شيخنا الأستاذ-(قده)من ان سقوط كل من التکلیفين المتراحمین لا يكون إلا بامثال الآخر، و حيث ان امثال التکلیف بالمتأخر متأخر خارجاً فلا- يعقل ان يكون مسقطاً للتکلیف بالمتقدم-لا-. يرجع إلى معنى صحيح، لما عرفت من ان المسقط له ليس هو امثال التکلیف بالمتأخر، ليقال انه حيث لا يكون في عرضه فلا يكون مسقطاً له، بل المسقط له ما مر، و هو عدم تمکن المكلف من امثاله.

فالنتيجه لحد الآن قد أصبحت انه لا فرق في نظر العقل بين أن يكون المتراحمان المتساويان عرضين أو طوليين، إذ أنه على كلا التقديرین يستقل العقل بالتخییر بينهما على بيان تقدم بصوره واضحه.

ثم ان ما مثل لذلك شيخنا الأستاذ-قده-بما إذا دار الأمر بين ترك القيام في الرکعه الأولى من الصلاه و تركه في الرکعه الثانية فقد ظهرت المناقشه فيه مما تقدم من انه لا تعقل المزاحمه بين جزءين أو شرطين أو جزء أو شرط لواجب واحد، و سيعجىء الكلام في ذلك بصوره مفصله.

ثم ان شيخنا الأستاذ-قد-طبق كبرى مسائله التراحم على جمله من الفروع وقد تقدم الكلام في بعضها:

الأول-ما إذا دار الأمر بين سقوط الطهور في الصلاة و سقوط قيد من قيودها الآخر،فيسقط ذلك القيد و ان كان وقتاً،لكون الطهور ركناً لها،و أهم من بقيه القيود،و لذا ورد انه لا صلاة إلا بطهور.

الثاني-ما إذا دار الأمر بين خصوص الطهارة المائية و غيرها من القيود فيقدم غيرها عليها.و قد ذكر في وجه ذلك ان أجزاء الصلاة و شرائطها و ان كانت مشروطه بالقدره شرعاً بمقتضى ما دل على ان الصلاه لا تسقط بحال،إلا ان الطهارة المائية خاصة ممتازه عن بقيه القيود من الاجزاء و الشرائط،من جهة جعل الشارع البدل لها و هو الطهارة الترابيه،فبذلك تتأخر رتبتها عن الجميع،فيقدم عليها كل قيد من قيود الصلاه في مقام المزاحمه.

الثالث-ما إذا دار الأمر بين وقوع ركعه من الصلاه في خارج الوقت و سقوط أى قيد من قيودها الآخر غير الطهور يسقط ذلك القيد،لكون إدراك الوقت أهتم الرابع-ما إذا دار الأمر بين إدراك تمام الركعات في الوقت و إدراك قيد آخر،و لا يمكن من الجمع بينهما،فيقدم إدراك ذلك القيد على إدراك تمام الركعات فيه،و استثنى من ذلك خصوص السورة و قال.انها تسقط عند الدوران المزبور،لقيام الدليل على سقوطها بالاستعمال.

الخامس-ما إذا دار الأمر بين سقوط الاجزاء و سقوط الشرائط،فتسقط الشرائط،و علل ذلك بأنها متاخره رتبه عن الاجزاء،لأنها إنماأخذت قيوداً فيها.و من الواضح ان القيد متاخر رتبه عن المقيد.

السادس-ما إذا دار الأمر بين سقوط الشرط و سقوط قيده،كما لو دار الأمر بين سقوط أصل الساتر عن الصلاه و سقوط قيده،و هو كونه ظاهراً،يسقط قيده،لتتأخره عنه رتبه.

السابع-ما إذا دار الأمر بين سقوط قيد مأخوذ في الركن و سقوط قيد مأخوذ في غيره من الأجزاء أو الشرائط كما لو دار الأمر بين ترك الطمأنينه-مثلا-في الركن و تركها في غيره من الذكر أو القراءه أو نحو ذلك يتعين سقوط الثاني.

الثامن-ما إذا دار الأمر بين سقوط القيام المتصل بالركوع و سقوط القيام حال القراءه،يتعين سقوط القيام فيها باعتبار ان القيام قبل الركوع بنفسه ركن و مقوم له،فلا محاله يتقدم على القيام في حال القراءه.و من هنا يتقدم القيام قبل الركوع على القيام حال التكبيره أيضا،فإن القيام حالها شرط،و في الركوع مقوم.

التاسع-ما إذا دار الأمر بين سقوط أحد الواجبين الطوليين سقط المتأخر و ان لم يكن الملاك فيه أهم:و من ثم يتقدم القيام في التكبيره على القيام في القراءه هذا مضافاً إلى كونه شرطاً في الركن،دون القيام في القراءه.و قد عرفت انه في مقام دوران الأمر بين سقوط شرط الركن و سقوط شرط غيره،يتعين سقوط شرط غيره.

العاشر-ما إذا دار الأمر بين ترك القيام في الصلاه و ترك الركوع و السجود فيها،و تعرض لها الفرع السيد(قده)في العروه في موضوعين:الأول في مبحث المكان.و الثاني في مبحث القيام،و حكم(قده)في كلام الموضعين بالتخير بينهما.

ولكن شيخنا الأستاذ(قده)قد حكم في حاشيته على العروه في أحد الموضعين بتقاديم القيام على الركوع و السجود،و في الآخر بتقاديم الركوع و السجود على القيام،على عكس الأول و نظره(قده)في الأول إلى تقاديم ما هو أسبق زماناً على غيره.و في الثاني إلى تقاديم الأهم على غيره.و على كل حال في كل كلاميه في الموضعين تناقض واضح.

و غير خفى ان ما أفاده(قده)من الترجيح في هذه الفروعات جمیعاً يرتكز على أساس إجراء قواعد التراحم فيها من الترجح بالأسبقه في بعضها،و بالأهميه في

بعضها الآخر، و بالتقدم الرتبى فى ثالث.

ولنا أن نأخذ بالمناقشة فيما ذكره (قده) من ناحيتين.

الأولى - ان هذه الفروعات و ما شاكلها أجنبية عن مسألة التزاحم تماماً، و لا يجري فيها شيء من أحکامها و قواعدها.

الثانى - انه على تقدير تسليم جريان قواعد التزاحم في تلك الفروعات فان ما أفاده (قده) فيها من الترجيح لا يتم على إطلاقه.

اما الناحية الأولى فقد أشرنا إليها إجمالاً فيما سبق، و نقدم لكم هنا بتصوره مفصله.

بيان ذلك: أنه قد تقدم ان التزاحم هو تنافى الحكمين في مقام الامتثال و الفعليه بعد الفراغ عن جعل كليهما معاً على نحو القضيه الحقيقية. و من هنا قلنا انه لا تنافى بينهما أبداً في مقام الجعل و التشريع، ضروره انه لا تنافى بين جعل وجوب إنقاذ الغريق - مثلاً - للقادر و جعل حرمه التصرف في مال الغير له.. و هكذا، بل بينهما كمال الملاءمه في هذا المقام. هذا من جانب.

و من جانب آخر ان التعارض هو تنافى الحكمين في مقام الجعل و التشريع بحيث لا يمكن جعل كليهما معاً على نحو القضيه الحقيقية، فثبتوت كل منهما على هذا النحو يكذب الآخر بالمطابقه أو بالالتزام على بيان قد سبق بشكل واضح.

و من جانب ثالث ان الأمر المتعلق بالمركب كالصلاه و ما شاكلها - بصفه انه امر واحد شخصى لا محالة - ينبع على اجزاء ذلك المركب و تقييداته بقيودات خارجيه، فإذا أخذ كل جزء منه حصه من ذلك الأمر الواحد الشخصى، فيكون مأموراً به بالأمر الضمنى النفسيّ. و من المعلوم ان الأمر الضمنى المتعلق بجزء مربوط بالذات بالأمر الضمنى المتعلق بجزء آخر. و هكذا، ضروره ان الأوامر الضمنيه المتعلقة بالاجزاء هي عين ذلك الأمر النفسي الاستقلالي المتعلق بالمجموع المركب من تلك الاجزاء بالتحليل العقلى. و على هذا فلا يعقل سقوط بعض تلك

الأوامر عن بعض تلك الأجزاء وبقاء بعضها الآخر، لفرض أن هذه الأوامر عين الأمر النفسي، غاية الأمر العقل يحلله إلى أوامر متعددة ضمنيه، و يجعله حصه حصه، فتتعلق بكل جزء من اجزاء متعلقه حصه منه و من الواضح جداً أنه لا يعقل بقاء تلك الحصه بدون بقاء الأمر النفسي و لا سقوطها بدون سقوطه، و هذا معنى ارتباطيه تلك الأجزاء بعضها ببعضها الآخر ثبوتاً و سقوطاً في الواقع و نفس الأمر.

فالنتيجه على ضوء هذه الجوانب الثلاث هي ان فى الفروعات المذبورة أو ما شاكلها لا- يعقل أن يكون التراحم بين امرin نفسين، ضروره انه ليس فيها إلا- امر نفسي واحد متعلق بالمجموع المركب. و كذا لا- يعقل ان يكون التراحم بين امرin إرشاديين، لما عرفت من انه لا- شأن للأمر الإرشادى ما عدا الإرشاد إلى الجزئيه أو الشرطيه، ولذا لا تجب موافقته، و لا تحرم مخالفته بحكم العقل.

و من المعلوم ان المزاحمه إنما تعقل بين امرin يقتضى كل منهما امثاله و الإتيان بمتعلقه خارجاً لتقع المزاحمه بينهما فى مقام الامتثال و الإطاعه، و المفروض انه لا اقتضاء للأمر الإرشادى بالإضافة إلى ذلك أصلاً، لتعقل المزاحمه بينهما.

و الذى يمكن ان يتواهم فى أمثال هذه المقامات هو وقوع المزاحمه بين امرin ضميين. بيان ان كلا- منهما يقتضى الإتيان بمتعلقه، فعندها لو كان المكلف قادرًا على امثال كليهما و الإتيان بمتعلقيهما خارجاً فلا مزاحمه فى البين أصلًا، و اما إذا فرضنا انه لا يقدر إلا على امثال أحدهما دون الآخر فلا محاله لتقع المزاحمه بينهما كما إذا دار الأمر بين ترك القيام فى الصلاه- مثلا- و ترك الركوع فيها أو بين ترك القيام فى حال التكبيره و تركه فى حال القراءه، أو بين ترك الطهاره الحدثيه و ترك الطهاره الخبيه، و ما شابه ذلك، ففى أمثال هذه الموارد التي لا يكون المكلف قادرًا على الجمع بينهما فى الخارج لا محاله لتقع المزاحمه بين الأمر الضمنى المتعلق بالقيام و الأمر الضمنى المتعلق بالركوع، أو الأمر الضمنى المتعلق بتقييد الصلاه

بالطهاره الحديثه و الأمر الضمني المتعلق بتقييدها بالطهاره الخبيه. و هكذا.

و الوجه في ذلك هو ان ملاك التراحم بين امررين نفسين كالامر بالصلاه -مثلا- في ضيق الوقت و الأمر بالإزاله(و هو عدم قدره المكلف على امثال كليهما معاً فلو صرف قدرته في امثال أحدهما عجز عن امثال الثاني،فيتتفى بانتفاء موضوعه- و هو القدر- و لو انعكس فالعكس) يعنيه موجود بين امررين ضمنيين، كالامر بالقيام-مثلا- و الأمر بالركوع،أو ما شاكلهما،فان المفروض- هنا- هو ان المكلف لا يقدر على امثال كليهما معاً،فلا يمكن من الجمع بين القيام و الركوع في الصلاه،فلو صرف قدرته في امثال الأول عجز عن امثال الآخر،فيتتفى عندئذ بانتفاء موضوعه- و هو القدر- و ان صرف فيه عجز عن الأول.. و هكذا.

و عليه فيرجع إلى قواعد باب التراحم،فإن كان أحدهما أهـم من الآخر قـدـمـ عـلـيـهـ،ـوـ كـذـاـ إـذـاـ كـانـ أحـدـهـماـ مشـرـوـطاـ بالـقـدـرـهـ عـقـلاـ وـ الآـخـرـ مشـرـوـطاـ بـهـ شـرـعـاـ،ـفـاـنـ ماـ كـانـ مشـرـوـطاـ بـالـقـدـرـهـ عـقـلاـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ غـيرـهـ،ـأـوـ إـذـاـ كـانـ كـلـاـهـماـ مشـرـوـطاـ بـالـقـدـرـهـ شـرـعـاـ،ـوـ لـكـنـ كـانـ أحـدـهـماـ أـسـبـقـ مـنـ الآـخـرـ زـمـانـاـ تـقـدـمـ الأـسـبـقـ عـلـىـ غـيرـهـ،ـوـ اـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـتـسـاوـيـنـ مـنـ تـعـامـ الـجـهـاتـ وـ لـمـ يـكـنـ تـرـجـيـحـ فـيـ الـبـيـنـ،ـوـ لـاـ اـحـتـمـالـهـ فـالـعـقـلـ يـحـكـمـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـهـمـ بـعـنـيـ تـقـيـيدـ إـطـلـاقـ الـأـمـرـ بـكـلـ مـنـهـمـ بـعـدـ الإـتـيـانـ بـالـآـخـرـ،ـكـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ التـراـحـمـ بـيـنـ الـوـاجـبـيـنـ النـفـسـيـنـ إـذـاـ كـانـاـ مـتـسـاوـيـنـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ.

و على الجمله فجميع ما ذكرناه في التراحم بين الأمرين النفسيين يجري في المقام من دون تفاوت أصلا إلا في نقطه واحده،و هي ان التراحم هناك بين امررين نفسين، و هنا بين امررين ضمنيين. و من المعلوم ان الاختلاف في هذه النقطه لا يوجد التفاوت بينهما في جريان أحكام التراحم و مرجحاته و قواعده بابه أصلا.

هذا غايه ما يمكن أن يقال في توجيه القول بجريان التراحم في أجزاء و شرائط واجب واحد. كما عن شيخنا الأستاذ(قدره) و غيره.

وغير خفى ان هذا البيان وان كان فى غايه الصحه والاستقامه بالإضافة إلى حكمين نفسيين: وجوبين كانوا أو تحريمين أو كان أحدهما وجوباً والآخر تحريراً كما تقدم الكلام في التراحم بينهما بصوره مفصله فلا نعيد، إلا انه لا يتم بالإضافة إلى حكمين ضمنيين، وذلك لأن تماميته بالإضافة إليهما تبنى على نقطه واحدة، وهي ان الأمر المتعلق بالمركب لا يسقط بتعذر بعض اجزائه أو شرائطه، فحينئذ لو دار الأمر بين ترك جزء كالقيام في الصلاه-مثلاً- وترك جزء آخر كالركوع فيها، أو نحوهما فلا محاله تقع المزاحمه بينهما، لفرض أن الأمر بالصلاه باق، ولم يسقط بتعذر أحد هذين الجزئين، والمفروض ان كلا منهما مقدور في نفسه وفي ظرف عدم الإتيان بالآخر، فاذن لا مانع-بناء على ما حققناه- من صحة الترتيب الالتزام بثبوت الأمر الضمني النفسي لكل منهما في نفسه وعند عدم الإتيان بالآخر و هذا التقييد نتيجه امرین:

الأول-وقوع المزاحمه بين هذا الأمر الضمني و ذاك في مقام الامتثال.

الثانى-الالتزام بالترتيب بينهما من العاجنيين.

ولكن عرفت ان هذه النقطه خاطئه جداً و غير مطابقه للواقع قطعاً، ضروريه انه لا يعقل بقاء الأمر المتعلق بالمركب مع تعذر بعض اجزائه أو شرائطه كما سبق بشكل واضح و على هذا الأساس فإذا تعذر أحد اجزاءه أو شرائطه معيناً كان أو غير معين -أعنى به ما إذا دار الأمر بين ترك هذا و ذاك- فلا محاله يسقط الأمر المتعلق به، بداهه استحاله بقائه لاستلزماته التكليف بالمحال، وهو غير معقول.

وبتعبير آخر: ان فرض بقاء الأمر الأول بحاله يستلزم التكليف بالمحال، و فرض بقاء الأوامر الضمنيه المتعلقة بالجزاء و الشرائط الباقيتين و ان الساقط إنما هو الأمر الضمني المتعلق بخصوص المتعذر منهما خلف، و ذلك لفرض ان تلك الأوامر أوامر ضمنيه كل منها مرتبطة مع الآخر ارتباطاً ذاتياً، فلا يعقل بقاء

بعض منها و سقوط بعضها الآخر،و إلا لكان أوامر استقلالية،لا ضمئنه.

و هذا خلف-كما عرفت-فاذن مقتضى القاعدة سقوط الأمر عن المركب بتعذر أحد أجزائه أو قيوده.و عليه فلا-أمر لا بالمركب،و لا بجزائه،فلا موضوع للتراحم و لا التعارض،فانتفأوهما بانتفاء موضوعهما،ولذا لو كنا نحن و القاعدة الأولى لم نقل بوجوب الباقي،فإن الأمر المتعلق بالمجموع المركب منه قد سقط يقيناً،و إثبات أمر آخر متعلق بالفائد يحتاج إلى دليل،ففي كل مورد ثبت دليل على وجوبه فنأخذ به،و إلا فمقتضى القاعدة عدم وجوده.

ولكن قد يتوجه في المقام انه و ان لم يمكن الالتمام بالتراحم بين واجبين ضمئنين كجزءين أو شرطين أو جزء و شرط،فيما إذا تعلق الأمر بالمركب من الأجزاء بعنوانها الأولى كما عرفت إلا انه لا مانع من الالتمام به فيما إذا تعلق الأمر بالمركب من الأجزاء بعنوانها المقدورة،بيان انه إذا تعذر أحد اجزاء لا يسقط الأمر عن الاجزاء الباقيه،لفرض ان جزئيته تختص بحال القدرة و في حال التعذر لا-يكون جزء واقعاً،و إذا لم يكن جزء كذلك في هذا الحال فلا محالة لا يكون تعذرها موجباً لسقوط الأمر عن الباقي.

و على هذا فان كان المتعدد أحد أجزاء ذلك المركب معيناً سقط الأمر عنه خاصه،دون الباقي،لفرض اختصاص جزئيته بحال القدرة،و في هذا الحال لا-يكون جزء واقعاً،و ان كان المتعدد مردداً بين اثنين منها،ففي مثله لا محالة تقع المزاهمة بين الأمر الضمني المتعلق بهذا و الأمر الضمني المتعلق بذلك،بتقرير ان ملاك التراحم-و هو تنافى الحكمين في مقام الامتثال و الفعلية بعد الفراغ عن ثبوتهما بحسب مقام الجعل بلا منفاه-موجود بعينه هنا،لفرض انه لا تنافى بين الأمر الضمني المتعلق بهذا الجزء و الأمر الضمني المتعلق بالآخر بحسب مقام الجعل فهذا مجعل له بعنوان كونه مقدوراً و ذلك مجعل له بهذا العنوان،من دون ايه منفاه في الين،غايه الأمر من جهة عدم قدره المكلف على امثال كليهما معاً وقع التنافى و التراحم بينهما،فلو صرف قدرته في امثال هذا عجز عن الآخر،فينتفي

بانتفاء موضوعه-و هو القدر-و أن عكس فالعكس.

و على الجمله فيجري فيه جميع ما يجرى فى التزاحم بين الواجبين النفسيين على القول بإمكان الترتيب، و استحالته حرفاً بحرف من دون فرق بينهما من هذه الناحيه أصلاً.

و لكنه توهم خاطئ و لم يطابق الواقع. و الوجه فى ذلك هو انه لا- شبهه فى ان الأمر المتعلق بالمجموع المركب من الجزء المتعذر يسقط بتعذره لا محالة، ضروره انه لا يعقل بقاوه، كما إذا فرضنا ان للمركب عشره اجزاء-مثلاً- و تعلق الأمر بها بعنوان كونها مقدوره، فعندئذ إذا فرض سقوط أحد اجزائه و تعذره فلا إشكال فى سقوط الأمر المتعلق بمجموع العشره، بداهه استحاله بقائه، لاستلزماته التكليف بالمحال و بغير المقدور، و اما الأمر المتعلق بالتسع الباقيه فهو أمر آخر لا الأمر الأول، لفرض انه متعلق بالمركب من عشره اجزاء، لا بالمركب من التسعه، و هذا واضح. و اما إذا تعذر أحد جزءين منها لا بعينه بان تردد الأمر بين كون المتعذر هذا أو ذاك فائضاً لا شبهه فى سقوط الأمر المتعلق بالمجموع، لفرض عدم قدره المكلف عليه، و معه يستحيل بقاء أمره، لاستلزماته التكليف بغير المقدور.

و عليه فلا- محاله نشك فى ان المجعل الأولي فى هذا الحال أي شيء هل هو جزئيه هذا أو جزئيه ذاك، أو أنه جزئيه الجامع بينهما بلا خصوصيه لهذا و لا لذاك فإذا نفى ذلك لا محاله يدخل المقام فى باب التعارض، فيرجع إلى أحکامه و قواعده.

و بتعبير واضح: انه لا شبهه فى سقوط الأمر المتعلق بالمجموع المركب من عشره اجزاء-مثلاً- بتعذر جزئه و سقوطه و استحاله بقائه- كما عرفت- ولا- فرق فى ذلك بين أن يكون المتعذر معيناً أو غير معين، كما هو واضح و من المعلوم ان سقوطه (الأمر) يسقط جميع الأوامر الضمنيه المتعلقة بجزائه، لفرض أن تلك الأوامر عين ذلك الأمر المتعلق بالمجموع، فلا يعقل بقاوها مع سقوطه.

و تخيل ان الساقط فى هذا الفرض إنما هو خصوص الأمر الضمنى المتعلق بالجزء المتعذر،دون البقىه خيال فاسد جداً،ضروره ان الأمر المتعلق بالمجموع لا يخلو من ان يكون باقياً فى هذا الحال أو ساقطاً.فعلى الفرض الأول لا يعقل سقوطه،لفرض انه حصه منه،فمع بقائه لاــمحاله هو باقــو على الفرض الثانى سقط الأمر الضمنى عن الجميع،لا عن خصوص المتعذر،لما عرفت من حديث العينيه،و هذا معنى ارتباطيه الأوامر الضمنيه بعضها مع بعض الآخر ارتباطه ذاتيه.

ولكن حيث قد عرفت استحاله الفرض الأول فى هذا الحال،فلاــمحاله يتبعن الالتزام بالفرض الثانى.نعم ثبت الأمر للباقي بعد سقوطه عن المجموع بمقتضى اختصاص جزئيه المتعذر بحال القدرة،فإن قضيه ذلك سقوط جزئيته فى حال التعذر واقعاً،و لازمه ثبوت الأمر للباقي،و بما ان الباقي فى هذا الفرض مردد بين المركب من هذا أو ذاك فلاــمحاله لا نعلم ان المجعل جزئيه هذا له أو ذاك أو جزئيه الجامع بينهما،بعد عدم إمكان كون المجعل جزئيه كليهما معاً،فاذن لاــمحاله تقع المعارضه بين دليليهما فيرجع إلى قواعد بابها،فإن كان أحدهما عاماً و الآخر مطلقاً،فيقدم العام على المطلق،و إن كان كلاــهما عاماً فيرجع إلى مرجحات باب التعارض،و إن كان كلاــهما مطلقاً فيسقطان معاً،فيرجع إلى الأصل العملى و مقتضاه عدم اعتبار خصوصيه هذا و ذاك،فتكون النتيجه جزئيه الجامع.

وبهذا البيان قد ظهر انه لا فرق بين المقام و بين ما إذا تعلق الأمر بالمركب من الاجزاء بعناوينها الأوليه،إلا فى نقطه واحدة،و هى ان فى مثل المقام لا يحتاج ثبوت الأمر للباقي إلى دليل خارجى يدل عليه،كلاــ تسقط الصلاه بحال أو نحوه،بل الأمر به ثابت من الابداء بمعنى ان الشارع قد أوجب كل مرتبه من مراتب هذا المركب عند تعذر مرتبه أخرى منه.

ويدل على هذا فى المقام تقيد جزئيه كل من اجزاءه بحال القدرة،و لازم ذلك هو عدم جزئيته فى حال العجز واقعاً،و ثبوت الأمر للباقي.

واما في غير المقام و محل الفرض يحتاج ثبوت الأمر للباقي إلى دليل من الخارج، وإن لم يقتضي القاعدة عدم وجوبه، بعد سقوط الأمر عن المجموع بتعذر جزئه.

ولكن بعد ما دل الدليل من الخارج على وجوبه، فلا فرق بينه وبين ما نحن فيه، فكما إن فيه إذا دار الأمر بين سقوط جزء و جزء آخر فيدخل في باب التعارض، لفرض أن المجموع في هذا الحال ليس إلا وجوب أحدهما، ولا يعقل أن يكون وجوب كليهما معاً، لاستلزمـه التكليف بالمحالـ. و من المعلوم أنه لا موضوع للتراحمـ في مثلـه، كما هو واضحـ. فـ كذلك فيما نحن فيه إذا دار الأمر بين سقوطـ جـزءـ و جـزءـ آخرـ فيدخلـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ وـ ذـلـكـ لـأـنـاـ نـعـلمـ إـجـمـالـاـ فيـ هـذـاـ الـحـالـ بـوـجـوبـ أحـدـهـماـ، لـفـرـضـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ الآـخـرـ بـالـبـاقـيـ وـ سـقـوـطـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ عـنـ الـمـجـمـوـعــ كـمـاـ عـرـفـتــ وـ مـعـهـ لـاـ مـحـالـهـ نـشـكـ فيـ انـ الـمـجـمـوـعــ وـ جـوـبـ خـصـوصـ هـذـاـ أوـ ذـاكـ، أوـ وجـوبـ الـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ بـعـدـ عـدـمـ إـمـكـانـ وـ جـوـبـ كـلـيـهـمـاـ مـعـاـ، فـعـنـدـئـ لـاـ مـحـالـهـ تـعـقـدـ الـمـعـارـضـهـ بـيـنـ دـلـيـلـهـمـاـ، وـ مـعـهـ لـاـ مـوـضـوـعـ لـلـتـراـحـمـ أـصـلـاـ.

ولعل منشأ تخيلـ أنـ هـذـاـ مـنـ بـابـ التـراـحـمـ الغـفـلـهـ عـنـ تـحـلـيلـ نـقـطـهـ وـاحـدـهـ وـ هـىـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـبـاقـيـ مـنـ الـاـبـتـادـ، مـنـ دونـ حـاجـهـ إـلـىـ التـمـاسـ دـلـيلـ خـارـجـىـ عـلـيـهـ، فـاـنـ عـدـمـ تـحـلـيلـهـأـوـجـبـ تـخـيـلـهـأـوـجـبـ تـحـلـيلـهـأـوـجـبـ سـقـوـطـ خـصـوصـ الـأـمـرـ الضـمـنـيـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ لـاـ بـغـيرـهـ، وـ عـلـيـهـ فـاـنـ كـانـ الـجـزـءـ الـمـتـعـذـرـ مـعـيـنـاـ سـقـوـطـ جـزـءـ مـنـهـ، غـايـهـ الـأـمـرـ اـنـ تـعـذـرـهـأـوـجـبـ سـقـوـطـ خـصـوصـ الـأـمـرـ الضـمـنـيـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ لـاـ بـغـيرـهـ، وـ عـلـيـهـ فـاـنـ كـانـ الـجـزـءـ الـمـتـعـذـرـ مـعـيـنـاـ سـقـوـطـ الـأـمـرـ عـنـهـ خـاصـهـ، وـ اـنـ كـانـ مـرـدـداـ بـيـنـ هـذـاـ وـ ذـاكـ سـقـطـ اـمـرـ أحـدـهـماـ بـسـقـوـطـ مـوـضـوـعـهــ وـ هـوـ الـقـدرـهــ دونـ الـآـخـرـ بـعـدـ ثـبـوتـ كـلـيـهـمـاـ مـعـاــ فـيـ مـقـامـ الـجـعـلـ، مـنـ دونـ أـىـ تـنـافـ بـيـنـهـمـاـ فـيـهـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ لـاـ نـعـنـيـ بـالـتـراـحـمـ إـلـاـ هـذـاـ، غـايـهـ الـأـمـرـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـرـتـبـ السـاقـطــ هـوـ إـطـلاقـ الـخـطـابـ، وـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـمـهـ السـاقـطـ أـصـلـهـ.

وـ وجـهـ الـغـفـلـهـ عـنـ ذـلـكـ هوـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ اـنـ الـأـمـرـ وـ اـنـ تـعـلـقـ بـالـبـاقـيـ مـنـ الـأـوـلـ

إلا انه امر آخر بالتحليل، ضروريه ان الأمر الأول المتعلق بالمجموع المركب قد سقط يقيناً من جهة تuder جزء منه، و لا يعقل بقاوه في هذا الحال - كما مر - و مع سقوطه لا محاله تسقط الأوامر الضمنيه المتعلقه باجزائه. و عليه فلا محاله نشك في هذا الفرض و ما شاكله في ان الأمر المجعل ثانياً للباقي هل هو مجعل للمركب من هذا أو ذاك يعني ان الشارع في هذا الحال جعل هذا جزء أو ذاك فيكون الشك في أصل المجعل في هذا الحال. و من المعلوم انه لا يعقل فيه التراحم، و لا موضوع له، ضروريه انه إنما يعقل فيما إذا كان أصل المجعل لكل منهما معلوماً، و كان التنافي بينهما في مقام الامثال، لا في مثل المقام، كما لا يخفى.

فقد أصبحت النتيجه بوضوح انه لا فرق في عدم جريان التراحم بين جزءين أو شرطين أو جزء و شرط من واجب واحد بين ان يكون الأمر متعلقاً به بعنوان كون اجزائه مقدوره، و ان يكون متعلقاً به على نحو الإطلاق بلا تقيد بحاله خاصه دون أخرى.

نعم فرق بينهما في نقطه أجنبيه عما هو ملوك التراحم و التعارض بالكليه و هي ان ثبوت الأمر بالباقي هنا مقتضى نفس تخصيص جزئيه أجزائه بحال القدرة - كما عرفت - و هناك يحتاج إلى دليل خارجي يدل عليه و إلا فلا وجوب له، نعم قد ثبت في خصوص باب الصلاه وجوب الباقي بدليل و هو ما دل على ان الصلاه لا تسقط بحال، بل الضروريه قاضيه بعدم جواز ترك الصلاه في حال، إلا لفائد الطهورين على ما قويناه، و مع قطع النظر عن ذلك تكفينا الروايات الخاصه الداله على وجوب الإتيان بالصلاه جالساً إذا لم يتمكن من القيام، و على وجوب الإتيان بها بغير الاستقبال إلى القبله إذا لم يتمكن منه، و على وجوب الإتيان في الثوب النجس أو عاريًا على الخلاف في المسأله، و غير ذلك، فهذه الروايات قد دلت على وجوب الإتيان بالباقي و انه لا يسقط، و الساقط إنما هو الأمر المتعلق بالمجموع المركب من الجزء أو القيد المتعذر، فلو لم يتمكن المصلى من القيام - مثلا -

وجبت

عليه الصلاه جالساً بمقتضى النص الخاصّ، و كذا لو لم يتمكن من الجلوس وجبت عليه الصلاه مضطجعاً. و هكذا.

و على الجمله فمع قطع النظر عمما دل على ان الصلاه لا تسقط بحال تكفينا في المقام هذه الروايات الخاصه الدالة على وجوب الباقي و عدم سقوطه بتغدر جزء أو شرط، و لكن عرفت ان هذه القاعدة أى قاعده عدم سقوط الباقي بالتعذر تختص بخصوص باب الصلاه، فلا تعم غيرها، و لذا لو لم يتمكن المكلف من الصوم في تمام آنات اليوم لم يجب عليه الإمساك في الآنات الباقيه من هذا اليوم، كما لو اضطر الصائم إلى الإفطار في بعض اليوم فلا يجب عليه الإمساك في الباقي.

و على ضوء هذا الأصل فإذا تعذر أحد أجزاء الصلاه أو شرائطه و كان المتعذر متعيناً، كما إذا لم يتمكن المصلى من القيام- مثلاً- أو القراءه أو ما شاكل ذلك فلا إشكال في وجوب الإتيان بالباقي. و اما إذا كان المتعذر مردداً بين جزءين أو شرطين أو جزء و شرط فلا- محاله يقع التعارض بين دليليهما، للعلم الإجمالي يجعل أحدهما في الواقع دون الآخر، لفرض انتفاء القدرة على أحدهما، فاذن لا بد من النظر إلى أدلةهما و إعمال قواعد التعارض بينهما.

فنقول: ان الدليلين الداللين عليهم لا يخلو أن من أن يكون أحدهما لبياً و الآخر لفظياً، و ان يكون كلاهما لبياً، أو كلاهما لفظياً، و على الثالث فائضاً لا- يخلو ان من أن تكون دلائله أحدهما بالإطلاق و الآخر بالعموم، و ان تكون دلائله كليهما بالعموم، أو بالإطلاق.

اما القسم الأول و هو ما إذا كان الدليل على أحدهما لبياً و على الآخر لفظياً فلا إشكال في مقام المعارضه بينهما في تقديم الدليل اللغطي على اللي. و الوجه في ذلك واضح و هو ان الدليل اللي كالإجماع أو نحوه حيث انه لا عموم ولا إطلاق له فلا بد فيه من الاقتصر على القدر المتيقن، و هو غير مورد المعارضه مع الدليل اللغطي فلا نعلم بتحققه في هذا المورد، و ذلك كما إذا دار الأمر بين القيام-مثلاً-في الصلاه

و الاستقرار فيها فان الدليل على اعتبار الاستقرار لبى و هو الإجماع فيجب الاقتصار فيه على المقدار المتيقن.

و نتيجته هي انه لا إجماع على اعتبار الاستقرار في الصلاه في هذا الحال و الدليل على اعتبار القيام بما انه لفظى، و هو قوله عليه السلام في صحيحه أبي حمزه:

(الصحيح يصلى قائماً و قعوداً، و المريض يصلى جالساً... إلخ و قوله عليه السلام: في صحيحه زراره في حدث) و قم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له) و نحوهما من الروايات الدالة على ذلك فيجب الأخذ بإطلاقه.

و نتيجته: هي وجوب الإتيان بالصلاه قائماً في هذا الحال بدون الاستقرار و الطمأنينه، لما عرفت من عدم الدليل على اعتباره في هذه الحاله.

و على الجمله فإذا دار الأمر بين ان يصلى قائماً بدون الطمأنينه و الاستقرار، و ان يصلى جالساً معها، فيما ان الدليل الدال على اعتبار الطمأنينه لبى فلا إشكال في تقديم القيام عليها، فيحكم بوجوب الصلاه قائماً بدون الطمأنينه و من هنا حكم السيد (قده) في العروه بتقاديم القيام عليها إذا دار الأمر بينهما و لعل نظره (قده) إلى ما ذكرناه.

و اما القسم الثاني و هو ما إذا كان كلا الدليلين لبياً فلا يشمل مورد المعارضه.

و ذلك لاما من ان الدليل إذا كان لبياً فلا بد من الاقتصار في مورده على المقدار المتيقن منه. و من المعلوم ان المقدار المتيقن منه غير هذا المورد، ضرورة اننا لم نحرز تتحققه فيه لو لم نحرز عدمه. و عليه فمورد المعارضه لا يكون مشمولاً لهذا ولا لذاك، فوقئذ لو كنا نحن و هذا الحال و لم يكن دليل من الخارج على عدم سقوط كليهما معاً فترجع إلى البراءه عن وجوب كل منهما، فلا يكون هذا واجباً و لا ذاك.

و اما إذا كان دليل من الخارج على ذلك، كما هو كذلك، حيث انا نعلم بوجوب أحدهما في الواقع، فعندئذ مره يدور الأمر بين الأقل و الأكثربمعنى ان الجزء هو الجامع بينهما أو مع خصوصيه هذا أو ذاك، و مره أخرى يدور الأمر بين المتبادرين

بمعنى انا نعلم ان الجزء أحدهما بالخصوص فى الواقع و نفس الأمر لا الجامع، ولكن دار الأمر بين كون الجزء هذا و ذاك.

فعلى الأول ندفع اعتبار خصوصيه هذا و خصوصيه ذاك بالبراءه، فنحكم بان الجزء هو الجامع بينهما، فتكون النتيجه هى التخيير شرعاً يعني ان الشارع فى هذا الحال جعل أحدهما جزء مع إلغاء خصوصيه كل منهما.

و على الثاني فمقتضى القاعده هو الاحتياط للعلم الإجمالي بجزئيه أحدهما بخصوصه فى الواقع، وأصاله عدم جزئيه هذا معارضه بأصاله عدم جزئيه ذاك، فيتساقطان، فاذن يكون العلم الإجمالي موجباً للاحتياط على تقدير إمكانه، و إلا فالوظيفه هى التخيير بين إتيان هذا أو ذاك.

و اما القسم الثالث و هو ما إذا كانت دلالة أحدهما على ذلك بالإطلاق و الآخر بالعموم فيقدم ما كانت دلالته بالعموم على ما كانت دلالته بالإطلاق، و ذلك لأن دلالة العام تنجيزيه، فلا تتوقف على ايه مقدمه خارجيه، و دلالة المطلق تعليقيه، فتوقف على تماميه مقدمات الحكمه، منها عدم البيان له. و من الواضح جداً أن العام يصلح ان يكون بياناً للمطلق، و معه لا تتم مقدمات الحكمه، ليؤخذ بإطلاقه.

و على الجمله فقد ذكرنا أن مسئله دوران الأمر بين العام و المطلق خارجه عن كبرى مسائله التعارض، لعدم التنافى بين مدلوليهما في مقام الإثبات على الفرض، ضروره ان العرف لا يرى التنافى بينهما أصلاً، و يرى العام صالحأً للقرينه على تقيد المطلق، و لا يفرق في ذلك بين كون العام متصلة بالكلام أو منفصلة عنه، غايه الأمر انه على الأول مانع عن ظهور المطلق في الإطلاق، و على الثاني مانع عن حجيه ظهوره.

و اما القسم الرابع و هو ما إذا كانت دلالة كل منهما بالعموم، فلا بد فيه من الرجوع إلى المرجحات السندية من موافقه الكتاب و مخالفه العame على ما ذكرنا من انحصر الترجيح بهما، لوقوع المعارضه بينهما، فلا يمكن الجمع الدلالي بتقديم أحدهما

على الآخر. و هذا واضح.

و اما القسم الخامس و هو ما إذا كانت دلائله كل منها بالإطلاق، كما هو الغالب في أدله الأجزاء والشرطط، فيسقط كلا الإطلاقين معاً إلا إذا كان أحدهما من الكتاب والآخر من غيره فيقدم إطلاق الكتاب عليه فيما إذا كانت النسبة بينهما عموم من وجه كما لا يخفى و اما إذا لم يكن أحدهما من الكتاب أو كان كلاهما منه فيسقطان، و ذلك لما ذكرناه من ان التعارض بين الدليلين إذا كان بالإطلاق، فمقتضي القاعدة سقوط إطلاق كليهما و الرجوع إلى الأصل العملي إذا لم يكن هناك أصل لفظي من عموم أو إطلاق، و ليس المرجع في مثله المرجحات السنديه. و ذلك لعدم تماميه جريان مقدمات الحكم في كل منهما في هذا الحال، فلا موجب لترجح أحدهما على الآخر إذا كان واحداً للترجيح، و مقتضي الأصل العملي في المقام هو التخيير، حيث انا نعلم إجمالاً بوجوب أحدهما من الخارج، فيكون المرجع أصاله عدم اعتبار خصوصيه هذا و خصوصيه ذاك.

و نتيجة ذلك هي جزئيه الجامع بينهما من دون اعتبار ايه خصوصيه.

و قد تحصل مما ذكرناه ان الرجوع إلى مرجحات باب التعارض منحصر في خصوص القسم الرابع فحسب، اما في الأقسام الباقيه فلا يرجع في شيء منها إلى تلك المرجحات أبداً. هذا كله إذا كان الأمر دائراً بين جزءين أو شرطين مختلفين في النوع.

و اما إذا كان الأمر دائراً بين فردين من نوع واحد، كما إذا دار الأمر بين ترك القيام في الركعه الأولى و تركه في الركعه الثانية، أو دار الأمر بين ترك القراءه في الركعه الأولى و تركها في الثانية، و هكذا، ففي أمثال هذه الموارد الدليل على وجوب ذلك و ان كان واحداً في مقام الإثبات والإبراز، إلا انه في الواقع ينحل بانحلال افراد هذا النوع، فيثبت لكل منها وجوب و عليه فلا محاله تقع المعارضه بين وجوب هذا الفرد و وجوب ذاك الفرد -معنى استحاله جعل وجوب كليهما معاً في هذا الحال -ففي هذين المثالين تقع المعارضه بين وجوب القيام في الركعه

الأولى و وجوبه فى الثانية، وبين وجوب القراءه فى الأولى و وجوبها فى الثانية.

و هكذا، للعلم الإجمالي بجعل أحدهما فى الواقع، واستحاله جعل كليهما معاً. من الواضح انا لا نعني بالتعارض إلا التنافي بين الحكمين بحسب مقام المجل، وهو موجود في أمثال تلك الموارد.

و على هذا فمقتضى القاعدة هنا التخيير بمعنى جعل الشارع أحدهما جزءاً، إذ احتمال اعتبار خصوصيه كل منهما مدفوع بأصاله البراءه، فان اعتبارها يحتاج إلى مثونه زائد، و مقتضى الأصل عدمها، فاذن النتيجه هي جزئيه الجامع بينهما، لا خصوص هذا ولا ذاك، هذا كله حسب ما تقتضيه القاعدة في دوران الأمر بين فردین طوليين من نوع واحد.

و اما بحسب الأدله الخاصه فقد ظهر من بعض أدله وجوب القيام تعينه في الرکعه الأولى و هو قوله عليه السلام في صحيحه جميل بن دراج إذا قوى فليقم فانه ظاهر في وجوب القيام مع القدر عليه فعلاً و ان المسقط له ليس إلا العجز الفعلى، و المفروض ان المكلف قادر عليه فعلاً في الرکعه الأولى، فإذا كان قادرًا عليه كذلك يتعين بمقتضى قوله عليه السلام إذا قوى فليقم و من المعلوم انه إذا قام في الأولى عجز عنه في الثانية فيسقط بسقوط موضوعه، و هو القدر، و اما غير القيام كالقراءه و الرکوع و السجود و نحوها فلا يظهر من أدلةها وجوب الإتيان بها في الرکعه الأولى في مثل هذه الموارد -أعني موارد دوران الأمر بين ترك هذه الأجزاء في الأولى و تركها في الثانية- لعدم ظهورها في وجوب تلك الأمور مع القدر عليها فعلاً بل هي ظاهرة في وجوبها مع القدر عليها في تمام الصلاه. و عليه فلا فرق بين القدر عليها في الرکعه الأولى و القدر عليها في الرکعه الثانية أصلاً و لا تجب صرف القدر فيها في الأولى بل له التحفظ بها عليها في الثانية، فاذن المرجع فيها هو ما ذكرناه من التخيير باعتبار ان الدليل كما عرفت لا يمكن ان يشمل كليهما معاً، لفرض عدم القدرة عليهما، كذلك. هذا من جانب و من جانب آخر انا نعلم إجمالاً بوجوب أحدهما و نرفع

اعتبار خصوصيه كل منها بالبراءه.

فالنتيجه على ضوء هذين الجانبيين هي التخيير لا محالة و وجوب الجامع بينهما، لا خصوص هذا ولا ذاك.

و على ما ذكرناه من الضابط في باب الاجزاء و الشرائط يظهر حال جميع الفروع المتقدمه التي ذكرها شيخنا الأستاذ(قدره) و كذلك حال عده من الفروع التي تعرضها السيد(قدره) في العروه.

و على أساس ذلك تمتاز نظريتنا عن نظريه شيخنا الأستاذ(قدره) في هذه الفروعات.

و النقطه الرئيسيه للامتياز بين النظريتين هي انا لو قلنا بانطباق كبرى باب التراحم على تلك الفروعات، فلا بد عندئذ من الالتزام بمرجحاتها و مراءاه قوانينها كتقديم الأهم أو محتمل الأهميه على غيره، و تقديم ما هو أسبق زماناً على المتأخر، و ما هو مشروط بالقدره عقلاً على ما كان مشروطاً بها شرعاً. هكذا. و هذا بخلاف ما إذا قلنا بانطباق كبرى باب التعارض عليهما، فإنه على هذا لا أثر لشيء من تلك المرجحات أصلاً ضروره ان الأهميه أو الأسبقيه لا تكون من المرجحات في باب التعارض. و وجهه واضح و هو ان الأهميه أو الأسبقيه إنما تكون مرجحه على تقدير ثبوتها، و في فرض تحقق موضوعها. و من المعلوم أن في باب التعارض أصل الشبه غير محرز فان أهميه أحد المتعارضين على فرض ثبوته في الواقع، و كونه مجعله فيه. و من الواضح جداً انها لا تقتضي ثبوته.

و من هنا قد ذكرنا ان كبرى مسائله التعارض كما تمتاز عن كبرى مسائله التراحم بذاتها، كذلك تمتاز عنها بمرجحاتها، فلا تشتراك في شيء أصلاً. و عليه فالمرجع بباب الاجزاء و الشرائط هو ما ذكرناه، و لا أثر للسبق الزمانى و الأهميه فيها أبداً و على هدى تلك النقطه تظهر الشمره بين القول بالتراحم و القول بالتعارض في عده موارد و فروع.

منها-ما إذا دار الأمر بين ترك الركوع في الركعه الأولى و تركه في الثانية فعلى القول الأول يتعين تقديم الركوع-مثلا-في الركعه الأولى على الركوع في الثانية من جهه انطباق كبرى تقديم ما هو أسبق زماناً على غيره هنا،فلو ترك الركوع في الأولى و أتى به في الثانية بطلت صلاته و على القول الثاني فالامر فيه التخيير،كما عرفت.و عليه فيجوز للمكلف ان يأتى بالركوع في الأولى و يترك في الثانية وبالعكس،فتكون صلاته على كلا التقديرتين صحيحه.و كذا الحال فيما إذا دار الأمر بين ترك القراءه في الركعه الأولى و تركها في الثانية.و هكذا.

و منها-ما إذا دار الأمر في الصلاه بين ترك القيام و ترك الركوع،فعلى الأول يمكن الحكم بتقديم القيام نظراً إلى سبقه زماناً،و يمكن الحكم بالعكس نظراً إلى كون الركوع أهم منه وقد فعل شيخنا الأستاذ(قده)ذلك في هذا الفرع كما تقدم، و على الثاني فالامر فيه التخيير باعتبار ان التعارض بين دليلهما بالإطلاق،فيسقط كلا الإطلاقين،فيرجع إلى أصاله عدم اعتبار خصوص هذا و ذاك،فتكون نتيجة ذلك التخيير أعنى وجوب أحدهما لا بعينه.

و منها-ما إذا دار الأمر بين ترك الطمانيه في الركن كالركوع و السجود و ما شاكلهما،و تركها في غيره كالأذكار و القراءه و نحوهما،فعلى الأول يتعين سقوط قيد غير الركن،لكون قيده أهم منه،فيتقدم الأهم في باب المزاحمه.و على الثاني فلا وجه للتقدير أصلا،لما عرفت من أن الدليل على اعتبار الطمانيه هو الإجماع و من المعلوم انه لا إجماع في هذا الحال.و عليه فترجع إلى أصاله البراءه عن اعتبار خصوصيه هذا و خصوصيه ذاك،فتكون النتيجه هي التخيير.

و منها-ما إذا دار الأمر بين القيام المتصل بالركوع و القيام في حال القراءه بناء على الأول لا بد من تقديم القيام المتصل بالركوع على القيام في حال القراءه،لكونه أهم منه،اما من جهه انه بنفسه ركن أو هو مقوم للركن كالركوع،ولذا حكم شيخنا الأستاذ(قده)بتقديمه عليه في الفروعات المتقدمه.و بناء على الثاني فلا وجه

للتقديم أصلاً، بل الأمر في مثله العكس، و ذلك لما أشرنا إليه من ان المستفاد من صحيحه جميل بن دراج المتقدمه وجوب القيام عند تمكن المكلف منه فعلاً. و المفروض ان المكلف في مثل المقام قادر فعلاً على القيام في حال القراءه، فإذا كان الأمر كذلك يتعين عليه، و لا يجوز له تركه باختياره و إرادته.

فما ذكره (قده) من الكبريات التي بني فيها على إعمال قواعد باب التراحم و مرجحاته لا يرجع إلى معنى محصل أصلاً، وقد عرفت ان تلك الكبريات جميعاً داخله في باب التعارض فالمرجع فيها هو قواعد ذلك الباب، و لأجل ذلك تختلف نظرتنا فيها عن نظريه شيخنا الأستاذ (قده) تماماً، و ان كانت النتيجه في بعضها واحده على كلتا النظريتين، و ذلك كما إذا دار الأمر بين ترك الطهور في الصلاه و ترك جزء أو قيد آخر فلا إشكال في تقديم الطهور على غيره على كلا المسلكين.

اما على مسلك من ابتنى ذلك على باب التراحم فواضح، لكون الطهور أهم من غيره و من هنا قلنا بسقوط الصلاه لفاقده. و هذا واضح. و اما على مسلك من ابتنى ذلك على باب التعارض فائضاً كذلك و الوجه فيه ما ذكرناه غير مرره من أن الطهور مقوم للصلاه فلا تصدق الصلاه بدونه و لذا ورد في الروايه ان الصلاه ثلاثة أثلاط: ثلاث منها الركوع، و ثلاث منها السجود، و ثلاث منها الطهور، و قد ذكرنا في محله ان الركوع و السجود بعرضهما العريض ركنا الصلاه و ثلثاها لا بخصوص مرتبهما العاليه كما انا ذكرنا أن المراد من الطهور المذى هو ركن للصلاه الجامع بين الطهاره المائيه و الترابيه. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى أن الصلاه لا تسقط بحال فلو سقطت مرتبه منها لم تسقط مرتبه أخرى منها. و هكذا، للخصوص الداله على ذلك كما عرفت، فال نتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لا بد في مقام دوران الأمر بين الطهور و غيره من تقديم الطهور، ضروريه انه في فرض العكس - أي تقديم غيره عليه - لا صلاه لتجب مع ذلك القيد بل اذن لا تعارض و لا دوران في بين أصلاً ضروريه ان التعارض بين دليلي الجزءين أو الشرطين أو الشرط و الجزء انما يتصور

مع فرض وجود الموضوع و هو حقيقة الصلاه ليكون وجوبها ثانياً بدليل خاص موجباً للتعارض بينهما،و أما إذا فرض دوران الأمر بين ما هو مقوم لحقيقة الصلاه و غيره فيتعين تقديم الأول و صرف القدره فيه و لا يمكن العكس،بهاده انه يلزم من وجوب هذا القيد عدمه إذ معنى تقديميه هو انه واجب فى ضمن الصلاه،و المفروض ان تقديميه عليه مستلزم لانتفاء الصلاه و من المعلوم ان كل ما يلزم من وجوده عدمه فهو محال،و هذا لا من ناحيه أهميه الظهور،ليقال انه لا عبره بها فى باب التعارض أصلا،بل هو من ناحيه ان تقديم غيره عليه يوجب انتفاء حقيقة الصلاه،فلا صلاه عندئذ لتجب.

وبتعمير آخر ان دوران الأمر بين جزءين أو شرطين أو جزء وشرط على كلا القولين أى القول بالتعارض و القول بالتراحم إنما هو في فرض تتحقق حقيقة الصلاه و صدقها با أن لا يكون انتفاء شيء منها موجباً لانتفاء الصلاه،فعنده يقع الكلام في تقديم أحدهما على الآخر،بناء على القول بالتراحم يرجع إلى قواعده و أحکامه و بناء على القول بالتعارض يرجع إلى مرجحاته و قواعده،و أما إذا فرضنا دوران الأمر بين ما هو مقوم لحقيقة الصلاه و غيره فلا إشكال في تقديم الأول على الثاني و عدم الاعتناء به،ضروره ان مرجع هذا إلى دوران الأمر بين سقوط أصل الصلاه و سقوط جزئها أو قيدها،و من المعلوم انه لا معنى لهذا الدوران أصلا،حيث انه لا يعقل سقوط أصل الصلاه و بقاء القيد على وجوبه،لفرض ان وجوبه ضمني لا استقلالي و قد تحصل من ذلك كبرى كليه و هي انه لا معنى لوقوع التراحم أو التعارض بين ما هو مقوم لحقيقة الصلاه و بين غيره من الأجزاء أو الشرائط،هذا بناء على ما قويناه من سقوط الصلاه عن فاقد الظهورين و غيرهما من الأركان،و أما بناء على عدم سقوطها عنه فوقسته تفترق نظرية التراحم في أمثال هذه الموارد عن نظرية التعارض،إذ على الأول لا بد من تقديم الظهور على غيره في مقام وقوع المزاحمه بينهما لأهميته،و أما على الثاني (و هو نظرية التعارض) فلا وجه لتقديمه على غيره

من هذه الناحية أصلاً،لما عرفت من انه لاـ عبره بالأهمية في باب التعارض أبداً، فاذن لا بد من الرجوع إلى أدلةهما،فإن كان الدليل الدال على أحدهما عاماً و الآخر مطلقاً،فيقدم العام على المطلق،كما عرفت و ان كان كلاهما عاماً،فيقع التعارض بينهما فيرجع إلى مر Jessاته،و ان كان كلاهما مطلقاً فيسقط كلا الإطلاقين،و يرجع إلى الأصل العملي و هو أصاله عدم اعتبار خصوصيه هذا و خصوصيه ذاك و نتيجته التخbir كما سبق.

و كذا الحال فيما إذا دار الأمر بين ترك القيام في الركعه الأولى و تركه في الثانية،فإن النتيجه في هذا الفرع أيضاً واحده على كلاـ القولين،و هي تقديم القيام في الركعه الأولى على القيام في الثانية،و لكن على القول بالتراحم بملأـ انه أسبق زماناً من الآخر،و قد عرفت ان ما هو أسبق زماناً يتقدم على غيره،فيما إذا كان كل منهما مشروطاً بالقدرة شرعاً،كما هو كذلك في المقام،و على القول بالتعارض فمن ناحيه النص المتقدم.هذا تمام كلامنا في الناحية الأولى.

و اما الناحية الثانية(و هي ما ذكره(قده)من الترجيح للتقديم في هذه الفروعات)فائضاً لا تم على إطلاقها على فرض تسليم أن تلك الفروعات من صغيريات باب التراحم.

و بيان ذلك يحتاج إلى درس كل واحد من هذه الفروعات على حده.

أما الفرع الأول(و هو ما إذا دار الأمر بين ترك الطهور في الصلاه و ترك قيد آخر من قيودها)فقد ذكر(قده)انه يسقط قيد آخر ولو كان وقتاً.

و غير خفى انه لا بد من فرض هذا الفرع في غير الأركان من الأجزاء أو الشرائط،ضروريه انه في فرض دوران الأمر بين سقوط الطهور و سقوط ركن آخر بعرضه العريض،كالركوع أو السجود أو التكبير لاـ صلاه،لتصل النوبه إلى أنها واجبه مع هذا أو ذاك،لفرض أنها تنتفي بانتفاء ركن منها،فاذن لا موضوع للتراحم و لا التعارض.

نعم يمكن دوران الأمر بين سقوطه و سقوط مرتبه منها،فإن حال دوران الأمر بينه و بين سقوط بقية الأجزاء و الشرائط، كما هو واضح.

و من هنا يظهر انه لا يعقل التزاحم بين الظهور و الوقت أيضاً، ضروره انتفاء الصلاه بانتفاء كل منهما فلا موضوع عندئذ للتراحم ليرجح أحدهما على الآخر.

فما أفاده(قده)من انه يسقط ذلك القيد و ان كان وقتاً لا يرجع إلى معنى محصل لفرض ان الصلاه تسقط بسقوط الوقت فلا صلاه عندئذ لتجب مع الظهور.

و بعد ذلك نقول:انه لا إشكال في تقديم الظهور على غيره من الأجزاء و الشرائط، وليس وجهه مجرد كونه أهم، بل وجهه ما ذكرناه من أن الظهور بما أنه مقوم لحقيقة الصلاه فلا تعقل المزاحمه بينه وبين غيره، ضروره ان مرجع ذلك إلى دوران الأمر بين ترك نفس الصلاه و ترك قيدها.و من الواضح جداً انه لا معنى لهذا الدوران أصلاً.و من هنا قلنا أن التزاحم بين جزءين أو شرطين أو جزء و شرط إنما يعقل فيما إذا لم يكن أحدهما مقوماً لحقيقة الصلاه و إلا فلا موضوع له لتصل النوبه إلى ملاحظة المرجح لتقديم أحدهما على الآخر، و لا يشمله ما دل على أن الصلاه لا تسقط بحال من روایه أو إجماع قطعى، ضروره ان هذا العمل ليس بصلاه.

و أما الفرع الثاني (و هو ما إذا دار الأمر بين سقوط الطهارة المائية و سقوط قيد آخر) فقد ذكر(قده) انه يسقط الطهارة المائية و أفاد في وجه ذلك أن أجزاء الصلاه و شرائطها و ان كانت مشروطة بالقدر شرعاً، لما دل على ان الصلاه لا تسقط بحال، إلا أن الطهارة المائية خاصه تمتاز عن بقية الأجزاء و الشرائط من ناحيه جعل الشارع لها بدلاً، دون غيرها، فبذلك تتأخر رتبتها عن الجميع.

و نأخذ بالمناقشه عليه و ملخصها:هو ان ثبوت البدل شرعاً لا يختص بخصوص الطهارة المائية، فكما ان لها بدل و هو الطهارة الترابيه، فبذلك لبقيه الأجزاء و الشرائط.

و الوجه في ذلك هو أن الصلاه إنما هي مأمور بها بعرضها العريض، لا بمرتبتها

الخاصه و هي المرتبه العليا المعتبر عنها بصلاح المختار و على هذا فكما ان المكلف لو لم يتمكن من الصلاه مع الطهاره المائيه تنتقل وظيفته إلى الصلاه مع الطهاره الترايه فكذلك لو لم يتمكن من الصلاه فى الشوب أو البدن الطاهر،أو مع الركوع و السجود، أو فى تمام الوقت،أو مع قراءه فاتحه الكتاب،أو غير ذلك فتنقل وظيفته إلى الصلاه فى بدل هذه الأمور،و هو فى المثال الأول الصلاه عاريًّا على المشهور،و فى الثوب النجس على المختار.و فى الثاني الصلاه مع الإيماء و الإشاره.و فى الثالث إدراك رکعه واحده من الصلاه في الوقت،فانه بدل لإدراك تمام الرکعات فيه.

و في الرابع الصلاه مع التكيره و التسييج و هكذا.

و على الجمله فيما ان الصلاه واجبه بتمام مراتبها بمقتضى الروايات العامه و الخاصه فلا محاله لو سقطت مرتبه منها تجب مرتبه أخرى . هكذا .

و نتيجه هذا لا- محاله عدم الفرق بين الطهاره المائيه و غيرها من الأجزاء و الشرائط لفرض انه قد ثبت لكل منها بدل بدليل خاص، كـ(ما دل على وجوب الصلاه مع اليماء عند تعذر الركوع و السجود، أو مع الركوع قاعداً عند تعذر الركوع قائمـاً، و ما دل على وجوبها قاعداً عند تعذر القيام، و ما دل على وجوبها مع التكبيره و التسبيح عند تعذر القراءه)، و ما دل على وجوبها مع إدراك رکعه منها في الوقت عند تعذر إدراك تمام رکعاتها فيه.. و هكذا هذا من ناحيه، و من ناحيه أخرى المفروض ان اجزاء الصلاه و شرائطها مشروطه بالقدره شرعاً، لما دل على، ان الصلاه لا تسقط بحال.

فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لا وجہ لتقديم غير الطهاره المائيه من الاجزاء و الشرائط عليها فى مقام المزاحمه، لا من ناحيه أن لها بدل، و لا من ناحيه اشتراطها بالقدره شرعاً، لما عرفت من ان البقيه جميعاً تشرک معها فى هاتين الناحيتين على نسبة واحده.

و قد تحصل مما ذكرناه ان ما أفاده(قده) من الكبرى الكلية و هي تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل و ان كان تماماً إلا انه لا ينطبق على المقام.

و يجب علينا أن ندرس هذا الفرع من جهات:

الأولى-فيما إذا دار الأمر بين سقوط الطهارة المائية و سقوط خصوص السورة في الصلاة.

الثانية-فيما إذا دار الأمر بين سقوطها و سقوط الأركان.

الثالثة-فيما إذا دار الأمر بين سقوطها و سقوط بقية الأجزاء أو الشرائط.

اما الجهة الأولى فالظاهر انه لا شبهه في تقديم الطهارة المائية على السورة.

و ذلك لما دل على انها تسقط بالاستعجال و الخوف، و هو صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عجفر عليه السلام قال:«سألته عن العذر لا يقرأ فاتحه الكتاب في صلاته قال لا صلاة إلا ان يقرأ بها في جهر أو إخفاء قلت أيماء أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلأ يقرأ سوره أو فاتحه الكتاب قال فاتحه الكتاب، فانها تدل على سقوطها بالاستعجال و الخوف من ناحيه فوت جزء أو شرط آخر، فان موردها و ان كان خصوص دوران الأمر بينها و بين فاتحه الكتاب، إلا أنه من الواضح جداً عدم خصوصيه لها، فاذن لا يفرق بينها وبين غيرها من الأجزاء و الشرائط منها الطهارة المائية. ضروره ان العبره انما هي بتحقق الخوف و الاستعجال.

و قد تحصل من ذلك ان هذا التقديم لا يستند إلى إعمال قواعد باب التراحم أو التعارض، بل هو مستند إلى النص المتقدم.

واما الجهة الثانية فلا شبهه في تقديم الأركان على الطهارة المائية بلا فرق بين وجهه نظرنا و وجهه نظر شيخنا الأستاذ(قدره) في أمثال المقام. و ذلك لأن ملوك التقديم هنا امر آخر، لا إعمال قواعد باب التراحم أو التعارض، ليختلف باختلاف النظرين.

بيان ذلك على وجه الإجمال هو أن الصلاه- كما حققناه في محله- اسم للأركان خاصه، و أما بقية الأجزاء و الشرائط فهي خارجه عن حقيقتها، فلذا لا تنتفي بانتفائها، كما تنتفي بانتفاء الأركان. و عليه فإذا ضمننا هذا إلى قوله تعالى: «إذا قمت إلى

إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم.). بضميه ان الصلاه لا تسقط بحال.

فالنتيجه هي ان الصلاه المفروغ عنها فى الخارج التى هي عباره عن الأركان قد أمر الشارع فى هذه الآيه الكريمه بإتيانها مع الطهاره المائيه فى فرض وجдан الماء، و مع الطهاره الترايه فى فرض فقدانه.

و على الجمله فالصلاه حيث أنها كانت اسمًا للأركان، و البقيه قيود خارجيه قد اعتبرت فيها فى ظرف متأخر، و ان قلنا أنها عند وجودها داخله فى المسمى، إلاـ ان دخولها فيه ليس بمعنى دخلها فيه بحيث ينتفى بانتفائها، بل بمعنى أن المسمى قد أخذ لا بشرط بالإضافة إلى الزياده، فلا محاله لا تنتفى بانتفائها.

و على ذلك فإذا ضمننا هذا إلى ما دل على ان الصلاه لاـ تسقط بحال، و إلى أدله الاـجزاء و الشرائط منها هذه الآيه المباركه، فالنتيجه هي ان الإتيان بالأركان واجب على كل تقدير و أنها لا تسقط مطلقاً أى سواء كان المكلف متمكناً من البقيه ألم يكن متمكناً، ضروره ان فى صوره العكس أى تقديم الاـجزاء أو الشرائط على الأركان فلا يصدق على العمل المأتى به صلاه ليتمسک بما دل على ان الصلاه لا تسقط بحال، فاذن لا موضوع للتعارض و لا التراحم هنا، كما هو واضح. هذا كله فيما إذا دار الأمر بين ترك ركن بعرضه العريض و ترك الطهاره المائيه أو غيرها من القيود.

و أما إذا دار الأمر بين سقوط مرتبه من الركن و سقوط الطهاره المائيه فهل الأمر كما نقدم أم لا وجهان:

الظاهر هو الوجه الثاني، و ذلك لأن ما ذكرناه في وجه تقديم الركن عليها لا يجري في هذا الفرض. و الوجه فيه ما حققناه في بحث الصحيح والأعم من أن لفظه الصلاه موضوعه للأركان بغضها العريض، لا لخصوص المرتبه العليا منها.

و على هذا يترب اـن الصلاه لاـ تنتفى بانتفاء تلك المرتبه، و انما تنتفى بانتفاء جميع مراتبها، فاذن يكون المراد من الصلاه في الآيه المباركه و هي قوله تعالى: «إذا قمت إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم و أيديكم.». هو الأركان بغضها العريض،

لا- خصوص مرتبه منها، غاييه الأمر يجب الإتيان بالمرتبه العليا فى فرض التمكן منها عقلا و شرعاً، و المرتبه الأخرى دونها فى فرض عدم التمكן من الأولي ..

و هكذا، و كذا الحال فى الطهور حيث انه يجب على المكلف الطهاره المائيه فى فرض وجдан الماء، و الطهاره الترابيه فى فرض فقدانه.

و على ضوء هذا فالآيه الكريمه تدل على ان الصلاه المفروغ عنها فى الخارج (و هي الجامع بين مراتبها) واجبه على المكلف مع الوضوء أو الغسل فى فرض كونه واجداً للماء، و مع التيمم فى فرض كونه فاقداً له. و لا تدل على وجوب كل مرتبه من مراتبها كذلك، فإذا دار الأمر بين الإتيان بالمرتبه العاليه منها مع الطهاره الترابيه، و المرتبه السانية منها مع الطهاره المائيه، فالآيه لا تدل على وجوب الإتيان بالأولى دون الثانية أصلا، بل و لا اشعار فى الآيه بذلك، لفرض ان الصلاه لا تنتفي بانتفاء تلك المرتبه. و قد عرفت ان الآيه تدل على وجوب الصلاه و هي الجامع بين هذه المراتب بالكيفيه المزبوره، فعندئذ الحكم بوجوب تلك المرتبه و مشروعيتها فى هذا الحال و سقوط الطهاره المائيه يحتاج إلى دليل آخر، و لا يمكن إثبات مشروعيتها بالآيه المباركه، لاستلزمها الدور، فان مشروعيتها فى هذا الحال تتوقف على دلاله الآيه، و هي تتوقف على مشروعيتها فى هذا الحال.

و على الجمله فلو دار الأمر بين سقوط ركن و سقوط مرتبه من ركن آخر فلا إشكال فى سقوط المرتبه، بل لا دوران فى الحقيقة بمقتضى الآيه الكريمه، لفرض ان اعتبار الأركان بعرضها العريض مفروغ عنه دون اعتبار كل مرتبه من مراتبها، و لذا قلنا ان الأركان مشروعه بالقدره عقلا دون كل مرتبه منها، فانها مشروعه بالقدره شرعاً. و هذا واضح.

و أما إذا دار الأمر بين سقوط مرتبه من ركن و سقوط مرتبه من ركن آخر - كما في مفروض الكلام - فلا دلاله للآيه على تقاديم بعضها على بعضها الآخر أبداً، ضروره ان دلالتها فى محل الكلام تبنى على نقطه واحدة، و هي أن

تكون الداخل فى مسمى الصلاه المرتبه العليا من الأركان مع الطهور الجامع بين المائيه و الترابيه فحسب،و على هذا فإذا دار الأمر بين سقوط تلك المرتبه و سقوط الطهاره المائيه تسقط الطهاره المائيه،لفرض ان اعتبارها عندئذ متفرع على ثبوتها،لا فى عرضها،لدلالة الآيه الكريمه وقتئذ على وجوب الإتيان بها مع الطهاره المائيه فى فرض وجдан الماء،و مع الطهاره الترابيه فى فرض فقدانه،إلاـ انك عرفت أن تلك النقطه خاطئه و غير مطابقه للواقع و ان الصلاه موضوعه للجامع بين مراتبها لا غير و عليه ففى مسألتنا هذه و ما شاكلها على وجهه نظر من يرى انها داخله فى كبرى باب التعارض،فلا بد من الرجوع إلى قواعد ذلك الباب على ما تقدم بصوره مفصله و على وجهه نظر من يرى انها داخله فى كبرى باب التراحم،فلا بد من الرجوع إلى مرجحات و قواعد ذلك الباب،كالسبق الزمانى و الأهميه و نحوهما.

اما الأول(و هو السبق الزمانى)فإن كان موجوداً بان يكون أحدهما سابقاً على الآخر زماناً فلا مانع من الترجيح به،و ذلك لما ذكرناه من أن السبق الزمانى مرجح فى الواجبين المتراحمين يكون كل منهما مشروطاً بالقدره شرعاً،و المفروض ان كل مرتبه من مراتب الأركان مشروطه بالقدره شرعاً،و ان كانت الأركان بتمام مراتبها مشروطه بها عقلاً،فاذن يقدم ما هو الأسبق زماناً على الأخرى.

و اما الثاني(و هو الأـهميه)فالظاهر انه مفقود فى المقام،و ذلك لأننا لم نحرز ان المرتبه العاليه من الرکوع مثلاً أهم من المرتبه العاليه من الطهور وبالعكس،كما هو واضح،نعم احتمال كون المرتبه العاليه منه أهم منها موجود،و لا مناص عنه،و لا سيما بالإضافة إلى المرتبه العاليه من الرکوع و السجود،و ذلك لأننا نستكشف من جعل الشارع التراب أحد الطهورين ان المصلحة القائمه بالطهاره الترابيه ليست أدون بكثير من المصلحة القائمه بالطهاره المائيه،و هذا بخلاف المرتبه الدانيه من الرکوع و السجود،و هي الإيماء،فان المصلحة الموجودة فيه أدون بكثير من المصلحة الموجودة فيهما،كما لا يخفى.و عليه فلا بد من تقديمها على الطهاره المائيه،لما تقدم مفصلاً من ان

محتمل الأهمية من المرجحات، فلا مناص من تقديمها على الآخر في مقام المزاحمة.

وأما الثالث- وهو أن المشروع بالقدر عقلاً يتقدم على المشروع بها شرعاً فهو مفقود في المقام، لما عرفت من أن كليهما مشروعه بالقدر شرعاً.

و نتيجة ما ذكرناه عده نقاط:

الأولى- أنه لا يعقل دوران الأمر بين سقوط ركن و سقوط ركن آخر، لانتفاء الصلاة عندئذ على كل تقدير.

الثانية- أنه إذا دار الأمر بين ترك ركن و ترك مرتبة من ركن آخر فلا إشكال في تعين ترك المرتبة، بل قد عرفت أنه لا دوران في مثله ولا موضوع للتعارض ولا التزاحم، فيقدم الركن على مرتبة من الركن الآخر بمقتضى لا تسقط الصلاة بحال، وبمقتضى الآية الكريمة كما سبق.

الثالثة- إن في فرض دوران الأمر بين سقوط مرتبة من ركن كالركوع أو السجود، و سقوط مرتبة من آخر، كالظهور لا تدل الآية، ولا تسقط الصلاة بحال على سقوط الثانية دون الأولى، بل لا بد فيه من الرجوع إلى قواعد باب التعارض أو التزاحم على ما عرفت.

واما الجهة الثالثة (و هي ما إذا دار الأمر بين الطهارة المائية وبقيه الأجزاء أو الشرائط) فالصحيح أنه لا وجه لتقديم سائر الأجزاء أو الشرائط على الطهارة المائية، و ذلك لأن ما ذكرناه في وجه تقديم الأركان عليها لا يجري هنا. و الوجه فيه ما تقدم من أن الصلاة اسم للأركان خاصه و وجوب تلوك الأركان مفروغ عنه في الخارج مطلقاً أي سواء كان المكلف متتمكناً من بقيه الأجزاء أو الشرائط أم لم يتمكن من ذلك، لفرض أن اعتبار البقيه متفرع على ثبوتها و في ظرف متاخر عنها، لا مطلقاً، كما هو الحال فيها.

و من هنا قلنا ان المراد من الصلاه في الآية الكريمه هو الأركان، فانها حقيقة الصلاه و مسمها كانت معها بقيه الأجزاء أو الشرائط ألم نكن، و كذا المراد من

الصلاه فى قوله عليه السلام لا تسقط الصلاه بحال، ولذلك ذكرنا ان الآيه تدل على وجوب الإتيان بها مطلقاً، سواء أ كانت معها البقيه أم لم تكن.

و على هذا الأصل فلا تدل الآيه على تقديمسائر الاجزاء أو الشرائط على الطهاره المائيه أصلًا، لفرض انها غير دخيله فى المسمى من ناحيه، و عدم تفرع اعتبار الطهاره المائيه على اعتبارها من ناحيه أخرى، بل هو فى عرض اعتبار تلك.

و دعوى ان المراد من الصلاه فى الآيه المباركه بضميمه ما استفادنا من أدله اعتبار الاجزاء و الشرائط هو الواجده للجميع، لا خصوص الأركان. هذا من جانب. و من جانب آخر اننا قد ذكرنا فى بحث الصحيح والأعم ان البقيه عند وجودها داخله فى المسمى، و عدمها لا يضر به على تفصيل هناك. فالنتيجه على ضوء هذين الجانبيين هي ان الآيه تدل على وجوب الإتيان بالصلاه الواجبه لجميع الاجزاء و الشرائط مع الطهاره المائيه فى فرض وجдан الماء، و مع الطهاره الترابيه فى فرض فقدانه، و هذا معنى دلالتها على تقديم البقيه عليها.

مدفعوه باعتبارها فى هذا الحال ودخولها فى المسمى أول الكلام، ضروره ان اعتبارها يتوقف على دخولها فيه، و المفروض ان دخولها فيه يتوقف على اعتبارها فى هذا الحال، فاذن لا دلاله للآيه -بضميمه قوله عليه السلام لا تسقط الصلاه بحال- على تقديم بقيه الاجزاء أو الشرائط على الطهاره المائيه. و عليه فلا بد من الرجوع إلى قواعد باب التعارض فى المقام بناء على دخوله فى هذا الباب، و إلى قواعد باب التراحم بناء على دخوله فيه، و الثاني هو مختاره (قده) هنا.

اما الأول فقد تقدم ضابطه فلا نعيد.

و أما الثاني و هو بناء على دخوله فى باب التراحم فتقديم سائر الاجزاء أو الشرائط عليها يبنتى على أحد أمور:
الأول- دعوى أن للطهاره المائيه بدلًا دون غيرها، فيقدم ما ليس له بدل. و لكن قد عرفت فساد تلك الدعوى بشكل واضح.

الثاني - دعوى ان الطهارة المائية مشروطه بالقدره شرعاً بمقتضى الآيه الكريمه دون البقية، وقد تقدم ان ما هو مشروط بالقدره عقلاً يتقدم على ما هو مشروط بها شرعاً. ويرد لها ما ذكرناه من ان أجزاء الصلاه و شرائطها جميعاً مشروطه بالقدره شرعاً،لما دل على ان الصلاه لا تسقط بحال،فلا فرق من هذه الناحيه بين الطهارة المائية و غيرها أصلها.

الثالث- دعوى أن بقية الأجزاء والشرائط أهم من الطهارة المائية. و فيه انه لا طريق لنا إلى إحراز كونها أهم منها أصلا.

وقد تحصل من ذلك انه لا وجہ لتقديم بقيه الاجزاء او الشرائط على الطهاره المائيه أبداً في موارد عدم تمکن المكلف من الجمع بينهما، بل يمكن القول بتقدیم الطهاره المائيه على غيرها من الاجزاء، او باعتبار انها سابقه عليها زماناً، كما إذا فرض دوران الأمر بين ترك الوضوء او الغسل فعلاً و سقوط جزء في ظرفه بان لا- يتمکن المكلف من الجمع بينهما، فلا- مانع من الحكم بتقدیم الوضوء او الغسل عليه، لفرض ان التکلیف بالإضافة إليه فعلی، ولا مانع منه أصلاً. وقد تقدم ان الأسبق زماناً يتقدم على غيره فيما إذا كان كل منهما مشروطاً بالقدره شرعاً، و ما نحن فيه كذلك. فما أفاده (قده) من انه يقدم على الطهاره المائيه كل قيد من قيود الصلاه لا يمكن المساعده عليه.

و أما الفرع الثالث (و هو ما إذا دار الأمر بين سقوط إدراك ركعه من الوقت و سقوط قيد آخر غير الطهور) فقد ذكر (قده) أنه سقط ذلك القيد.

أقول:اما استثناء الظهور من ذلك و ان كان صحيحاً و لاـ مناص عنه،إلا انه لا معنى للاقتصار عليه،بل لا بد من استثناء جميع الأركان من ذلك،لما تقدم من انه فى فرض دوران الأمر بين سقوط ركن رأساً و سقوط ركن آخر كذلك تسقط الصلاه يقيناً،لفرض انها تنتفى بانتفاء كل منها،فاذن لاـ موضوع للتمسك بـ(لاـ تسقط الصلاه بحال،و الإجماع القطعى على ذلك،ضروره انه لا صلاه في هذا الحال

ليقال انها لا تسقط، وعليه فإذا دار الأمر بين سقوط إدراك ركعه من الوقت و سقوط الطهور رأساً تسقط الصلاه عندئذ لا محالة،لفرض انها كما تسقط بسقوط الطهور، كذلك تسقط بعدم إدراك ركعه في الوقت.هذا إذا كان غرضه من الاستثناء ذلك.

واما إذا كان غرضه منه هو ان الطهور يقدم على الوقت في هذا الحال أعني ما إذا دار الأمر بين سقوط إدراك ركعه في الوقت و سقوط الطهور رأساً فقد عرفت فساده الآن، و هو ما مر من انه لا صلاه في هذا الحال ليقال بتقاديمه عليه، لفرض أنها تنتفي بانتفاء كل منهما.و اما وجوبها في خارج الوقت فهو بدليل آخر أجنبي عن الأمر في الوقت.

واما تقاديم إدراك ركعه من الوقت على غيره من الاجزاء أو الشرائط فواضح لما عرفت من انه إذا دار الأمر بين سقوط ركن و سقوط قيد آخر يسقط ذلك القيد و حيث ان الوقت من الأركان فإذا دار الأمر بين سقوطه و سقوط غيره يسقط غيره لا محالة.

وبتعبير أوضح هو انا إذا ضمننا ما يستفاد من قوله تعالى:«أقم الصلاه للذوك الشمس إلى غسل الليل»بضميه الروايات الواردده في تفسيرها،و ما يستفاد من الروايات الداله على ان الصلاه لا تسقط بحال إلى قوله تعالى:«إذا قمت إلى الصلاه فاغسلوا...إلخ»فالنتيجه هي وجوب الإتيان بالأركان(التي هي حقيقة الصلاه)في الوقت مطلقاً أى سواء أكان المكلف متمكناً من الإتيان بالبقيه فيه أم لم يتمكن من ذلك،فلا يمكن ان تزاحم بقيه الاجزاء و الشرائط الأركان في الوقت،لا في تمامه ولا في جزئه،ضروريه ان في صوره العكس أعني تقديم البقيه على الوقت لا صلاه، لتمسك بدليل لا تسقط الصلاه بحال أو نحوه.و من هنا قلنا انه لا موضوع للتعارض أو التزاحم في مثل هذا الفرض،و ان التقديم فيه لا يكون مبنياً على كون هذه الموارد من موارد التزاحم أو التعارض،بل هو بملأك آخر لا بملأك

إعمال قواعد باب التراحم أو التعارض ولذا لا بد من الالتزام بهذا التقديم على كل من القولين.

وبذلك يظهر ان ما ذكره شيخنا الأستاذ(قده) فى المقام من جعل التقديم فيه مبنياً على إعمال قواعد التراحم غير صحيح.

واما الفرع الرابع (و هو ما إذا دار الأمر بين سقوط إدراك تمام الركعات في الوقت و سقوط قيد آخر) فقد ذكر(قده) انه يسقط إدراك تمام الركعات في الوقت، إلا السورة، فانها تسقط بالاستعجال والخوف.

أقول:الأمر بالإضافة إلى السورة كذلك، لما عرفت من ان دليلها من الأول مقيد بغير صوره الاستعجال والخوف، فلا تكون واجبه في هذه الصوره.

هذا لو قلنا بوجوبها و إلا فهى خارجه عن محل الكلام رأسا. واما بالإضافة إلى غيرها من الأجزاء أو الشرائط فلا يمكن المساعدة عليه. و الوجه في ذلك ما أشرنا إليه من أن الركن هو الوقت الذي يسع لفعل الأركان خاصة، و انه مقوم لحقيقة الصلاه فتنتفى الصلاه بانتفاءه، و أما الزائد عليه الذى يسع لبقيه الأجزاء و الشرائط فليس برken. و قد استفينا ذلك من ضم هذه الآية أعنى قوله تعالى:«أقم الصلاه...»

إلخ إلى قوله تعالى «إذا قمت إلى الصلاه...إلخ» بضميه ما دل على ان الصلاه لا تسقط بحال.

و على ذلك فإذا دار الأمر بين سقوط تمام الوقت الذى يسع للأركان و سقوط جزء أو شرط آخر فالحال فيه كما تقدم، يعني انه يسقط ذلك الجزء أو الشرط لا محالة، سواء أفلنا بالتعارض في أمثال المورد أم بالتراحم.

واما إذا دار الأمر بين سقوط بعض ذلك الوقت و سقوط قيد آخر، فائضاً يسقط ذلك القيد.

والوجه في ذلك هو انا إذا ضمننا ما يستفاد من قوله تعالى:«أقم الصلاه لدلوك الشمس إلى غسق الليل» إلى قوله تعالى:«إذا قمت إلى الصلاه فاغسلوا...إلخ

و إلى أدله بقيه الأجزاء و الشرائط مع أدله بدليتها،بضميه ما دل على ان الصلاه لا- تسقط بحال فالنتيجه هي وجوب الإتيان بالصلاه في الوقت المحدد لها،و انها لا تسقط سواء أ كان المكلف متمكناً من الإتيان بقيه الأجزاء و الشرائط فيه أم لم يتمكن من ذلك،غايه الأمر مع التمكן منها يجب الإتيان بها فيه أيضاً، و إلا فتسقط-مثلا-مع التمكן من الطهاره المائيه يجب الإتيان بالصلاه في الوقت المزبور معها،و مع عدم التمكن منها و لو من جهه ضيق الوقت يجب الإتيان بها فيه مع الطهاره الترايه،و كذا مع التمكن من طهاره الثوب أو البدن يجب الإتيان بالصلاه في وقتها معها،و مع عدم التمكن منها و لو من ناحيه ضيق الوقت يجب الإتيان بها فيه عاريأً أو في الثوب المنتجس على الخلاف في المسأله.

و على الجمله فقد استفينا من ضم بعض تلك الأدله إلى بعضها الآخر على الشكل المتقدم ان وجوب الإتيان بالصلاه التي هي عباره عن الأركان في الوقت المعين لها امر مفروغ عنه و انه لا- يسقط،كان المكلف متمكناً من الإتيان بالباقيه فيه أم لم يتمكن،فلا يمكن أن تزاحم البقيه وقت الأركان لا تمامه كما عرفت و لا بعضه.

و اما ما ورد في موشه عمار من أن من صلى ركعه في الوقت فليتم و قد جازت صلاته،فلا يدل إلا على بدلية إدراك رکعه في الوقت عن إدراك تمام الرکعات فيه،فيما إذا لم يتمكن المكلف من إدراك التمام فيه أصلاً بمعنى انه لا- يتمكن منه لا- مع الطهاره المائيه،و لا مع الطهاره الترايه،و لا مع طهاره البدن أو الثوب، و لا مع نجاسته أو عاريأً.و اما من تمك من إدراك التمام فيه في الثوب النجس أو عاريأً،أو مع الطهاره الترايه فلا يكون مشمولاً للحديث.و من هنا قلنا أن الحديث يختص بالمضطر و بمن لم يتمكن من إدراك تمامها في الوقت أصلاً،فالشارع جعل له إدراك رکعه واحده في الوقت بمنزله إدراك تمام الرکعات فيه إرفاقاً و توسعه له فلا يشمل المختار و المتمكن من إدراك تمام الرکعات فيه كما فيما نحن فيه نعم لو آخر الصلاه باختياره إلى ان ضاق الوقت بحيث لم يبق منه إلا بمقدار إتيان رکعه واحده

فيه فيشمله الحديث بإطلاقه، وان كان عاص من جهه تأخير مقدار الصلاه عن الوقت، ضروره انه لم يكن فى مقام بيان التوسعه والترخيص للمكلفين فى تأخير صلواتهم اختياراً إلى ان لا- يبقى من الوقت إلا بمقدار إدراكك رکعه واحده فيه، وجعل إدراكك تلك الرکعه الواحده بمتنزه إدراكك تمام الرکعات. وقد ذكرنا ان الحديث ظاهر فى هذا المعنى بمقتضى الفهم العرفى.

فالنتيجه من ذلك هى ان الموثقه لا- تدل على بدلية إدراكك رکعه واحده فى الوقت عن إدراكك تمام الرکعات فيه على الإطلاق، بل تدل على بدلية ذلك عنه لخصوص المضطرو و غير المتمكن مطلقاً، و بما ان فى مقام يتمكن المكلف من إدراك التمام فيه، فلا يكون مشمولاً لها، فاذن يتبع ما ذكرناه و هو تقديم إدراكك تمام الرکعات فى الوقت على بقىه الأجزاء أو الشرائط فى موارد عدم تمكן المكلف من الجمع بينهما، و لا- يفرق فى ذلك بين القول بالتعارض فى هذه الموارد و القول بالترابح فيها، لفرض ان هذا التقديم غير مستند إلى إعمال قواعد هذا الباب أو ذاك، بل هو بملك آخر كما عرفت، و لا يفرق فيه بين القولين أصلاً. فما أفاده(قده) من انه يسقط إدراكك تمام الرکعات فى الوقت دون القيد الآخر لا يمكن المساعده عليه.

ثم انه لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ان الأدله المتقدمه لا تدل على ما ذكرناه و انه لا يستفاد من مجموعها ذلك، فاذن على القول بالتعارض فى تلك الموارد تقع المعارضه بين الدليل الدال على وجوب إدراكك تمام الرکعات فى الوقت و الدليل الدال على وجوب ذلك القيد المزاحم له، فيرجع إلى قواعد بابها.

ولكن قد ذكرنا فى محله ان التعارض إذا كان بين إطلاق الكتاب و إطلاق غيره فيقدم إطلاق الكتاب عليه، و ذلك لما استظهرناه من شمول الروايات الدالة على طرح الأخبار المخالفه للكتاب أو السننه ما إذا كانت المخالفه بين إطلاقه و إطلاق غيره على نحو العموم و الخصوص من وجه، فلا تختص الروايات بالمخالفه بينهما على

وجه التباين، أو المخالفه بين العامين منهما على نحو العموم والخصوص من وجہ بل تعم المخالفه بينهما على نحو الإطلاق بان يكون إطلاق أحدهما مخالفًا لإطلاق الآخر.

و بما ان فيما نحن فيه تقع المعارضه بين إطلاق الكتاب و هو قوله تعالى:«أقم الصلاه لدلوک الشمسم إلى غسق الليل»و إطلاق غيره و هو أدله سائر الاجزاء أو الشرائط، فيقدم إطلاق الكتاب عليه.

فالنتيجه هي تقديم إدراك تمام الركعات في الوقت على إدراك جزء أو شرط آخر و على القول بالتزاحم فيها تقع المزاحمه بينهما أى بين وجوب هذا و وجوب ذاك فيرجع إلى مرجحاته من الأهميه والأسبقيه و نحوهما،اما الأهميه فالظاهر انه لا طريق لنا إلى إحراز ان وجوب إدراك تمام الركعات في الوقت أهم من إدراك هذا القيد،لما عرفت من انه إذا دار الأمر بين سقوط جزء أو شرط و سقوط المرتبه الاختياريه من الركن،فلا يمكن الحكم بتقديم تلك المرتبه عليه،بدعوى كونها أهم منه،ضروره انه لا - طريق لنا إلى إحراز ذلك،و لا دليل على كونها أهم منه، و الأهم إنما هو طبيعى الركن الجامع بين جميع المراتب،لا كل مرتبه منه،وفى المقام الركن هو طبيعى الوقت الجامع بين البعض و التمام،و اما تمامه فهو مرتبه الاختياريه،فلا دليل على كون تلك المرتبه أهم من الجزء أو الشرط الآخر،و الأهم إنما هو الجامع بينها وبين غيرها من المراتب،و اما الأسبقيه فلا مانع من الترجيح بها فى أمثال المقام،و ذلك لما تقدم من أن الأسبق زماناً يتقدم على غيره،فيما إذا كان التزاحم بين واجبين يكون كل منهما مشروطاً بالقدره شرعاً،و المفروض ان ما نحن فيه كذلك،فاذن لو دار الأمر بين إدراك جزء سابق كفاتحه الكتاب-مثلا- و إدراك الرکعه الأخيره في الوقت بان لا يتمكن المكلف من المكلف من الجمع بينهما،فلو أتى بفاتحه الكتاب فلا يتمكن من إدراك تلك الرکعه في الوقت،ففى مثله لا - مانع من تقديم فاتحه الكتاب عليه من جهه سبقها زماناً،و قد عرفت ان الأسبق زماناً يتقدم على غيره فى مقام المزاحمه فى أمثال المقام أيضاً،و كذا إذا دار الأمر بين تطهير البدن

أو الثوب-مثلاً-و إدراكه الركعه الأخيره في الوقت أو بين الطهاره المائيه و إدراكه تلك الركعه فيه، بحيث لو غسل ثوبه أو بدنه أو لو توضأ أو أغسل فلا يتمكن من إدراكها في الوقت، فيقدم الصلاه في البدن أو الثوب الظاهر عليه، لما عرفت من ان الأسبق زماناً يتقدم على غيره، وكذا الصلاه مع الطهاره المائيه.

نعم إذا لم يكن القيد المزاحم له سابقاً عليه زماناً، كما لو دار الأمر بين التسبيحات الأربع والأذكار الواجبه في الركعه الأخيره، وبين إدراكه تلك الركعه في الوقت، بحيث لو أتي بالأولى فقد فات عنه وقتها، ولا يمكن من إدراكها فيه، ففي مثله لا وجه لتقديمهما عليه، كما هو واضح، فاذن ما أفاده(قده) من سقوط إدراك تمام الركعات في الوقت دون القيد المزاحم له لا يتم على إطلاقه - كما عرفت.-

و أما الفرع الخامس (و هو ما إذا دار الأمر بين سقوط الأجزاء و سقوط الشرائط) فقد ذكره(قده) أنه تسقط الشرائط لتأخر رتبتها عن الأجزاء.

أقول: إن الشرط بمعنى ما تقييد الواجب به و ان كان متأخراً عنه رتبه، ضروريه ان تقييد شيء بشيء فرع ثبوته، إلا أنا قد ذكرنا غير مرره انه لا- أثر للتقدم أو التأخر الرتبى في باب الأحكام الشرعيه أصلاً، فانها تتعلق بال موجودات الزمانيه لا بالرتب العقلية، بل لو تعلقت بها فائضاً لا يكون الأسبق رتبه كالأسبق زماناً مقدماً على غيره في مقام المزاحمه لأن ملاك تقديم الأسبق على غيره وهو كون التكليف المتعلق به فعلياً دون التكليف المتعلق بغيره غير موجود هنا، لفرض ان التكليف المتعلق بالمتقدم و المتاخر الرتبين كليهما فعلى في زمان واحد، فلا موجب عندئذ لتقديم أحدهما على الآخر، كما هو واضح. و اما اعتبار شيء شرطاً فلا يكون متأخراً عن اعتبار شيء جزء و متفرعاً على ثبوته.

نعم اعتبار الجميع متأخر عن اعتبار الأركان و متفرع على ثبوته، كما سبق.

و أما اعتبار الشرطيه بالإضافة إلى اعتبار الجزئيه فلا تقدم و لا تأخر منهما، بل هما

فى عرض واحد.

و السر فيه ما تقدم من ان الصلاه اسم للأركان، و البقىه من الاجزاء و الشرائط قد اعتبرت فيها بأدلتها الخاصه فى ظرف متأخر عنها، و لذا لا تسقط الأركان بسقوطها، و ليست حال الشرائط بالإضافة إلى الاجزاء كحالها بالإضافة إلى الأركان، و من هنا تسقط الشرائط بسقوط الأركان، و لا تسقط بسقوط سائر الاجزاء.

فما ذكره (قده) من كون الشرائط متأخره عن الاجزاء يتنى على نقطه واحده، و هى كون الصلاه اسماً لجميع الأجزاء فقط، و الشرائط جميعاً خارجه عنها و قد اعتبرت فيها، فعندئذ لا محاله يكون اعتبارها فى ظرف متأخر عن اعتبار تلك و متفرعاً عليه، إلا انك عرفت ان تلك النقطه خاطئه و غير مطابقه للواقع، و ان الصلاه موضوعه للأركان فقط، و البقىه جميعاً خارجه عن حقيقتها و معتبره فيها بدليل خارجي، من دون فرق فى ذلك بين الأجزاء و الشرائط أصلاً، فلا يكون اعتبارها متفرعاً على اعتبار الأجزاء، بل هو فى عرض اعتبارها، غالباً الأمر اعتبار الأجزاء فى الأركان بنحو الجزئيه و اعتبارها فيها بنحو القيديه، فاذن لا وجه لما أفاده (قده) من تقديم الأجزاء على الشرائط أصلاً، بل لا بد على هذا القول أى القول بالترجم من الرجوع إلى مرجحاته من الأهميه و الأسبقيه، فما كان أهم يتقدم على غيره، فلا فرق بين كونه جزء أو شرطاً، و كذا ما كان سابقاً زماناً يتقدم على غيره و لو كان شرعاً -مثلاً- الطهاره المائيه من جهة السبق الزمانى تتقدم على فاتحه الكتاب -مثلاً- أو على الرکوع الاختيارى أو نحو ذلك في موارد عدم تمكן المكلف من الجمع بينهما، و كذا طهاره البدن أو التوب تتقدم عليها بعين ذلك المرجح و الملاك. و أما على القول بالتعارض فيها فان كان التعارض بين دليلي الجزء و الشرط بالعموم، فيرجع إلى مرجحات الباب من موافقه الكتاب أو السنّه و مخالفه العامه، إلا إذا كان أحدهما من الكتاب أو السنّه، فيقدم على الآخر،

و أما إذا كان التعارض بينهما بالإطلاق كما هو الغالب، فإن كان أحدهما من الكتاب أو السنن والآخر من غيره، فيقدم الأول على الثاني على بيان تقدمه، و إلا فيسقط كلا الإطلاقين معاً فيرجع إلى الأصل العملي، و مقتضاه عدم اعتبار خصوصيه هذا و خصوصيه ذاك، فالنتيجه هي اعتبار أحدهما. و قد سبق الكلام من هذه الناحيه بشكل واضح فلاحظ.

و أما الفرع السادس (و هو ما إذا دار الأمر بين سقوط أصل الشرط و سقوط قيده)، كما إذا دار الأمر بين سقوط أصل الساتر في الصلاه و سقوط قيده و هو الطهاره) فقد ذكر (قده) انه يسقط قيده، لتأخر رتبته.

أقول: ينبغي لنا ان نستعرض هذا المورد و ما شاكله على نحو ضابط كلی.

بيان ذلك هو ان القيد سواء أكان قيداً للشرط أو للجزء أو للمرتبه الاختياريه من الركن أو له بتمام مراتبه لا يخلو من ان يكون مقوماً للمقيد بحيث يتلفى بانتفائه، و أن يكون غير مقوم له، مثال الأول القيام المتصل بالركوع، فإنه مقوم للمرتبه الاختياريه منه، مثال الثاني اعتبار الطهاره في الستر و الطمأنينه في الركوع و السجود و الأذكار و القراءه و ما شاكل ذلك، فإن شيئاً منها لا يتلفى بانتفاء هذا القيد، فلا يتلفى الستر بانتفاء الطهاره، و لا الركوع و السجود بانتفاء الطمأنينه، و هكذا.

و بعد ذلك نقول:

أما القسم الأول فلا شبهه في أن انتفائه يوجب انتفأه المقيد، فلا وجه لدعوى كون الساقط هو خصوص القيد، ضروره أنه مقوم له، فكيف يعقل بقائه مع انتفائه، كما هو واضح. و عليه فإذا كان المتعذر هو خصوص هذا القيد كالقيام المتصل بالركوع -مثلاً- فلا محالة يسقط المقيد به. و أما إذا كان الأمر دائراً بين سقوطه و سقوط جزء أو شرط آخر أو قيد مقوم له، فتجرى فيه الأقسام المتقدمة بعينها، لفرض أن الأمر في هذه الصور في الحقيقة دائراً بين سقوط جزء و جزء آخر أو شرط كذلك. و هكذا، فلا حاجه إلى الإعاده.

و اما القسم الثاني(و هو ما إذا كان القيد غير مقوم) فلا وجه لسقوط المقييد أصلاً. و الوجه في ذلك واضح، و هو ان معنى لا تسقط الصلاه بحال هو ان الاجزاء و الشرائط المقدوره للمكلف لا تسقط عنه بسقوط ما هو المتعذر فيجب عليه الإتيان بهما، و المفروض ان المقييد في محل الكلام مقدر له، فلا يسقط بمقتضى ما ذكرناه، و الساقط إنما هو قيده، لتعذرها.

و على الجمله فمقتضى القاعده و ان كان السقوط، إلا انه بعد ما دل الدليل على ان الصلاه لا تسقط بحال، فلا وجه لسقوطه أصلًا، ضروريه ان المستفاد منه هو ان الاجزاء و الشرائط الباقيه المقدوره لا تسقط بتعذر قيد من قيودهما.

و عليه ففي الفرع المذبور لا وجه لسقوط أصل الساتر أصلًا، و الساقط إنما هو قيده، و هو كونه ظاهراً. هذا هو وجہ عدم سقوط أصل الساتر، لا ما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) من التعليل بكون قيده متاخرًا عنه رتبه، و ذلك لما عرفت من أنه لا أثر للتأخر الرتبى و لا لتقديمه أصلًا، و لا سيما في المقام كما سبق بشكل واضح فلا نعيد، و كيف كان فلا إشكال في عدم السقوط. و من هنا قويننا في هذا الفرع وجوب الصلاه في الثوب المتنجس لا- عاريًا، على خلاف المشهور، هذا مضافاً إلى انه مقتضى النصوص الواردة في المقام. و تمام الكلام في محله.

و اما الفرع السابع و هو ما إذا دار الأمر بين سقوط قيد اعتبر في الركن، و سقوط قيد اعتبر في غيره، كما إذا دار الأمر بين سقوط الطمأنينه في المرتبه الاختياريه من الركن و سقوطها في الأذكار أو القراءه، أو دار الأمر بين سقوط القيام حال التكبيره و سقوطه حال القراءه، و هكذا فقد ذكر (قده) انه يسقط قيد غير الركن.

أقول: قد ظهر فساده مما تقدم. و بيان وجہ الظهور هو انه على القول بالتعارض في أمثال هذه الموارد يرجع إلى قواعده، و بما انه لا ترجيح في بين فالمعنى هو التخيير في المقام و قيديه الجامع، لدفع اعتبار خصوصيه كل منهما

بأصالة البراءه. و على القول بالتراحم فيها المرجع هو مرجحاته من الأهميه والأسبقيه، والأهميه مفقوده في المقام، ضروره ان وجوب الطمأنينه في المرتبه الاختياريه من الركن ليس أهتم من وجوبها في الأذكار أو القراءه وما شاكل ذلك، لما عرفت من ان نفس تلك المرتبه ليست أهتم من تلك الاجزاء، فضلا عن قيدها غير المقوم لها، فان الأهم إنما هو الركن بعرضه العريض، لا بكل مرتبته، مع انه لو سلمنا ان تلك المرتبه أهتم منها، إلا ان ذلك لا يلزم ان يكون قيدها المزبور أهتم من قيد تلك الاجزاء، كما هو واضح. و اما الأسبقيه فان كانت موجوده فلا- بأس بالترجيح بها في هذه الموارد. و عليه فتتقدم الطمأنينه في حال القراءه على الطمأنينه في حال الرکوع من جهه سبقها عليها زماناً، و كذا يتقدم القيام حال التكبيره على القيام حال القراءه، بل قد ذكرنا ان تقديم القيام في الجزء السابق على القيام في الجزء اللاحق مقتضى النص الخاص - كما سبق - فلا يحتاج إلى إعمال قواعد باب التراحم و مرجحاته.

و اما الفرع الثامن (و هو ما إذا دار الأمر بين سقوط القيام المتصل بالرکوع و سقوط القيام حال القراءه) فقد ذكر (قده) انه يسقط القيام حال القراءه، و علل ذلك بكون القيام قبل الرکوع بنفسه ركناً، و مقوماً للرکوع، فيتقدم على القيام فيها لا محالة و لذا ذكر انه يقدم القيام قبل الرکوع على القيام في حال التكبيره، فإنه فيها شرط، و في الرکوع مقوم.

أقول: ما أفاده (قده) بناء على وجهه نظره من ان القيام المتصل بالرکوع ركن بنفسه متين جداً بمعنى انه لا بد تقديميه على غيره، لفرض انه ليس له مرتبه أخرى ليتقلل الأمر من مرتبته الاختياريه إلى تلك المرتبه، بل هو بعنوانه ركن و قد ذكرنا انه إذا دار الأمر بين سقوط ركن رأساً و سقوط قيد آخر مهما كان لونه يسقط ذلك القيد لا محالة، ضروره ان في صوره العكس لا صلاه، ليدل على عدم سقوطها روایه أو إجماع.

ولكن هذا المبني فاسد جداً وقد حققنا في محله ان القيام المتصل بالركوع ليس بركن، وان الأركان منحصرة بالركوع والسجود والظهور والتکبير والوقت وعليه فمجرد كونه مقوماً للمرتبة الاختيارية من الركن، لا يكون موجباً لتقديمه على غيره أصلاً، اما على القول بالتعارض بين دليله ودليل غيره فواضح، ضروره انه على هذا لا بد من الرجوع إلى قواعد باب التعارض وأحكامه على الشكل الذي تقدم، واما على القول بالتزاحم فلا نحجز ان القيام المتصل بالركوع أهم من القيام حال القراءه أو القيام حال التکبير، ليحكم بتقديمه عليه، بل الأمر على هذا القول بالعكس، لما ذكرناه من ان الأسبق زماناً في أمثال هذه الموارد مرجح، وبما ان القيام حال التکبير أو القيام حال القراءه أسبق زماناً من القيام المتصل بالركوع، فيتقدّم عليه لا محالة، بل قد عرفت أن ذلك مقتضى النص الخاص، فلا يحتاج إلى إعمال مرجع أصلاً.

لخلص نتائج بحث التزاحم والتعارض في عده نقاط:

الأولى- ان الفرق بين التزاحم في الملائكة والترابط في الأحكام من وجهين:

الأول- ان الترجيح في التزاحم بين الملائكة بيد المولى، وليس من وظيفه العبد في شيء، ولو علم بأهميه الملائكة في أحد فعلين دون آخر، فإن وظيفته امثال الحكم المجعل من قبل المولى، هذا مضافاً إلى انه لا طريق له إلى الملائكة، واما الترجيح في التزاحم بين الأحكام فهو من وظيفه العبد لا غير.

الثانى- ان مقتضى القاعدة في التزاحم بين الأحكام التخيير، واما في التزاحم بين الملائكة فلا يعقل فيه التخيير، ضروره انه لا معنى للتخيير المولى بين جعل الحكم على طبق هذا وجعل الحكم على طبق ذاك، لفرض ان الملائكة متزاحمان فلا يصلح شيء منهما لأن يكون منشأ لجعل حكم شرعى، فإن الملائكة المزاحمت لا يصلح لذلك.

الثانى- ان التنافى بين الحكمين المتزاحمين إنما هو في مقام الامثل الناشئ من عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في الخارج اتفاقاً، ولا تنافى بينهما بالذات

أبداً لا من ناحيه المبدأ و لا من ناحيه المنتهي، و هذا بخلاف باب التعارض، فان التنافي بين الحكمين في هذا الباب بالذات، و قد ذكرنا ان ملاك أحد البابين أجنبي عن ملاك الباب الآخر بالكلية.

الثالثه-ان ملاك التعارض و التراحم لا يختص بوجهه نظر مذهب العدلية، بل يعم جميع المذاهب و الآراء كما تقدم.

الرابعه-أن منشأ التراحم بين الحكمين بجميع اشكاله إنما هو عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال. و اما ما ذكره شيخنا الأستاذ(قده) من ان التراحم بين الحكمين قد ينشأ من جهة أخرى، لا- من ناحيه عدم قدره المكلف على الجمع بينهما، فقد تقدم انه غير داخل في باب التراحم أصلاً بل هو داخل في باب التعارض الخامس-ان مقتضى القاعدة في مسأله التعارض هو تساقط الدليلين المتعارضين عن الحجية و الاعتبار.

ال السادسه-ان مرجحات هذه المسألة تنحصر بموافقه الكتاب أو السنن و بمخالفه العامه، و ليس غيرهما بمرجح. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان الترجيح بهما يختص بالخبرين المتعارضين فلا يعم غيرهما. و من ناحيه ثالثه ان المراد بالمخالفه للكتاب أو السنن في روایات الترجيح ليس المخالفه على وجه التباین أو العموم من وجہ ضروره أن المخالفه على هذا الشکل لم تصدر عنهم عليهم السلام أبداً، بل المراد منها المخالفه على نحو العموم و الخصوص المطلقاً.

السابعه-ان مقتضى القاعدة في التراحم بين الحكمين هو التخيير، غايه الأمر على القول بجواز الترتيب التخيير عقلی، فانه نتيجة اشتراط التكليف من الأول بالقدرة و ليس أمراً حادثاً، و على القول بعد جوازه التخيير شرعاً بمعنى ان الشارع قد حكم بوجوب أحدهما في هذا الحال كما سبق.

الثامنه-قد ذكر شيخنا الأستاذ(قده) ان ما لا بدل له يتقدم على ماله بدل في مقام المزاحمه، و طبق هذه الكبیرى على فروع ثلاثة:

(١)-ان الواجب التخييرى

إذا زاحم بعض افراده الواجب التعينى فيقدم التعينى عليه،و ان كان الواجب التخييرى أهم منه.(٢)-ما إذا دار الأمر بين صرف الماء فى تطهير البدن أو فى الوضوء أو الغسل،و بما ان للثانى بدل فيقدم الأول عليه.(٣)-ما إذا دار الأمر بين إدراك ركعه فى الوقت مع الطهاره المائيه و إدراك تمام الركعات فيه مع الطهاره الترابيه فيقدم الثانى على الأول،باعتبار ان له بدل.

ولكن ناقشنا فى جميع هذه الفروع،و انه ليس شيء منها داخلـاـ فى تلك الكبرى.اما الأول فهو ليس من باب التراحم فى شيء،لقدر المكلف على امثال كلا التكليفين معاً،و معه لا مزاحمه بينهما أصلاً.اما الثاني فلفرض ان لكل منهما بدلـاـ،فكما ان للصلـاه مع الطهاره المائيه بدلـاـ،فكذلك للصلـاه مع طهاره البدن أو الشوب.هذا مضافاً إلى ما ذكرناه من انه لا يعقل التراحم بين جزءين أو شرطين أو جزء و شرط لواجب واحد،كما تقدم.اما الثالث فيرد عليه بعينه ما أوردنـاه من الإـيرادـين على الفرع الثانـى،و لكن مع ذلك يمكن الحكم بتقديـم إدراك تمام الركعـات فى الوقت مع الطهاره الترابـيه على إدراك ركعـه واحدـه مع الطهاره المائيه بـملاـك آخر،و هو اـنا إذا ضـمنـنا ما يـسـتفـادـ من قوله تعالى:«أقم الصـلاـه لـدـلـوكـ الشـمـسـ إلى غـسـقـ اللـيـلـ»بـضمـيمـه الرواـياتـ الـوارـدـهـ فيـ تـفـسـيرـهـ إـلـىـ قولـهـ تعـالـىـ:«إـذـاـ قـتـمـ إـلـىـ الصـلاـهـ فـاغـسـلـواـ وـجـوهـكـمـ...ـإـلـخـ».فالنتـيـجـهـ هـىـ انـ المـكـلـفـ إـذـاـ تمـكـنـ فـىـ الوقتـ منـ استـعمـالـ المـاءـ فـوـظـيفـتـهـ الـوـضـوءـ أوـ الـغـسـلـ،وـ انـ لمـ يـتـمـكـنـ منـ استـعـمالـهـ فـوـظـيفـتـهـ التـيـمـ وـ إـتـيـانـ الصـلاـهـ بـهـ،كـمـ سـبـقـ.وـ قدـ تحـصـلـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ مـاـ أـفـادـهـ (ـقـدـهـ)ـ مـنـ الـكـبـرـىـ،وـ هـىـ تـقـدـيمـ مـاـ لـيـسـ لـهـ بـدـلـ مـتـيـنـ جـداـ إـلـاـ انـهاـ لـاـ تـنـطـيـقـ عـلـىـ شـيـءـ.ـ منـ تـلـكـ الفـروـعـاتـ.

التاسـعـهـ انـ الـوـاجـبـيـنـ الـمـتـراـحـمـيـنـ إـذـاـ كـانـ أحـدـهـماـ مـشـرـوـطاـ بـالـقـدـرهـ شـرـعـاـ وـ الـآـخـرـ مـشـرـوـطاـ بـهـ عـقـلاـ،ـفـيـتـقـدـمـ ماـ هـوـ المـشـرـوـطـ بـالـقـدـرهـ عـقـلاـ عـلـىـ ماـ هـوـ المـشـرـوـطـ بـهـ شـرـعـاـ،ـمـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـتـقدـمـاـ عـلـيـهـ زـمـانـاـ أـوـ مـتـقارـنـاـ مـعـهـ

أو متأخرًا عنه.

العاشره-ان شيخنا الأستاذ(قده) قد أنكر جريان الترتب فيما إذا كان أحد المتراحمين مشروطًا بالقدرة عقلاً و الآخر مشروطًا بها شرعاً، بعد ما سلم تقديم الأول على الثاني. و قد ذكرنا ان ما أفاده(قده) يرتكز على أصل خاطئ، و هو توهم ان الترتب إنما يجري فيما إذا أحرز ان في كل من المتراحمين ملاك في هذا الحال و في مثل المقام بما انه لا يمكن إحراز ان ما هو مشروط بالقدرة شرعاً واجد للملائكة، فلا يمكن إثبات الأمر له بالترتب. و لكنه توهم فاسد. و الوجه فيه هو ان جريان الترتب في مورد لا يتوقف على إحراز الملائكة فيه، لعدم الطريق إليه أصلاً مع قطع النظر عن تعلق الأمر به، بل ملائكة جريانه هو انه لا يلزم من اجتماع الأمرين على نحو الترتب في زمان واحد طلب الضدين، و عليه فالمعنى هو رفع اليد عن إطلاق كليهما في فرض التساوى، و عن إطلاق أحدهما في فرض كون الآخر أهم.

الحاديه عشره-ان الواجبين المتراحمين يكون كل منهما مشروطًا بالقدرة شرعاً يتقدم ما هو أسبق زماناً على غيره. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان السبق الزمانى إنما يكون من المرجحات فيما خاصه، لا فيما إذا كان مشروطًا بالقدرة عقلاً، فإنه لا أثر للسبق الزمانى فيه أصلاً.

الثانيه عشره-ان التراحم بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر لا يكون من صغريات التراحم بين الواجبين يكون كل منهما مشروطًا بالقدرة شرعاً، فإن كونه من صغريات تلك الكبرى يتيمنى على تفسير الاستطاعه بالتمكن من أداء فريضه الحج عقلاً و شرعاً كما هو المشهور، و لكن قد ذكرنا ان هذا التفسير خاطئ بحسب الروايات، فإن الاستطاعه قد فسرت فيها بالزاد الكافى لحجه و لقوت عياله إلى زمان الرجوع، و الراحله مع أمن الطريق.

الثالثه عشره-ان وجوب النذر لا يكون مقدماً على وجوب الحج زماناً سواء أقلاها بإمكان الوجوب التعليقي أو استحالته، و المقدم إنما هو سببه و لا عبره

به، فاذن لا وجه لتقديم وجوب النذر على وجوب الحج، وإن قلنا بكونه مشروطاً بالقدرة شرعاً.

الرابعه عشره- ان اشتراط وجوب النذر و ما شاكله بالقدرة شرعاً مستفاد من نفس الروايات الداله على عدم نفوذ ذلك فيما إذا كان مخالفأً للكتاب أو السنّه.

الخامسه عشره- ان الواجبات المجعله في الشريعة المقدسه بالعناوين الثانويه كالنذر و الشرط في ضمن عقد و العهد و اليمين و ما شابه ذلك لا تصلح ان تزاحم الواجبات المجعله فيها بالعناوين الأوليه كالصلاه و الصوم و الحج و ما شاكل ذلك.

السادسه عشره- ان الواجبين المتراحمين يكون كل منهما مشروطاً بالقدرة شرعاً إذا كانا عرضين فيجرى فيهما ما يجرى في المتراحمين العرضين يكون كل منهما مشروطاً بالقدرة عقلاً من جريان الترتيب فيما و الترجيح بالأهميه أو محتملها و كون التخيير بينهما عقلياً لا شرعاً.

السابعه عشره- ان الواجبين المتراحمين يكون كل منهما مشروطاً بالقدرة عقلاً فان كان أحدهما أهم من الآخر فلا إشكال في تقديمها على غيره و ان كان متأخراً عنه زماناً، و كذا إذا كان محتمل الأهميه من جهة ان إطلاق الطرف الآخر ساقط يقيناً، و اما إطلاق هذا الطرف فسقوطه مشكوك فيه، فنأخذ به و ان كانا متساوين فالحكم فيهما التخيير بمعنى تقييد وجوب كل منهما بعدم الإتيان ب المتعلقة الآخر. و اما بناء على عدم إمكان الترتيب فيدخل المقام في دوران الأمر بين التخيير و التعين في مقام الامتثال. و قد ذكرنا ان المرجع فيه التعين. نعم إذا كان الشك فيهما في مقام الجعل بان كان المجعل غير معلوم فتجرى أصاله البراءه عن احتمال التعين.

الثامنه عشره- ان إثراز كون الواجب المتأخر ذو ملاـك ملزم في ظرفه بناء على وجهه نظرنا من إمكان الواجب التعليقى واضح، فان ثبوت الوجوب فعلاً كاشف عنه لا محالة. و اما بناء على عدم إمكانه، فان علم من الخارج انه واجد للملائكة

الملزم في طرفه فهو و إلا فلا نحكم بتقديمه على الواجب الفعلى، لعدم إحراز أنه ذو ملاك ملزم في زمانه.

الحادي عشرة- ان القدر المعتبر في الواجب المتأخر ان كانت قدره خاصه و هي القدر في ظرف العمل فلا وجه لتقديمه على الواجب الفعلى و ان كان أهم منه بل الأمر بالعكس، لفرض عدم وجوب حفظ القدر له في طرفه. وقد رتبنا على تلك الكبرى عده من الفروع التي تقدمت.

العشرون- انه لا فرق في جريان الترتيب بين الواجبين العرضيين، و الواجبين الطوليين فهما من هذه الناحية على نسبة واحدة خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدره) حيث قد أنكر جريانه في الواجبين الطوليين.

الحادي والعشرون- ان موارد عدم قدره المكلف على الجمع بين جزءين أو شرطين أو جزء وشرط داخله في كبرى باب التعارض فيرجع إلى قواعد ذلك الباب.

الثانية والعشرون- ان إطلاق الكتاب يتقدم على إطلاق غيره في مقام المعارضه إذا لم يكن إطلاق غيره قطعياً، كما إذا كان الدليل الدال على أحد الجزءين أو الشرطين إطلاقاً من الكتاب، و الدليل الدال على الآخر إطلاقاً من غيره، فيتقدم الأول على الثاني في هذه الموارد أعني موارد تمكّن المكلف من الجمع بينهما بناء على القول بالتعارض فيها دون القول بالتزاهم.

الثالثة والعشرون- ان موارد عدم قدره المكلف على الجمع بينهما تتصور على صور:

١- عدم تمكّنه من الجمع بين ركين، فيدور الأمر بين سقوط هذا الركن و سقوط الركن الآخر. وقد عرفت ان المتعيين في هذه الصوره سقوط الصلاه، و لا موضوع لما دل على ان الصلاه لا تسقط بحال.

٢- عدم تمكّنه من الجمع بين ركن بتمام مراتبه و بين مرتبه اختياريه لآخر

و قد سبق ان المتعين فى هذه الصوره سقوط تلك المرتبه.

٣-عدم تمكنه من الجمع بين مرتبه اختياريه لركن و مرتبه اختياريه لآخر.

و قد تقدم انه تقع المعارضه بين دليليهما،فالمرجع هو قواعد بابها.

٤-عدم تمكنه من الجمع بين المرتبه الاختياريه من الركن و بين سائر الاجزاء أو الشرائط.و قد عرفت ان فى هذه الصوره أيضاً تقع المعارضه بين دليليهما،فلا بد من الرجوع إلى مرجحاتها على تفصيل قد تقدم.

٥-عدم تمكنه من الجمع بين ركن بعرضه العريض و بين بقية الاجزاء أو الشرائط و قد سبق ان فى هذه الصوره لا بد من تقديم الركن عليها من جهه ما دل على ان الصلاه لا تسقط بحال.

٦-عدم تمكنه من الجمع بين الجزء و الشرط و قد عرفت ان الصحيح فى هذه الصوره أيضاً وقوع المعارضه بين دليليهما،لا تقدم الجزء على الشرط.

الرابعه والعشرون-انه إذا تعذر قيد شرط أو جزء،فإن كان مقوماً له فسقوطه لا محالة يوجب سقوط ذلك الشرط أو الجزء،وان لم يكن مقوماً له فسقوطه لا يوجب سقوط ذلك أصلاً،فاذن الساقط هو خصوص القيد دون المقيد.

الخامسه والعشرون-ان ما ذكره شيخنا الأستاذ(قده)من تطبيق كبرى باب التراحم على تلك الفروعات غير تمام.و على تقدير التنزل و تسليمه بما أفاده(قده) من المرجحات لتقديم بعض الاجزاء أو الشرائط على بعضها الآخر لا يتم على إطلاقه،كما سبق بتصوره مفصله.

تذليل:و هو ان شيخنا الأستاذ(قده) قد قسم التراحم إلى سبعه أقسام:

الأول-التراحم بين الحكمين من غير ناحيه عدم قدره المكلف على الجمع بينهما فى مقام الامتثال.و قد تقدم الكلام فيه مفصلاً.و قلنا هناك انه ليس من التراحم فى شيء،بل هو من التعارض فلا حظ.

الثانى-التراحم فى الملادات بعضها مع بعضها الآخر،كان يكون فى الفعل

جهه مصلحه تقتضى إيجابه. وجهه مفسده تقتضى حرمته، و هكذا. وقد سبق الكلام فيه أيضاً. ذكرنا هناك أن هذا النوع من التراحم خارج عن محل الكلام بالكلية، و ان الأمر فيه بيد المولى. و عليه ان يلاحظ الجهات الواقعية و الملادات النفس الأممية الكامنة في الأفعال الاختيارية للعباد، فيجعل الحكم على طبق ما هو الأقوى و الأهم منها دون غيره، و اما إذا لم يكن أحدهما أقوى من الآخر بل كانا متساوين. فليس الحكم في هذه الصوره التخمير. كما هو الحال في التراحم بين الأحكام بعضها مع بعضها الآخر. ضرورة ان التخمير فيها غير معقول فلا معنى لتخمير المولى بين جعل الحكم على طبق هذا و جعله على طبق ذاك. فان جعله على طبق كليهما غير معقول. و على وفق أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع، مع انه بلا مقتض، فاذن يسقطان معاً، لأن الملك المزاحم بالملك الآخر لا. أثر له أصلاً، فعندئذ يمكن للمولى ان يجعل له الإباحة، و كيف كان فهذا التراحم خارج عما نحن فيه، و لهذا لا يمكن البحث عن جريان الترتيب فيه و عدم جريانه، كما ان فى فرض التساوى بينهما ليس الحكم فيه التخمير مع انه مقتضى القاعدة في التراحم بين حكمين مجعلين، و فى فرض عدم التساوى الترجح يكون بيد المولى دون العبد، و هذا بخلاف التراحم المبحث عنه هنا.

الثالث-التراحم الناشئ من عدم قدره المكلف اتفاقاً، كما هو الحال في التراحم بين وجوب إنقاذ غريق و إنقاذ غريق آخر، فيما إذا لم يكن المكلف قادرًا على امتثال كليهما معاً.

الرابع-التراحم الناشئ من جهة وقوع المضاده بين الواجبين اتفاقاً، فان المضاده بينهما إذا كانت دائميه فتقع المعارضه بين دليليهما، لوقوع المصادمه عندئذ في مرحله الجعل، لا في مرحله الامتثال و الفعليه.

الخامس-التراحم في موارد اجتماع الأمر و النهى فيما إذا كانت هناك ماهيتان متعددتان، و لم نقل بسراريه الحكم من إحداهما إلى الأخرى، بناء على ما هو الصحيح

من عدم سرايه الحكم من الطبيعه إلى مشخصاتها الخارجيه،فتقع المزاحمه بينهما، و هذا بخلاف ما إذا كانت هناك ماهيه واحده،أو كانت ماهيتان متعددتان،ولكن قلنا بالسرايه،فعندها تقع المعارضه بين دليليهما.

ال السادس-التراحم في موارد التلازم الاتفاقي بين الفعلين،كما إذا كان أحدهما محكوماً بالوجوب والآخر محكوماً بالحرمه،كاستقبال القبله واستدبار الجدى لمن سكن العراق وما والاه من البلاد لا مطلقاً،فإذا كان أحدهما محكوماً بالوجوب والآخر محكوماً بالحرمه تقع المزاحمه بينهما،و هذا بخلاف ما إذا كان التلازم بينهما دائمياً،فانه عندها يدخل في باب التعارض.

السابع-التراحم بين الحرام والواجب فيما إذا كان الحرام مقدمه له،كما إذا توقف إنقاذ الغريق-مثلاً-على التصرف في مال الغير،هذا فيما إذا لم يكن التوقف دائماً،و إلا فيدخل في باب التعارض.

ولكن قد أشرنا فيما تقدم ان تقسيمه(قدره)التراحم في موارد عدم قدره المكلف على الجمع بين المتراحمين إلى هذه الأقسام غير صحيح.

اما أولاً فلأنه لا أثر لهذا التقسيم أصلاً،و لا تترتب عليه ايه ثمرة،و إلا لأمكن تقسيمه إلى أزيد من ذلك كما سبق.

و أما ثانياً-فلأن أصل هذا التقسيم غير صحيح.و ذلك لأن القسم الثاني و هو ما إذا كان التراحم ناشئاً عن المضاده بين الواجبين اتفاقاً داخل في القسم الأول.و هو ما إذا كان التراحم فيه ناشئاً عن عدم قدره المكلف على الجمع بينهما اتفاقاً،بداهه ان التضاد بين فعلين من باب الاتفاق غير معقول إلا من ناحيه عدم قدره المكلف عليهم معاً،ولذا لا مضاده بينهما بالإضافة إلى من كان قادرًا عليهم كذلك،فاذن لا معنى لجعله قسماً آخر في مقابل القسم الأول.

واما ما ذكره(قدره)من ان المضاده بين الفعلين إذا كانت دائميه فتعم المعارضه بين دليل حكميهما، فهو إنما يتم في الضدين الذين لا ثالث لهما و أما الضدين

الذين لهما ثالث فلا يتم. وقد تقدم ذلك بشكل واضح فلا نعيد.

وأما القسم الثالث وهو التزاحم في موارد اجتماع الأمر والنهى على القول بالجواز مع فرض عدم المندوحه في البين فهو داخل في القسم الرابع، وهو ما إذا كان التزاحم من جهة التلازم الاتفاقي بين الفعلين في الخارج، ضروره ان التزاحم في موارد الاجتماع على هذا القول أيضاً من ناحية التلازم بين متعلق الأمر و متعلق النهى في الوجود الخارجي، فاذن لا معنى لجعله قسماً على حده.

ونتيجه ما ذكرناه هي ان الصحيح تقسيم التزاحم إلى ثلاثة أقسام:

الأول-ما إذا كان التزاحم ناشئاً من عدم قدره المكلف اتفاقاً.

الثاني-ما إذا كان الحرام مقدمه لواجب.

الثالث-ما إذا كان ناشئاً من التلازم الاتفاقي بين فعلين في الخارج.

اما القسم الأول فقد تقدم الكلام فيه بصورة مفصله.

بقي شيء قد تعرض له شيخنا الأستاذ(قده) وهو ان التزاحم إذا كان بين واجبين طوليين يكون كل منهما مشروطاً بالقدر عقل، فان لم يكن الواجب المتأخر أهم من الواجب المتقدم فقد ذكر(قده) انه يتقدم الواجب المتقدم على المتأخر، فلا وجه للتخيير أصلاً، ولكن قد ذكرنا سابقاً انه لا وجه لما أفاده(قده) هنا بل المتعين فيه التخيير، فان المتقدم زماناً إنما يكون مرجحاً إذا كان كل منهما مشروطاً بالقدر شرعاً، لا فيما إذا كان مشروطاً بها عقل، فإنه لا فرق فيه بين ان يكون التزاحم بين واجبين عرضيين أو طوليين أصلاً، واما إذا كان الواجب المتأخر أهم من الواجب المتقدم فقد ذكر(قده) أن في هذه الصورة تقع المزاهمة بين وجوب الواجب المتقدم و وجوب حفظ القدرة للواجب المتأخر في ظرفه، وبما ان الثاني أهم من الأول فيتقدم عليه، وهذا ظاهر.

وإنما الكلام والإشكال في انه هل يمكن الالتزام بالترتيب في هذا الفرض أعني جواز تعلق الأمر بالواجب المتقدم مترتبًا على عصيان الأمر المتعلق بالواجب

المتأخر أم لا وجهان بل قولان:

فقد اختار (قده) القول الثاني. وأفاد في وجه ذلك هو أن القول بإمكان الترتب هنا يتنى على جواز الشرط المتأخر، بان يكون العصيان المتأخر شرطاً لتعلق الأمر بالمتقدم. وقد ذكرنا استحالته و انه غير معقول. و دعوى- انه لا مانع من الالتزام بكون الشرط هو عنوان التعقب، كما التزمنا بذلك في اشتراط التكليف بالقدرة في الواجبات التدريجية كالصلاح و ما شاكلها. و عليه فلا يلزم الالتزام بالشرط المتأخر- يدفعها بان جعل عنوان التعقب شرطاً يحتاج إلى قيام دليل عليه، و لا دليل في المقام. و اما في الواجبات التدريجية فقد دل الدليل على ذلك.

الثاني- ان العمده في جواز تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتب هي ان الواجب المهم مقدور للمكلف في ظرف عصيان الأمر بالواجب الأهم، و قابل لتعلق التكليف به عندئذ، من دون ان يستلزم ذلك محذور طلب الجمع كما عرفت، نعم المهم إنما لا يكون مقدوراً في ظرف امثال الأمر بالأهم، و هذا لا يضر بعد ما كان مقدوراً في ظرف عصيانه. و هذا الوجه غير جار فيما نحن فيه، ضرورة أن عصيان الواجب المتأخر في ظرفه لا- يوجب قدره المكلف على الواجب المتقدم و جواز صرفها في امثاله، و المفروض ان الخطاب بحفظ القدرة على الواجب المتأخر فعلى من ناحيه، و أهم من ناحيه أخرى. و من المعلوم انه مع هذا الحال مانع من صرف القدرة في الواجب المتقدم، و لا يكون المكلف في هذا الحال قادرًا عليه، لأنه معجز عنه، فلا يعقل تعلق الأمر به عندئذ، لاستلزم طلب المحال، لفرض أنه مأمور فعلا- بحفظ القدرة في هذا الحال، فلو كان مع ذلك مأموراً بإثبات الواجب المتقدم، للزم المحذور المذبور.

و على الجمله فملا-ك إمكان الترتب و هو كون المهم مقدوراً في ظرف عصيان الأهم غير موجود، هنا، و ذلك لأنه في ظرف تحقق عصيان الواجب المتأخر و وجوده ينتفي الواجب المتقدم بانتفاء موضوعه، فلا يعقل كونه مقدوراً عندئذ

ضروره ان القدره لا تتعلق بأمر متقدم منصرم زمانه، واما فى ظرف الواجب المتقدم و قبل مجىء زمان عصيان الواجب المتأخر فهو مأمور بحفظ القدره له فعلا، و معه أى-مع حفظ القدره-لا يكون الواجب المتقدم مقدوراً، ليكون قابلا لتعلق الأمر به.

و تخيل-ان الشرط إنما هو العزم و البناء على عصيان المتأخر فى ظرفه، لا نفس العصيان و عليه فلا يلزم المحذور المزبور-فاسد، و ذلك لأن الشرط لو كان هو العزم و البناء على العصيان لا نفسه، للزم طلب الجمع بين الصدرين، لفرض ان كلا الأمرتين فى هذا الآن فعلى، اما الأمر بالأهم فلفرض عدم تتحقق عصيانه بعد، فلا موجب لسقوطه، و اما الأمر بالمهمل فلفرض تتحقق شرطه و هو العزم و البناء على العصيان.

فقد تحصل مما ذكرناه انه كما لا يمكن ان يكون عصيان الواجب المتأخر فى ظرفه شرطا، كذلك لا يمكن ان يكون العزم عليه شرطاً.

الثالث-ان توهم كون الشرط لتعلق الأمر بالمتقدم إنما هو عصيان الأمر بحفظ القدره للمتأخر، أو العزم على عصيانه، و على هذا فلا محذور في البين، و أن المحذور إنما هو على أساس كون الشرط له عصيان الأمر بالمتاخر لا أصل له أبداً.

و الوجه فيه اما كون العزم على عصيانه فقد عرفت ان شرطيته تستلزم طلب الجمع بين الصدرين، و لا يعقل ان يكون شرطا، لأنه خلاف مفروض القول بالترتيب. و أما عصيانه المتحقق باعمال القدره في غير الأهم فشرطيته غير معقوله، و ذلك لأن المكلف في ظرف ترك التحفظ بقدرته للواجب المتأخر، لا يخلو أمره من ان يصرفها في المهم او ان يصرفها في فعل آخر، ضروره ان عصيان الأمر به لا يتحقق إلا بصرفها في أحدهما. و عليه فيستحيل اشتراط الأمر بالمهمل به على كلا التقديرتين.

اما على الأول(و هو اشتراطه بالعصيان المتحقق بفعل المهم)فلا أنه يستلزم اشتراط الأمر بالشيء بوجوهه و تتحققه في الخارج،و هو محال،لأنه طلب الحصول و أما على الثاني(و هو اشتراطه بالعصيان المتحقق بفعل آخر)فلا أنه يستلزم تعلق الأمر بالمحال،لأن في فرض صرف المكلف قدرته في فعل آخر يستحيل له الإتيان بالمهم،لفرض انه ليس له إلا قدره واحدة،فلو صرف تلك القدرة في غيره،فلا محاله لا يقدر عليه،مع انه لا معنى لاشتراط الأمر بالمهم بصرف القدرة فيما هو أجنبي عن الأهم و المهم معاً.

و نتيجة ما ذكرناه هي انه لا يمكن الترتيب في أمثال هذا المورد،بل يتبع حفظ القدرة للواجب المتأخر.

و للمناقشة فيما أفاده(قده)مجال واسع.

اما ما أفاده أولا من ان القول بالترتيب هنا يرتكز على القول بجواز الشرط المتأخر، و هو محال فيرده ما حققناه في بحث الواجب المطلق و المشروط من انه لا- مانع من الالتزام بالشرط المتأخر،و انه بمكان من الإمكان،غايه الأمر ان وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل و المفروض أن الدليل عليه في المقام موجود،و هو ان العقل مستقل بلزوم التحفظ بخطاب المولى بالمقدار الممكن،و لا- يجوز رفع اليد عنه بوجه من الوجه أى لا- عن أصله و لا- عن إطلاقه ما لم تقتضيه الضرورة.و عليه فإذا وقعت المزاحمة بين التكليفين لا- يمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال،لا مناص له من الالتزام بالأخذ بأحدهما معيناً،إذا كان واحداً للترجح،كما إذا كان أهم، و رفع اليد عن الآخر،و لكن حينئذ يدور الأمر بين أن يرفع اليد عن أصله أو عن إطلاقه،و بما أنا قد حققنا إمكان الترتيب،و قد ذكرنا ان معناه عند التحليل عباره عن تقييد إطلاق الأمر بالمهم بترك امتثال الأمر بالأهم،و عدم الإتيان ب المتعلقة في الخارج،و قد قلنا ان هذا التقييد ليس تقييداً حادثاً بحكم العقل،بل هو نتيجة اشتراط التكليف بالقدرة،فلا محاله يكون المرفوع هو إطلاقه

لا أصله، ضروره ان رفع اليد عندئذ بلا موجب و مقتض، و هو غير جائز، و هذا معنى الدليل على وقوع هذا الشرط.

أو فقل ان اشتراط التكليف بالمتقدم بعصيان الواجب المتأخر، و عدم الإتيان ب المتعلقة على نحو الشرط المتأخر أمر ممكн فى نفسه، و لكن وقوعه فى الخارج يحتاج إلى دليل، و الدليل على وقوعه فى المقام هو نفس البناء على إمكان الترتب و جوازه، لما عرفت من ان حقيقه الترتب ذلك الاشتراط و التقىده، و لاـ نعنى به غير ذلك. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى قد ذكرنا ان إمكان الترتب يكفى لوقوعه، فلاـ يحتاج وقوعه فى الخارج إلى دليل خاص. و عليه فيلترم بوقوع ذلك الاشتراط لا محالة، و هذا واضح.

ولو تنزلنا عن ذلك و سلمنا استحاله الشرط المتأخر فلا مانع من الالتزام بكون الشرط هو عنوان التعقب، و ذلك لأنه إذا بنينا على إمكان الترتب و ان الساقط إنما هو إطلاق الخطاب دون أصله، فلا بد من التحفظ عليه بحكم العقل بشكل من الإشكال، فإذا فرض انه لم يمكن تقيد إطلاقه بعصيان التكليف بالمتاخر فلا مناص من الالتزام بتقييده بعنوان التعقب، أو بالغم على عصيانه فما ذكره (قده) من ان اشتراط التكليف به يحتاج إلى دليل خاص لا يرجع إلى معنى محصل، ضروره انه بعد البناء على أن الساقط هو إطلاق الخطاب لا أصله من ناحيه، و عدم إمكان اشتراطه و تقييده بعصيان التكليف بالمتاخر من ناحيه أخرى، لم يكن مناص من الالتزام بتقييده بعنوان التعقب أو العزم على عصيانه، لأن المقدار الممكن. و من المعلوم ان هذا لا يحتاج إلى دليل خاص فى المقام.

وبكلمه أخرى انا قد ذكرنا سابقاً ان كون أحد الخطابين مشروطاً بترك امثال الآخر و عدم الإتيان ب المتعلقة فى الخارج لم يرد فى لسان دليل من الأدله، لنقتصر على مقدار مدلوله، و نأخذ بظاهره، بل هو من ناحيه حكم العقل بعدم إمكان تعلق الخطاب الفعلى بأمرین متضادین، إلا على هذا الفرض و التقدير،

ضروره استحاله تعلقه بكل منها مطلقاً و في عرض الآخر. عليه فإذا لم يمكن تقيد إطلاق الخطاب بالتهم بترك امثال خطاب الأهم و عصيانه من جهة استلزماته جواز الشرط المتأخر - و هو ممتنع على الفرض - يستقل العقل بتقييده بالعزم عليه أو بعنوان التعقب بعين هذا الملوك و هو ان الساقط إطلاقه دون أصله، ضروره أن هذا يقتضى تقيده بشيء ما، و لا فرق بين أن يكون التقيد بهذا أو بذلك بنظر العقل أبداً، فاذن لا موجب لرفع اليد عن أصل الأمر بالتهم، ضروره انه بلا مقتضى، بل لا بد من تقييده بشيء كالعزم على المعصيه، أو عنوان التعقب بها أو نحو ذلك.

و اما ما ذكره (قده) من ان شرطيه العزم تستلزم طلب الجمع بين الضدين فلا يمكن المساعده عليه. و الوجه فيه هو ان ذلك يبنتى على نقطه واحده و هي ان يكون العزم بحدوثه شرطاً لفعليه الأمر بالتهم، فوقئذ لا محالة يلزم طلب الجمع بينهما ضروره ان بعد حدوثه يصير الأمر بالتهم فعلياً و مطلقاً، كالأمر بالأهم فيقتضى كل منهما إيجاد متعلقه في الخارج في عرض الآخر و على نحو الإطلاق، و هو معنى طلب الجمع، إلا ان تلك النقطه خاطئه جداً و غير مطابقه للواقع. و ذلك لأن الشرط ليس هو حدوث العزم آنا ما، بل الشرط هو العزم على المعصيه على نحو الدوام و الاستمرار، بمعنى ان حدوثه شرط لحدوث الأمر بالتهم و بقاءه شرط لبقاءه.

و بكلمه أخرى انه لا فرق بين كون الأمر بالتهم مشروعأً بالعزم على العصيان أو بنفس العصيان من هذه الناحيه أصلاً، لما ذكرناه سابقاً من ان الشرط لفعليه الأمر بالتهم ليس حدوث العصيان آنا ما، و إلا لزم المحذور المذبور و هو طلب الجمع بين الضدين في الآن الثاني و الثالث. و هكذا، لفرض ان الأمر بالتهم في هذا الآن و لو مع ارتفاع العصيان فيه باق على حاله، و المفروض ان الأمر بالأهم أيضاً موجود في هذا الآن فاذن يجتمع الأمر بالتهم و الأمر بالأهم في زمان واحد على نحو الإطلاق، و هو غير معقول، فاذن لا فرق بين كون الشرط هو العزم على

عصيان الأمر بالأهم أو نفس عصيانه في النقطة المزبوره، فإن الالتزام بتلك النقطة في شرطيه كلا الأمرين يستلزم محدود طلب الجمع، من دون فرق بينهما من هذه الناحيه أبداً.

ولكن العجب من شيخنا الأستاذ(قدره) انه كيف التزم بتلك النقطة في شرطيه العزم، و لأجلها قال بعدم إمكان كونه شرعاً لاستلزم المحدود المذكور غافلا عن ان الالتزام بهذه النقطة في شرطيه نفس العصيان أيضاً يستلزم ذلك، فلا فرق بينهما من هذه الجهة أصلاً.

ولكن بما ان تلك النقطه خاطئه كما عرفت فلاـ مانع من الالتزام بكون العزم شرعاً على الشكل المتقدم، و لا يلزم معه طلب الجمع، و ذلك لما تقدم بصورة مفصله من ان الأمر بالمهم بما انه مشروط بعصيان الأمر بالأهم أو بالعزم على عصيانه، فلا يلزم من اجتماعهما في زمان واحد طلب الجمع، بل هو مناف و مضاد له، كما سبق.

واما ما أفاده(قدره)ثانياً من ان الترتيب إنما يجري فيما إذا كان المهم مقدوراً في ظرف عصيان الأمر بالأهم و عدم الإتيان بمتعلقه، و في المقام بما ان الأمر ليس كذلك، فلاـ يمكن الالتزام بالترتيب فيه، فقد ظهر فساده مما ذكرناه من انه لا مانع من الالتزام بكون عصيان الواجب المتأخر في ظرفه شرعاً لوجوب الواجب المتقدم على نحو الشرط المتأخر، بناء على ما حققناه من إمكانه، غالباً الأمر وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل، و في المقام الدليل على وقوعه موجود، و هو عدم جواز رفع اليدين عن أصل التكليف ما دام يمكن التحفظ عليه بنحو الأنحاء، و هنا يمكن التحفظ عليه على نحو الالتزام بالشرط المتأخر.

و دعوى ان المعتبر في جريان الترتيب ان يكون المهم مقدوراً في ظرف عصيان الواجب الأهم، و في المقام بما انه لاـ يكون مقدوراً في ظرف عصيانه، فلا يجري فيه الترتيب.

مدفعه بان المهم و ان لم يكن مقدوراً في ظرف عصيان الأهم، ضرورة استحاله تعلق القدرة بأمر متقدم منصرم زمانه، إلا انه مقدور في ظرفه عقاولاً و شرعاً. اما عقاولاً فواضح و اما شرعاً فلفرض انه في نفسه أمر سائغ و مشروع و عليه فلا مانع من تعلق الأمر به على تقدير عصيان الأمر بالأهم في ظرفه.

و تخيل ان وجوب حفظ القدرة له معجز عن الإتيان بالمهم، فلا يكون معه قادراً عليه شرعاً فاسد جداً، و ذلك لأن وجوب حفظ القدرة له لو كان مانعاً عن تعلق الأمر بالمهم و موجباً لخروجه عن القدرة، لكن وجوب الأهم فيما إذا كان في عرض المهم أيضاً كذلك، ضرورة ان الأمر بالأهم لا يسقط بمجرد عصيانه، و لذا قلنا ان لازم القول بالترتيب هو اجتماع الأمر بالأهم و الأمر بالمهم في زمان واحد. و عليه فإذا فرض ان وجوب حفظ القدرة للواجب الأهم فيما إذا كان متأخراً عن المهم زماناً مانع عن تعلق الأمر بالمهم و معجز عنه شرعاً. لكن وجوب الأهم فيما إذا كان مقارناً معه زماناً أولى بالمنع و التعجيز عنه، مع أنه (قد) قد التزم بالترتيب في هذا الفرض أعني ما إذا كان الواجب الأهم مقارناً مع المهم زماناً، و بذلك نعلم ان الأمر بالأهم في ظرف عصيانه لا يكون مانعاً عن تعلق الأمر بالمهم و لا يوجد عجز المكلف عنه شرعاً.

و السر في ذلك واضح و هو ان الأمر بالأهم إنما يمنع عن تعلق الأمر بالمهم إذا كان في عرضه و على الإطلاق، لا فيما إذا كان في طوله و على نحو الترتيب، لما عرفت من عدم التنافى بين مقتضى الأمرين كذلك. و عليه فلا يكون الأمر بالأهم معجزاً مولياً عن الإتيان بالمهم على الشكل المذبور، ليكون مانعاً عن تعلق الأمر به فما أفاده (قد) من ان العمدہ في القول بجواز الترتيب هو كون المهم مقدوراً في ظرف عصيان الأمر بالأهم، ان أراد بذلك ان الأمر بالأهم قد سقط في هذا الظرف و عليه فلا مانع من تعلق الأمر بالمهم، فهو خلاف فرض القول بالترتيب فان لازم هذا القول كما عرفت هو اجتماع كلا الأمرين في زمان واحد، و عدم

سقوط الأمر بالأهم بالعصيان،لما تقدم من ان الأمر به مطلق بالإضافة إلى حالي امثاله و عصيانه،و حالتي الإتيان بالمهم و عدم إتيانه،فالالتزام بسقوط الأمر بالأهم في ظرف عصيانه والإتيان بالمهم مناف للالتزام بالقول بالترتيب،ضروره ان تعلق الأمر بالمهم في ظرف سقوط الأمر عن الأهم خارج عن محل الكلام في جواز الترتيب و عدم جوازه،كما تقدم ذلك بصورة مفصله،فلا حظ. و ان أراد ان الأمر بالأهم باق في هذا الحال كما هو المفروض و مع ذلك لا مانع من تعلق الأمر بالمهم على نحو الترتيب،و ان الأمر بالأهم لا يكون مانعاً منه،و لا يوجب عجز المكلف عنه،فنقول ان وجوب حفظ القدره أيضاً كذلك،بمعنى انه لا يكون مانعاً منه،لفرض انه لا تنافي بين الأمر بالمهم و وجوب حفظ القدره للواجب المتأخرالأهم في ظرفه على هذا التقدير-أى على تقدير عصيانه و عدم الإتيان بمتعلقه في زمانه.نعم لو كان الأمر به في عرضه و على نحو الإطلاق لكان مانعاً منه و غير جائز قطعاً.

فالنتيجه على ضوء ما ذكرناه قد أصبحت ان ما أفاده شيخنا الأستاذ(قدره) لا يرجع بالتحليل العلمي إلى معنى محصل أصلا.

و ثانياً لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ان الشرط المتأخر غير جائز،إلا انه لا مانع من الالتزام بكون الشرط لتعلق الأمر بالمهم هو عنوان تعقبه بعصيان الأهم في ظرفه،أو بالعزم على عصيانه،ضروره انه لا موجب لرفع اليد عن إطلاق دليله(دليل وجوب المهم)بالإضافة إلى هذا الحال-أعني حال تعقبه بعصيان الأهم أو بالعزم عليه-فاللازم إنما هو رفع اليد عن إطلاقه بمقدار تقتضيه الضروره و من المعلوم انها لا تقتضى أزيد من رفع اليد عن إطلاقه بالإضافة إلى حال امثال الواجب الأهم في ظرفه لا مطلقاً.

فالنتيجه هي لزوم التحفظ على أصل الدليل و الخطاب و رفع اليد عن إطلاقه،فإن إطلاقه منشأ التراحم دون أصله،رفع اليد عنه بلا موجب،و هو غير جائز.

واما ما ذكره ثالثاً من ان الأمر بالتهم لا يمكن ان يكون مشروطاً بعصيان الأمر بحفظ القدره للواجب المتأخر الأهم، لأن ترك التحفظ على القدره له اما بصرفها في الواجب المهم، أو بصرفها في شيء آخر، فعلى الأول، يلزم اشتراط وجوب الشيء بوجوده في الخارج، وهو محال، وعلى الثاني يلزم التكليف بالمحال ضروره ان مع صرف القدره في غير المهم يستحيل المهم.

فيرد عليه ان ما أفاده (قده) إنما يتم بناء على الالتزام بنقطه واحده، و هي ان يكون ترك التحفظ على القدره للواجب المتأخر عين صرفها في الواجب المتقدم المهم، أو صرفها في شيء آخر، فعندئذ يلزم المحذور الذى أفاده (قده) إلا ان تلك النقطه خاطئه جداً و بعيده عن الواقع بمراحل، و ذلك ضروره ان ترك التحفظ على القدره ليس عين فعل المهم أو فعل آخر، فان معنى التحفظ هو إبقاء القدره على حالها و عدم إعمالها في شيء، و هو ملازم هنا لترك المهم و عدم الإتيان به في الخارج و معنى ترك التحفظ بها عدم إيقائها على حالها و هو ملازم في المقام لفعل المهم أو لفعل آخر، لا انه عينه، كما هو واضح.

و عليه فلا- يلزم من اشتراط وجوب المهم بترك التحفظ اشتراط وجوب الشيء بوجوده و تتحققه، ليقال انه محال، بل الحال هنا عندئذ كالحال في بقية موارد التراحم.-مثلا- إذا وقعت المزاحمه بين وجوب الصلاه في آخر الوقت و وجوب الإزاله، فكما ان ترك الصلاه في الخارج ملازم اما لفعل الإزاله فيه أو لفعل غيرها، فكذلك ترك التحفظ على القدره ملازم في الخارج اما لفعل المهم أو لفعل غيره، فكما انه لا مانع من اشتراط وجوب الإزاله بترك الصلاه، فكذلك لا مانع من اشتراط وجوب المهم بترك التحفظ.

فما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) من ان عصيان وجوب حفظ القدره اما ان يتحقق بصرف القدره في المهم أو بصرفها في فعل آخر، وعلى كلام التقديرتين لا يعقل اشتراط الأمر بالتهم به لا يرجع إلى معنى صحيح، و ذلك لأن عصيانه

يتحقق بتركه،أى بترك التحفظ،غايه الأمر انه فى الخارج ملازم اما لفعل المهم أو لفعل غيره،كما هو الحال فى بقىه موارد التزاحم من دون فرق بينهما من هذه الناحيه أصلًا،لا ان عصيانه عين فعل المهم فى الخارج أو عين فعل آخر،لثلا يمكن اشتراط وجوبه به،و هذا لعله من الواضحات الأوليه،فاذن لا مانع من الاشتراط المذبور من ناحيه ما أفاده(قده).

ولكن يمكن منعه من ناحيه أخرى،و هى ان وجوب حفظ القدر ليس وجوباً شرعاً مولوياً،بل وجوبه وجوب عقلى.و عليه فلا معنى لوقوع المزاحمه بينه وبين وجوب المهم،ضروره انه لاــ شأن للوجوب العقلى،الاــ إدراكه حفظ القدر للواجب المتأخر الأهم،فاذن لاــ محاله تكون المزاحمه بين وجوب المهم و وجوب الأهم فى ظرفه،و معه يكون وجوب المهم مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم و عدم الإتيان بمتعلقه فى الخارج،و لا معنى لاشتراط وجوبه بعصيان وجوب حفظ القدر،لما عرفت من ان وجوبه عقلى و لا واقع موضوعى له ما عدا إدراك العقل،و لا يكون فى مخالفته عصيان.

نعم لو قلنا باستحاله الشرط المتأخر فلاــ مانع من الالتزام بكون وجوبه مشروطاً بترك حفظ القدر خارجاً،كما انه لا مانع من الالتزام بكونه مشروطاً بعنوان التعقب أو العزم على العصيان.

و اما القسم الثانيــ و هو ما إذا وقعت المزاحمه بين حرمه المقدمه و وجوب ذيها فقد تقدم الكلام فيه فى بحث مقدمه الواجب بصورة مفصله،فلا حاجه إلى الإعاده فلاحظ.

و اما القسم الثالثــ و هو ما إذا وقعت المزاحمه بين فعلين متلازمين فى الخارج اتفاقاً،كما إذا كان أحدهما محكوماً بالوجوب و الآخر محكوماً بالحرمه،كاستقبال القبله و استدبار الجدى لمن سكن العراق و ما والاه من البلاد لا مطلقاً،فلا بد فيه أيضاً من الرجوع إلى قواعد و مرجحات بابها،فإن كان أحدهما أهم من الآخر

فيقدم عليه و ان كانا متساوين فيحكم بالتحير بينهما،و لا إشكال فيه من هذه الناحيه أصلًا،و إنما الكلام فيه من ناحيه أخرى،و هي انه هل يمكن الالتزام بالترتيب فيه أم لا؟ فنقول: انه لا يمكن الالتزام به أصلًا. الوجه في ذلك واضح،و هو انه لا يعقل ان تكون حرمه استدبار الجدى مشروطه بعصيان الأمر باستقبال القبله و عدم الإتيان بمتعلقه،ضروره ان ترك استدبار الجدى في هذا الحال قهري و معه لا- معنى للنهى عنه،فانه لغو محض و طلب للحاصل،فلا- يصدر من الحكيم،و كذا لا-. يعقل ان يكون وجوب استقبال القبله مشروطًا بعصيان النهى عن استدبار الجدى و الإتيان بمتعلقه،بده انه ضروري الوجود عند عصيان النهى عن الاستدبار،و معه لا يمكن تعلق الأمر به،لأنه لغو و طلب للحاصل.

فالنتيجه هي انه لا- يمكن الالتزام بالترتيب في خصوص هذا الصنف من المتلازمين لا من جانب واحد و لا من جانبين،و هذا واضح.

بقى هنا شيء،و هو ان شيخنا الأستاذ(قدره) قد أنكر جريان الترتيب في موارد اجتماع الأمر و النهى بناء على القول بالجواز و وقوع المزاحمه بينهما.و بيان ذلك هو انه لو قلنا بان التركيب بينها اتحادي كما اختاره المحقق صاحب الكفايه(قدره) بدعوى ان تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعونون فتدخل المسألة في كبرى باب التعارض،فلا بد من الرجوع إلى قواعد ذلك الباب،و اما ان قلنا بان التركيب بينهما انسمامي بان تكون هناك ماهيتان متعددتان ذاتاً و حقيقة،و لكن بنينا على سرايه الحكم من إحداهما إلى الأخرى،فائفًا تدخل في ذلك الباب،و تقع المعارضه بين دليليهما فلا بد من الرجوع إلى قواعدهما.و أما إذا بنينا على عدم السرايه كما هو الصحيح،فعندها ان كانت هناك مندوحة فلا تزاحم أيضًا،لفرض قدره المكلف على امثال كلام الحكمين معاً،و أما إذا لم تكن مندوحة في البين فتفعل المزاحمه بينهما،فاذن لا بد من الرجوع إلى مرجحات و قواعد باهها.و هذا لا كلام فيه،و إنما

الكلام في ناحية أخرى، وهي أنه هل يمكن الالتزام بالترتيب فيه أم لا؟ فقد ذكر شيخنا الأستاذ (قدره) أنه لا يمكن الالتزام بالترتيب فيه بيان أن عصيان النهى في مورد الاجتماع أما أن يكون بإتيان فعل مضاد للماضي به في الخارج وهو الصلاة - مثلاً - كان يستغل بالأكل أو الشرب أو ما شاكل ذلك، واما ان يكون بنفس الإتيان بالصلاه، وعلى كلا التقديرتين لا يمكن أن يكون الأمر بالصلاه مشروطاً به،اما على التقدير الأول فلأنه يلزم ان يكون الأمر بأحد الصدرين مشروطاً بوجود الضد الآخر، وهذا غير معقول، لأن مرد ذلك طلب الجمع بين الصدرين في الخارج، لفرض انه امر بإيجاد ضد على تقدير وجود ضد آخر. واما على التقدير الثاني، فلأنه يلزم ان يكون الأمر بالشيء مشروطاً بوجوده في الخارج، وهو غير معقول، لأنه طلب الحاصل. كما لا يخفى.

ولكن للمناقشة فيما أفاده (قدره) مجال واسع. وهي أن المنهى عنه في المقام إنما هو الكون في الأرض المغضوب عليه، لأنه تصرف في مال الغير حقيقة و مصداق للغضب. ومن الواضح جداً أنه لا - مانع من اشتراط الأمر بالصلاه على عصيان النهى عنه، كان يقول المولى لا - تكون في أرض الغير و ان كنت فيها فتجب عليك الصلاه، فيكون الأمر بالصلاه معلقاً على عصيان النهى عن الكون فيها، ولا يلزم من اشتراط امرها بعصيانته أحد المحذورين المذكورين،أعني بهما لزوم طلب الجمع بين الصدرين، و اشتراط الأمر بالشيء بوجوذه و تتحققه في الخارج.

والوجه في ذلك هو ان لزوم المحذور الأول يتنى على ركيزه واحده و هي ان يكون الأمر بالصلاه مشروطاً بتحقق أحد الأفعال الخاصة فيها كالأكل والنوم والشرب وما شاكل ذلك، فان اشتراط امرها به لا محالة يستلزم المحذور المذبور وهو طلب الجمع بين الصدرين، ضروره ان مرد هذا الاشتراط إلى تعلق الأمر بالصلاه على تقدير تحقق أحد تلك الأفعال الخاصة المضاد له، إلا ان تلك الركيزه خاطئه جداً و ليس لها واقع موضوعي، و ذلك لما عرفت من ان الأمر

بالصلاه مشروط بالكون فى الأرض المغصوبه،لا بأحد تلك الأفعال الخاصه الوجوديه.و لذا لو فرض خلو المكلف عن جميع تلك الأفعال الخاصه،فمع ذلك كونه فيها تصرف في مال الغير و مصداق للغصب و على ضوء هذا الأصل فلا مانع من تعلق الأمر بالصلاه على تقدير تحقق عصيان النهى عن الكون فيها،إذا تحقق تتحقق الأمر بها لا محالة.

و بعباره أخرى المفروض ان المكلف قادر على الصلاه عند كونه فى الأرض المغصوبه و ان فرض كونه فى ضمن أحد الأفعال المزبورة،لفرض انه قادر على تركه و الاستغفال بالصلاه،و مع القدرة عليها لا مانع من الأمر بها.

و من ذلك يظهر الفرق بين اشتراط الأمر بالصلاه بالكون فى الأرض المغصوبه و اشتراطه بأحد الأفعال الخاصه الوجوديه فيها كالأكل و الشرب و ما شاكلهما،و هو ان الأمر بالصلاه لو كان مشرطًا بأحد تلك الأفعال الخاصه المضاده لها فلا محالة يلزم محذور طلب الجمع بين الضدين،و ذلك لفرض ان الأمر بالصلاه عندئذ تابع لتحقق ذلك الفعل المضاد لها في الخارج حدوثاً و بقاء بمعنى ان حدوثه موجب لحدثه الأمر بها و بقاءه موجب لبقاء الأمر بها.و عليه فلا محالة يلزم طلب الجمع بين الضدين،و هذا بخلاف ما إذا كان مشرطًا بالكون فيها لفرض انه ليس مضاداً لها،فانه كما يتحقق فى ضمنها كذلك يتحقق فى ضمن غيرها من الأفعال الوجوديه،فاذن لا يلزم من اشتراط الأمر بالصلاه به المحذور المتقدم.

و سره ما أشرنا إليه من انه إذا تحقق الكون فى الأرض المغصوبه تتحقق الأمر بها،و مع تتحقق الأمر بها لا محالة يجب إتيانها و ترك غيرها من الأفعال الخاصه،و ذلك لفرض ان فعليه امرها تدور مدار تتحقق الكون فيها حدوثاً و بقاء.

ولكن العجب من شيخنا الأستاذ(قدره)فانه كيف غفل عن هذه النقطه و قال ان اشتراط الأمر بالصلاه بعصيان النهى عن الكون فى الأرض المغصوبه المتحقق فى ضمن أحد الأفعال الخاصه يرجع إلى طلب الجمع بين الضدين،مع انه

فرق واضح بين اشتراط الأمر بها بعصيان النهى عن الكون فيها، و اشتراط الأمر بها بعصيان النهى عن أحد تلك الأفعال الوجودية، فان الأول لا يستلزم طلب الجمع دون الثاني، كما هو واضح.

و أما لزوم المحذور الثاني، فهو يتبنى على أن يكون الكون في الأرض المغصوبه عين الصلاه خارجاً و متحدداً معها، و هذا خلاف مفروض الكلام، فإنه فيما إذا كان لكل منهما وجود مستقل، فإيه الأمر أن وجود أحدهما و هو الصلاه في الخارج ملازم لوجود الآخر فيه و هو الغصب، و لأجل ذلك تقع المزاحمه بينهما و قد تقدم ان مورد الاجتماع على القول بالاتحاد داخل في كبرى باب التعارض دون التراحم. و أما على القول بالجواز و تعدد المجمع فحيث ان الكون و الصلاه في مورد الاجتماع من المتلازمين الذين لهما ثالث فلا مانع من أن يكون الأمر بالصلاه مشرطأً بعصيان النهى عن الكون فيها، ضرورة ان المكلف عند الكون فيها قادر على إتيان الصلاه. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى المفروض ان الصلاه ساعده في نفسها و ليست مبغوضه و مصداقاً للحرم.

فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لا-مانع من تعلق الأمر بالصلاه مترتباً على عصيان النهى عن الكون فيها بناء على ما حققناه من إمكان الترتيب و انه لا مناص من الالتزام به. و اما محذور اشتراط الأمر بالشىء بتحققه و وجوده في الخارج إنما يلزم في المقام بناء على ان يكون الأمر بالصلاه فيها مشرطأً بالصلاه فيها و هو من الفساد بمكان من الوضوح. نعم لو فرض ان الكون في الأرض المغصوبه ملازم للصلاه خارجاً، بحيث لا يمكن تتحققه فيها بدونها أصلاً، لكن مرد اشتراط الأمر بالصلاه بعصيان النهى عنه إلى ذلك لا محالة، إلا انه فرض خاطئ جداً و غير مطابق للواقع قطعاً.

ثم انه لو تنزلنا عن ذلك و فرضنا عدم إمكان الترتيب من هذا الطرف أعني ترتيب الأمر بالصلاه على عصيان النهى عن الكون في الأرض المغصوبه، إلا أنه

لا- مانع من الالتزام به من الطرف الآخر، و هو ترتيب حرمه الكون فيها على عصيان الأمر بالصلوة و عدم الإتيان ب المتعلقة في الخارج، فيما إذا كان أهم منها أو مساوياً لها، ضرورة انه لا يلزم من الالتزام بالترتيب في هذا الطرف أى محذور توهم لزومه من الالتزام به في ذاك الطرف. و هذا واضح.

فالنتيجه قد أصبحت مما ذكرناه انه لا مانع من الالتزام بالترتيب في موارد الاجتماع على القول بالجواز بناء على وقوع التراحم بين الحكمين. و لكن قد ذكرنا ان هذا ليس قسما آخر للتراحم بل هو داخل في التراحم بين الفعلين المتلازمين اتفاقاً نلخص نتيجه ما ذكرناه في عده نقاط:

الأولى- ان تقسيم التراحم إلى سبعه أقسام كما عن شيخنا الأستاذ غير صحيح الثانيه- ان الصحيح تقسيمه إلى ثلاثة أقسام كما تقدم هنا.

الثالثه- لا فرق في جريان الترتيب بين الواجبين يكون كل منهما مشروطاً بالقدره عقلاً ان يكونا عرضيين أو طوليين، و على التقدير الثاني لا يفرق بين ان يكون الواجب المتأخر أهم من المتقدم أو يكون مساوياً له، خلافاً لشيخنا الأستاذ(قدره) حيث قد منع عن جريان الترتيب فيما مطلقاً، و قد استدل على ذلك بوجوه، و قد تقدمت المناقشه في جميع تلك الوجوه، فلاحظ.

الرابعه- ان الترتيب لا- يجري في المتلازمين يكون أحدهما محكوماً بالحرمه و الآخر محكوماً بالوجوب و كانوا مما لا- ثالث لهم، كاستقبال القبله و استدبار الجدي لمن سكن العراق و ما سامته من البلاد.

الخامسه- ان الترتيب يجري في المتلازمين يكون بينهما ثالث كما في موارد اجتماع الأمر و النهى على القول بالجواز، مع فرض عدم وجود مندوحه في بين، خلافاً لشيخنا الأستاذ(قدره) حيث قد أنكر جريان الترتيب فيما كما سبق هذا آخر ما أوردناه في بحث الضد.

إلى هنا قد تم بعون الله تعالى و توفيقه الجزء الثالث من كتاب(محاضرات في أصول الفقه) و ستتلويه الاجزاء التالية إن شاء الله تعالى.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

